

عن أبي بكر وعمر أنهما قالا من قتل عبده جلد مائة وحرم سهمه مع المسلمين فأما حديث سمرة فلم يثبت  
قال أحمد: الحسن لم يسمع من سمرة إنما هي صحيفة ، وقال عنه أحمد إنما سمع الحسن من سمرة ثلاثة  
أحاديث ليس هذا منها ولأن الحسن أفتى بخلافه فإنه يقول لا يقتل الحر بالعبد ، وقال إذا قتل السيد  
عبده يضرب ومخالفته له تدل على ضعفه

(فصل) ولا يقطع طرف الحر بطرف العبد بغير خلاف عدناه بينهم ويقتل العبد بالحر ويقتل  
بسيده لانه إذا قتل بمثله فبسن هو أكل منه أولى مع عموم النصوص الواردة في ذلك ، ومضى وجب  
القصاص على العبد فعنى ولي الجناية إلى المال فله ذلك ويتعلق أرشها برقبته لانه موجب جنائته فتعلق  
برقبته كالتقصاص ثم إن شاء سيده أن يسلمه إلى ولي الجناية لم يلزمه أكثر من ذلك لانه سلم اليه  
ماتعلق حقه به ، وإن قال ولي الجناية به وادفع إلى ثمنه لم يلزمه ذلك لانه لم يتعلق بذمته شيء ،  
وإنما تعلق بالرقبة التي سلمها فبرئ منها ، وفيه وجه آخر أنه يلزمه ذلك كما يلزمه بيع الرهن ، وإن  
امتنع من تسليمه واختار فداءه فهل تلزمه قيمته أو أرش الجناية جميعاً؟ على روايتين ذكرناهما في غير  
هذا الوضع ، وإن عني عن القصاص لملك رقبة العبد فعنه روايتان أحدهما يملكه بذلك لانه يملك  
إتلافه فكان ملكاً له كسائر أمواله (والثانية) لا يملكه لانه محل تعلق به القصاص فلا يملكه  
بالعمو كالحرف فعلى هذه الرواية يتعلق أرش الجناية برقبته كما لو عفا على مال لأن العوض الذي عفى لاجله  
لم يصح له فكان له عوضه كالعقود الفاسدة

### باب شروط القصاص

وهي أربعة (أحدها) أن يكون الجاني مكلفاً فأما الصبي والمجنون فلا قصاص عليهما ، لا خلاف  
بين أهل العلم في أنه لا قصاص على صبي ولا مجنون وكذلك كل زائل العقل بسبب مجنونه كالنائم والمغني  
عليه ونحوهما لما روي عن النبي ﷺ أنه قال « رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي  
حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق » ولأن القصاص عقوبة مغلظة فلم تجب على الصبي وزائل العقل كالحدود  
ولأنهم ليس لهم قصد صحيح فهم كالتفائل خطأ

(فصل) فإن اختلف الجاني وولي الجناية فقال الجاني كنت صيداً حال الجنابة ، وقال ولي الجنابة  
كنت بالنأ فالقول قول الجاني مع يمينه إذا احتمل الصدق ، لأن الأصل الصخر وبرائة ذمته من  
القصاص وإن قال قتله وأنا مجنون وأنكر الولي جنونه فإن عرف له حال جنون فالقول قوله مع يمينه  
أيضاً لذلك ، وإن لم يعرف له حال جنون فالقول قول الولي لأن الأصل السلامة وكذلك إن عرف له  
حال جنون ثم عرف زواله قبل القتل وإن ثبت لأحدهما ما أداه يمينه حكم له وإن أقاما يمينين تمارضتا فإن شهدت  
اليمين أنه كان زائلاً العقل فقال الولي كنت سكران وقال القائل كنت مجنوناً فالقول قول القائل مع يمينه لانه أعرف  
بنفسه ، ولأن الأصل برائة ذمته واجتناب المسلم فعل ما يحرم عليه فأما إن قتله وهو عاقل ثم جن لم

(فصل) ويجري القصاص بين العبيد في النفس في قول أكثر أهل العلم روي ذلك عن عمر ابن عبدالعزيز وسالم والنخعي والشعبي وازهري وقتادة والثوري ومالك والشافعي وأبي حنيفة ، وروي عن أحمد رواية أخرى أن من شرط القصاص تساوي قيمتهم ، وإن اختلفت قيمتهم لم يجز بينهم قصاص وينبغي أن يختص هذا بما إذا كانت قيمة القتيل أكثر فإن كانت أقل فلا وهذا قول عطاء ، وقال ابن عباس ليس بين العبيد قصاص في نفس ولا جرح لانهم أموال ولنا أن الله تعالى قال ( يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ، الحر بالحر والعبد بالعبد ) وهذا نص من الكتاب فلا يجوز خلافه لأن تفاوت القيمة كتفاوت اللدنة والفضائل فلا يمنع القصاص كالألم والشرف والذكورية والانوثية

(فصل) ويجري قصاص بينهم فيادون النفس وبه قال عمر بن عبدالعزيز وسالم وازهري وقتادة ومالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر وعن أحمد رواية أخرى لا يجري القصاص بينهم فيما دون النفس وهو قول الشعبي والنخعي والثوري وأبي حنيفة لأن الأطراف مال فلا يجري القصاص فيها كالبهاشم ولأن التساوي في الأطراف معتبر في جريان القصاص بدليل أنا لا نأخذ الصحيحة بالشاة ولا كاملة الأصابع بالناقصة وأطراف العبيد لا تساوي . ولنا قول الله تعالى ( وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين ) الآية ولأنه أحد نوعي القصاص فجرت بين العبيد كالقصاص في النفس

يسقط عنه سواء ثبت ذلك بينه أو اقرار ، لأن رجوعه غير مقبول ويقص منه في حال جنونه ولو ثبت عليه الحد باقراره ثم جن لم يقم عليه حال جنونه لأن رجوعه يقبل فيجتمل أنه لو كان صحيحاً رجع (مسئلة) ( وفي السكران وشبهه روايتان (أصحهما) وجوبه عليه )

إذا قتل السكران وجب عليه القصاص ، ذكره الناضي وذكر أبو الخطاب أن وجوب القصاص عليه مبني على طلافه وفيه روايتان فيكون في وجوب القصاص عليه وجهان (أحدهما) لا يجب عليه لأنه زائل العقل أشبه المجنون ولأنه غير مكلف فأشبهه الصبي .

ولنا أن الصحابة رضي الله عنهم أقاموا سكره مقام قذفه فأوجبوا عليه حد القاذف فلو لا أن قذفه موجب للحد عليه لما وجب الحد بمنزته وإذا وجب الحد فالقصاص المتمحض حق آدمي أولى ولأنه حكم لو لم يوجب عليه القصاص والحد لا يضي إلى أن من أراد أن يضي الله تعالى شرب ما يسكره ثم يقتل ويذني ويسرق ولا يلزمه عقوبة ولا مأمم ويصير عصيانه سبباً لسقوط عقوبة الدنيا والآخرة عنه ولا وجه لهذا وتارق الطلاق لأنه قول يمكن للغاؤه بخلاف القتل فان شرب أو أكل ما يزيد عقله غير الحمر على وجه محرم فان زال عقله بالكلبة بحيث صار مجنوناً فلا قصاص عليه وإن كان يزول قريباً ويوجد من غير تداخ فهو كالسكران على ما فصل فيه

(فصل) ( الثاني ) أن يكون المقتول معصوماً فلا يجب القصاص بقتل حريمي لا نعلم فيه خلافاً ولا

(فصل) وإذا وجب القصاص في طرف العبد وجب للعبد وله استيفاءؤه والعتق عنه  
(فصل) ولو قتل عبد عبداً ثم شق القاتل قتل به ، وكذلك لو جرح عبد عبداً ثم عتق الجارح  
ومات الجرح قتل به لان القصاص وجب فلم يسقط بالعتق بعده ولان التكافؤ موجود حال وجود  
الجناية وهي السبب فكنتي به ، ولو جرح حر ذمي عبداً ثم حُق بدار الحرب فأسر واسترق لم يقتل  
بالعبد لانه حين وجوب القصاص حر

(فصل) وإذا قتل عبد عبداً عمداً فصيد المتول مخير بين القصاص والعتق فان عفى إلى مال  
تعلق المال برقبة القاتل لانه وجب بجنايته وسيد مخير بين فدائه وتساويه فن اختار فدائه ففداه بأقل  
الامرين من قيمته أو قيمة المتقول لانه إن كان الاقل قيمته لم يلزمه أكثر منها لانها بدل عنه ،  
وإن كان الاقل قيمة المتقول فليس لسيد أكثر منها لانها بدل عنه ، وعنه رواية أخرى أن سيده  
إن اختار فدائه لزمه ارش الجناية بالغاً ما بالغ لانه اذا سلمه للبيع ربما زاد فيه مزيداً أكثر من قيمته  
فان قتل عشرة أعبد عبداً لرجل عمداً فعليها القصاص فان اختار السيد قتلهم فله قتلهم ، وإن عفى  
إلى مال تعاقبت قيمة عبده برقابهم على كل واحد منهم عشرها يباع منه بقدرها وبقديه سيده فان  
اختار قتل بعضهم والعتق عن البعض كان ذلك له لان له قتل جميعهم والعتق عن جميعهم ، وإن قتل  
عبد عبيد لرجل واحد فله قتله والعتق عنه فان قتله سقط حقه وإن عفا إلى مال تعاقبت قيمة العبيد  
برقبته فان كانا لرجلين فكذلك إلا أن القاتل يقتل بالاول منها لان حقه أسبق فان عفى عنه الاول

يجب بقتله دية ولا كفارة لانه مباح الدم على الاطلاق أشبه الحزير ، ولان الله تعالى أمر بقتله فقال  
تعالى ( اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) وسواء كان القاتل مسلماً أو ذمياً لما ذكرنا وكذلك المرتد  
لا يجب بقتله قصاص ولا دية ولا كفارة وإن قتله ذمي ، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي وقال بعضهم  
يجب القصاص على الذمي بقتله والدية إذا عفى عنه لانه لا ولاية له في قتله ، وقال بعضهم يجب القصاص  
دون الدية لانه لا قيمة له .

ولنا أنه مباح الدم أشبه الحرابي ولان من لا يضمنه المسلم لا يضمنه الذمي كالحربي وليس على  
قاتل الزاني المحصن قصاص ولا دية ولا كفارة ، وهذا ظاهر مذهب الشافعي وحكى بعضهم وجهاً أن  
على قاتله النود إن قتله إلى الامام فيجب القتل على من قتله سواء كس عليه القصاص إذا قتله غير مستحقه  
ولنا أنه مباح الدم قتله متحتم فلم يضمن كالحربي وبطل ما قاله بالرتد وفارق القاتل فان قتله غير  
متحتم وهو مستحق على طريق المناوضة فاخص مستحقه وهما يجب قتله لله تعالى فأشبه المرتد وكذلك  
الحكم في الحارب الذي تحتم قتله

﴿ مسئله ﴾ ( وان قطع مسلماً أو ذمي يد مرتد أو حرابي فأسلم ثم مات فلا شيء على الفاطح لانه  
لم يحن على مصوم وان رمى حربياً فأسلم قبل أن يقع السهم فلا شيء عليه لانه رمى حربياً مأموراً به

قتل ، الثاني وإن تنلم بما دفعة واحدة أفرغ بين السيدين فأيهما خرجت له التركة اقتص وسقط حق الآخر ، وإن عفا عن امة . اص أو عفا سيد القليل الاول عن القصاص الى مال تعاى بركة العبد والثاني أن يقتص لان ملق المال بالرقبة لا يستط حق القصاص كما لو جنى العبد المرهون ، وإن قتله الآخر سقط حق الاول من القيمة لانه لم يبق محل يتعاق به ، وإن عفا الثاني تعلقت قيمة القليل الثاني برفقته أيضاً وبيعاً فيما ويقسم ثمنه على قدر اقيمتين ولم تقدم الاول بالقيمة كما قدمناه بالقصاص لان القصاص لا يتعذر بينهما والقيمة يمكن تبعيضها ، ذن قيل فحق الاول أسبق فلنا لا يراعى السبق كما لو أتلف أموال الجماعة واحداً بعد واحد ، فأما ان قتل العبد عبداً بين شريكين كان لها انقصاص والمعفو ، ذن عفا أحدهما سقط القصاص وينتقل حقهما الى القيمة لان القصاص لا يتبعض ؛ وإن قتل عبدين لرجل واحد فله أن يقتص منه لأحدهما أيهما كان ويسقط حقه من الآخر وله أن يعفو عنه إلى مال وتعلق قيمتهما جميعاً برفقته

( فصل ) ويقتل العبد القن بالمكاتب والمكاتب به ويقتل كل واحد منهما بالمدر وأم الولد ر يقتل المدر وأم الولد بكل واحد منهما لان الكل عبيد فيدخلون في عموم قوله تعالى [والعبد بالبدن] فقد دل على كون المكاتب عبداً قول النبي ﷺ « المكاتب عبد ما بقى عليه درهم » وسواء كان المكاتب قد أدى من كتابته شيئاً أو لم يؤد وسواء ملك ما يؤدي أو لم يملك الا اذا قلنا إنه اذا ملك

وإن رمى برتداً فأسلم قبل وقوع السهم به فلا نقصاص لانه رمى من ليس بمصوم أشبه الحرابي وفي وجوب الدية وجهان ( أحدهما ) لا يجب قياساً على الحرابي ( والثاني ) يجب لان الذمي هنا محرم لما فيه من الاتيات على الامام .

( مسألة ) ولو قطع يد مسلم فارتد ثم مات فلا شيء على القاطع في أحد الوجهين )

لأنها نفس مرتد غير مصوم ولا مضمون وكذلك لو قطع يد ذمي فصار حرياً ثم مات من جراحه وأما الرد فالصحيح أنه لا نقصاص فيها ، وذكر القاضي وجهاً في وجوب القصاص فيها ، لان القطع منقر حكمه باعطاء حكم سرايته فأشبهه ، لو قطع طرفه ثم قتله أو جاء آخر فقتله وللشافعي في وجوب القصاص قولان .

ولنا أنه قطع صار قتلاً لم يجب به القتل فلم يجب به النطح كما لو قطع من غير مفصل ، وفارق ما قالوا عليه فان اقطع لم يصر قتلاً وهل تجب دية لطرفه ؟ فيه وجهان ( أحدهما ) لا ضمان فيه لانه قتل لغير مصوم ( والثاني ) يجب لان سقوط حكم سراية الجرح لا يسقط ضمانه كما لو قطع طرف رجل ثم قتلته آخره ، فلى هذا هل يجب ضمانه بدية المقطوع أو بأقل الامرين من دية أو دية النفس فيه وجهان

ما يؤذي فقد صار حرّاً ، نه لا يقتل بالعبد لانه حر فلا يقتل بالعبد ، وان أدى ثلاثة أرباع مال الكتابة لم يقتل به أيضاً لانه يصير حرّاً ومن لم يحكم بحريته الا بأداء جميع الكتابة جاز قتله به ، وقال ابو حنيفة اذا قتل العبد مكانباً له وقاء ووارث سوى مولاه لم يقتل به لانه حين الجرح كان المستحق المولى وحين الموت الوارث ولا يجب القصاص الا لمن يثبت حقه في الطرفين ولنا قوله تعالى ( النفس بالنفس ) وقوله تعالى [ العبد بالعبد ] ولأنه لو كان قذاً لوجب بقتله القصاص فإذا كان مكانباً كان أولى كما لو لم يخلف وارثاً ، وما ذكره شيء بنوه على أصولهم ولا نسله

﴿ مسألة ﴾ قل ( إذا قتل الكافر العبد عمداً فمليه قيمته بقتل لقتضه للعبد )

يعني الكافر الحر لا يقتل بالعبد المسلم لان الحر لا يقتل بالعبد لفقدان انتكافؤ بينهما ولانه لا يوجد بتذفه فلا يقتل بقتله كالأب مع ابنته وعليه قيمته ويقتل لقتضه العبد فان قتل المسلم ينتقض به العبد بدليل ما زوي أن ذمياً كان يسرق حراماً بامرأة مسلمة فنخسه بها فرماها ثم أراد اكراهها على الزنا فرفع إلى عمر رضي الله عنه فقل ماعلى هذا صالحناهم فقتله وصليه . وروي في شروط عمر أنه كتب إلى عبد الرحمن بن غنم أن ألحق بالشروط من ضرب مسلماً عمداً فقد خلع عهده ، ولأنه فصل ينافي الامان وفيه ضرر على المسلمين فكان نقضاً للعهد كاجتماع على قتال المسلمين والامتناع من أداء

(أحدهما) نجب دية المقتول فلو قطع يديه ورجليه ثم ارتد ومات فتيه ديتان ، لان الردة قطعت حكم السراية فأشبه انقطاع حكمها باندائها أو بقتل الآخر له (والثاني) يجب أنل الامرين لانه لو لم يرتد ، لم يجب أكثر من دية النفس فمع الردة أولى ولانه قطع صار قتلاً فلا يوجب أكثر من دية كالألو لم يرتد وفارق الوجه الاول فانه لم يصر قتلاً ، ولان الاندمال والعلم منع وجود السراية والردة منعت ضاها ولم يتم جعلها قتلاً وللشافعي من التفصيل نحو ما قلنا

﴿ مسألة ﴾ ( وان عاد إلى الاسلام ثم مات رجب القصاص على قاتله )

نص عليه أحمد في رواية محمد بن الحكم وقال القاسمي يتوجه عندي ان زمن الردة ان كان مما نصري فيه الجنابة لم يجب القصاص في النفس ؛ وهل يجب في الطرف الذي قطع في اسلامه على وجهين وهذا مذهب الشافعي لان القصاص يجب بالجنابة والسراية كلها فإذا لم يوجد جيبهم في الاسلام لم يجب القصاص كما لو جرحه احدهما في الاسلام ولا آخر في الردة فتدعيها

ولأنه مد لم حال الجنابة وارت فرجب القصاص بقتله كما لو لم يرتد واحتمال السراية حال الردة لا يمنع لانها غير معلومة فلا يجوز ترك السبب المعلوم . احتمال اثنان كما لو لم يرتد فانه يمتثل ان يموت بمرض أو سبب آخر أو بالجرح مع شيء آخر يؤثر في الموت ، فاما الدية فتجب كالتة ويحتمل وجوب نصفها لانه مات من جرح مضمون وسراية غير مضمونة فيرجب نصف الدية كما لو جرحه إنسان

الجزية وفيه رواية أخرى أنه لا ينتقض عهده بذلك فملى هذا عليه قيمته ويؤدب بما يراه ولي الأمر (فصل) وإن قتل عبد مسلم حرّاً كافراً لم يقتل به لانا لا تقتل المسلم بالكافر وإن قتل من نصفه حر عبد لم يقتل به لانا لا تقتل نصف الحر بعبد وإن قتله حر لم يقتل به لأن النصف الرقيق لا يقتل به الحر وإن قتل من نصفه حر من نصفه حر قتل به لأن القصاص يقع بين الجاهلين من غير تفصيل وهما مستويان (فصل) ويجري القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيتهم لعموم الآيات والاختبار ولأن المؤمنين تكافؤ دماءهم ولأنهم في هذا خلافة، وثبت عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال لرجل شكى إليه عاملاً أنه قطع يده ظلماً لئن كنت صادقاً لا قيد بك منه، وثبت أن عمر رضي الله عنه كان يقيد من نفسه وروى أبو داود قال خذاب عمر قتل أبي لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم فمن فعل به ذلك فأبرغه إلى أقصه منه فقال عمرو بن العاص لو أن رجلاً أدب بعض رعيتك تقصه منه؟ قال أي والذي نفسي بيده أقصه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تقص من نفسه، ولأن المؤمنين تكافؤ دماؤهم وهذان حران مسلمان ليس بينهما إبلاد فيجري القصاص بينهما كسائر الرعية.

(فصل) وإذا قتل القاتل غير ولي الدم فملى قاتله القصاص ولورثة الأول الدية في تركة الجاني الأول وبهذا قال الشافعي، وقال الحسن ومالك يقتل قتله ويبطل دم الأول لأنه فات محله

وجرح نفسه فات منها، فاما إن كان زمن الردة لا تسرع في مثله الجناية ففيه الدية والقصاص وقال الشافعي في أحد قوليه لا تقصاص فيه لأنه انتهى إلى حال لو مات لم يجب القصاص ولأنهما متكافئان في حال الجناية والسراية والموت فاشبهه ما لو لم يرتد، وإن كان الجرح خطأ وجبت الكفارة بكل حال لأنه فوت نفسه معصومة.

(فصل) وإن جرحه وهو مسلم فارتد ثم جرحه جرحاً آخر ثم مات لم يمت منها فلا تقصاص فيه لأنه مات من جرحين مضمون وغير مضمون ويجب فيه نصف الدية لذلك، وسواء أتأوى الجرحان أو زاد أم هما مثل أن تطام يديه وهو مسلم فارتد فقطع رجله أو كان بالعكس لأن الجرح في الحالين كجرح رجلين، وعلى يجب القصاص في طرف الذي تطام في حال إسلامه، يحتل وجبين بناء على من تطام طرفه وهو مسلم فارتد ومات في ردة، ولو قطع طرفه في ردة أولاً لم يمت قطع طرفه الآخر ومات منها فالحكم فيها كالتالي قباها.

(فصل) وإن قطع مسلم يد نصراني فتمتجس وقتلنا لا يتر فهو كما لو جنى على مسلم لم تارتد وإن قلنا يتر عليه وجبت دية مجوسه وإن قطع يد مجوسي فتمتجس ثم مات وقتلنا يتر وجبت دية نصراني، ويحس على قول أبي بكر والقاضي أن يجب دية نصراني في الأولى ودية مجوسي في الثانية كقولهم فيمن جنى على عبد ذمي فسلم وعنت ثم مات من الجناية ضمنه بقية عبد ذمي اعتباراً بحال الجناية وعند ذلك إن شاء الله تعالى

فأشبهه بالوقتل العبد الجاني وروى عن قتادة وأبي هاشم لا قود على الثاني لانه قتل مباح الدم فلم يجب بقتله قصاص كالزاني المحصن

ولنا على وجوب القصاص على قاتله أنه محل لم يتحنم قتله ولم يبيع لغير ولي الدم قتله فوجب القصاص بقتله كما لو كان عليه دين

ولنا على وجوب الدية في تركة الجاني الاول أن القصاص إذا تعذر وجبت الدية كالومات أو عفا بعض الشركاء أو حدث مانع، وفارق العبد الجاني فإنه ليس له مال ينتقل اليه، فإن عفا أولياء الثاني على الدية أخذوها ودفعوها الى ورثة الاول فإن كانت عليه ديون ضم ما قبضوا من الدية الى سائر تركته ثم ضرب أولياء المقتول الاول مع سائر أهل الديون في تركته ودينه. وإن أحال ورثة المقتول الثاني ورثة المقتول الاول بالدية على القاتل الثاني صححت الحوالة، ويخرج أن تجب دية اقتيل الاول على قاتله ابتداء لانه أنفد محل حق ورثته فكانت غرامته عليه كما لو قتل العبد الجاني وإن مات القاتل عمداً وجبت الدية في تركته وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك يستطحق ولي الجناية وتوجيه المذهبين على ما تقدم

(فصل) انك ان يكون المحني عليه مكافئاً الجاني وهو ان يساربه في الدين والحربة أو الق فبقتل الحر المسلم بالحر الم ذكرا كان أو انثى لقول الله تعالى (كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد)

(مسئلة) (وبقتل العبد المسلم بالعبد المسلم تسارت قيمتها أو اغتاتت)

هذا قول أكثر أهل العلم روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وسالم والزهري والشافعي والزهري وقاتلة والثوري ومالك والثاني وأبي حنيفة وعن أحمد رواية أخرى ان من شرط القصاص التساوي قيمتهم وان اختلفت قيمتهم لم يجز بينهم قصاص، وبذلك ان يختص هذا بما إذا كانت قيمة تماثل أكثر فان كانت أقل فلا وهذا قول عطاء. وقال ابن عباس ليس في العبيد قصاص في نفس ولا جرح لانهم أولاد لنا قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد) وهذا نص الكتاب فلا يجرز خلافه ولان تسارت قيمة كقصاص الدية بالمتماثل فلا يسم القصاص كالم والشرف والذكورية والانوثية

(فصل) ويجري القصاص بينهم انما دون النفس به قال عمر بن عبد العزيز وسالم والزهري وقاتلة ومالك والثاني وأبو ثور وابن المنذر وعن أحمد رواية أخرى لا يجري القصاص بينهم فيما دون النفس وهو قول الشيباني والشافعي والثوري وأبي حنيفة لان الاطراف مال فلا يجري القصاص فيها كالجاني ولان التساوي في الاطراف معتبر في جريان القصاص بدليل ان لا يأخذ الصحيح بالمتماثل ولا كلمة الاصابع بالمقاسة والاطراف العبيد لا تساوي

## (مسئلة) قتل (والطفل والزائل العقل لا يتلان بأحد)

لاخلاف بين أهل العلم أنه لا قصاص على صبي ولا مجنون وكذلك كل زائل العقل بسبب يعذر فيه مثل النائم والمغمى عليه ونحوهما ، والأصل في هذا قول النبي ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق» ولأن القصاص عقوبة مفاضة فلم تجب على الصبي وزائل العقل كالحودود ولا لهم ليس لهم قصد صحيح فهم كالقاتل خطأ

(فصل) فإن اختلف الجاني وولي الجناية فقال الجاني كنت صبياً حال الجناية وقال ولي الجناية كنت بالغاً فالقول قول الجاني مع يمينه إذا احتمل الصدق لأن الأصل الصغر وبرائة ذمته من القصاص وإن قال قتله وأنا مجنون وأنكر الولي جنونه فإن عرف له حال جنون فالقول قوله أيضاً لذلك فإن لم يعرف له حال جنون فالقول قول الولي لأن الأصل السلامة وكذلك إن عرف له جنون ثم علم ذواله قتل القتل، وإن ثبت لاحدهما بينة بما ادعاه حكم له ، وإن أقاما بينتين تعارضتا فإن شهدت البيئته أنه كان زائلاً العقل فقال الولي كنت سكران وقال القاتل كنت مجنوناً فالقول قول القاتل مع يمينه لأنه أعرف بنفسه ولأن الأصل براءة ذمته واجتناب المسلم فعل ما يحرم عليه (فصل) فإن قتله وهو عاقل ثم جن لم يسقط عنه القصاص سواء ثبت ذلك عليه ببينة أو أقرار

ولنا قول الله تعالى ( وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين ) الآية ولأنه أحد

أنواع القصاص فجري بين العبد كالقصاص في النفس

(فصل) وإذا وجب القصاص في طرف العبد فلا بد استيفاؤه والمعفو عنه دين السيد

(فصل) ويقتل العبد القن بالكتاب والمكاتب به ويقتل كل واحد منهما بالمدير وأم الولد ويقتل المدير وأم الولد بكل واحد منهما لأن الكل يبدل في قوله تعالى (والعبد بالعبد) وقد دل على كون المكاتب عبداً قول النبي ﷺ «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» و«وإن كان قد أدى من كتابته شيئاً أو لم يؤد وسواء ما بقي عليه ما يؤدي أو لم يملك إلا إذا قلنا إنه إذا ملك ما يؤدي صار حراً فلا يقتل بالعبد لأن الحر لا يقتل بالعبد وإن أدى ثلاثة أرباع الكتابة لم يقتل أيضاً إذا قلنا إنه يصير حراً ومن لم يحكم بحرته إلا بإداء جميع الكتابة قال يقتل به» وقال أرواحية إذا قتل العبد مكانة له وفا وورث سوى مولاه لم يقتل به لأنه حين الجرح كان المستحق المولى وحين الموت الوارث ولا يجب القصاص إلا لمن يثبت حقه في الطرفين

ولنا قوله تعالى (النفس بالنفس) وقوله (العبد بالعبد) ولأنه لو كان قد أوجب قتل القصاص

فإذا كان مكاتباً كان أولي كالمولود وإن كان حراً وما ذكره فبني بوجه على أصولهم ولا نسفه

(فصل) إذا قتل الكافر الحر عبداً مسلماً لم يقتل لأن الحر لا يقتل بالعبد إن دم التكافؤ ولأنه





## ( مسألة ) هل ( ولا يقتل والد بولده ون سفل )

وجامته أن الأب لا يقتل بولده، والجدة لا يتل بولد ولده وإن نزلت درجته وسواء في ذلك ولد البنين أو ولد البنات، ومن قتل عنه أن الوالد لا يقتل بولده عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبه قال ربيعة والثوري والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، وقال ابن نافع وابن عبد الحكم وابن المنذر: يقتل به لظاهر آي الكتاب والخبار الموجبة نقصانهم لأنهما حران مسلمان من أهل القصاص فوجب أن يقتل كل واحد منهما بصاحبه كالأجنيين. وقال ابن المنذر قد رووا في هذا أخباراً، وقال مالك أن قتله حذفاً بالسيف ونحوه لم يقتل به وإن ذبحه أو قتله قتلاً لا يشك في أنه عمد إلى قتله دون تأديبه أقيده به

ولد ماروي عمر بن الخطاب وابن عباس أن رسول الله ﷺ قال « لا يقتل والد بولده » أخرجه الترمذي حديث عمر ورواهما ابن ماجه وذكرهما ابن عبد البر وقال هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغنى بشهرته وقبوله والسئل به عن الإسناد فيه حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفاً ولأن النبي ﷺ قال « أنت ومالك لأبيك » وقضية هذه الإضافة تمليكه إياه فإذا لم تثبت حقيقة النسكية بقيت الإضافة شبهة في درء القصاص لانه يدرأ بالشبهات ولأنه سبب إيجاده فلا ينبغي أن يتسلط بسببه على اعدامه وما ذكرناه يخص الصومات ويفارق الأب سائر الناس ذمهم لو قتلوا بالخذف بالسيف وجب عليهم القصاص والأب بخلافه

واجب فلم يجب مع شيء على القصاص كسائر القصاص واختلاف الأبدال لا عبرة به في القصاص بدليل أن الجامة يتلون بالواحد والنهراني يؤخذ بالمجوسي مع اختلاف دينها وبؤخذ العبد بالعبد مع اختلاف قبيعتها وقتل كل واحد من الرجل والمرأة بالخنثى ويقتل بها لانه لا يخلو اما أن يكون رجلاً أو امرأة

( مسألة ) وعن أحمد لا يقتل العبد بالعبد لا أن تشويحي قبيعتها، ولا عمل عليه وقد ذكرناه

( مسألة ) ( ويقتل الكافر بالذم )

لأن النبي ﷺ قتل اليهودي الذي رضى رأس جارية من الأنصار على أرضها فماتت لانه إذا قتل بها فمن هو فوقه أولى وكذلك يقتل العبد بالخمر المرتد بالذم وان عاد إلى الإسلام من عليه ذلك (فصل) ويقتل المرتد بالذم ويقدم القصاص على القتل بالردة لانه حق آدمي وان عفا عنه لم يقتص عليه فله دية أو قتل قال أبو بكر المرتد فهو في ذمة وان نزل بالردة أو مات تلتت به وإن قطع طرفاً من لم تؤذي فعليه القصاص فيه أيضاً وقال بعض أصحاب الشافعي لا يقتل المرتد بالذم ولا يقطع طرفاً بطرفه لأن أحكام الإسلام في حقه باقية بدليل وجوب العبادات عليه وطائفة بالإسلام

(فصل) والجد وإن علا كالأب في هذا وسواء كان من قبل الأب أو من قبل الام في قول أكثر مسقطي القصاص عن الأب وذلك الحسن بن حي يقتل به ولنا أنه والد فيدخل في عموم النص ولأن ذلك حكم يتعلق بالولادة فاستوى في القريب والبعيد كالحرمية والعنق إذا ما كرهه، والجد من قبل الاب كالجد من قبل الام لان ابن البنت يسمى ابناً قال النبي ﷺ في الحسن «إن ابني هذا سيد»

(مسئلة) (قال والام في ذلك كالأب)

هذا الصحيح من المذهب وخليه العمل عند مسقطي القصاص عن الأب ، وروي عن احمد رحمه الله ما يدل على أنه لا يسقط عن الام فان مهنا نقل عنه في ام ولد قتلت سيدها عمداً تقتل، قال من يقتلها؟ قال ولدها . وهذا يدل على ايجاب القصاص على الأم يقتل ولدها وخرجها أبو بكر على روايتين (احدهما) ان الام تقتل بولدها لأنه لا ولاية لها عليه فقتل به كالإخ ، والصحيح الأول لقول النبي ﷺ « لا يقتل والد بولده » ولأنها أحد الوالدين فأشبهت الأب ولأنها أولى بالبر فكانت أولى بنفي القصاص عنها والولاية غير معتبرة بدليل انتفاء القصاص عن الاب يقتل الكبير الذي لا ولاية عليه وعن الجد ولا ولاية له وعن الأب المخالف في الدين أو الرقيق والجدة

ونساء ، كافر فيقتل بالدمي الاصلى وفولهم ان احكام الاسلام باقية غير صحيح فانه قد زالت هضمة وحرمت وحل نكاح المملكات ونهوا البيد المسلمين رحمة الابدات وغيرها ، واما مطالبته بالاسلام فهو حجة عليهم لانه يدل على تدينه كفره وانه لا يفر على رده لسوء حاله فاذا قتل بالدمي مثله فن هو دونه أولى ولا يقع اسلامه وجوب القصاص عليه لانه بعد استقرار وجوب القصاص عليه والاصل في كل واجب بقاؤه فاشبهه ما لو قتله وهو عاقل ثم جن (مسئلة) (ولا يقتل مسلم بكافر أي كافر كان)

هذا قول أكثر أهل العلم وروي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وسأوية رضي الله عنهم وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء والحسن وبكر بن الزهري وابن شبرمة ومالك والثوري والاوزاعي وشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر ، وقال النخعي والشمي واصحاب الرأي يقتل المسلم بالدمي خاصة قال أحمد الشعبي والنخعي قالوا: دية الجوسي والنصراني مثل دية المسلم وإن قتله ينتل به سبحانه الله هذا عجب بصير الجوسي مثل المسلم ما هذا القول؟ واستبشبهه وقال: النبي ﷺ يقول « لا يقتل مسلم بكافر » وهو يقول يقتل بكافر قتي نبي، أشد من هذا؟ واحتجوا بالمومات التي ذكرناها لفرلته إلى (النفوس بالنفس) وقوله (الحر بالحر) وبما روي ابن اليلداني ان النبي ﷺ أقدم مسلماً بدمي وقال «أما احق من وفي بدمته» ولانه مصوم عصمة مؤبدة فيقتل به فانه كالسلم

وان علت في ذلك كالأُم وسواء في ذلك من قبل الأب أو من قبل الأم لما ذكرنا في الجدل (فصل) وسواء كان الوالد مساويا للولد في الدين والحزبية أو مخالفاً له في ذلك لان انتفاء القصاص لشرف الابوة وهو موجود في كل حال فلو قتل الكافر ولده المسلم أو قتل المسلم أباه الكافر أو قتل العبد ولده الحر أو قتل الحر والده العبد لم يجب اقصاص لشرف الابوة فيما إذا قتل ولده وانتفاء المكافأة فيما إذا قتل والده

(فصل) وإذا ادعى نفران نسب صغير مجهول النسب ثم قتلاه قبل الحاقه بواحد منها فلا قصاص عليهما لانه يجوز أن يكون ابن كل واحد منهما أو ابنتها وان ألحقته القافة بأحدهما ثم قتلاه لم يقتل أبوه وقتل الآخر لانه شريك الأب في قتل ابنته وإن رجعا جميعاً عن الدعوى لم يقبل رجوعهما لان النسب حق للولد فلم يقبل رجوعهما عن اقرارهما به كالأول بقوله بحق سواء أو كما لو ادعاه واحد فألحق به ثم جحدته وان رجع أحدهما صح رجوعه وثبت نسبه من الآخر لان رجوعه لم يعمل نسبه ويستقط القصاص عن الذي لم يرجع ويجب على الراجع لانه شارك الأب وان عني عنه فعليه نصف الدية ، ولو اشترك رجلان في وطء امرأة في طهر واحد وأنت بولديك يمكن أن يكون منها قتلاه قبل الحاقه بأحدهما لم يجب القصاص وان نفياً نسبه لم ينتف بقولها وان نفاه

ولنا قول النبي ﷺ المسلمون تنكافأ دماءهم ويسمي بذمتهم ادناهم لا يقتل مؤمن بكافر» رواه أحمد وأبو داود وفي لفظ «لا يقتل مسلم بكافر» رواه البخاري وأبو داود وعن علي انه قال من السنة ان لا يقتل مؤمن بكافر رواه الامام احمد ولامه ، يتوخص بالكفر فلا يقتل به المسلم كالمستأن والسوميات مخصوصات بمحدثنا وحديثهم ليس له اسناء قاله احمد وقال اندارقطني : يرويه ابن اليماني وهو ضعيف اذا اسند فكيف اذا ارسل ؟ والمعنى في المسلم انه مكافئ للمسلم بخلاف الذمي ووافق أبو حنيفة الجماعة في المستأن ان المسلم لا يقاد به وهو المشهور عن أبي يوسف وعنه يقتل به لما سبق في الذمي

ولنا انه ليس بمحققون الدم على التأيد فأشبهه الحربي مع ما ذكرنا من الأدلة في الأدلة التي قبلها (فصل) ويقتل الذمي بالذمي سواء اخفت ادبائهم او اخلفت فيقتل النصراني باليهودي والمجوسي نص عليه احمد في الصراني يقتل بالمجوسي اذا قتله قتل فكيف يقتل به وادبائهم مختلفة؟ قال اذهب الى ان النبي ﷺ قتل رجلاً بأمرأة يعني انه قتله بها ثم اختلاف دينها ولانها تنكافأ في العصمة بالذمة وتقضية الكفر فجرى مجرى انصاف بينها كما لو تساوى دينها وهذا مذهب الشافعي (مسئلة) (ولا يقتل حر بعبد)

روي هذا عن أبي بكر وعمر وعلي وزيد وابن الزبير رضي الله عنهم وبه قال الحسن وعطاء وعمر بن عبد العزيز وعكرمة وعمر بن دينار ومالك والشافعي واسحاق وأبو ثور وروى ذلك عن الشامي وروى عن سعيد بن

(أحدهما) لم ينتف بقوله لانه لحقه بالفراش فلا ينتفي إلا باللعان وفارق التي قبلها من وجهين :  
(أحدهما) إذا رجع عن دعواه لحق الاخر وهما لا يلحق بذلك . ( والثاني ) ان ثبوت نسبه ثم  
بالاعتراف فيسقط بالجحد وهما يثبت بالاشراك في الوطء فلا ينتفي بالجحد ومذهب الشافعي في  
هذا الفصل كما قلنا سواء .

( فصل ) ولو قتل أحد الابوين صاحبه ولها ولد لم يجب القصاص لانه لو وجب لوجب لولده  
ولا يجب للولد قصاص على والده لانه إذا لم يجب بالجناية عليه فلان لا يجب له بالجناية على غيره أولى  
وسواء كان الولد ذكراً أو أنثى أو كان للمقتول ولد سواء او من يشاركه في الميراث او لم يكن  
لانه لو ثبت القصاص لوجب له جزء منه ولا يمكن وجوبه واذا لم يثبت بمقتضى سقطه  
كانه لانه لا يتبعض وصار كما لو عني بعض مستحق القصاص عن نصيبه منه فان لم يكن  
للمقتول واد منها وجب القصاص في قول اكثر اهل العلم منهم عمر بن عبد العزيز والنخعي والثوري  
والشافعي وأصحاب الرأي، وقال الزهري لا يقتل الزوج بامرأته لانه ملكها بمقدد النكاح فأشبهه الأمة  
ولنا عمومات النص ولانها شخصان متكافئان يحد كل واحد منهما بقذف صاحبه فيقتل به  
كالأجنبيين ، وقوله انه ملكها غير صحيح فانها حرة وانما ملك منفعة الاستمتاع فأشبهه المستأجرة

المسيب والنخعي وقناة والثوري وأسحاب الرأي انه يقتل به لموم الآيات والاخبار انقول النبي  
ﷺ «المؤمنون متكافؤن دماؤهم» ولانه آدمي مصوم اشبه الحر

وانا ما روى الامام احمد باسناده عن علي رضي الله عنه انه قال من السنة ان لا يقتل حر بعبد  
وعن ابن عباس ان النبي ﷺ قال لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني ولانه لا يقطع طرفه بطرفه مع  
التساوي في العلامه فلا يقتل به كالأب مع ابته ولان العبد منقرص بالرق فلم يقتل به كالمكاتب اذا  
ملك ما يؤدي والعمومات مخصوصة بهذا فنقيس عليه

( مسألة ) ( إلا أن ) بجرجه وهو منته او يقتله ثم يسلم القاتل او الجارح او يمتق فيموت  
المجروح فانه يقتل به )

وجه ذلك ان الاعتبار في التكافؤ بحالة الوجوب كالجحد فعلى هذا اذا قتل ذمي ذميا او جرحه ثم  
أسلم الجارح ومات المجروح أو قتل عبد عبداً أو جرحه ثم عتق القاتل او الجارح ومات المجروح وجب  
القصاص لانها متكافئان حال الجناية ولان القصاص قد وجب فلا يسقط بما طرأ كما لو جن

( فصل ) ولا يقتل السيد بعبده في قول أكثر أهل العلم وحكي عن النخعي وداود انه يقتل به  
لما روى قتادة عن الحسن عن سعدة قال ان النبي ﷺ قال من قتل عبده قتلناه ومن جدهه  
جدهناه رواه سعيد والامام أحمد والترمذي وقال حديث حسن غريب مع العمومات والمعنى في التي قبلها

ولهذا يجب ديتها عليه وورثها ولا يرث منها الا قدر ميراثه ولو قتلها غيره كانت ديتها أو  
القصاص لورثها بخلاف الامة

( فصل ) ولو قتل رجل أخاه فورثه ابنه أو أحد يرث ابنه منه شيئا من ميراثه لم يجب القصاص  
لما ذكرنا ، ولو قتل خال ابنه فورثت أم ابنه القصاص أو جزءا منه ثم ماتت بقتل الزوج أو غيره  
فوشها ابنه سقط القصاص لان ما منع متارنا أسقط طارنا ونجب الدية ولو قتلت المرأة أخا زوجها  
فصار القصاص أو جزء منه لابنها بسقط القصاص سواء صار اليه ابتداء أو انتقل اليه من أبيه أو  
من غيره لما ذكرنا

( فصل ) واذا قتل أحد أبوي المكاتب المكاتب أو عبداً له لم يجب القصاص لان الوالد  
لا يقتل بولده ولا يثبت للولد على والده قصاص ، وان اشترى المكاتب أحد أبويه ثم قتله لم يجب  
عليه قصاص لان السيد لا يقتل بعبده

( فصل ) ابنا قتل أحدهما أباه والآخر أمه فان كانت الزوجية بينهما موجودة حال قتل الاول  
فالقصاص على قاتل الثاني دون الاول لان القاتل الثاني ورث جزءاً من دم الاول فلما قتل ورثه  
قاتل الاول فصار له جزء من دم نفسه فسقط القصاص عنه ووجب له القصاص على أخيه فان قتله  
ورثه ان لم يكن له وارث سواء لانه قتله بحق ، وان عفا عنه الى الدية وجبت وتقاصا بما بينهما وما

وانما ما ذكرناه في التي قبلها وعن عمر رضي الله عنه انه قال لو لم اسمع رسول الله ﷺ يقول  
« لا يفاد الملوك من مولاة والوالد من ولده لا قدرته منك » رواه النسائي وعن علي رضي الله عنه أن رجلا  
قتل عبده جليده الذي ﷺ مائة ونفاه عاماً ومحي اسمه من المسلمين رواه سعيد والحلال قال احمد  
ليس بشي من قبل اسحاق بن أبي فروة ورواه عمر وابن شعيب عن أبيه عن جده عن أبي بكر وعمر  
رضي الله عنهما قالا « من قتل عبده جليده مائة وحرم سهمه مع المسلمين » فاما حديث سمرة فلم يثبت قال  
أحمد : الحسن لم يسمع من سمرة أنها هي صحيفة وقال غيره : انما سمع الحسن من سمرة ثلاثة احاديث  
ليس هذا منها ولان الحسن انفي بخلافه فانه يقول لا يقتل الحر بالعبد وقال اذا قتل السيد عبده يضرب  
ومخالفته له تدل على ضعفه

( فصل ) ولا يقطم طرف الحر بطرف العبد بغير خلاف دلناه بينهم ويقتل العبد بالحر وسيد  
لانه اذا قتل بمثله فبمن هو أكل منه أولى مع عموم النصوص الواردة في ذلك ومتى وجب القصاص على  
العبد فغفوا ولي الجناية الى المال فله ذلك ويتعلق ارشها برقبته لانه موجب جنايته تتعلق برقبته  
كالقصاص فان شاء سيده ان يسلمه الى ولي الجناية لم يلزمه أكثر من ذلك لانه سلم اليه ما تعلق  
حقه به وان قال ولي الجناية به وادفع الي ثمنه لم يلزمه ذلك لانه لم يتعلق بذمته شيء وانما يتعلق  
بالرقبة التي سلمها فبرئ منها وقية وجه آخر انه يلزمه ذلك كما يلزمه بيع الرهن ، وان امتنع من تسليمه

فضل لاحدهما فهو له على أخيه ، وان لم تكن الزوجية بين الابوين قائمة فعلى كل واحد منهما القصاص لأخيه لانه ورث الذي قتله أخوه وحده دون قاتله فان بدر أحدهما قتل صاحبه فقد استوفى حقه وسقط القصاص عنه لانه يرث أخاه لكونه قتلاً بحق فلا يمنع الميراث إلا أن يكون للمقتول ابن أو ابن ابن يحجب القاتل فيكون له قتل ٤٤ ويرثه إن لم يكن له وارث سواه ، وان نشأ في المبتدئ منها بالقتل احتمل أن يبدأ بقتل القاتل الاول لانه أسبق واحتمل أن يقرع بينهما وهذا قول القاضي ومذهب الشافعي لانهما تساويا في الاستحقاق فيصيرا الى القرعة وأيهما قتل صاحبه أولاً إما بمبادرة أو قرعة ورثه في قياس المذهب ان لم يكن له وارث سواد وسقط عنه القصاص وان كان محجوباً عن ميراثه كما فلوارث القاتل قتل الآخر ، وان عفا أحدهما عن الآخر ثم قتل المعفو عنه العاني ورثه أيضاً وسقط عنه ماوجب عليه من الدية وان تعافيا جميعاً على الدية تقاصاً بما استويا فيه ووجب لقاتل الام الفضل على قاتل الاب لان عقل الام نصف عقل الاب ويتخرج أن يسقط القصاص عنهما لتساويهما في استحقاقه لسقوط الدينين اذا تساوتا ولانه لا سبيل الى استيفائهما واستيفاء أحدهما دون الآخر حيف فلا يجوز قمعين السقوط ، وان كان لكل واحد منهما ابن يحجب عنه عن ميراث أبيه فاذا قتل أحدهما صاحبه ورثه ابنته ثم لابنته أن يقتل عنه ويرثه ابنته ويرث كل واحد من الابنين مال أبيه ومال جده الذي قتله عنه دون الذي قتله أبوه ، وان كان لكل واحد منهما ابنة فقتل أحدهما

واخار فداه فهل تلمزمه قيمته او ارش الجنابة ؟ على روايتين تذكران في غير هذا الموضوع

( مسألة ) ١ وان جرح مسلم كافراً فأسلم المجرع ثم مات مسالماً بسرابة الجرح لم يقتل به قاتله لعدم التكاثر حال الجنابة وعليه دية مسلم لان اعتبار الارش بحال استقرار الجنابة وهذا قول ابن حبان بدليل ما لو قطع يدي رجل ورجليه فسرى الى نفسه ففيه دية واحدة ولو اعتبر حال الجنابة وحسب ديتان ولو قطع حريد عبد ثم عتق ومات لم يجب القود لعدم التكاثر حال الجنابة وعلى الجاني دية حر اعتباراً بحال الاستقرار وهو قول ابن حبان كالمسئلة قبها ومذهب الشافعي وللسيد اقل الامر من نصف قيمته او نصف دية حر والباقي لورثته لان نصف قيمته ان كانت أقل فهي التي وجدت في ملكه فلا يكون له أكثر منها لان الزائد حصل بحرته ولا حق له فيها حصل بها وان كان الاقل الدية لم يستحق أكثر منها لان نقص القيمة حصل بسبب من جهة السيد وهو العتق وذكر القاضي ان احد نص في رواية حنبل فيمن فمأ عيني عبد ثم عتق ومات ان على الجاني قيمته للسيد وهذا يدل على ان الاعتبار بحال الجنابة وهو اختيار أبي بكر والقاضي وأبي الخطاب

قال ابو الخطاب من قطع يد ذمي ثم اسلم ومات ضمنه بدية ذمي ولو قطع يد عبد فأعتقه سيده ومات فمأ على الجاني قيمته للسيد لان حكم القصاص معتبر بحال الجنابة دن حال السرابة

صاحبه سقط انقصاص عنه لانه ورث نصف مال أخيه ونصف قصاص نفسه فسقط عنه القصاص،  
 وورث مال أبيه الذي قتله أخوه ونصف مال أخيه ونصف مال أبيه الذي قتله هو وورثت البنت  
 التي قتل أبوها نصف مال أبيها ونصف مال جدها الذي قتله عمها ولها على عمها نصف دية قبيلة  
 ( فصل ) أربعة أخوة قتل الأول الثاني والثالث الرابع فالتقصاص على الثالث لانه لما قتل الرابع  
 لم يرثه وورثه الأول وقد كان للرابع نصف قصاص الأول فرجع نصف قصاصه اليه فسقط ووجب  
 للثالث نصف الدية وكان للأول قتل الثالث لانه لم يرث من دم نفسه شيئاً فان قتله ورثه في ظاهر  
 المذهب ويرث ما يرثه عن أخيه الثاني وإن عفا عنه إلى الدية وجبت عليه بكالها يقاصه بنفسها وإن كان  
 لها ورثة كان فيها من التفصيل مثل الذي في التي قبيلها

( مسألة ) قال ( ويقتل الولد بكل واحد منهما )

هذا قول عامة أهل العلم منهم مالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ، وحكى أصحابنا عن أحمد  
 رواية ثانية أن الابن لا يقتل بأبيه لانه عمر لا تقبل شهادته له بحق انساب فلا يقتل به كالأب مع ابنه  
 والمذهب أنه يقتل به للآيات والأخبار وموافقة القياس ولأن الأب أعظم حرمة وحقاً من الاجنبي  
 فإذا قتل بالاجنبي فبالأب أولى ولأنه يعد بثذبه فيقتل به كالأجنبي ولا يصح قياس الابن على الأب

وكذلك الدية والأول أصح إن شاء الله تعالى قاله شيخنا لأن سرية الجرح مضمونة فإذا اتلفت حراً  
 مسلماً وجب ضمانه بدية كاملة كما لو اتته بجرح ثان وقول أحمد فيمن نفاً عيني عبد عليه قيمته للسبد  
 لاخلاف فيه وإنما الخلاف في وجوب الزائد على القيمة من دية الحر لورثته أو يذكره أحد ولأن  
 الواجب مقدر بما تنفسي اليه السرية دون ما تنفذه الجناية بدليل أن من قطعت يده ورجلاه فسرى  
 القطم إلى نفسه لم يلزم الاجنبي أكثر من دية ولو قطع اصبعاً فسرى إلى نفسه لوجبت الدية كاملة فكذلك  
 إذا سرت إلى نفس حر لم تجب دية كاملة فإما أن تقطع يده مرتد أو حر في فسرى ذلك إلى نفسه  
 لم يجب قصاص ولا دية ولا كفارة سوا أسلم قبل السرية أو لم يسلم لأن الجرح غير مضمون فلم  
 تضمن سرايته بخلاف التي قبلا

( مسألة ) ( وإن رمى مسلماً ذياً عبداً فلم يقع عليهم به متى عتق وأسلم فلا قود وعليه دية حر

مسلم إذا مات من الرمية

هذا قول ابن حامد ومذهب الشافعي وقال أبو بكر يجب القصاص لانه قتل مكانة له عمداً  
 عدواناً فوجب القصاص كما لو كان حراً مسلماً كذلك حال الرمي بمقته أن الاعتبار بحال الإصابة  
 بدليل ما لو رمى فلم يصبه حتى ارتد أو مات لم يلزم شيء ، ولو رمى عبداً كافرأ فعتق أو أسلم  
 غرمه بدية حر مسلم .



لأن حرمة الوالد على الولد آكد والابن مضاف إلى أبيه بإم التملك بخلاف الوالد مع الولد وقد ذكر أصحابنا حديثين متعارضين عن سراقه عن النبي ﷺ أحدهما أنه قال «لا يقاد الابن من ابنه ولا الابن من أبيه» (والثاني) أنه كان يقيد الابن من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه رواه الترمذي وهذان الحديثان أما الحديث الأول لأنعرفه ولم نجده في كتب السنن المشهورة ولا أظن له أصلاً وإن كان له أصل ففيها متعارضان متدافعان يجب اطراحهما والعمل بالنصوص الواضحة الثابتة والاجماع الذي لا تجوز مخالفته

### مسئلة قال (ويقتل الجماعة بالواحد)

وجانته أن الجماعة إذا قتلوا واحداً فعلى كل واحد منهم القصاص إذا كان كل واحد منهم لو انفرد بفعله وجب عليه القصاص روي ذلك عن عمر وعلي والغيرة بن شعبة وابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وأبو سلمة وعطاء وقتادة وهو مذهب مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي، وحكي عن أحمد رواية أخرى لا يقتلون به ونجس عليهم الدية وهذا قول ابن الزبير والزهري وابن سيرين وحبيب بن أبي ثابت وعبد الملك وربيعة وداود وابن المنذر وحكاه ابن أبي موسى عن ابن عباس وروي عن معاذ بن جبل وابن الزبير وابن سيرين

ولنا على درة القصاص أنه لم يقصد إلى نفس مكافئة فلم يجب عليه قصاص كما لو رمى حريباً أو مرتداً فأسلم وقال أبو حنيفة يلزمه في البدنية عبد لمولاه لأن الإصابة ناشئة عن ارسال السهم فكان الاعتبار بها كحالة الخرج

ولنا أن الإصابة حصلت في حر فكان ضامنه ضمان الاحرار كما لو قصد هدفاً أو طائراً فأصاب حراً ثم يطل بما إذا رمى حياً فأصابه ميتاً أو عبداً صحيحاً فأصابه بعد قطع يديه لم تجب دية لورثته وعنده تجب لمولاه ولو رمى كافراً فأصابه السهم بعد أن أسلم كانت دية لورثته المسلمين وعند أبي حنيفة لورثته الكفار

ولنا أنه مات مسلماً حراً فكانت دية للمسلمين كما لو كان مسلماً حال الرمي فوجب المال معبر بحال الإصابة لانه يدل على الحبل فيعتبر عن الحبل الذي قات بها فيجب بقدره وقد قات بها نفس مسلم حر والقصاص جزء الفعل فيعتبر القتل فيه والإصابة معاً لانهما طرفاه لذلك لم يجب القصاص بقتله (فصل) ولو قطع يد عبد ثم عتق ومات أو يدومي ثم أسلم ومات فقيه وجهان

(أحدهما) الواجب دية حر مسلم لورثته ولسيده منها أقل الامر من دية او ارش جنائته اعتباراً بحال استقرار الجنابة وقال القاضي وأبو بكر نجب قيمة العبد بالمة ما بلغت مصروفة الى السيد اعتباراً بحال الجنابة لأنها الموجب للضمان فاعتبرت حال وجودها ومقتضى قولها ضمان الذمي الذي أسلم بدينه ويلزمها على هذا أن يصرفاها الى ورثته من أهل الذمة وهو غير صحيح لأن الدية

والزهري أنه يقتل منهم واحد ويؤخذ من الباقيين حصصهم من الدية لأن كل واحد منهم مكافئ له فلا تستوفى أبدال بمبدل واحد كما لا يجب ديات لقتول واحد ولأن الله تعالى قال (الحر بالحر) وقال (وكتبنا عليهم فيما أن النفس بالنفس) فمقتضاه أنه لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة ولأن التفاوت في الأوصاف يمنع بدليل أن الحر لا يؤخذ بالعمد والتفاوت في العدد أولى قال ابن المنذر لأحجة مع من أوجب قتل جماعة بواحد

ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم روى سعيد بن السيب أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعاً، وعن علي رضي الله عنه أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً وعن ابن عباس أنه قتل جماعة بواحد ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف فكان إجماعاً ولأنها عقوبة تجب للواحد على الواحد فوجب للواحد على الجماعة كحد القذف ويقارق الدية فإنها تبعيض والقصاص لا يتبعيض ولأن القصاص لو سقط بالاشتراك أدى إلى التسارع إلى القتل به فيؤدي إلى إسقاط حكمة الردع والزجر

(فصل) ولا يعتبر في وجوب القصاص على المشتركين التساوي في سببه فلو جرحه رجل جرحاً والآخر مائة أو جرحه أحدهما موضحة والآخر آمة أو أحدهما جائفة والآخر غير جائفة مات كانا سواء في القصاص والدية لأن اعتبار التساوي يفضي إلى سقوط القصاص عن المشتركين إذ لا يكاد

لا تخلو من أن تكون مستحقة للمجنى عليه أو لورثته فإن كانت له وجب أن تكون لورثته المسلمين كسائر أمواله وأماله كالذي كسبه بعد جرحه، وإن كانت تحدث على ملك ورثته فورته هم المسلمون دون الكفار (فصل) وإن قطع ألف عبد قيمته ألف دينار فاندل ثم أعتقه المييد وجبت قيمته بكاملها للمييد، وإن أعتقه ثم اندمل فكذلك لأنه إنما استقر بالاندمال ما وجب بالجناية والحجاية كانت في ملك سيده وإن مات من سرية الجرح فكذلك في قول أبي بكر والقاضي وهو قول الزني لأن الحجاية يراعى فيها حال وجودها وذكر القاضي أن أحد نص عليه في رواية حنبل يمين فقام عيني عبد ثم أعتق ومات ففيه قيمة لا الدية ومقتضى قول الحنفي أن الواجب فيه دية حر وهو مذهب الشافعي لأن اعتبار الحجاية بحالة الاستقرار وقد ذكرناه

(فصل) فإن قطع يد عبد فأتى ثم عاد فقطع رجله راندمل الفطمان فلا قصاص في اليد لأنها قطعت في مال رقه ويجب فيها نصف قيمته أو ما قيمته العبد لسيده إذ فلما إن العبد يضمن بما قصه ويجب القصاص في الرمل التي قطعها ما حرته أو نصف الدية إن عفا عن القصاص لورثته وإن اندل قطع اليد وسرى قطع الرجل إلى نفسه ففي اليد نصف القيمة لسيده وعلى القاطع القصاص في النفس أو الدية كالتة لورثته وإن اندمل قطع لرجل وسرى قطع اليد ففي الرجل القصاص بقطعها أو نصف الدية لورثته ولا قصاص في اليد ولا في سرابتهما على الجاني دية حر لسيده بنحو قولنا من أقر لأمير من أرض القمام أو دية الحر على قول ابن حامد وعلى قول أبي بكر والقاضي يجب قيمة العبد لسيده

جرحان يتساويان من كل وجه ولو احتمل التساوي لم يثبت الحكم لان الشرط يعتبر العلم بوجوده ولا يكتفى باحتمال الوجود بل الجهل بوجوده كالمعمى في انتفاء الحكم ولان الجرح الواحد يحتمل أن يموت منه دون الثالثة كما يحتمل أن يموت من الموضحة دون الآمة ومن غير الجائفة دون الجائفة ولان الجراح إذا صارت نفساً سقط اعتبارها فكان حكم الجماعة كحكم الواحد الا ترى أنه لو قطع أطرافه كلها فمات وجبت دية واحدة كما لو قطع طرفه فمات

(فصل) إذا اشترك ثلاثة في قتل رجل فقتل أحدهم يده والآخر رجلاه وأوضحه الثالث فمات فلولي قتل جميعهم والعفو عنهم الى المدية فيأخذ من كل واحد ثلثها وله أن يعفو عن واحد فيأخذ منه ثلث المدية ويقتل الآخرين وله أن يعفو عن اثنين فيأخذ منها ثلثي المدية ويقتل الثالث فان برئت جراحة أحدهم ومات من الجرحين الآخرين فله أن يقتص من الذي برى جرحه بمثل جرحه ويقتل الآخرين أو يأخذ منها دية كاملة أو يقتل أحدهما ويأخذ من الآخر نصف المدية وله أن يعفو عن الذي برى جرحه ويأخذ منه دية جرحه فان ادعى الموضح أن جرحه برى قبل موته وكذبه شريكاً نظرت في الولي فان صدقه ثبت حكم البرء بالنسبة اليه فلا يملك قتله ولا مطالبته بثالث المدية وله أن يقتص منه موضحة أو يأخذ منها أرشها ولم يقبل قوله في حق شريكه لان الاصل عدم البرء فيها لكن ان اختار الولي اقتصاص فلا فائدة لها في إنكار ذلك لان له ان يقتلها سواء

اقتلها بحل جباية وار سرى الجرحان لم يجب القصاص في النفس ولا اليد لانه مات من جرحين موجب وغير موجب فلم يجب القصاص كالموجرح جرحين خطأ وعمداً ولكن يجب القصاص في الرجل لانه قتلها من حر فان قتل من وجب نصف المدية لانه مات من جنايته وقد استوفى منه مائة ابل نصف المدية وللسيد اقل الامر من نصف القبحة او نصف المدية فان زاد نصف المدية على نصف القيمة كان لزانة الورثة وان عفا ورثته عن القصاص منهم ايضاً نصف المدية فان كان قاطم الرجل غير قاطم اليد وان دل الجرحان فعلى قاطم اليد نصف المدية وعلى قاطم الرجل القصاص فيها أو نصف المدية وان سرى الجرحان الى نفسه فلا قصاص على الاول لانه قطع يد عبده وعليه نصف دية حر لان المظني عليه حر في حال استقرار الجنابة وعلى الثاني القصاص في النفس اذا كانا عمداً التعلل لانه شارك في القتل عمداً عدواناً فهو كمشريك الاب ويتخرج ان لا قصاص عليه في النفس لان الروح خرجت من سراية قاطمين موجب وغير موجب بنا على شريك الاب وان عفا عنه الى المدية فعليه نصف دية حر وان قلنا بوجوب القصاص في النفس خرج في وجوبه في الطرف روايتان وان قلنا لا يجب في النفس رجب في الرجل

(فصل) وإن قاع عين عبداً ثم عتق ثم قطع آخر يده ثم قطع آخر رجلاه فلا قوه على الاول سواء اندل جرحه أو سرى وأما الآخران فعليه القصاص في الطرفين ان وقت قطعها أو ديتها

يرثت أو لم تبرأ، وأن اختار الدية لم يلزمها أكثر من ثلثها وإن كذبه الولي حلف وله الاقتصاص منه أو مطالبته بثلث الدية ولم يكن له مطالبة شريكه بأكثر من ثلثها فإن شهد له شريكه ببرئها لزمت الدية كاملة لأقرارها بوجوبها وللولي أخذها منهما إن صدقها وإن لم يصدقها وعفا إلى الدية لم يكن له أكثر من ثلثها لأنه لا يدعي أكثر من ذلك وتقبل شهادتها له إن كانا قد تابا وعدلا لأنهما لا يجران إلى أنفسهما بذلك نفعاً فيسقط اقتصاص عنه ولا يلزمه أكثر من أرش موضحة

(فصل) إذا قطع رجل يده من السكوع ثم قطعها آخر من المرفق ثم مات نظرت فإن كانت جراحة الأول برئت قبل قطع الثاني فالثاني هو القاتل وحده وعليه القود أو الدية كاملة إن عفا عن قتله وله قطع يد الأول أو نصف الدية وإن لم تبرأ فربما قاتلان وعليهما اقتصاص في النفس وإن عفا إلى الدية وجبت عليهما وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة القاتل هو الثاني وحده ولا قصاص على الأول في النفس لأن قطع الثاني قطع سراية قطعه ومات بعد زوال جنائته فأشبهه مالواندمل جرحه وقال مالك إن قطعه الثاني عقيب قطع الأول قتلا جميعا وإن عاش بعد قطع الأول حتى أكل وشرب ومات عقيب قطع الثاني فالثاني هو القاتل وحدود وإن عاش بهما حتى أكل وشرب فالأولياء أن يقسموا على أيهما شأوا ويقنلوه

إن عفا عنهما، وإن سرت الجراحات كلها فمليهما الفصص في النفس لأن جنائتها صارت اغصا وفي ذلك وفي الفصص في الطرف اختلاف ذكرناه وإن عفا عنهما فمليهما الدية أثلاثا وفيها يستحقه السيد ووجهان (أحدهما) أقل الأمرين من نصف القيمة أو ثلث الدية على قياس قول أبي بكر لأنه بالقطع استحق نصف القيمة فإذا صارت نغصا وجب فيها ثلث الدية فكان له أقل الأمرين

(والثاني) له أقل الأمرين من ثلث القيمة أو ثلث الدية لأن الجنابة إذا صارت نغصا كان الاعتبار بما آلت إليه ألا ترى أنه لو جنى الجانيان الآخران قبل التقى أيضا لم يكن للي الأول الا ثلث القيمة ولا يزيد حقه بالعتق كما أرقم رجل عينه ثم باعه سيده ثم قطع آخر يده وآخر رجله ثم مات فإنه يكون للأول ثلث القيمة وإن كان أرش الجنابة نصف القيمة فإذا قلنا بالوجه الأول قطع أصبعه أو هشمه، أو الجانيان في الحرية قطعا يديه فالدية عليهم أثلاثا للسيد منها أقل الأمرين من أرش الأصبع وهو عشر القيمة أو ثلث الدية، ولو كان الجاني في حال الرق قطع يديه والجانيان في الحرية قطعا رجلاه وجبت الدية أثلاثا وكان للسيد منها أقل الأمرين من جميع قيمته أو ثلث الدية وعلى الوجه الآخر يكون له في الفرعين أقل الأمرين من ثلث القيمة أو ثلث الدية

(فصل) فإن كان الجانيان في حال الرق والواحد في حال الحرية فمليهما الدية وللسيد من ذلك في أحد الوجهين أقل الأمرين من أرش الجنابيتين أو ثلثي الدية وعلى الآخر أقل الأمرين من ثلثي القيمة أو ثلثي الدية .

(فصل) فإن كان الجنابة أربعة واحد في الرق وثلاثة في الحرية ومات كان للسيد في أحد الوجهين

ولنا أنهما قطعان لو مات بعد كل واحد منهما وحده لوجب عليه التقصاص فإذ ماتت بعدهما وجب عليهما التقصاص كما لو كان في يدين ولأن القطع الثاني لا يمنع جنائته بعده فلا يسقط حكم ما قبله كما لو كان في يدين ولا نسلم زوال جنائته ولا قطع سرايته فإن الألم الحاصل بالقطع لأول لم يزل وإنما انضم إليه الألم الثاني فضممت النفس عن احتمالها فزهقت بهما فكل القتل بهما وبخالف الاندمال فإنه لا يبقى معه الألم الذي حصل في الأعضاء الشريفة فاستغناء، فإن ادعى الأول أن جرحه اندمل فصدقه الولي سقط عنه القتل ولزمه التقصاص في اليد أو نصف الدية، وإن كذبه شريكه واختار الولي التقصاص فلا فائدة له في تكذيبه لأن قتله واجب، وإن عفا عنه إلى الدية فالقول قوله مع عينه ولا يلزمه أكثر من نصف الدية وأن كذب الولي الأول حلف وكان له قتله لأن الأصل عدم ماداعاه ولو ادعى الثاني اندمال جرحه فالحكم فيه كالحكم في الأول إذا ادعى ذلك

﴿مسألة﴾ قال (وإذا قطعوا يداً قطعت نظيرتها من كل واحد منهم)

وجلتته إن الجماعة إذا اشتركو في جرح موجب لتقصاص وجب التقصاص على جميعهم وبه قال مالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور، وقال الحسن وأزهري والثوري وأصحاب الرأي وابن النضر لا تقطع يداً بيد واحدة ويتعين ذلك وجهاً في مذنب أحد لأنه روي عنه أن الجماعة لا يقتلون

الأقل من أرض الجنابة أو ربع الدية، وإن كان الثلاثة في الرق والواحد في الحرية كان للسيد أقل الأمرين من أرض الجنابات أو ثلاثة أرباع الدية في أحد الوجهين وفي الآخر الأقل من ثلاثة أرباع القيمة أو ثلاثة أرباع الدية، ولو كانوا عشرة واحد في الرق وتسعة في الحرية فالدية عليهم فلا سيد فيها بحساب ما ذكرنا على اختلاف الوجهين

(فصل) وإن قطع يده ثم عتق فقطع آخر رجله ثم عاد الأول فقتله بعد الاندمال فعليه التقصاص للورثة ونصف القيمة للسيد وعلى الآخر التقصاص للورثة في الرجل أو نصف الدية فإن كان قبل الاندمال قطي الجنابي الأول التقصاص في النفس دون اليد لأنه قطعها في رقه، فإن أخار الورثة التقصاص في النفس سقط حق السيد لأنه لا يجوز أن يستحق عليه النفس وأرض الطرف قبل الاندمال فإن الطرف داخل في النفس في الأرض، فإن أخاروا الفوق عليه الدية دون أرض الطرف لأن أرض الطرف يدخل في النفس، وللسيد أقل الأمرين من نصف القيمة أو أرض الطرف والباقي للورثة، وأما الثاني فعليه التقصاص في الرجل لأن القتل قطع سرايتها فصار كما لو أنه ملئت، فإن عفا عنه فعليه نصف الدية وإن كان الثاني هو الذي قتله قبل الاندمال فعليه التقصاص في النفس وهل يقطع طرفه؟ على روايتين فإن عفا الورثة فعليه دية واحدة وأما الأول فعليه نصف القيمة للسيد ولا تقصاص عليه، وإن كان القتال ثالثاً فقد استقر القطعان ويكون على الأول نصف القيمة لسيدته وعلى الثاني التقصاص في الرجل أو نصف الدية للورثة وعلى الثالث التقصاص في النفس أو الدية

(فصل) وإذا قطع رجل يد عبد ثم أعتقه ثم اندمل جرحه فلا تقصاص عليه ولا ضمان لأنه أعتق

بالواحد وهذا تنبيه على أن الاطراف لا تؤخذ بعطف واحد لان الاطراف يعتبر التساوي فيها بدليل  
 انا لا نأخذ الصحيحة بالشلاء ولا كاملة الاصابع بناقصتها ولا أصالية زائدة ولا زائدة بأصلية ، ولا  
 يمينا ييسار ولا يسارا ييمين، ولا تساوي بين العارف والاطراف فوجب امتناع القصاص بينهما ولا  
 يعتبر تساوي في النفس فاننا نأخذ الصحيح بالمريض وصحيح الاطراف بمقطوعها وأشاهها ولانه يعتبر  
 في القصاص في الاطراف التساوي في نفس القطع بحيث لو قطع كل واحد من جانب لم يجب القصاص  
 بخلاف النفس ، ولان الاشتراك الموجب للقصاص في النفس يقع كثيراً فوجب القصاص زجراً عنه  
 كيلا يتخذ وسيلة الى كثرة القتل، والاشترك المختلف فيه لا يقع الا في غاية الندرة فلا حاجة الى  
 الزجر عنه ولان إيجاب القصاص على المشتركين في النفس يحصل به الزجر عن كل اشترك أو عن  
 الاشتراك المعتاد، وإيجابه عن المشتركين في الطرف لا يحصل به الزجر عن الاشتراك المعتاد ولا عن  
 شيء من الاشتراك الا على صورة نادرة الوقوع بعيدة الوجود يحتاج في وجودها الى تكلف، فاييجاب  
 القصاص للزجر عنها يكون منعاً لشيء ممتنع بنفسه لصعوبته وإطلاقاً في القطع السهل المعتاد ينفي  
 القصاص عن فعله وهذا لا فائدة فيه بخلاف الاشتراك في النفس، يحتمل أن وجوب القصاص على  
 الجماعة بواحد في النفس والعارف على خلاف الاصل لكونه يأخذ في الاستيقاء زيادة على ما فوت  
 عليه ويحل بالمآثر المنصوص على انهم عما عداه وإنما خولف هذا الاصل في النفس زجراً عن

قطع يد عبده وإنما استقر بالاندمال ما وجب بالجراح ، وان مات بعد العنق بسراية الجرح فلاقصاص  
 فيه لان الحناية كانت على مملوكه، وفي وجوب الضمان وجهان ( أحدهما ) لا يجب شيء لانه مات بسراية  
 جرح غير مضمون أشبه ما لو مات بسراية القطع في الحد ومراية القود ، ولاننا تبينا أن القطع كان  
 قتلًا فيكون قاتلاً لبيده فلا يازمه ضمانه كما لو لم يمتقه ، وهذا مقتضى قول أبي بكر (والثاني) يضمنه بما  
 زاد على ارش القطع من الدية لانه مات وهو حر بسراية قطع عدوان فيضمن كما لو كان المقاطع  
 أجنبياً لكن يسقط ارش القطع لانه في ملكه وبجب الزائد لورثته فان لم يكن وارث سواء وجب  
 لبيت المال ولا يرث السيد شيئاً لان القاتل لا يرث

(مسئلة) ( ولو قتل من يعرفه ذمياً عبداً قبان أنه قد عتق وأسلم فعليه القصاص )

لانه قتل من يملكه غير حق أشبه ما لو علم حاله

(مسئلة) ( وإن كان يعرفه مرتدأ فكذلك عند أبي بكر )

لما ذكرنا قل ويحتمل أن لا يازمه الا الدية لانه لم يقصد قتل معصوم فلم يازمه قصاص كما لو قتل في دار

الحرب من يظنه حربياً فبار أنه بعد أن أسلم

(فصل) (الرابع أن لا يكون أباً للمقتول فلا يقتل الوالد بولده وان سفل والاب والام في ذلك سواء )

وجبة ذلك أن الاب لا يقتل بولده ولا بولد ولده وإن نزلت درجته وسواء في ذلك ولد البنين

الاشتراك الذي يقع انتقل به غالباً ففياً عداه يجب البقاء على أصل التحريم ، ولأن النفس أشرف من العارف ولا يلزم من المحافظة عليها بأخذ الجماعة بالواحد المحافظة على مادونها بذلك ولنا ما روي أن شاهدين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل بالسرقة فقتل يده ثم جاء بآخر قتالا هذا هو السارق وأخطأنا في الأول فرد شهادتهما على الثاني وغرمهما دية الأول وقل لو علمت أنكما تعدتما لتعلمتكما ، فأخبر أن التصاص على كل واحد منهما لو تعددا قطع يد واحدة ، ولأنه أحد نوعي التصاص فتؤخذ الجماعة بالواحد كالانفس ، وأما اعتبار التساوي فمثل في الانفس فانما نعتبر التساوي فيها فلا نأخذ مسلماً بكافر ولا حراً بعبد ، وأما أخذ صحيح الاطراف بقطعها فلأن الطرف ليس هو من النفس المتنس منها وإنما يموت تبعاً لذلك كانت ديتهم واحدة بخلاف اليد الناقصة والسلاء مع الدم جميعه فان ديتهم مختلفة ، وأما اعتبار التساوي في الفعل فانما اعتبر في اليد لانه يمكن مباشرتها بالتلصق فاذا قطع كل واحد منهما من جانب كان فعل كل واحد منهما متميزاً عن فعل صاحبه فلا يجب على انسان قطع محل لم يقطع مثله ، وأما النفس فلا يمكن مباشرتها بالفعل وإنما أفعالهم في البدن فينضي ألم اليها فزهق ولا يتميز ألم فعل أحدهما من ألم فعل الآخر فكأننا كالاطميين في محل واحد ولذلك لا يستوفى من الطرف إلا في المنفصل الذي قطع الجاني منه ، ولا يجوز تجاوزه وفي النفس لو قتله بجرح في بطنه أو جنبه أو غير ذلك كان الاستيفاء من العنق دون المحل الذي وقعت الجناية فيه . اذا ثبت هذا فانما يجب التصاص على المشتركين في الطرف اذا اشتركوا فيه

ورلد البنات ، وعن نقل عنه أن الوالد لا يقتل بولده ولا بولد ولده عمر بن الخطاب وبه قال ربيعة والثوري والاوزاعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ، وقال ابن نافع وابن عبد الحكم وابن المنذر يقتل به لظاهر آي الكتاب والاخبار الموجبة للتصاص ، ولأنهما حران . سلمان من أهل التصاص فوجب أن يقتل كل واحد منهما بصاحبه كالأجنيين ، وقال ابن المنذر قد روي في هذا الباب أخباراً وقال مالك إن قتله حذقا بالسيف ونحوه لم يقتل به ، وإن ذبحه أو قتله قتلاً لا يشك في أنه عمد إلى قتله دون تأديبه أقيده به .

ولنا ما روي عمر بن الخطاب وابن عباس أن رسول الله ﷺ قال « لا يقتل والد بولده » أخرجه النسائي حديث عمر ورواهما ابن ماجه وذكرهما ابن عبد البر وقال هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستقنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الاسناد فيه حتى يكون الاسناد في مثله مع شهرته تكافاً ولأن النبي ﷺ قال « أت وواليك لأبيك » وقضية هذه الاضافة عليك لإياه فاذا لم تثبت حقيقة الملكية ثبتت الاضافة شبهة في دونه التصاص لانه يدرأ بالشبهات ولأنه سبب ايجاده فلا ينبغي أن يقساط بسببه على إعدامه وما ذكرناه يخص العمومات ، وبغارق الاب سائر الناس قائم لو قتلوا بالحذف بالسيف وجب عليهم التصاص والاب بخلافه

على وجه لا يتميز فعل أحدهم عن فعل الآخر إما بأن يتحد وإما بأنه ما يوجب قتله فيقطع ثم يرجعون عن شهادة أو يكرهوا الإنسان على قطع طرف فيجب قطع المكرهين كلهم والمكره أو القواصخره على طرف إنسان فيقطعه أو يقطعوا يداً أو يقاموا عيناً بضربة واحدة أو يضدوا - مديدة على منعل ويتعالموا عليها جيراً أو يدوها فتين، فإن قطع كل واحد منهم من جانب أو قطع أحدهم بعض المفضل وأنته غيره أو ضرب كل واحد ضربة أو وضوا منشاراً على منعله ثم مده كل واحد إيه مرة مرتحتى بانت اليد فلا قطع - اص فيه لأن كل واحد منهم لم يقطع اليد ولم يشارك في قطع جميعها، وإن كان كل واحد منهم يمكن الاقتصاص بمفرده اقتص منه وهذا مذهب الشافعي

### ﴿...﴾ ذل (وإذا قتل الاب وغيره بمداً قتل من - وى الاب)

وهذا قول مالك والشافعي وأبو نور، وعن أحمد رواية أخرى لا قصاص على واحد منهما وهو قول أصحاب الرأي لأنه قتل تركب من موجب وغير موجب فلم يوجب كقتل العمد والغاطي والصبي والبالغ والمجنون والماتل

ولنا أنه شارك في القتل العمد المدوان فيمن يقتل به لو انفرد بقتله فوجب عليه القصاص كشرريك الأجنبي، ولا نسلم أن فعل الاب غير موجب فإنه يقتضي الإيجاب لكونه تمحض عمداً

### (فصل) والجد وإن تلا كلاب في هذا وسواء كان من قبل الاب أو من قبل الام في قول أكثر

مسقطي القصاص عن الاب، وقال الحسن بن حي يقتل به

ولنا أنه والد فيدخل في عموم النص ولأن ذلك حكم يتعلق بالولادة فاستوى فيه القريب والبعيد كالحرمية واليتيم إذا تملكه، والجد من قبل الام كالذي من قبل الاب، وقال النبي ﷺ « أن ابن هذا سيد »

(فصل) ويستوي في ذلك الاب والام في الصحيح من المذهب وعليه العدل عند مسقطي القصاص عن الاب، وعن أحمد ما يدل على أنه لا يسنط عن الام فن منأ نزل عنه في أم ولد قتلت سيدها عمداً تقتل قال من يقتلها قال ولدها وخزجها أبو بكر على روايتين

(أحدهما) أن الام تقتل بولدها لأنها لا ولاية لها عليه أشبه الاخ، والصحيح الاول لقول النبي ﷺ « لا يقتل والد بولده ولاها أحد الابون فأشبهت الاب ولانها أولى بالبر فكانت أولى بنبي القصاص عنها والولاية غير معتبة بدليل انتفاء القصاص عن الاب بقتل ولده الكبير الذي لا ولاية له عليه وعن الاب الخائف في الدين أو الرقيق، والجددة وإن علت في ذلك كالام وسواء في ذلك من قبل الاب أو من قبل الام لما ذكرنا في الجدة

(فصل) وسواء في ذلك اتفانها في الدين والحريمه واختلافها فيه لان انتفاء القصاص لشرف



عدواناً والجناية به أعظم اثماً وأكثر جرماً ولذلك خصه الله تعالى بالهمي عنه فقال ( ولا تقتلوا أولادكم - ثم قال - إن قتلهم كان خطأً كبيراً ) ولما سئل النبي ﷺ عن أعظم الذنب قال « أن يجعل لله نداً وهو خالقك ، ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك » فجعله أعظم الذنوب بعد الشرك ولأنه قطع الرحم التي أمر الله تعالى بصلتها ووضع الاساءة موضع الاحسان فهو أولى بإيجاب العقوبة والزجر عنه وإنما امتنع الوجوب في حق الأب لمعنى مختصر بالحمل لالقصور في سبب الوجوب فلا يمتنع عمله في الحمل الذي لا مانع فيه . وأما شريك الخطيء فلنا فيه منع ومع التسليم فامتناع الوجوب فيه لقصور السبب عن الإيجاب فإن فعل الخطيء غير موجب للقصاص ولا صالح له والتمثل منه ومن شريكه غير متمحض عمداً لوقوع الخطأ في الفعل الذي حصل به زهوق النفس بخلاف مسئلتنا

(فصل) وكل شريكين امتنع القصاص في حق أحدهما معنى فيه من غير قصور في السبب فهو وجوب القصاص على شريكه كالأب وشريكه مثل أن يشترك مسلم وذمي في قتل عبد عمداً عدواناً فإن القصاص لا يجب على المسلم والحر ويجب على الذمي والعبد إذا قتلنا بوجوبه على شريك الأب لأن امتناع القصاص عن المسلم لاسلامه وعن الحر لحرية وانقضاء مكافأة المتول له وهذا المعنى لا يتعدى إلى فعله ولا إلى شريكه فلم يقطع القصاص عنه

وقد نقل عبد الله بن أحمد قال سألت أبي رحمه الله عن حر وعبد قتلوا عبداً عمداً قال أما الحر فلا يقتل بالعبد وعلى الحر نصف قيمة العبد في ماله والعبد إن شاء سيده أسلمه وإلا ففداه بنصف قيمة

الأبوة وهو موجود في كل حال فلو قتل الكافر ولده المسلم أو قتل المسلم أباه الكافر أو قتل العبد ولده الحر أو قتل الحر ولده العبد لم يجب القصاص لشرف الأبوة فيها إذا قتل ولده وانقضاء المكافأة فيها إذا قتل والده

(فصل) إذا تداعى نفسان لسب صغير مجهول النسب ثم قتلاه قبل الحاقه بواحد منهما فلا تقصاص عليهما لأنه يجوز أن يكون ابن كل واحد منهما أو ابنتها وإن ألحقه القافة بأحدهما ثم قتلاه لم يقتل أبوه وقتل الآخر لأنه شريك الأب في قتل الابن ، وإن رجعا جميعاً عن الدعوى لم يقبل رجوعهما لأن النسب حق للولد فلم يقبل رجوعهما عن أقرانها به كما لو أقرانه بحق سواء أو كما لو ادعاه واحد فألحق به ثم جهده ، وإن رجعا أحدهما صح رجوعه وثبت نسبه من الآخر لأن رجوعه لا يبطل نسبه ويسقط القصاص عن الذي لم يرجع ويجب على الراجح لأنه شارك الأب ، وإن عفا عنه فعليه نصف الدية ، ولو اشترك رجلان في وطء امرأة في طهر واحد وأنت بولد يمكن أن يكون منهما فقتلاه قبل الحاقه بأحدهما لم يجب القصاص ، وإن تقيا نسبه لم ينتف بقوله لأنه لحق بالفراش فلا ينتفي إلا بالعمان وفارق التي قبلها من وجهين

( أحدهما ) أن أحدهما إذا رجع عن دعواه لحق الآخر وههنا لا يلحق بذلك

العبد وظاهر هذا انه لا قصاص على العبد فيخرج مثل ذلك في كل قتل شارك فيه من لا يجب عليه القصاص  
 (مسئلة) قل (واذا اشترك في القتل صبي ومجنون وبالغ لم يقتل واذا مد منهم وعلى العاقل  
 ثلث الدية في ماله وعلى عاقلة كل واحد من الصبي والمجنون ثلث الدية وعنتى رقبتيين في  
 أموالهما لان عمدتهما خطأ)

أما إذا شاركوا في القتل من لا قصاص عليه لمعنى في فعله كالصبي والمجنون فالصحيح في المذهب  
 انه لا قصاص عليه وبهذا قال الحسن والاوزاعي وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه وهو أحد قولي  
 الشافعي . وعن أحمد رواية أخرى ان القود يجب على البالغ العاقل حكاه ابن المنذر عن أحمد  
 وحكي ذلك عن مالك وهو القول الثاني للشافعي وروي ذلك عن قتادة والزهري وحامد لان القصاص  
 عقوبة تجب عليه جزاء لفعله فمتى كان فعله عمداً عدواناً وجب القصاص عليه ولا تنظر إلى فعل  
 شريكه بحال ولانه شارك في القتل عمداً عدواناً فوجب عليه القصاص كشرريك الاجنبي وذلك لان  
 الانسان انما يؤخذ بفعله لا بفعله غيره، فعلى عدو انما يهتبه فعل الشريك منفرداً فمتى تمحض عدو انما  
 وكان القتل مكافئاً له وجب عليه القصاص . وبني الشافعي قوله على ان فعل الصبي والمجنون

(والثاني) ان ثبوت نسيه تم بالاعتراف فيسقط بالجمد وهنا ثبت بالاشترك فلا ينتفي بالجمد  
 ومذهب الشافعي في هذا الفصل كما قلنا سواء

(مسئلة) (ويقتل الولد بكل واحد منها في اظهر الروايتين )

هذا قول جماعة أهل العلم منهم مالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي، وحكى بعض أصحابنا  
 عن أحمد ان الابن لا يقتل بأبيه لانه لا قبل شهادة له بحق النسب فلا ينزل به كالأب مع ابنة، والصحيح  
 أنه يقتل به للآيات واخبار وموافقة القياس ولان الاب اعظم حرمة وحقاً من الاجنبي فاذا قتل  
 بالاجنبي فبالاب أولى ولانه يحد بمذقه فيقتل به كالأجنبي، ولا يصح قياس الابن على الاب لان حرمة  
 الوالد على الولد آكد والابن مضاف إلى أبيه بلام التأكيد بخلاف الولد مع الوالد، وقد ذكر أصحابنا  
 حديثين متعارضين عن سراقفة عن النبي ﷺ انه قال لا يقاد الاب من ابنة ولا الابن من أبيه .  
 والثاني : أنه كان يقيد الاب من ابنة ولا يقيد الابن من أبيه، وهذا الحديث لا تعرفه ولم نجده في كتاب  
 السنن المشهورة ولا ظن له أصلاً فيها . متعارضان متدافعان يجب اطرحهما والعمل بالنصوص الواضحة  
 الثابتة والاجماع الذي لا يجوز مخالفة

(مسئلة) (ومن ورث ولد النعمان أو شيئاً منه أو ورث القاتل شيئاً من دمه سقط القصاص  
 ولو قتل أحد الزوجين صاحبه ولما رده لم يجب القصاص )

إذا تعمداه عمد لاتبها بقصدان القتل وإنما ستموط اقتصاص منهما لمعنى فبها وهو عدم التكليف فلم يقتض سقوطه عن شريكهما كالأبوة

ولنا أنه شارك من لاتبها نية في فعله فلم يلزمه قصاص كشريك الخطي، ولأن الصبي والمجنون لا قصد لهما صحيح ولهذا لا يصح إقرارهما فكان حكم فبها حكم الخطأ وهذا معنى قول الخري عمدتها خطأ أي في حكم الخطأ في انتفاء اقتصاص منه ومدار دية وحمل عقابتهما إياها ووجوب الكفارة. إذا ثبت هذا فإن الدية تجب علينا أثلاثاً على كل واحد منهم ثم لأن الدية بدل المحل ولذلك اختلفت باختلاف المحل المتألف واحد فكانت دية واحدة ولأنها تقدر بتدريه أما اقتصاص فأنما كل في كل واحد لانه جزاء الفعل وانما لهم شدة فندد في حتمهم وكل في حق كل واحد كما لو قذف جماعة واحداً إلا أن الثالث الواجب على المكف يلبس في ماله حالاً لأن فعله عمد والعاقلة لا تحمل العمد وما يلزم الصبي والمجنون قبل عقابتهما لأن عمدتهما أو العاقلة تحمل جنابة الخطأ إذا باقت ثلث الدية وتكون مؤجلة عاماً أن الواجب متى كان ثلث الدية كان أجله عاماً ويلزم كل واحد منهما الكفارة من ماله لأن فعلهما خطأ وانما مثل الخطي، والمشارك في القتل خطأ يلزمه كفارة لأنها لا تجب بدلا عن المحل ولهذا لم تختلف وانما وجبت تكثيراً للفعل ومحوراً لأثره فوجب تكليفها كالتقصاص

لأنه لو وجب لولد ولا يجب الولد قصاص على أبيه لأنه إذا لم يجب بالجنابة عليه فلا يلزم له بالجنابة على غيره أولى وسواء كل الولد ذكر أو أنثى أو كان لدة ول ولد سواء أومن يشركه في الميراث أو لم يكن لأنه لو ثبت القصاص لوجب له جزء منه ولا يمكن وجوبه وإذا لم يثبت بعضه سقط كله لأنه لا يذبح وصار كولو عفا بعض مستحقي القصاص عن نصيبه منه، فإن لم يكن للفقتول ولد منها وجب القصاص في قول أكثر أهل العلم منهم مبرين عبد العزيز والبخاري والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، وقال الزهري لا يقتل لزوج بامرأة لأنه المكابا بعقد الكاح أشبه الأمة

وانما عوم النصوص ولاها شخصان متكافئان بحد كل واحد منها بقذف صاحبه قتل به كالأجنبيين، قوله إنها مكابا غير صحيح فلها حرة وانما مكابا نعمة الاستمتاع فاشبهه المستأجرة ولهذا يجب عليه ديتها وورثها ورثتها ولا يرث منها إلا قدر ميراثه، ولو قتلها غيره كانت ديتها أو القصاص لورثتها بخلاف الأمة

(مسئلة) (ولو قتل رجل أخا زوجته، فرثته ثم ماتت فورثها ولده سقط عنه القصاص وسواء كان لها ولد من غيره أولا)

لأن القصاص فيما ورث، ولله في سقط جميعه لأن قصاص لا يذبح فاشبهه بالولد إذا اشتريه يمين وكذلك لو نزلت المرأة أخا زوجها فصارت القصاص أو جزء منه لا يذبح سقط القصاص سواء صار إليه ابتداء أو انتقل إليه من أبيه أو من غيره لما ذكرنا

« مائة » قال ( ويقتل الذكـر بالانثى والانثى بالذكـر )

هذا قول عامة اهل العلم ، منهم : النخعي والشعبي والزهري وعمر بن عبد العزيز ومالك وأهل المدينة والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي وغيرهم .

وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال : يقتل الرجل بالمرأة ويعطى أولياؤه نصف المدينة . أخرجه سعيد . وروي مثل هذا عن أحمد وحكي ذلك عن الحسن وعطاء وحكي عن مثل قول الجماعة ولعل من ذهب إلى القول الثاني يحتج بقول علي رضي الله عنه ولأن عقابها نصف عقله فإذا قتل بها بقي له بقية فاستوفيت ممن قتله .

ولنا قوله تعالى ( النفس بالنفس ) وقوله ( الحر بالحر ) مع عموم سائر النصوص وقد ثبت أن النبي ﷺ قتل يهودياً رض رأس جارية من الأنصار . وروى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والأسنان وأن الرجل يقتل بالمرأة ، وهو كتاب مشهور عند أهل العلم منقح بالقبول عندهم ولأنهما شخصان يعد كل واحد منهما بدم صاحبه فقتل كل واحد منهما بالآخر كالرجلين ولا يجب مع القصاص شيء لأنه قصاص واجب فلم يجب معه شيء على القصاص كسائر القصاص واختلاف الأبدال لا عبرة به

( فصل ) ولو قتل رجل اخاه فوراً ابن امة أو أحد برث ابنه ، فإنه لا يجب القصاص لما ذكرنا ، ( فصل ) وإذا قتل أحد ابوي المكاتب المكاتب أو عبداً له لم يجب القصاص لان الوالد لا يقتل بوائده ولا يثبت لولد على والد قصاص ، وان اشترى المكاتب أحد ابويه ثم قتله لم يجب القصاص لان السيد لا يقتل بعبده .

( مائة ) ( ولو قتل اباه أو اخاه فوراً أو اخاه ثم قتل احدهما صاحبه سقط القصاص عن الاول لانا وث بعض دم نفسه )

( مائة ) ( وان قتل أحد الابنين اباه والآخر امة وهي زوجة الاب سقط القصاص عن الاول لذلك وله ان يقص من أخيه وبرث لان القتل بحق لا يمنع الميراث )

إذا قتل أحد الابنين اباه والآخر امة ولزوجية بينهما موجودة حال قتل الاول فالقصاص على القاتل الثاني دون الاول لان القاتل الثاني ورث جزء من دم الاول فلما قتل ورثه قاتل الاول فصار له جزء من دم نفسه فسقط القصاص ووجب له القصاص على أخيه فان قتله ورثه ان لم يكن له وارث نسواً لانه قتل بحق وان منعته الى الدية وجبت وقصاصاً بما بينهما وما فضل لاحدها فهو على أخيه

في القصاص بدليل أن الجماعة يقتلون بالواحد وانصرأني يؤخذ بالمجوسي مع اختلاف دينيهما ويؤخذ العبد بالعبد مع اختلاف قيمتهما .

(فقتل) ويقتل كل واحد من الرجل والمرأة بالخنثى ويقتل بهما لأنه لا يخلو من أن يكون ذكر أو أنثى

« من قتل (ومن كان بينهما في النفس قصاص فهو بينهما في الجراح)

وجماته أن كل شخصين جرى بينهما القصاص في النفس جرى القصاص بينهما في الاطراف فيقطع الحر المسلم بالحر المسلم والعبد بالعبد والذمي بالذمي والذكر بالأنثى والأنثى بالذكر ويقطع الناقص الكامل كالعبد بالحر والكافر بالمسلم ومن لا يقتل بقتله لا يقطع طرفه بطرفه فلا يقطع مسلم بكافر ولا حر بعبد ولا والد بولد وبهذا قال مالك والثوري والشافعي وأبو نوري واسحاق وابن المنذر . وقال أبو حنيفة : لا قصاص في الطرف بين مختلfi البسذل فلا يقطع الكامل بالناقص ولا الناقص الكامل ولا الرجل بالمرأة ولا المرأة بالرجل ولا الحر بالعبد ولا العبد بالحر ، ويقطع المسلم بالكافر والكافر بالمسلم لأن انتكافؤ معتبر في الاطراف بدليل أن الصحيحة لا تؤخذ بالشلاء ولا الكاملة بالناقصة فكذا لا يؤخذ طرف الرجل بطرف المرأة ولا يؤخذ طرفها بطرفه كما لا تؤخذ اليسرى باليمنى .

(فضل) وان لم تكن زوجة الاب فقتل كل واحد منها القصاص لآخيه لانه ورث الذي قتله أخوه وحده دون قاتله ، فان بادر أحدهما قتل أخاه قد استوفى حقه وسقط عنه القصاص لانه يرث أخاه لكونه قاتله فلا ينع الميراث إلا ان يكون القاتل ابن أو ابن ابن يوجب القاتل فيكون له قتل عمه ويرثه ان لم يكن له وارث سواء فان تشاحا في المبتدئ منها بالقتل احتدل ان يبدأ بقتل القاتل الأول لانه أصبى واحتمل ان يجرع بينهما وهو قول القاضي ومذهب الشافعي لانه تساويا في الاستحقاق قصرنا الى القرعة وإيهما قتل صاحبه ارلا اما بإدارة او فرعة ورثه في قياس المذهب ان لم يكن له وارث سواء وسقط عنه القصاص وان كان مجبراً عن ميراثه كانه فلوارث القاتل الآخر وان عفى أحدهما عن الآخر ثم قتل المعز عن الع في ورثه أيضاً وسقط عنه ما وجب عليه من الدية وان تعافيا جميعاً كل الدية تقاصاً بما استوفى فيه ووجب لقاتل الام الفضل على قاتل الاب لان غلما نصف قتل الاب ويخرج ان يسقط القصاص عنها في استحقاقه كسقوط الديتين إذا تساوتا ولانه لا سبيل إلى استيفائها معا واستيفاء أحدهما دون الآخر كيف لا يجوز تعيين السقوط وان كان لكل واحد منها ابن يوجب عمه عن ميراث أبيه فاذا قتل أحدهما صاحبه ورثه ابنه وللان ان يقتل عمه ويرثه ابنه ويرث كل واحد من الابنين مال أبيه ومال جده الذي قتله . عمه دون الذي قتله أبوه وان كان لكل واحد منهما بنت فقتل أحدهما صاحبه سقط القصاص عنه لانه ورث نصف مال أخيه ونصف قصاص نفسه فسقط عنه

ولنا أن من جرى بينها القصاص في النفس جرى في الطرف كالخبرين وما ذكره يبطل بالقصاص في النفس فإن التكافؤ معتبر بدليل أن السلم لا يقتل بمسئمن ثم يلزمه أن يأخذ ناقصة بالكلية لأن المائتة قد وجدت وزيادة فوجب أخذها بها إذا رضي المستحق كما تؤخذ ناقصة الاصاب بكاملة الاصاب وأما اليسار واليمين فيجران بجرى النفس لاختلاف محابها وهذا استوى بدلها فلم أنها ليست ناقصة عنها شرعا ولا العلة فيهما ذلك .

« مسئلة » قل ( وإذا قتلاه وأحدهما مخطئ والآخر متمم فلا قود على واحدهما وعلى العاقد نصف الدية في ماله وعلى راقعة المخطئ نصفها عليه في ماله عتق رقبة مؤمنة )  
 أما المخطئ فلا قصاص عليه للكتاب والسنة والاجماع : أما الكتاب فقول الله تعالى ( وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ) وقال تعالى ( وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ) وأما السنة فقول النبي ﷺ « عني لأمتي عن الخطأ والنسيان » واجمع أهل العلم على أنه لا قصاص عليه ، وأما شريكه فأكثر أهل العلم لا يرون عليه قصاصا ، وبه قال النخعي والشافعي وأصحاب الرأي . وروي عن أحمد أن عليه القصاص ، وحكي ذلك عن مالك لأنه شارك في القتل عمداً وعدوياً فوجب عليه القصاص كشريك العامد ولأن مؤاخذته بفعله وفعله عمد وعدوان لا عذر له فيه .

القصاص وورث مال أي الذي قتله أخره ونصف مال أخيه ونصف مال أبيه الذي قتله هو وورثت البنت التي قتل أبوها نصف مال أبيها ونصف مال جدتها الذي قتله معها وطاعلى عمها نصف دية قتله ( فصل ) أربعة أخوة قتل الأول الثاني والثالث الرابع فالقصاص على الثالث لأنه لما قتل الرابع لم يرثه وورثه الأول وحده وقد كان الرابع نصف قصاص الأول فرجم نصف قصاصه إليه فسقط ووجب قتال نصف الدية وكان الأول قتل الثالث لأنه لم يرث من دم نفسه شيئاً فإن قتله ورثه في ظاهر المذهب ويرث ماله عن أخيه الثاني فإن عفا عنه إلى الدية وجبت عليه بكاملها بقصاصه بنصفها وإن كان لها ورثة كل فيها من التصبل مثل الذي في التي قبلها

(مسئلة) ( وإن قتل من لا يعرفه وادعى كفره لم يقبل )

لأنه محكوم بإسلامه بالدار ولهذا يحكم بإسلامه الاقبط . ويكون القول قول الولي وكذلك إن ادعى رقة لأن الاصل الحرية والرق طارىء . وكذلك لو ضرب ملفوناً فقتله وادعى أنه كان ميتاً لم يقبل لأن الاصل الحياة وإن قطع طرف إنسان وادعى شلله لم يقبل لأن الاصل السلامة

( مسئلة ) ( وإن قتل رجلاً في داره وادعى أنه دخل بكاره على أهله أو ماله فقتله دفعا عن نفسه وأنكر وليه فالقول قول الولي )

ولنا أنه قتل لم يتمحض عمداً فلم يوجب القصاص كشيء العمد وكأ لو قتله واحد بمجرد عمداً وخطأً ولأن كل واحد من الشريكين مباشر ومنسب فاذا كانا عمدين فكل واحد منسب إلى فعل . ويجب للقصاص قمام فعل شريكه مقام فعله لتسببه إليه وههنا إذا أقمنا المخطئ ، مقام العامد صار كأنه قتله بعمد وخطأً وهذا غير موجب .

(فصل) وهل يجب القصاص على شريك نفسه وشريك السبع ؟ فيه وجهان ذكرهما أبو عبد الله ابن حامد وصورة ذلك أن يجرحه سبع ويجرحه إنسان عمداً إما قبل ذلك أو بعده فيموت منهما أو يجرح نفسه عمداً ثم يجرحه غيره عمداً فيموت منهما فهل يجب على المشارك له قصاص ؟ فيه وجهان ، واختلف عن الشافعي فيه ، وقال أصحاب الرأي لا قصاص عليه لأنه شارك من لا يجب القصاص عليه فلم يلزمه قصاص كشريك الخاطئ ، ولأنه قتل تركب من موجب وغير موجب فلم يوجب كالقتل الحاصل من عمد وخطأً ، ولأنه إذا لم يجب على شريك الخاطئ وفعله مضمون فلأن لا يجب على شريك من لا يضمن فعله أولى

(والوجه الثاني) عليه القصاص وهو قول أبي بكر ، وروي عن أحمد أنه قال: إذا جرحه رجل ثم جرح الرجل نفسه فأت فعل شريكه القصاص لأنه قتل عمد متمحض فوجب القصاص على الشريك فيه كشريك الأب ، فأما إن جرح الرجل نفسه خطأً كأنه أراد ضرب جرحه فأصاب

وجلة ذلك أنه إذا تيل رجلاً وادعى أنه وجد مع امرأته أو أنه قتله دفعا عن نفسه أو أنه دخل منزله يكابره على ماله فلم يقدر على دفعه إلا بقتله لم يقبل قوله إلا ببيعة رزقه القصاص إذا انكروا به روي نحو ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر ولا أعلم فيه مخالفاً سواء وجد في دار القاتل أو في غيرها وحده مع سلاح أو لم يوجد روي عن علي رضي الله عنه أنه - بل عن وجد مع امرأته رجلاً فقتله قال إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برئته ولأن الأصل عدم ما يدعيه فلا يثبت بمجرد الدعوى فاما إن اعترف الولي بذلك فلا قصاص عليه ولادية لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يوماً يتعمى إذ جاء رجل يعذروني يده سيف مملوح بالدم ورواه قوم بعدون خلفه فجاء حتى جاس مع مهر فجاء الآخرون فقالوا يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا قال له عمر ما تقولون؟ فقال يا أمير المؤمنين إنني ضربت نخذي امرأة فإني كان بيننا أحد فزنته فقال عمر ما تقول؟ قالوا يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل ونخذي المرأة فأخذ عمر سيفه فمده ثم دفعه إليه وقال إن عادوا فمد رواء سعيد في سنه وروي عن الزبير أنه كان يوماً قد تخلف عن الجيش ومعه جارية له فأتاه رجلان فقالا أعطنا شيئاً فأنطاها طاماً ما كان معه فملاخل عن الجارية فضرها بسيفه فقتلها بضربة واحدة ولأن الحميم اعترف بما يبيع قتله فحط عنه كما هو مقر بتلته قصاصاً له في حد يوجب قتله وإن ثبت بيئته فكذلك

نفسه أو خاط جرحه فصادف اللحم الحلي فلا قصاص على شريكه في أصح الوجهين، وفيه وجه آخر أن عايه القصاص بناء على الروايتين في شريك الخطي.

(فصل) فإن جرحه انسان فتداوى بسم فمات. نفارت فان كان سم ساعة يقتل في الحال فقد قتل نفسه وقطع سرية الجرح وجرى مجرى من ذبح نفسه بعد ان جرح وتمنظر في الجرح فان كان موجبا للقصاص فلوليه استيفاؤه وان لم يكن موجبا له فلوليه الارش، وان كان السم لا يقتل في الغالب وقد يقتل بفعل الرجل في نفسه عمد خطأ والحكم في شريكه كالحكم في شريك الخطي. واذ لم يجب القصاص فملى الجراح نصف الدية، وان كان السم يقتل غالباً بمد مدة احتمال أن يكون عمد انططاً أيضاً لانه لم يقصد القتل انما قصد التداوي فيكون كالذي قتله واحتمل ان يكون في حكم العمد فيكون في شريكه الوجهان المذكوران في الفصل الذي قبله، وان جرح رجل فخاط جرحه أو أسر غيره فخاطه له وكان ذلك مما يجوز أن يقتل فخكه حكم ما لو شرب سما يجوز ان يقتل على ماضى فيه وان خاطه غيره بغير اذنه كرها فهما قاتلان عليهما القود، وان خاطه واه أو الامام وهو ممن لا ولاية عليه فهما كالاخني وان كان لها عايه ولاية فلا قود عليها لان فعلها جائز لها اذ لها مداواته فيكون ذلك خطأ وهل على الجراح القود؟ فيه وجهان بناء على شريك الخطي.

(مسألة) وان تجرح انسان وادعى كل واحد منهما انه جرح صاحبه دفعا عن نفسه وانكر الآخر

وجب القصاص والقول قول المنكر

لان سبب القصاص لمدرجد وهو الجرح والاصل عدم ما يدعيه الاخر وقال شيخنا يجب القصاص اذ كان والقول قول كل واحد منهما مع بینه في نفي القصاص لان ما يدعيه محتمل فيندري. به القصاص لانه يندري. بالشبهات هذا الذي ذكره في كتاب الكافي والاول اقبس لانه لو كان دعوى ما ينتم القصاص اذا احتمل مانع منه لما وجب القصاص في المسائل المتقدمة والحكم بخلافه والله أعلم

(فصل) أجمع أهل العلم على ان القود لا يجب الا بالعمد ولان العلم في وجوبه يقتل العمد اذا اجتمعت شروطه

واتفتت الموانع خلافاً وتدل عليه لايات والاخبار بمضمونها فقال تعالى ومن قتل ظلوماً فقد جهلنا لولا انما طأنا فلا يسرف في القتل) وقال تعالى (كتب عليكم القصاص في القتل) وقال تعالى (ولكم في القصاص حياة) يريد والله أعلم أن وجوب القصاص يمنع الاقدام على القتل خوفاً على نفسه من القتل فتبقى الحياة فيمن أريد قتله، وقال تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس)، وقال النبي ﷺ « من قتل له قاتل فهو بخير الظنر إن ما أن يقتل واما أن يفدى » متفق عليه وروى أبو شرح الحرابي قال قال رسول الله ﷺ « من أصيب بدم فهو بالخيار بين إحدى ثلاث فان أراد الراجعة فخذوا على يديه ان يقتل أو يهفو أو يأخذ الدية » رواه أبو دارد

(فصل) وأجمع أهل العلم على أن الحر المسلم يتقاد به قاتله وان كان مجردع الاطراف معدوم الخواص



(مثلة) قال (ودية العبد قيمته وإن بلغت ديات)

أجمع أهل العلم أن في العبد الذي لا تبلغ قيمته دية الحر قيمته وإن بلغت قيمته دية الحر أو زادت عليها، فذهب أحمد رحمه الله إلى أن فيه قيمته بالغة ما بلغت وإن بلغت ديات عمداً كان القتل أو خطأ سواء ضمن باليد أو بالجناية وهذا قول سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وإياس بن معاوية والزهري ومكحول ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبي يوسف وقال النخعي والشعبي والثوري وأبو حنيفة ومحمد لا تبلغ به دية الحر، وقال أبو حنيفة ينتقم عن دية الحر ديناراً أو عشرة دراهم القدر الذي يقطع به السارق وهذا إذا ضمن بالجناية وإن ضمن باليد بأن ينصب عبداً فيعوت في يده فإن قيمته تجب وإن زادت على دية الحر واحتجوا بأنه ضمان آدمي فلم يزد على دية الحر كضمان الحر وذلك لأن الله تعالى لما أوجب في الحر دية لا تزيد وهو أشرف مخلوقه من نقيصة الرق كان تنبيهاً على أن دية العبد المنقوص لا يزداد عليها فنجعل مائة العبد معياراً للقدر الواجب فيه ما لم يزد على الدية فإذا زاد علمنا خطأ ذلك فترده إلى دية الحر كإرشاد ما دون الموضحة يجب فيه ما يخرج به الحكومة ما لم يزد على إرشاد الموضحة فترده إليها ولنا أنه مال متقوم فيضمن بكامل قيمته بالغة ما بلغت كالفرس أو مضمون بقيمته فكانت جميع

والغائل صحيح سوى الخلق أو كان بالعكس وكذلك إن تقاربا في العلم والشرف والفن والمقر والصحة والمرض والقوة والضعف والكبر والصغر ونحو ذلك لا يمنع الفصاحم بالانفاق وقدوات عليه العمومات التي تلونها، وقول النبي ﷺ «المؤمنون تنكفأ دماؤهم» ولأن اعتبار الذساري في الصفات والفضائل يفضي إلى إسقاط الفصاحم بالكسبية وفوات حكمة الردع والزجر فوجب أن يسقط اعتباره كاطول والقصر والسواد والبياض.

(فصل) ويجري الفصاحم بين الولاية والتمال وبين رعيته لمعوم الآيات والأخبار التي ذكرناها لأن في هذا خلافاً وثبت عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال لرجل شكاً إليه ما، إلا أنه قطع يده ظلاً لأن كنت صادقاً لا فرقك منه وثبت أن عمر كان يقيد من نفسه وروي أبو داود قال خطب عمر فقال اني لم أبت عمالي ليضربوا أبشاركم ولا يأخذوا أموالكم فمن فعل به ذلك فليرفعه إلي أقصه منه فقال عمرو بن العاص لو أن رجلاً أدب بعض رعيته أنقصه منه؟ قال إي والذي نفسي بيده أقصه وقد رأيت رسول الله ﷺ أقص من نفسه ولأن المؤمنين تنكفأ دماؤهم وهذا حران مسلمان ليس بينها إبلاد فيجري الفصاحم بينها كسائر الرعية

(فصل) ولا يشترط في وجوب الفصاحم كون القتل في دار الإسلام بل متى قتل في دار الحرب مسلماً ظلاً بإسلامه عمداً فعليه القود سواء كان قدها جراً أو لم يهاجر، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة

القيمة كما لو ضمنه باليد ويخالف الحر فإنه ليس بمضمون بالقيمة وإنما ضمن بما قدره الشرع فلم يتجاوزهُ  
ولأن ضمان الحر ليس بضمان مال ولذلك لم يختلف باختلاف صفاته وهذا ضمان مال يزيد بزيادة  
المالية وينقص بنقصانها باختلافها ، وقد حكى أبو الخطاب عن أحمد رحمه الله رواية أخرى أنه لا يبلغ  
بالعبد دية الحر والمذهب الأول

## ( باب القود )

القود القصاص ولعله إنما سمي بذلك لأن المقتص منه في الغالب يقاد بشيء يربط فيه أو ييده  
إلى اقتل فسمي اقتل قوداً لذلك

لا يجب القصاص بالذل في غير دار الإسلام فإن لم يكن المقتول هاجر لم يضمنه بقصاص ولا دية عمداً  
قتله أو خطأً ، وإن كان قد هاجر ثم عاد إلى دار الحرب كرجلين مسلمين دخلا دار الحرب بأمان قتل  
أحدهما صاحبه ضمنه بالدية ولم يجب القود وحكي عن أحمد رواية كقولته ولو قتل رجل أسيراً مسلماً  
في دار الحرب لم يضمنه إلا بالدية ولم يجب القود عمداً قتله أو خطأً

ولنا ما ذكرنا من الآيات والأخبار ولأنه قتل من يسكنه عمداً ظمناً فوجب عليه القود كما لو  
قتله في دار الإسلام ولأن كل دار يجب فيها القصاص إذا كان فيها إمام يجب وإن لم يكن فيها إمام كدار الإسلام  
( فصل ) وقتل النبية وغيره سواء في القصاص والنفوس وذلك لولي دون السلطان ، وبه قال أبو  
حنيفة والثاقبي وابن المنذر ، وقال مالك الأمر عندنا أن يقتل به وليس لولي الدم أن ينفق عنه وذلك  
إلى السلطان والنية عنده أن يمدح الإنسان فيدخل بيتاً أو نحوه فيقتل أو يؤخذ ماله ولعله يمتنع بحديث  
عمر رضي الله عنه في الذي قتل غيلة لولا أن عليه أهل ضماهم لا تقدمهم به ويقاسه على الحارب  
ولنا عموم قوله تعالى ( فقد جعلنا لوليه سلطاناً ) ، وقول النبي ﷺ « فأهله بين خيرين » ولأنه  
قتل في غير الحاربة فكان أمره إلى ولية كسائر القتلى ، وقول عمر لا تقدمهم به أي أمكنت الولي  
من استيفاء القود منهم .

## باب استيفاء القصاص

ويشترط له ثلاثة شروط ( أحدها ) أن يكون من يستحقه مكلفاً فإن كان صبياً أو مجنوناً لم يجز  
استيفاؤه ويحبس الفاني حتى يبلغ الصبي ويقل المجنون إذا كان من يستحق القصاص واحداً غير  
مكلف صبراً أو مجنوناً كصبي قتل أمه وليست زوجة لآبيه فالقصاص له وليس لآبيه ولا لغيره استيفاؤه  
وبهذا قال الثاقبي ، وقال أبو حنيفة ومالك له استيفاؤه وكذلك الحكم في الوصي والحاكم في الطرف  
دون النفس ، وذكر أبو الخطاب في موضع في الأب روايتين وفي موضع وجهين ( أحدهما ) كقولها  
ولأن القصاص أحد بدني النفس فكان الأب استيفاؤه كالدية

(مسألة) قال (ولو شق بطنه فأخرج حشوته فطامها فأبانتها منه ثم ضرب عنقه آخر فالقاتل هو الاول ولو شق بطنه ثم ضرب عنقه آخر فالثاني هو القاتل لان الاول لا يبش مثله والثاني قد يبش مثله)

وجلتة انه اذا جنى عليه اثنان جنائين فطارنا ذن كانت الاولى أخرجته من حكم الحياة مثل قطع حشوته أي ماني بطنه وإبانتها منه او ذبحه ثم ضرب عنقه الثاني فالاول هو القاتل لانه لا يبقى مع جنائنه حياة فالقود عليه خاصة وعلى الثاني انه مزير كما لو جنى على ميت ، وان عفا الولي الى الدية فهي على الاول وحده وان كان جرح الاول يجوز بقاء الحياة معه مثل شق البطن من غير ابانة المشوة أو قطع طرف ثم ضرب عنقه آخر فالثاني هو القاتل لانه لم يخرج الاول من حكم الحياة فيكون الثاني هو المقتول لما قمايه اقصاص في النفس والدية كاملة ان عفا عنه ، ثم ننظر في جرح الاول فان كان موجبا لاقصاص كقطع العارف فالولي مخير بين قطع طرفه والعفو عن دينه مطلقا وإن كان لا يوجب اقصاص كالجائفة وبجوها فمابه الارش وانما جعلنا عليه القصاص لان قتل الثاني قطع سراية جراحه فصار كالندمل الذي لا يسري وهذا مذهب الشافعي ولا اعلم فيه مخالفا ولو كان جرح الاول يفضي الى الموت لاحالة إلا أنه لا يخرج به من حكم الحياة وتبقى معه الحياة المستقرة

ولنا أنه لا يملك ايقاع الطلاق بزوجه فلا يملك استيفاء القصاص له كالموصي ولان القصد التقضي ودرك الفيض ولا يحصل ذلك باستيفاء الولي وبخلاف الدية فان النرض يحصل باستيفاء الاب فافترقا ولان الدية إنما يملك استيفاءها إذا تمكنت والقصاص لا يتبين فانه يجوز العفو إلى الدية والصاح إلى مال أكثر منها أو أقل والدية بخلاف ذلك

(فصل) وكل موضع يجب تأخير الاستيفاء فان القاتل يجلس حتى يبلغ الصبي ويعقل المجنون ويقدم الغائب، وقد حبس معاوية هدية بن خنرم في قصاص حتى بلغ ابن القليل في عصر الصحابة فلم ينكر ذلك وبذل الحسن والحسين وسعيد بن الناص لابن القليل سبع ديات فلم يقبلها فان قيل فلم لا ينجلى سبيله كما العصر بالدين فلما لان في تخليته تضديما للحق لانه لا يؤمن حربه والفرق بينه وبين الممر من وجوه (أحدها) أن قضاء الدين لا يجب مع الاعذار فلا يجلس بما لا يجب والقصاص ههنا واجب وإنما تعذر المستوفي (الثاني) أن الممر إذا حبسناه تعذر السكب لتضاه الدين فلا يبيد بل يضر من الجانبين وههنا الحق نفسه يفوت بالتخلى لا بالحبس (الثالث) أنه قد استحق قتله وفيه تفويت نفسه ونفمه فإذا تعذر تفويت نفسه جاز تفويت نفمه لامكانه فان قيل فلم يجلس من أجل الغائب وليس للحاكم عليه ولاية إذا كان مكلفاً رشيداً ولذلك لو وجد بعض ماله معصوباً لم يملك انزاعه ؟ قلنا لان في القصاص حفا للبيت وللحاكم عليه ولاية ولهذا ينفذ وصاياه من الدية ويقضي ديونه منها فظيره أن يجد الحاكم من تركه

مثل خرق المعى أو ام الدماغ فضرب الثاني عنقه فالتقاتل هو الثاني لانه فوت حياة مستقرة وقيل هو في حكم الحياة بدليل أن عمر رضي الله عنه لما جرح دخل عليه الطيب فسقاه لبناً فخرج بصلد فعلم الطيب انه ميت فقال اعهد الى الناس فعهد اليهم وأوصى وجعل الخلافة الى أهل الشورى قبل الصحابة عهده واجمعوا على قبول وصاياه وعهده ، فلما كان حكم الحياة باقيا كان الثاني مفوتاً لها فكان هو القاتل كما لو قتل عليلاً لا يرجي براء عاتنه

[ فصل | اذا ألقى رجلاً من شاهق فلتقاه آخر بسيف فقتله فالتصاعص على من قتله لانه فوت حياته قبل النصير الى حال ينسوا فيها من حياته فأشبهه ما لو رماه انسان بسهم قاتل فقطع آخر عنقه قبل وقوع السهم به أو ألقى عليه صخرة فأطار آخر رأسه بالسيف قبل وقوعها عليه ، وبهذا قال الشافعي ان رماه من مكان يجوز أن يسلم منه وان رماه من شاهق لا يسلم منه الواقع فنيه وجهان . | أحدهما | كقولنا ( والثاني ) الضمان عليهما بالتصاعص والدية عند سقوطه لأن كل واحد منهما سبب اللاتلاف .

وانما أن الرمي سبب وانقتل مباشرة بالتصاعص حكم السبب كالدافع مع الخافر والجارج مع الذابح وكالصود التي ذكرنا وما ذكره باطل بهذه الاصول المذكورة

الميت في يد إنسان شيئاً غضباً والوارث غائب ناه بأخذه، ولو كان التصاعص لمحي في طرفه لم يتعرض لمن هو عليه فان أقام القاتل كفيلاً بنفسه لم يخل سيئه له لم يجوز لان الكفالة لاتصح في التصاعص فان فائدتها استيفاء الحق من الكفيل، فان نذر إحضار المكفول به فلا يمكن استيفاؤه من غير القتال فلم تصح الكفالة به كالحمد ولان فيه تبريراً بحق المولى عليه فانه ربما خلى سيئه فهرب فصاع الحق ( مسألة ) ( وان كانا محتاجين إلى النفقة فهل اولىها العفو إلى الدية؟ )

إذا وجب الفصاعص لصغير أو مجنون فليس لوليه العفو عن التصاعص إلى غير مال لانه لا يملك اسقاط حقه وكذلك ان عفا إلى مال وكان الصبي في كفاية وقد ذكرناه، فان كان فقيراً محتاجاً إلى النفقة جاز ذلك في أحد الوجهين ، قال القاضي وهو الصحيح ( والثاني ) لا يجوز لانه لا يملك اسقاط فصاعه ونفقته في بيت المال ، والصحيح الاول فان وجوب النفقة في بيت المال لا يضيئه اذا لم يحصل ، واما اذا كان مستحق التصاعص مجنوناً فقيراً فلوليه العفو الى المال لانه ليست له حالة معادة ينتظر فيها افاقته ورجوع عقله بخلاف الصبي

( مسألة ) ( فان قتلا قاتل أيها أو قطما فاطمها تمراً احتمل أن يسقط حقهما واحتمل أن تجب دية أيهما لهما في مال الجاني ويرجع ورثة الجاني على طاقتها )  
اذا وثب الصبي أو المجنون على القاتل فقتله أو على القاطع فقطعه فقيه وجهان :

﴿مسئلة﴾ قال (واذا قطع بديه ورجليه ثم عاد فضرب عنقه قبل أن تندمل جراحه قتل ولم تقطع بده ولا رجلاه في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله ، والرواية الأخرى قل انه لا هل أن يفعل به كما فعل فان فسأه الولي فعليه دية واحدة )

وجهة ذلك أن الرجل اذا جرح رجلا ثم ضرب عنقه قبل اندمال الجرح فالكلام في المسئلة في حالين (أحدهما) أن يختار الولي القصاص فختلفت الرواية عن أحمد في كيفية الاستيفاء فروي عنه لا يستوفى إلا بالسيف في العنق وبه قل عطاء واثوري وأبو يوسف ومحمد للاروي عن النبي ﷺ أنه قال « لا قود الا بالسيف » رواه ابن ماجه ولان القصاص أحد بدلي النفس فدخل الطرف في حكم الجملة كالدية فإنه لو صار الامر الى الدية لم تجب الادية النفس ولان القصد من القصاص في النفس تمثيل الكل وانلاف الجملة وقد أمكن هذا بضرب العنق فلا يجوز تعديته بانلاف أطرافه كما لو قتله بسيف كال فانه لا يقتل بمثله . والرواية ثمانية عن أحمد قل انه لا هل أن يفعل به كما فعل يعني أن المستوفى أن يقطع أطرافه ثم يشمله وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأبي حنيفة وأبي ثور لقول الله تعالى | ولن عقبنم بما عقبوا بمثل ما عقبتم به | وقوله سبحانه ( فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ) ولأن النبي ﷺ رض رأس يهودي لرضه رأس جارية من

(أحدهما) يصير مستوفياً لحقه لانه عين حقه أنلغه فأشبهه ما لو كانت ودية مندرجل (والثاني) لا يصير مستوفياً لحقه لانه ليس من أهل الاستيفاء فتجب له دية أبيه في مال الجنابي لان عمد الصبي خطأ وعلى ماقتة دية القاتل كما لو أنلف أجنبياً بخلاف الودية فانها لو تلفت من غير عمد برىء منها المودع ولو هلك من غير فعل لم يبرأ من الجنابة

(مسئلة) ( وان اقتصاص من لا يحمل دية الماقتة كالبدستة حتى ما وجب أو اهدأ لانه لا يمكن ايجاب دية على الماقتة فلم يكن الاسقوطه

( فصل ) الثاني اتفاق جميع الاولياء على استيفائه وليس لبعضهم الاستيفاء دون بعض ) لانه يكون مستوفياً لحق غيره غير اذنه ولا ولاية عليه فأشبهه الدين ﴿مسئلة﴾ ( فان فعل فلا قصاص عليه )

وبه قال ابو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي والقول الآخر عليه القصاص لانه ممنوع من قتله وبعضه غير مستحق له وقد يجب القصاص بانلاف بعض النفس بدليل ما لو اشترك الجماعة في قتل واحد ولنا انه مشارك في استحقاق القتل فلم يجب عليه القصاص كما لو كان مشاركاً في ملك الجارية ووطئها ولانه محل ملك بعضه فلم تجب العقوبة المقدرة باستيفائه كالأصل ، وبخارق اذا قتل الجماعة واحداً فان لم نوجب القصاص بقتل بعض النفس وأما نجعل كل واحد منهم قاتلاً لغيرها وان سلمنا وجوبه

الانصار بين حجرين ، ولأن الله تعالى قال ( والعين بالعين ) وهذا قد فاع عينه فيجب أن تقام عينه للآية وروي عن النبي ﷺ أنه قال « من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه » ولأن اقتصاص موضوع على المائلة ولفظه مشعر به فوجب أن يستوفي منه مثل ما فعل كما لو ضرب العنق آخر غيره . فأما حديث « لا قود الا بالسيف » فقال أحمد ليس اسناده بجيد

(الحال الثاني) أن يصير الامر الى الدية اما بمعو الولي أو كون الفمحل خطأ أو شبه عمد أو غير ذلك فالواجب دية واحدة وهذا ظاهر مذهب الشافعي وقال بعضهم يجب دية الاطراف المقطوعة ودية النفس لانه لما قطع سراية الجرح بماله صار كالمستتر فأشبهه ما لو قتله فقيره ولهذا يسقط القصاص فيه ولنا أنه قتل قبل استقرار الجرح فدخل ارش الجراحة في ارش النفس كما لو برت الى نفسه والقصاص في الاطراف على إحدى الروايتين لا يجب وان وجب فإن القصاص لا يشبه الدية لان سراية الجرح لا تسقط اقتصاص فيه وتسقط دية

( فصل ) ومتى قلنا له ان يستوفي بمثل ما فعل بوليه فاحب أن يقتصر على ضرب عنقه فله ذلك وهو أفضل وان قطع اطرافه التي قلعها الجاني أو بعضها ثم عفا عن قتله فكذلك لانه تارك بعض حقه وان قطع بعض اطرافه ثم عفا الى الدية لم يكن له ذلك لان جميع ما فعل بوليه لا يجب به الا دية واحدة فلا يجوز ان يستوفي بعضه ويستحق كمال الدية فان فعل فله ما بقي من الدية فان لم يبق

عليه لقتل بعض النفس فن شرطه المشاركة لمن فعله كفعله في العمد والبدوان ولا يتحقق ذلك ههنا ( مسألة ) وعليه امر كانه حقه من الدية ويسقط عن الجاني في احد الوجهين وفي الآخر

لم ذلك في تركة الجاني ويرجع ورثة الجاني على قاتله

وجملة ذلك انه يجب للولي الذي لم يقتل نسطة من الدية لان حقه من القصاص سةط بغير اختياره فأشبهه ما لو مات القتال أو عفا بعض الاولياء ، وهل يجب ذلك على قاتل الجاني او في تركة الجاني ؟ فيه وجهان وللشافعي قولان

( احدهما ) يرجع على قاتل الجاني لانه انفق عمل حقه فكان الرجوع عليه بهوض نصيبه كما لو كانت له ودية فألتفها ( والثاني ) يرجع في تركة الجاني كما لو ائلفه اجنبي او عفا شريكه عن القصاص ، وقولنا انفق عمل حقه يبطل بما اذا انفق مستأجره او غيره او امرأته أو كان المتلف اجنبياً ، ويفارق الودية قاتلها لمولوكها فوجب عوض ما ملكه أما الجاني فليس بمولوك للجنبي عليه وانما له عليه حق فأشبهه ما لو ائلف غريبه ، ثملى هذا يرجع ورثة الجاني على قاتله بدية مورثهم الا قدر حقه منها ، فعلى هذا لو كان الجاني اذل دية من قاتله مثل امرأة قتلت رجلاً له اذنان قاتلها احدهما بغير اذن الآخر فالآخر نصف دية أبيه في تركة المرأة التي قتلته ويرجع ورثتها بنصف ديتها على قاتلها وهو ربع دية الرجل وعلى الوجه الاول يرجع الابن الذي لم يقتل على أخيه بنصف دية المرأة لانه لم يفوت على أخيه الا نصف

متراشي، فلاشي، فله، وان قلنا ليس له أن يستوفي إلا بضرب العنق فاستوفى منه بمثل ما فعل فقد أساء، ولا شيء عليه سوى المأثم لأن فعل الجاني في الاطراف لم يوجب عليه شيئاً يختص بها فكذلك فعل المستوفي إن قطع الجاني طرفاً واحداً ثم عفا الى الدية لم يكن له الاتمام، وان قطع ما يجب به الدية ثم عفا لم يكن له شيء، وان قطع ما يجب به أكثر من الدية ثم عفا احتتمل أن يلزمه ما زاد على الدية لأنه لا يستحق أكثر من دية وقد فعل ما يوجب أكثر منها فكانت الزيادة عليه، واحتمل أن لا يلزمه شيء، لأنه لو قتله لم يلزمه شيء، فإذا ترك قتله وعفا عنه فأولى أن لا يلزمه شيء، ولأنه فعل بعض ما فعل بولييه فإلزامه شيء كما لو قلنا إن له أن يستوفي مثل ما فعل به

[فصل] فإن قطع يديه ورجليه أو جرحه جرحاً يوجب القصاص إذا انفرد ففسرى الى النفس فله القصاص في النفس وهل له أن يستوفي القسط قبل القتل؟ على روايتين ذكرهما القاضي وبناعما على الروايتين المذكورتين في المسئلة (واحداها) ليس له قطع الطرف وهو مذهب أبي حنيفة لأن ذلك يفضي الى الزيادة على ما جناه الاول والقصاص يتمد اثناثة، فمضى خيف فيه الزيادة سقط كما لو قطع يده من نصف الذراع (والثانية) يجب القصاص في الطرف فان أتته والا ضربت عنقه وهذا مذهب الشافعي لما ذكرناه في اول المسئلة، وذكر أبو الخطاب أنه لا يقتص منه في الطرف رواية واحدة وأنه لا يصح تخريجه على الروايتين في المسئلة لافضاء هذا الى الزيادة بخلاف المسئلة والصحيح

المراؤولا يمكن ان يرجع على ورثة المرأة بشي. لان أخاه الذي قتلها أنف جميع الحق، وهذا يدل على ضعف هذا الوجه، ومن نوائده أيضا صحة ابراء من حكمتنا الرجوع عليه وملك مطالبته وان قلنا يرجع على ورثة الجاني صح اراؤهم وملكوا الرجوع على نائل وورثتهم بسقط اخيه العافي وان قلنا يرجع على شريكه ملك مطالبته وصح اراؤهم ولم يكن لورثة الجاني مطالبته بشي (ومنها) اننا اذا قلنا يرجع على تركة الجاني وله تركة فله الاخذ منها سواء امكن ورثته أن يستوفوا من اشرتك او لم يكنهم وان قلنا يرجع على شريكه لم يكن له مطالبته ورثة الجاني سواء كان شريكه، وسراً أو مسراً

(فصل) وان عفا بعضهم سقط القصاص وان كان العافي زوجاً أو زوجة، أجمع اهل العلم على إجازة العفو عن القصاص وأنه أفضل لما نذكره. والقصاص حق لجميع الورثة من ذوى الانساب والاسباب الرجال والنساء والصغار والكبار فمن عفا عنهم صح دفعه وسقط القصاص ولم يكن لاحد عليه سبيل وهذا قول أكثر اهل العلم منهم عطاء، والحنفي والحكم وحماة والثوري وأبو حنيفة والشافعي وروى معنى ذلك عن عمر وطارس والشامي وقاز الحسن وفتادة والزهرى وابن شبرة والديت والاوزاعي ليس للنساء عفو والمشهور عن مالك أنه موروث للمصبات خاصة وهو وجه لاصحاب الشافعي لأنه ثبت لدفع الارب واختص به المصبات كولاية النكاح ولم وجه ثالث انه لذوى الانساب دون الزوجين لان النبي ﷺ قال « من قتل له قتيلاً فاهله بين خيرتين بين ان يقتلوا او يأخذوا العقل »

تخرجه على الروابيتين وليس هذا بزيادة لأن قوات النفس بسرارية فعله وسرارية فعله كغضه فأشبهه ما لو قطعته ثم قتله ولأن زيادة الفعل في الصورة محتمل في الاستيفاء كما لو قتله بغيره فلم يكن قتله في الاستيفاء إلا بضريرتين

(فصل) وإن جرحه جرحا لا قصاص فيه ولا يلزم قوات الحياة به مثل أن أجفاه أو أمه أو قطع يده من نصف ذراعه أو رجله من نصف ساقه فمات منه أو قطع يداً ناقصة الأصابع أو شلاء أو زائدة ويد التقاطع أصلية صحيحة فالصحيح في المذهب أنه ليس له فعل مثل ما فعل وليس له أن يتمس إلا في العنق بالسيف ذكره أبو بكر وناقضه، وقل غيرها فيه رواية أخرى أن له أن يقتص بمثل ما فعله لأنه صار قتلا فكان له القصاص بمثل فعله كما لو رض رأسه بحجر قتله به، والصحيح الأول لأن هذا لو انفرد لم يكن فيه قصاص فلم يجز القصاص فيه مع القتل كما لو قطع يمينه ولم يكن للقطاع يمين لم يكن له أن يستوفي من يساره، ونزق ما إذا رض رأسه فمات لأن ذلك الفعل قتل مفرد وهنأ قتل وقطع والقصاص لا يوجب قصاصا فبقي مجرد القتل فإذا جمع المستوفي بينهما فقد زاد قدما لم يرد الشنع باستيفائه فيكون حرما وسواء في هذا ما إذا قطع ثم قتل عقبيه وبين ما إذا قطع فسرى إلى النفس (فعل) فأما قطع اليمنى واليسرى للقطاع أو اليد ولا يد له أو قلع العين ولا عين له فمات المحني عابه فإنه يقتل بالسيف في العنق ولا قصاص في طرفه ولا أعلم فيه خلافا لأن القصاص إنما يكون من

وأدله ذوو رحمة وذعب بعض أهل المدينة إلى أن القصاص لا يسقط بسفوف الشركاء، وقيل هو رواية عن مالك لأن حق غير العاقب لم يرض بإسقاطه وقد تؤخذ النفس ببعض النفس بدليل قتل الجماعة بالواحد ولنا عموم قوله عليه الصلاة والسلام «فأهلها بين خيرين» وهذا عام في جميع أهلها والمرأة من أهلها بدليل قول النبي ﷺ «من يعتزني من رجل باع أذاه في أهلي وما علمت على أهلي إلا خيرا وما كان يدخل على أهلي إلا معي» يريد عائشة وقال له أسامة يارسول الله اهلك ولا نعلم إلا خيرا وروى زيد بن وهب أن عمر أتى برجل قتل قتيلا فجاء ورثة المقتول لينقلوه فقالت امرأة المقتول وهي اخت القتال قد عفوت عن حقي فقال عمر الله أكبر عن النبي قال رواه أبو داود، وفي رواية عن زيد قال دخل رجل على امرأته فوجد عندها رجلا فقتلها فقال بعض إخوانها قد تصدقت فقتلها بالسيف بالدية وروى قتادة أن عمر رفع إليه رجل قتل رجلا فجاء أولاد المقتول وقد غدا بعضهم فقال عمر لابن مسعود ما تقول؟ فقال أنه قد أحرز من القتل فضرب على كتفه فقال كيف لمي. ولما، والدليل على أن القصاص لجميع الورثة ما ذكرناه في مسألة القصاص بين الصغير والكبير ولأن من ورث الدية ورث القصاص كالعصبة وإذا غنا بعضهم صح عفوه كعفوه عن سائر حقوقه، وزوال الزوجية لا يمنع استحقات القصاص كما لم يمنع استحقات الدية وسائر حقوقه الموروثة، وهي ثبت أنه حق مشترك بين جميعهم سقط بإسقاط من كان من أهل الإسقاط



مثل العضو المتلف وهو ههنا معدوم ولأن القصاص فعل مثل ما فعل الجاني ولا سبيل إليه ولأنه لو قطع ثم عفا عن القتل لصار مستوفياً رجلاً ممن لم يقطع له مثلها أو إذا ما بدلا عن عيز وهذا غير جازم وهذا يدل على فساد الوجه الثاني في الفصل الذي قبله

[فصل] وإن قتل بغير السيف مثل أن قتله بحجر أو هدم أو تغريق أو خنق فهل يستوفي القصاص بمثل فعله؟ فيه روايتان (أحدهما) له ذلك وهو قول مالك والشافعي (والثانية) لا يستوفي إلا بالسيف في العنق وبه ذل أبو حنيفة فيما إذا قتل بمثله المديد على إحدى الروايتين عنده أو جرحه فمات، ووجه الروايتين ما تقدم في أول المسئلة ولأن هذا لا يؤمن بدمه الزيادة على ما فعله الجاني فلا يجب القصاص بمثل آله كما لو قطع الخرف بألة كالة أو مسومة أو بالسيف فإنه لا يستوفي بمثله ولأن هذا لا يقتل به المرتد فلا يستوفي به القصاص كما لو قتله بتجريح الخمر أو بالسحر، ولا تنزع على هذه الرواية فأما على الرواية الأخرى فإنه إذا فعل به مثل فعله فلم يمت قتلته بالسيف وهذا أحد قولي الشافعي والقول الثاني أنه يكرر عليه ذلك الفعل حتى يموت به لأنه قتلته بذلك فله قتلته بمثله

ولنا أنه قد فعل به مثل فعله فلم يزد عليه كما لو جرحه جرحاً أو قطع منه طرفاً فاستوفي منه الولي مثله فلم يمت به فإنه لا يكرر عليه الجرح بغير خلاف ويعدل إلى ضرب عنقه فكذلك ههنا (فصل) وإن قتل بما لا يجعل لعينه مثل أن لاط به فقتله أو جرحه خيراً أو سحره لم يقتل بمثله اتفاقاً

منهم لأن حقه منه له فينفذ تصرفه فيه فإذا سقط سقط جميعه لأنه مما لا يتبعض كالطلاق والعنق ولأن القصاص حتى مشترك بينهم لا يتبعض بناء على الدور والاسقاط فإذا استقط بعضهم سرى إلى الباقي كالنكاح والمرأة أحد المستحقين فسقط بإسقاطها كالرجل، ومتى عفا أحدهم فلباقين حقه من الدية سواء عفا مطلقاً أو إلى الدية وبه قال أبو حنيفة والشافعي ولا ضم لهم مخالفاً ممن قال بسقوط القصاص وذلك لأن حقه من القصاص سقط بغير رضاه فيثبت له البدل كما لو ورث القاتل بعض دمه أو مات ولما ذكرنا من خبر عمر رضي الله عنه

﴿مسئلة﴾ (١) وإن قتل الباقون طابن بالغو وسقوط القصاص به فباقيهم القود والآن القود وعليهم دية (٢)

وجملة ذلك أنه إذا قتل الشريك الذي لم يعف طابن بقوه شريكه وسقوط القصاص به فعليه القصاص سواء حكم به الحاكم أو لم يحكم وبهذا قال أبو حنيفة وأبو ثور وهو الظاهر من مذهب الشافعي وقيل له قول آخر لا يجب القصاص لأن فيه شبهة لوقوع الخلاف فيه

ولنا أنه قتل معصوماً مكافئاً له عمداً يعلم أن لاحق له فيه فوجب عليه القصاص كما لو حكر بالغو حاكم والاختلاف لا يسقط القصاص فإنه لو قتل مسلماً بكافر قتلناه به مع الاختلاف في قتله، فأما إن قتل قبل العلم بالغو فلا قصاص عليه وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي في أحد قوليه عليه القصاص

ويعدل الى القتل بالسيف، وحكى أصحاب الشافعي فيمن قتله باللواط وتجربيع الخمر وجها آخر أنه يدخل في دبره خشبة يقتله بها ويجرعه الماء حتى يموت  
ولنا أن هذا محرم لعينه فوجب العدول عنه الى القتل بالسيف كما لو قتله بالسحر، وإن حرقه  
فقال بعض أصحابنا لا يحرق لأن التحريق محرم لحق الله تعالى لقول النبي ﷺ « لا يعذب  
بالتار إلا رب النار » ولأنه داخل في عموم الخبر، وهذا مذهب أبي حنيفة، وقال القاضي الصحيح  
أن فيه روايتين كالتحريق :

( احدهما ) يحرق وهو مذهب الشافعي لما روى البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال « من حرق  
حرقناه ، ومن غرق غرقناه » وحملوا الحديث الاول على غير اقصاص في المحرق  
( فصل ) اذا زاد مستوفى القصاص في النفس على حقه مثل أن يقتل وليه فيقطع المقتص أطرافه  
أو بعضها فظارنا فإن عفا عنه بعد قطع طرفه فعليه ضمان ما أتلف يديته وبهذا قال أبو حنيفة وقال مالك  
و شافعي وابن المنذر وأبو يوسف ومحمد لا ضمان عليه ولكن قد أساء ويمزر وسواء عفا عن القاتل  
أو قتله لأنه قطع طرفا من جملة استحق اتلافها فلم يضمه كما لو قطع أصبعاً من يد يستحق قطعها  
وإنما انه قطع طرفا له قيمة حال انقطع بغير حق فوجب عليه ضمانه كما لو عفا عنه مم قطعه أو كما  
لو قتله أجنبي ، فأما ان قطعه مم قتله احتمال ان يضمه أيضاً لأنه يضمه اذا عفا عنه فكذلك اذا

لأنه قتل عمه عدوان لمن لاحق له في قتله

ولنا انه معتقد ثبوت حقه فيه مع ان الاصل بقاءه فلم يلزمه قصاص كالوكيل اذا قتل بعد عفو  
الموكل قبل علمه بعفوه، ولا فرق بين ان يكون الهاكم قد حكم بالمعفو ولم يحكم به لان الشبهة موجودة  
مع انتفاء العلم بمعدومة بند وجوده، وقال الشافعي متى قتله بعد حكم الهاكم لزمه القصاص علم بالمعفو  
أو لم يعلم وقد بينا الفرق بينهما، ومتى حكما عليه بوجوب الدية اما لكونه معذورا واما للعفو عن  
القصاص فإنه يسقط عنه منها ما قابل حقه على القاتل قصاصا ويجب عليه الباقي ، فان كان الولي عفا  
الى غير مال فالواجب لورثة القاتل ولا شيء عليه وان كان عفا الى الدية فالواجب لورثة القاتل وعليهم  
نصيب الباقي من الدية وقيل فيه ان حق الباقي من الدية على القاتل ولا يصح لان الحق لم يبق متعلقا  
بينه وأما الدية واجبة في ذمته فلم تنقل الى القاتل كما لو قتل غريمه

( مسألة ) ( وسواء كان الجميع حاضرين أو بعضهم غائب لما ذكرناه )

( فصل ) فان كان القاتل هو العافي فإليه القصاص سواء عفا مطلقا أو الى مال فهذا قال عمر  
والأودي ومالك الشافعي وابن المنذر وروى عن الحسن تؤخذ منه الدية ولا يقتل وقال عمر بن  
عبد العزيز الحكم فيه الى السلطان

ولما قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال ابن عباس وعطاء والحسن وتنادته في

لم ينف عنه لان العفو احسان فلا يكون موجبا للضمان واحتمل ان لا يضمنه وهو قول ابي حنيفة لانه لو قطع متعمدا ثم قتل لم يضمن الطرف فلان يضمنه اذا كان القتل مستحقا أولى  
فأما امتصاص فلا يجب في الزوف بحال ولا ندم في هذا سائلا لان امتصاص عقوبة تدرأ الشبهات والشبهة ههنا متحققة لانه متحقق لانلاف هذا الطرف ضمنا لاستحقاقه اتلاف الجثة ولا يلزم من سقوط القصاص ان لا تجب الدية بدليل امتناعه لعدم المكافآت . فأما ان كان الجاني قطع طرفه ثم قتله فاستوفى منه بمثل فعله فقد ذكرناه فيما مضى وان قطع طرفا غير الذي قتله الجاني كان الجاني قطع يده فقطع المستوفى رجلاه احتمل ان يكون بتزلة مالهو قطع يده لان ديتبها واحدة واحتمل ان تلزمه دية الرجل لان الجاني لم يقطعها فأشبهه مالهو لم يقطع يده

(فصل) فأما ان كانت الزيادة في الاستيفاء لانه الطرف مثل ان استحق قطع أصبع فقطع اثنين فمككه حكم القاطع ابتداء ان كان عمداً من متصل أو شدة يجب في مثله امتصاص فعليه امتصاص في الزيادة ، وان كان خطأ أو جرحاً لا يوجب القصاص مثل من يستحق موضحة فاستوفىها هاتمة فعليه ارش الزيادة الا أن يكون ذلك بسبب من الجاني كاضطرابه حال الاستيفاء فلا شيء على المقتص لانه حصل بفعل الجاني ، فان اختلفا هل فعله خطأ أو عمداً فالقول قول المقتص مع يمينه لان هذا مما يمكن الخطأ فيه وهو أعلم بقصده ، وان قال المقتص حصل هذا باضطرابك أو فعل من

تذيرها أي بعد أخذه للدية وعن الحسن عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ ولا تعفي من قتل بعد أخذه للدية ولا تعفو ما مكائنا فوجب عليه القصاص كما لو لم يكن قتل

(فصل) واذا عفا عن القاتل مطلقا صح ولم يلزمه عقوبة وبهذا قال الشافعي واسحاق وابن المنذر وأبو ثور وفول مالك والبيه والاوزاعي يضرب ويحبس سنة  
ولنا أنه انما كان عليه حق واحد وقد استعفا مستحقته فلم يجب عليه شيء آخر كما لو أسقط الدية عن القاتل خطأ

(مسئلة) ( وإن كان بعضهم صغيراً أو مجنوناً فليس للبالغ العاقل استيفاء حتى يصيرا مكانين في المشور وعنه له ذلك )

وجاهة ذلك ان ورثة القاتل اذا كانوا أكثر من واحد لم يجز لبعضهم استيفاء القود الا باذن الباقين فان كان بعضهم غائبا انتظر قدومه ولم يجز الحاضر الاستئصال بالاستيفاء بغير خلاف علمناه وان كان بعضهم صغيراً او مجنوناً فظاهر مذهب احد انه ليس انجزها بالاستيفاء حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون وبه قال ابن شبرمة وابن أبي ليلي والشافعي وأبو يوسف واسحاق ويروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله ، وعن أحمد رواية أخرى للكيار والعتلاء استيفاءه وبه قال حماد ومالك لاوزاعي والبيه وأبو حنيفة لان الحسن بن علي رضي الله عنهما قتل ابن ماجم قصاصا

جهتك فالقول قول المقتص منه لانه منكر فان سرى الاستيفاء الذي حصلت فيه الزيادة الى نفس المقتص منه فمات أو الى بعض أعضائه مثل أن قطع أصبعه فسرى إلى جميع يده أو اقتص منه بألة كالة أو مسمومة أو في حال حر مفرط أو برد شديد فسرى فقال القاضي على المقتص نصف الدية لانه تلف بفعلين جائز ومحرم ومضمون وغير مضمون فانقسم الواجب عليهما نصفين كما لو جرحه جرحا في حال رده وجرحا بعد اسلامه فمات منها وهذا كما ذهب الشافعي ويحتمل أن يلزمه ضمان السراية كلها فيما إذا اقتص بألة مسمومة أو كالة لان الفعل كما محرم بخلاف قطع الاصبعين فان أحدهما مباح (فصل) قال القاضي ولا يجوز استيفاء القصاص الا بحضرة السلطان وحكاه عن أبي بكر وهو مذهب الشافعي لانه أمر ينتقل الى الاجتهاد ويحرم الحيف فيه فلا يؤمن الحيف مع قصدا التثني فان استوفاه من غير حضرة السلطان وقع الموقع ويمز لا فتيانه بفعل مانع فعليه ويحتمل أن يجوز الاستيفاء بغير حضور السلطان اذا كان القصاص في النفس لان رجلا أتى النبي ﷺ برجل يقول بنسعة فقال ان هذا قتل أخي فاعترف بقتله فقال النبي ﷺ « اذهب فاقتله » رواه مسلم بمعناه ولان اشتراط حضور السلطان لا يثبت الا بنص أو اجماع أو قياس ولم يثبت ذلك ويستحب أن يحضر شاهدين

وفي الورثة صغار فلم ينكر ذلك ولان ولاية القصاص هي استحقاق استيفاءه وليس للصغير هذه الولاية ولنا انه قصاص غير شتم ثبت لجناة معينين فلم يجوز لاحدم استيفاؤه استتمالا كالوكان لماضر وغائب ولانه احد بدلي النفس فلم ينفرد به بمضم كالدية والدليل على ان الصغير والمجنون فيه حقا اربعة أمور (احدها) أنه لو كان منفردا لاستحقه ولو نافاه الصغير مع غيره لنافاه منفردا كولاية النكاح (الثاني) أنه لو باع لاستحق ولو لم يكن مستحقا عند الموت لم يكن مستحقا بعده كالزريق اذا أعتق بعد موت أبيه

(الثالث) ان لو صار الامر الى المال لاستحق ولو لم يكن مستحقا القصاص لما استحق بدله كالأجنبي (الرابع) انه لو مات الصغير لاستحق ورثته ولو لم يكن حقا له لم يرثه كباثر مالا يستحقه وأما ابن ملجم فقد قيل انه قتل لسكفره لانه قتل عليا مستحلا لده معتقدا كفره متقربا الى الله تعالى بذلك وقبل قتله اسبغ في الارض بالغماد واظهار السلاح فيكون كعاطم الطريق اذا قتله وقتله منتهم وهو الى الامام والحسن هو الامام ولذلك لم ينتظر الغائبين من الورثة ولا خلاف بيننا في وجوب انتظارهم وان قدرنا انه قتل قصاصا فقد انتفنا على خلافه فكيف يحتج به بعضنا على بعض؟ (مسئلة) (وكل من ورث المال وورث القصاص على حسب ميراثه من المال حتى الزوجين وذوي الارحام)

لانه حق يستحقه الوارث من جهة مورثه فاشبهه المال

ثلاثا يجحد المحبني عليه الاستيفاء ، وإذا أراد الولي الاستيفاء فعلى السلطان أن يتفقد الآلة التي يستوفي بها فإن كانت كالة منحها الاستيفاء بها ثلاثا يعذب القاتل  
وقد روى شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال « إن الله كتب الاحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته و ابرح ذبيحته » وان كانت مسمومة منه الاستيفاء بها لانهما تفسد البدن ووربما منعت غلظه وان مجمل فاستوفي بالآلة كالة أو مسمومة عزز وان كان السيف صار ما غير مسموم نظر في الولي فان كان يحسن الاستيفاء ويكمله بالقوة والمعرفة مكنه منه لقوله تعالى ( ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ) وقال عليه السلام ( من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية ) ولانه حق له متبذر فكان له استيفاؤه بنفسه . إذا امكنه كسائر الحقوق وان لم يحسن الاستيفاء . أمره بالتوكيل لانه عاجز عن استيفاءه ، فن ادعى الولي المعرفة بالاستيفاء فأمكنه السلطان من ضرب عنقه فضرب عنقه فأبانه فقد استوفي حقه وان أصاب غيره وأقر بتعمد ذلك عزز . وان قال أخطأت وكانت الضربة في موضع قريب من المتق كالرأس والنتكب قبل قوله مع يمينه لان هذا مما يجوز الخطأ في مثله . وان كان بمبدأ كالوسط والرجلين لم يقبل قوله لان مثل هذا لا يقع الخطأ فيه ثم ان أراد العود ففيه وجهان | أحدهما | لا يمكن منه لانه تين منه انه لا يحسن الاستيفاء ويحتمل العود إلى مثل فعله ( وانساني ) يمكن منه قوله انقاضي لان الظاهر تحرزه

( مسألة ) ومن لا وارث له و له الامام ان شاء ، اقصر وان شاء عفا الله ان يفعل من ذلك ما يرى فيه المصلحة للمسلمين فان أحب القصاص فله ذلك وان أحب العفو الى مال فله ذلك وان أحب العفو الى غير مال لم يملكه لان ذلك للمسلمين ولا حظ لهم في هذا ، وهذا قول أصحاب الرأي لانهم لا يرون العفو إلى مال الا يرضى الجاني

( فصل ) واذا اشترك جماعة في قتل واحد فمضى عنهم الى الدية فعليه دية واحدة وان عفى عن بعضهم فعلى المذنب عنه قطعه من الدية لان الدية بدل المثل وهو واحد فتكون دية واحدة سواء ائلفه واحد أو جماعة وقال ابن ابي موسى فيه رواية أخرى ان على كل واحد دية كاملة لان له قتل كل واحد منهم فكان على كل واحد منهم دية نفس كالة كما لو قلع الاعور عين صحيح فانه يجب عليه دية عينه وهو دية كاملة والصحيح الاول لان الواجب بدل المثل ولا يخلف باختلاف الخلف ولذلك لو قتل عبد قيمته الفان حرام عليك العفو على أكثر من الدية واما القصاص فهو عقوبة على الفعل فيتمدد بحدده

( فصل ) قال الشيخ رحمه الله ( الثالث ) ان يؤمن في الاستيفاء التعدي الى غير القاتل فلو وجب القصاص على حامل أو حملت بعد وجوبه لم تقتل حتى تضع الولد وتديه البأ لانهم في ذلك خلافا وسواء كان القصاص في النفس او في الطرف اما في النفس فقول الله تعالى ( فلا يدرك في القتل ) وقتل

عن مثل ذلك ثانياً. وان كان الولي لا يحسن الاستيفاء أمره بالتوكيل فيه لانه حقه فكان له التوكيل في استيفائه كسائر حقوقه فان لم يجد من يوكاه إلا بموض أخذت الموض من بيت المال قال بعض أصحابنا يرزق من بيت المال رجل يستوفي الحدود والقصاص لان هذا من المصالح العامة فان لم يحصل ذلك فالاجرة على الجاني لانها اجرة لا يفاء الحق الذي عليه فكانت عليه كأجرة الكيال في بيع السكيل . ويحتمل أن تكون على المتص لان وكيله فكانت الاجرة على موكاه كسائر المواضع والذي على الجاني المتكفين دون الفعل ولهذا لو أراد أن يقتص من نفسه لم يمكن منه ولانه لو كانت عليه اجرة التوكيل لازمته اجرة الولي إذا استوفى بنفسه . وان قال الجاني أنا أقتص لك من نفسي لم يلزم تمكينه ولم يجز ذلك له لان الله تعالى قال **أولا تقتلوا أنفسكم** ولان معنى القصاص أن يفعل به كما فعل ولان القصاص حق عاينه لذنبه فلم يجز أن يكون هو المستوفي له كالبائع لا يستوفي من نفسه (فصل) وان كان القصاص لجماعة من الاولياء وتشاحوا في التولي منهم للاستيفاء أمره بالتوكيل أحدهم أو واحد من غيرهم ولم يجز أن يتولاه جميعهم لما فيه من تعذيب الجاني وتعدد أفعالهم فان لم يتفقوا على واحد وتشاحوا وكان كل واحد منهم يحسن الاستيفاء أقرع بينهم لان الحقوق إذا تساوت وعدم الترجيح صرنا الى القرعة كما لو تشاحوا في تزويج موليتهم فمن خرجت له القرعة أمر الباقون بتوكيله ولا يجوز له الاستيفاء بغير اذنتهم لان الحق لهم فلا يجوز استيفاءه بغير اذنتهم . وان لم يتفقوا على توكيل واحد منهموا الاستيفاء حتى يوكلوا

الحال قتل لغير الحال فيكون امرافاً وهي ابن حاجة باسناده عن عبد الرحمن بن غنم قال حدثنا نساء وعاذ بن جبل وابير عبيدة بن الجراح وعباد بن الصامت وشداد بن أوس قالوا ان رسول الله ﷺ قال **إذا قتل المرأة محمداً لم تقتل حتى تضع ماني بطنها ان كانت حاملاً وحتى تكفل ولدها وان زنت لم ترحم حتى تضع ماني بطنها وحتى تكفل ولدها** وهذا نص ولان النبي ﷺ قال **للقامدية القرعة بل نال ارجي حتى تضعي ماني بطنك** ثم قال **لم ارجي حتى رضيه** ولان هذا اجماع من أهل العلم لانهم فيه اختلافاً وأما لا تقصاص في الطرف فلاننا نصنا الاستيفاء فيه خشية السراية الى الجاني والى زيادة في حقه فلان تمنع منه خشية السراية الى غير الجاني وتنبوت نفس معصومة أولى وأحرى ولان في القصاص منها فلان نذر الجاني وهو حرام واذا وضعت لم تقتل حتى تسقى الولد الحياً لان الولد يتضرر ثمرة ضرراً كبيراً ثم ان لم يكن الولد من برضه لم يجز قتلها حتى يجي . وان قطعه لما ذكرنا من الخبرين ولانه لما أضر الاستيفاء مافظاً وهو حمل لان يؤخر لحفظه بعد وضعه ارثي الا ان يكون القصاص فيا دون النفس ويكون الغالب بقاؤها وعدم ضرر الاستيفاء منها فيستوفى وان وجد له مرضة وازية جاز الاستيفاء منها لانه يستغنى عنها يابن المرضة وكذلك ان كانت مترددة أو نساء يتناوبن برضه او أمكن أن يسقى من ابن شاة او نحوها ويستحب للولي تأخيرها لما على الولد من الضرر في اختلاف الابن عليه وشرب لبن البهيمة

(مسئلة) قال (وان كانت الجراح برئت تبيل قتله فبلى المنفوعه ثلاث ديات الا ان يريدوا القود فيقيدوا وأخذوا من ماله ديتين)

أما إذا قطع يديه ورجليه فبرئت جراحه ثم قتله فقد استقر حكم القطع ولولي القتل الخيار ان شاء عفا وأخذ ثلاث ديات دية لنفسه ودية ليديه ودية لرجليه وان شاء قتله قصاء بالقتل وأخذ ديتين لأطرافه وان أحب قطع أطرافه الأربعة وأخذ دية لنفسه وان أحب قطع يديه وأخذ ديتين لنفسه ورجليه وان أحب قطع رجليه وأخذ ديتين لنفسه ويديه وان أحب قطع طرفا واحداً وأخذ دية الباقى وان أحب قطع ثلاثة أطراف وأخذ دية الباقى وكذلك سائر فروعها لان حكم القمع استقر قبل القتل بالاندمال فلم يتغير حكمه بالقتل الحادث بعده كما لو قتله أجنبي ولا نعلم في هذا مخالفاً

(فصل) فان اختلف الجاني والولي في اندمال الجرح قبل القتل وكانت المدة بينهما يسيرة لا يحتمل اندماله في مثاها فالقول قول الجاني بغير عيب وان اختلفا في مضي المدة فالقول قول الجاني مع عيبه لان الاصل عدم مضيا وان كانت المدة مما يحتمل البرء فيها فالقول قول الولي مع عيبه لانه قد وجد سبب وجوب دية اليدين بقضامها والجاني يدعي سقوط ديتها بالقتل والاصل عدم ذلك فان كانت للجاني ينة بقاء الجاني عليه ضمنا حتى قتله حكم له بينته وان كان للولي ينة ببرئه

(مسئلة) وحكم الحد في ذلك حكم اقصا من لما ذكرنا من الحديث ولانه في معنى القصاص

(مسئلة) وان ادعت الخل نفيه وجهان

(احدهما) تجبس حتى بين حملها لان الحمل اسارات غفيرة تعلمها من نفاها ولا يظلمها غيرها فوجب ان يحتمل الحمل حتى يتبين انتفاء ما ادعته ولان امر بختتمها فقبل قولها نفيه كالمبش (وانثاني) انها ترى اهل الخبرة ذكره القاضي فان شهدن بحملها اخرت ولزشهدن ببراءتها لم تؤخر لان الحق حال عليها فلا يؤخر بمجرد دعواها فان اشكل على القراء ان لم يوجد من يعرف ذلك اخرت حتى يتبين لانا اذا سقطنا اقصا من خرف الزيادة فتأخيره أولى

(مسئلة) وان اقص من حامل وجب ضمان جانيها على قولها

وقال أمير المطاب يجب على السلطان الذي يمكنه من الاستيقا وعليها الاثم ان كانا عالمين أو كان منها تفریط وان علم أحدهما أو فرط قالا ثم عليه فان لم يلق الره فلا ضمان فيه لانا لا الم جرده وحياته وان انفصل ميتا أو حيا لو تمت لا يبش فيه شيء فبغرة وان انفصل حيا لو تمت ببش مثله فيه ثم مات من الجناية وجبت دية وينظر فان كان الاسم والولي المين بالحل ونحريم الاستيقا أو جاهلين بالامرين أو بإحدهما أو كان الولي عالما بذلك دون الممكن له من الاستيقا فللعنان عليه وحده لانه مباشر والمالك الذي يمكنه صاحب سبب فكان العنان على المباشر دون المدب كالحافر مع الدافع

حكم له أيضاً . وان تعارضتا قدمت بينة الولي لانها مثبتة للبراءة . ويحتمل أن يكون القول قول الجاني إذا لم يكن لها بينة لان الاصل بقاء الجراحة وعدم اندمائها . وان قطع اطرافه فمات واختلفا هل برأ قبل الموت او مات بسراية الجرح او قال الولي انه مات بسبب آخر كأن لدغ أو ذبح نفسه او ذبحه غيره فالحكم فيها إذا مات بغير سبب آخر كما لم يحكم فيها اذا قتله سراة . وأما إذا مات بقتل أو سبب آخر ففيه وجهان [ أحدهما ] تقديم قول الجاني لان الظاهر بقاء الجناية . والاصل عدم سبب آخر فيكون الظاهر معه [ والثاني ] القول قول ولي الجناية لان الاصل بقاء اللتين وجد سببهما حتى يوجد ما يزيها فان كانت دعواها بالعكس فقال الولي مات من سراية قطعك فمليك القصاص في النفس فقال الجاني بل اندملت جراحه قبل موته أو ادعى موته بسبب آخر فالقول قول الولي مع يمينه لان الجرح سبب للموت فقد تحقق ، والاصل عدم الاندمال وعدم سبب آخر يحصل الزهوق به وسواء كان الجرح فيما يجب به القصاص في الطرف كقطع اليد من مفصل ولا يوجب كالجائفة والقطع من غير مفصل ، وهذا كله مذهب الشافعي

فان علم الحاكم دون الولي فالضمان على الحاكم وحده لان المباشر معذور فكأن الضمان على المسبب كالسيد إذا امر عبده الأعجمي الذي لا يعرف ، تحريم القتل ، وكشبه رد القصاص إذا رجعوا عن الشهادة بعد الاستيفاء وقال القاضي ان كان أحدهما عالماً وحده فالضمان عليه وحده وان كانا غير عالين فالضمان على الحاكم لانه الذي يعرف الاحكام والولي اما يرجع إلى حكمه واجتهاده وان كانا جاهلين ففيه وجهان ( أحدهما ) الضمان على الامام كالأعمالين ( والثاني ) على الولي وهو مذهب الشافعي وقال أبو الخطاب الضمان على الحاكم ولم يفرق وقال المزني الضمان على الولي في كل حال لانه المباشر والسبب غير ملجئ ، فكأن الضمان عليه كالدافع مع الحافر وكألو امر من يعلم تحريم القتل به فقتل وقد ذكرنا ما يتنضي التفريق وهو اختيار شيخنا

(فصل) قال الشيخ رحمه الله ولا يستوفي القصاص الا بحضرة السلطان وحكامه عن أبي بكر وهو مذهب الشافعي لانه امر يقتصر الى الاجتهاد ويحرم الحيف فيه فلا يؤمن الحيف مع قصد التثني فلن استرقاه من غير حضرة السلطان وقع الموقم ويعزز لاقتيانه بفعل ما منع فعله ويحتمل ان يجوز الاستيفاء بغير حضور السلطان إذا كان القصاص في النفس لان رجلاً أنى النبي ﷺ برجل يهوده بنعمة فقال ان هذا قتل أخي فاعترف بقتله فقال النبي ﷺ « اذهب فاقته » رواه مسلم عنه ، ولان اشتراط حضور السلطان لا يثبت إلا بنص أو اجماع أو قياس ولم يثبت ذلك ، ويحتمل ان يحضر شاهدين لئلا يجهل المعنى عليه الاستيفاء .

(مسئلة) (وعليه تفقد الآلة فان كانت كالة منعة الاستيفاء بها لئلا يعذب المقتول )

وقد روى شداد بن اوس ان رسول الله ﷺ قال « ان الله كتب الاحسان على كل شيء »



«مسئلة» قل (ولو رمى وهو مسلم كافرا عبدا فلم تقع به السهم حتى دقق وأسلم فلا قود وعليه دية حر مسلم إذا مات من سهمه)

هذا قول ابن حامد ومذهب الشافعي وقال أبو بكر يجب القود لانه قتل مكافئ له ظلما عدماً فوجب القصاص كما لو كان حراً مسلماً حال الرمي بحقته أن الاعتبار بحال الجنابة بدليل مالورمي مسلماً حياً فلم يقع به السهم حتى ارتد أو مات لم يلزمه شيء ، ولو رمى عبداً كافراً فلم يقع به السهم حتى دقق وأسلم فعليه دية حر مسلم ، وقال أبو حنيفة يلزمه في العبد دية عبد لولاه لان الاصابة ناشئة عن ارسال السهم فكان الاعتبار بها كحالة الجرح . فأما الكافر فذهب به أن دية المسلم وأنه يقتل به المسلم وكذلك يقتل الحر بالعبد

ولنا على درء القصاص أنه لم يتد انى نفس مكافئته له حال الرمي فلم يجب عليه قصاص كما لو رمى حربياً أو مرتداً فأسلم وعلى أبي حنيفة أنه أتلف حراً فضمنه ضمان الاحرار كما لو قصد صيداً ومقاله يبطل بما اذا رمى حياً فأصابه ميتاً ، أو صحبها فأصابه معيباً

ولنا على أن دية يجب لورثته دون سيده وانما اذا أسلم يجب دية لورثته المسلمون دون الكفار ان مات مسلماً حراً فكانت دية لورثته المسلمين كما لو كان كذلك حال رميه ولأن الميراث انما

فإذا قتلتم قاتلهم فاحسنوا القذة وإذا ذبحتم فاحسنوا لذبحة ليجد احدكم شرفته ويلوح ذبحته « رواه مسلم ويمنعه من الاستيلاء بالآلة مسمومة لاجها فقد افسد البدن وربما منته غسلاً فان مجل فانه ترفى بالآلة أو مسمومة عزز لعنله ما لا يجوز

(مسئلة) (وينظر السلطان في الولي فان كان يحسن الاستيلاء ويفقد عليه بالآلة والمعرفة بمكانته) لقول الله تعالى (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل) وقال عليه الصلاة والسلام « من قتل له قتيل فاهل بين خيرين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية » ولانه حتى له مشهور فكان له استيلاءه بنفسه إذا أمكنه كسائر الحرق ولان المقصود التشفى وتمكينه من ابلغ في ذلك (مسئلة) (وان كان الولي لا يحسن الاستيلاء امره بالتوكيل)

لانه عاجز عن استيلاء حقه فيوكل من يحسن فان ادعى الولي المعرفة بالاستيلاء فامكنه السلطان من ضرب عنقه فضرب عنقه فاياه فقد استوفى حقه وان اصاب غيره واقرب بعد ذلك عزز فان قال اخطأت وكانت الضربة قريبا من العنق كالرأس والمنكب قبل قوله مع يمينه لان هذا مما يجوز الخطأ في مثله وان كان بعيداً كالوسط والرجلين لم يقبل قوله لان مثل هذا لا يقع الخطأ فيه ثم ان اراد العود ففيه وجهان (أحدهما) لا يمكن منه لانه ظهر منه انه لا يحسن الاستيلاء ويحتمل ان يعود الى مثل فعله (والثاني) يمكن منه قاله انما هي لان الظاهر تحرزه عن مثل ذلك ثانياً

يستحق بال موت فتهرب حاله حينئذ لا حين سبب الموت بدليل مالورم مرض وهو عبد كافر ثم أسلم ومات  
بتلك العلة والواجب بهل المحل فيعتبر بالمحل الذي فات بها فيجب بقدره وقد فات بها نفس  
حرم مسلم وانقصاص جزاء الفعل فيعتبر الزم فيهِ والاصابة معاً لانها طرفاه فلذلك لم يجب انقصاص بقتله  
(فصل) ولم يفرق الخرقى بين كون الكافر ذمياً أو غيره الا أنه يتعين التفریق فيه فحق رمي  
الى حربى في دار الحرب فأسلم قبل وقوع الردية به فلا دية له وفيه الكفارة لانه رمي مندوب اليه  
مأمور به فأشبهه بالوقتله في دار الحرب يظنه حرياً وكان قد أسلم وكتم اسلامه وقهر رواية أخرى أن  
فيه الدية على عاقلة القتائل لانه نوع خطأ وكذلك ههنا ولو رمي مرتدأ في دار الاسلام فأسلم ثم وقع  
السهم به ضمنه لانه مفرط بإرسال سهمه عليه لان قتل المرتد الى الامام لا الى أحد الناس  
وقتله بالسيف لا بالسهم .

[ فصل ] ولو رمي حرياً فترس بمسلم فأصابه فقتله نظارنا فان كان ترس به بعد الرمي ففيه  
الكفارة وفي الدية على عاقلة الرامي روايتان كالتى قبلها وإن ترس به قبل الرمي لم يجز رمية الا أن  
يخاف على المسلمين فيرمي الكافر ولا يقصد المسلم فاذا قتله ففي دية أيضاً روايتان وان رماه من غير  
خوف على المسلم فقتله فعليه دية لانه لم يجز له رمية

(فصل) ولو قطع يد عبد ثم اعتق ومات أو يد ذمي ثم أسلم ومات ففيه وجهان (أحدهما) لواجب

(مسئلة) ( فان احتاج الوكيل الى اجرة فن مال الجاني فقد قيل يؤخذ العوض من بيت المال )  
قال بعض أصحابنا يوزق من بيت المال رجل يستوفى الحدود والقصاص لان هذا من مصالح  
العامة فان لم يحصل ذلك فلا جرة على الجاني لأنها اجرة لا يذاه المقتضى عليه فكانت الاجرة عليه  
كاجرة الكيال في بيع المكبل وبمحمتم ان تكون على المقتص لان وكيله فكانت الاجرة على موكله  
كسائر المواضع والذمي على الجاني لتمكين دون الفعل ولهذا لو أراد ان يقتص من نفسه لم يمكن منه  
ولانه لو كانت عليه اجرة الوكيل ازته اجرة الولي إذا استوفى بنفسه وان قال الجاني انا اقتصت لك  
من نفسي لم يلزم تمكينه ولم يجز له ذلك قال الله تعالى ( ولا تنفلوا انفسكم ) ولان معنى القصاص  
ان يفعل به كالفعل ولان القصاص حق عليه لغيره فلم يكن هو المستوفى له كالبائع لا يستوفى من نفسه  
(مسئلة) ( والولي مخير بين الاستيفاء بنفسه ان كان يحسن وبين التوكيل )

لان الحق له فيتمعرف فيه على حسب اختياره كسائر المقتضى وقيل ليس له ان يستوفى في الطرف  
بنفسه بحال لانه لا يؤمن ان يجتني عليه بما لا يكره فلا بد وقال القاضي ظاهر كلام أحد أنه يمكن منه  
لانه أحد نومي القصاص فيمكن منه كالتصاص في النفس

(مسئلة) ( وان تشاح اولياء المقتول في الاستيفاء قدم أحدهم بالتمرية )

إذا تشاح الاوليا في التولي الاستيفاء امروا بتوكيل واحد منهم أو من غيرهم ولم يجز ان يتولوا

دية حر مسلم لورثته ولسيده منها أقل الامرين من دية أو ارش جنايته اعتباراً بحال استقرار الجناية وقال القاضي وأبو بكر نجب قيمة العبد بالغة ما بامت مصر وفة إلى السيد اعتباراً بحال الجناية لانها الموجب للضمان فاعتبرت حال وجودها ومقتضى قولها ضمان الذي أسلم بدية ذمي ويلزمهما على هذا أن يصرفها إلى ورثة من أهل الذمة وهو غير صحيح لان الدية لا تخلو من أن تكون مستحقة للمجني عليه أو لورثته فإن كانت له وجب أن تكون لورثته للمسلمين كسائر أمواله وأملا كما كالذي كسبه بمدجره وإن كانت تحدث على ملك وورثته فورثته هم المسلمون دون الكفار .

(فصل) وإذا قطع أنف عبد قيمة ألف دينار فاندمل ثم أعنته السيد وجبت قيمته بكاملها للسيد وإن أعنته ثم اندمل فكذلك لانه إنما استقر بالأندمل ما وجب بالجناية والجناية كانت في سيده ، وإن مات من سراية الجرح فكذلك في قول أبي بكر والقاضي وهو قول الزني لان الجناية يراعى فيها حال وجودها . وذكر القاضي أن أحمد نص عليه في رواية حنبل فيمن قطع عيني عبد ثم أعتق ومات ففيه تيمته لا الدية ومقتضى قول الخري أن الواجب فيه دية حر وهو مذهب الشافعي لان اعتبار الجناية بحالة الاستقرار وقد ذكرناه وتصرف إلى السيد لانه استحق أقل الامرين من دية أو ارش الجرح والدية ههنا أقل الامرين وما ذكروه ينتقض بما اذا قطع يديه ورجليه مات بسراية الجرح فان الواجب دية النفس لادية الجرح

جهنم لما فيه من تذيب الجاني وتمدد أفعالهم فان لم يذوقوا على أحد ونشأوا وكان كل واحد منهم يحسن الاستيفاء . أقرع بينهم لان المذوق اذا تساوت وعدم التبريح صرفنا إلى القرعة كما لو نشأوا في تزيح موليتهم فمن خرجت له القرعة امر الباقون بتوكيله ولا يجوز له الاستيفاء بغير اذنتهم فان لم يذوقوا على التوكيل منعوا الاستيفاء حتى يوتكوا

(فصل) قال زعمه الله ولا يستوفي القصاص في النفس إلا بالسيف في إحدى الروايتين والآخرى يذبل به كما فعل فلو قطع يديه ثم قتله فعل به كذلك وان قتله بجرح أو غرقه أو غير ذلك فعل به مثل فعله وان قطع يده من متصل أو غيره أو أرضحه فمات فعل به كعقله فان مات وإلا ضربت عقه وقال القاضي يقتل ولا يزداد على ذلك رواية واحدة وجملة ذلك ان الرجل إذا جرح رجلاً ثم ضرب عنقه فالكلام في المشقة في حالين أحدهما ان يخاف لولي القصاص فاحتملت الرواية عن أحمد في كيفية الاستيفاء فروى عنه لا يستوفي إلا بالسيف في العنق به قال عطاء واثري وأبو يوسف ومحمد لازوي عن النبي ﷺ أنه قال « لا تؤد إلا بالسيف » رواه ابن ماجه ولان القصاص أحد بدني النفس فدخل العنق في حكم الجملة كالدية فانه لو صار الامر إلى الدية لم يجب الادية النفس ولان القصاص من القصاص في النفس تعطيل والبلاب الجملة وقد أسكن هذا بضر العنق لا يجوز تعذيبه بتلاف أطرافه كما لو قتله بسيف كل فانه لا يقتل بمثله (والرواية الثانية) عن أحمد أنه قال إنه لاهل ان يفعل به كما فعل

( فصل ) وإن قطع يد عبد فأعتق ثم عاد فقطع رجله واندمل القطعان فلا قصاص في اليد لأنها قطعت في حال دقه ويجب فيها نصف قيمته أو ما نقصه اقطع لسيدته ويجب انقصاص في الرجل التي قطعها حال حرثته أو نصف الدية إن عفا عن انقصاص لورثته، وإن اندمل قطع اليد وسرى قطع الرجل إلى نفسه ففي اليد نصف اقيمة لسيدته وعلى القاطع انقصاص في انفس أو الدية كاملة لورثته، وإن اندمل قطع الرجل وسرى قطع اليد ففي الرجل انقصاص بقطعها أو نصف الدية لورثته ولا قصاص في اليد ولا في سرقتها وعلى الجاني دية حر لسيدته منها أقل الامرين من ارش اقطع أو دية الحر على قول ابن حامد وعلى قول أبي بكر واقاضي تجب قيمة العبد لسيدته اعتباراً بحال جنائته، وإن سرى الجرحان لم يجب انقصاص في النفس ولا اليد لأنه مات من جرحين موجب وغير موجب فلم يجب انقصاص كما لو جرحه جرحين عدماً وخطأً ولكن يجب انقصاص في الرجل لأنه قطعها من حر فإن اقتص منه وجب نصف الدية لأنه مات من جنائته وقد استوفى منه ما يقابل نصف الدية والسيد أقل الامرين من نصف اقيمة أو نصف الدية، فإن زاد نصف الدية على نصف اقيمة كان الزائد للورثة وإن عفا ورثته عن انقصاص فلم يجب أيضاً نصف الدية، وإن كان قاطع الرجل غير قاطع اليد واندمل الجرحان فعلى قاطع اليد نصف اقيمة لسيدته وعلى قاطع الرجل انقصاص فيها أو نصف الدية وإن سرى الجرحان إلى نفسه فلا قصاص على الاول لأنه قطع يد عبد وعليه نصف دية حر لأن المفتي عليه حر

يعني ان المستوفي ان يقطع أطرافه ثم يقنه وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأبي حنيفة وأبي ثور لقول الله تعالى ( وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عاقبتم به ) وقوله سبحانه ( فمن اعتدى عليكم فاجتنبوا عليه بل ما اعتدى عليكم ) ولان النبي ﷺ رض رأس يهودي لرضه رأس جارية من لاهار بين حجرين ولان الله تعالى قال ( والعين بالعين ) وهذا قد قلع عينه فيجب ان يقلم عينه لآية ( ويحرم عن النبي ﷺ ) أنه قال ( من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه ) ولان القصاص موضوع على المائة ولفظه شعر بأوجب ان يستوفي منه مثل ما فعل كلو ضرب العنق آخر غيره فاما حديث « لا قود لا سيف » فقال أحمد ليس اسناده بمجيد ( الخال الثاني ) أن يصبر الامر إلى الدية اما يبنو الزلي أو كون الفتل خطاً أو شبهه مد أو غير ذلك فالراجح دية واحدة وهو ظاهر مذهب الشافعي وقال بعضهم تجب دية لاطراف المقطوعة ودية النفس لأنه لما قطع سرية الجرح بقنله صار كالاستمتر فأشبه ما لو قتل غيره

ولنا انه قال قبل استقرار الجرح فدخل ارش الجراحة في ارش النفس كما لو سرت إلى نفسه والقصاص في الاطراف لا يجب على احدي الروايتين وأن وجب فان القصاص لا يشبه الدية لان سرية الجرح لا تمقط القصاص فيه وتسقط دية

في حال قررت الجناية وعلى الثاني القصاص في النفس اذا كان عمد القطع لانه شارك في القتل عمداً عدواناً فهو كشريك الاب، ويتخرج أن لا قصاص عليه في النفس لأن الروح خرجت من مراية قطعين موجب وغير موجب بناءً على شريك الاب، وان عفا عنه الى الدية فعليه نصف دية حروان قلنا بوجوب القصاص في النفس خرج في وجوبه في الطرف روايتان، وان قلنا لا يجب في النفس وجب في الرجل

(فصل) وان قلع عين عبد ثم اغتق ثم قطع آخر يده ثم قطع آخر رجله فلا قود على الاول سواء اندمل جرحه او سرى وأما الآخران فعليهما القود في اليارقين ان وقف قطعها او ديتها ان عفا عنها وان سرت الجراحات كلها فعليهما القصاص في النفس لان جنايتهما صارت نفساً وفي ذلك وفي القصاص في الطرف اختلاف وقد ذكرناه، وان عفا عنها فعليهما القود اثلاثاً وفيما يستحقه السيد وجان (أحدهما) أقل الامرين من نصف القيمة أو ثلث الدية هذا قياس قول ابي بكر لانه بالقطع استحق نصف القيمة فاذا صارت نفساً وجب فيها ثلث الدية فكان له أقل الامرين

(وانثاني) له أقل الامرين من ثلث القيمة أو ثلث الدية لان الجناية اذا صارت نفساً كان الاعتبار بما آت اليه، ألا ترى انه لو جنى الجانيان الآخران قبل العتق أيضاً لم يكن على الاول الا ثلث القيمة فلا يزيد حقه بالعتق كما لو قلع رجل عينه ثم باع سيده ثم قطع آخر يده وآخر رجله ثم

(فصل) وإذا قانا للولي أن يستوفي مثل ما قتل بولي فأحب أن يقتصر على ضرب عتقه فله ذلك وهو أفضل وان قطع أطرافه التي قطعها الجاني أو بعضها ثم عفا عن قتله جاز لانه نارك بعض حقه وان قطع بعض أطرافه ثم عفا إلى الدية لم يكن له ذلك لان جميع ما قتل به لم يجب به إلا دية واحدة فلا يجوز أن يستوفي بعضه ويستحق كمال الدية، فان فعل فله ما بقي من الدية فان لم يبق منها شيء فلا شيء له وان قلنا ليس له أن يستوفي إلا بضرب الضيق فاستوفي بمثل ما قتل فقد أساء ولا شيء عليه سوى المأثم لان فعل الجاني في الاطراف لم يوجب شيئاً يختص بها فكذلك فعل المستوفي وان قطع طرفاً واحداً ثم عفا إلى الدية لم يكن له إلا تمامها وان قطع ما يجب به أكثر من الدية ثم عفا احتمل أن يلزمه ما زاد على الدية لانه لا يستحق أكثر من الدية وقد فعل ما يوجب أكثر منها فكانت الزيادة عليه، واحتمل أن لا يلزمه شيء فاذا ترك قتله وعفا عنه فأولى أن لا يلزمه شيء ولانه فعل بعض ما قتل بولي فلم يلزمه شيء لانه لو قتله لم يلزمه شيء كما لو قلنا إن له أن يستوفي مثل ما قتل به

(فصل) فان قطع يديه أو رجله أو جرحه جرحاً يوجب القصاص اذا انفرد نسرى إلى النفس فله القصاص في النفس، وهل له أن يستوفي القطع قبل القتل؟ على روايتين ذكرهما القاضي وبناهما على الروايتين المذكورتين في المسئلة (إحداهما) ليس له قطع الطرف وهو مذهب أبي حنيفة، لان ذلك يفضي إلى الزيادة على جناية الأول والقصاص يعتمد المائة فتنى خيف فيه الزيادة سقط كما لو قطع يده

مات فانه يكون للاول ثلث القيمة ، وان كان ارش الجناية نصف القيمة فاذا قلنا بالوجه الاول فلو كان الاول قطع أصبعيه او هشمه والجانيان في الحرية ف. ما يده فالدية عليهم أثلاثا للسيد منها أقل الامرين من ارش الاصبع وهو عشر القيمة او ثلث لدية، ولو كان الجاني في حال الرق قطع يديه والجانيان في الحرية قطعاً رجليه وجبت لدية أثلاثا وكان للسيد منها أقل الامرين من جميع قيمته او ثلث الدية وعلى الوجه الآخر يكون له في المزددين ثلث الامرين من ثلث القيمة أو ثلث الدية

(فصل) فان كان الجانيان في حال الرق والواحد في حال الحرية فمات فعليه الدية والسيد من ذلك في أحد الوجهين أقل الامرين من ارش الجانيين أو ثلثي الدية وعلى الآخر أقل الامرين من ثلثي القيمة أو ثلثي الدية

(فصل) وان كان الجذبة أربعة واحدا في الرق وثلاثة في الحرية ومات كان للسيد في أحد الوجهين الأقل من ارش الجناية أو ربع الدية وعلى الآخر الأقل من ربع القيمة أو ربع الدية . وان كان اثلاثة في الرق والواحد في الحرية كان للسيد أقل الامرين من ارش الجنائيات وثلاثة أرباع الدية في أحد الوجهين وفي الآخر الأقل من ثلاثة أرباع القيمة أو ثلاثة أرباع الدية ، ولو كانوا عشرة واحدا في الرق وتسعة في الحرية فالدية عليهم وللسيد فيها بحسب ما ذكرنا على اختلاف الوجهين

(فصل) فان قطع يده ثم أعتق فقطع آخر رجله ثم عاد الاول فقتله بعد الاندمال فعليه القصاص للورثة ونصف القيمة للسيد وعلى الآخر اقصاص للورثة في الرجل أو نصف الدية ، فان كان قبل

من نصف الذراع ( والثانية ) يجب اقصاص في الطرف فان مات وإلا ضربت عتقه، وهذا مذهب الشافعي لما ذكرناه في أول المسئلة ، وذكر أبو الخطاب أنه لا يقتص منه في الطرف رواية واحدة وأنه لا يصح تجرحه على الروايتين في المسئلة لافضاء هذا إلى الزيادة بخلاف المسئلة ، قال شيخنا والصحيح تجرحه على الروايتين وليس هذا بزيادة لان نوات النفس بسرابة فعله وسرابة فعله كقوله فأشبهه ما لو قطعه ثم قتله ، ولان زيادة الفعل في الصورة محتمل في الاستيفاء كما لو قتله بضربة فلم يمكن قتله في الاستيفاء إلا بضربتين .

(فصل) فان جرحه جرحا لاقتصاص فيه ولا يلزم نوات الحياة به كالجائفة أو قطع اليد من نصف الذراع أو الرجل من نصف الساق فمات منه أو قطع بدأ ناقصة الاعاج أو شلاه أو زائدة وبدل الماطع أصلية صحيحة فالصحيح في المذهب أنه ليس له فعل ما فعل ولا يقتص إلا بالسيف في النوق ذكره أبو بكر والفاضي ، وقال غيرهما فيه رواية أخرى أن له أن يقتص بمثل فعله لانه صار قتلا فكان له القصاص بمثل فعله كما لو رض رأسه بحجر فقتله به، والصحيح الاول لان هذا لو انفرد لم يكن فيه قصاص فلم يجز القصاص فيه مع القتل كما لو قطع يمينه ولم يكن للقاطع عين لم يكن له أن يقطع يساره، وفارق ما إذا رض رأسه فمات لان ذلك القتل مفرد وههنا قطع وقتل والقطع لا يوجب قصاصاً فبقي مجرد القتل فاذا

الاندمال فعل الجاني الاول القصاص في النفس دون اليد لانه قطعها في رءه فان اختار الورثة تقصاص في النفس سقط حق السيد لانه لا يجوز أن يستحق عليه النفس وارش الطرف قبيل الاندمال فان الطرف داخل في النفس في الارش . وان اختاروا العفو فعليه الدية دون ارش الطرف لان ارش الطرف يدخل في النفس وللسيد أقل الامرين من نصف القيمة أو ارش الطرف والباقي للورثة، وأما الثاني فعليه نصف القصاص في الرجل لان القتل قطع سرايتها فصارت كما لو اندملت فان عفا عنه فإيه القصاص في النفس وهل يقطع طرفه ؟ على روايتين . فان عفا الورثة فعليه دية واحدة وأما الاول فعليه نصف القيمة للسيد ولا قصاص عليه . وان كان القاتل ثالثاً فقد استقر القطعان ويكون على الاول نصف القيمة لسيدته وعلى الثاني القصاص في الرجل أو نصف الدية لورثته وعلى الثالث القصاص في النفس أو الدية

أ فصل إذا قطع رجل يد عبده ثم أعاقه ثم اندمل جرحه فلا قصاص عليه ولا ضمان لانه انما قطع يد عبده وانما استقر بالاندمال ما وجب بالجراح ، وان مات بعد العتق بسرابة الجرح فلا قصاص فيه لان الجناية كانت على مملوكه وفي وجوب الثمان وجهان | أحدها | لا يجب شيء لانه مات بسرابة جرح غير مضمون أشبهه بالمو مات بسرابة القلع في الحد وسرابة القود ولأننا تبينا أن القلع كان قتلاً فيكون قتلاً له دمه فلا يلزمه ضمانه كما لو لم يعتقه | والثاني | يضمه بما زاد على ارش القلع

جمع المستوفي بينها فقد زاد قوماً لم يرد الشرع باستيفائه فيكون حراماً وسواء في هذا ما إذا نطح ثم قتل عقيقه وبين ما إذا نطح فسرى إلى النفس

( فصل ) فأما ان قطع الجني ولا يبنى للفاطح أو اليد ولا يد له أو قطع العين ولا عين له فإت الجني عليه فإنه يقتل بالسيف في العنق ولا قصاص في طرفه لأعلم فيه خلافاً ، لان القصاص إنما يكون في مثل العضو المثلث وهو ههنا معدوم ولان القصاص فعل مثل ما فعل الجاني ولا سبيل إليه ولأنه لو قطع ثم عفا عن القتل لصار مستوفياً رجلاً ممن لم يقطع له ثأماً وهذا غير جائز

( فصل ) وان قتله بنير السيف مثل ان ناله بحجر أو هدم أو تريق أو خنق فمهل يستوفي القصاص بمثل ما فعله على روايتين ( إحداهما ) يستوفي وهو قول مالك والشافعي ( والثانية ) لا يستوفي إلا بالسيف في العنق ، وهو مذهب أبي حنيفة فيما إذا قتله بمثل الحديد على إحدى الروايتين عنده أو جرحه فإت وجه الروايتين ما تقدم في اول المسئلة ولان هذا لا يؤمن معه الزيادة على ما فعله القتل فلا يجب القصاص بمثل آتة كما لو قطع الطرف بألة كالة أو مسوسة أو بالسيف فإنه لا يستوفي بمثله ولان هذا لا يقتل به المرتد فلا يستوفي به القصاص كما لو قتله بتجرير الحجر أو السحر ولا تفرج على هذه الرواية ، فأما على الرواية الاخرى فإنه إذا قتل به مثل فعله فلم يمت قتله بالسيف ، وهذا أحد قولي الشافعي ( والقول الثاني ) أنه يكرر عليه ذلك القتل حتى يموت به لانه قتله بذلك فله قتله بمثله

من الدية لانه مات وهو حر بسراية قتل عدوان فيضمن كالمو كان تقاطع أجنبياً لكن يستط ارض  
القطع لانه في ملكه وبجب الزائر لورثته فان لم يكن له وارث سواء وجب لميت المال ولا يرث  
السيد شيئاً لا يقاتل لا يرث

**مسئلة** قال ( واذا قتل رجل اثنين واحداً بعد واحد فاتفق أولياء الجرم على التردأفيد  
لها وان أراد ولي الاول القود والثاني الدية فبذ للاول وأعطي أولياء الثاني الدية من ماله .  
وكذلك إن أراد أولياء الاول الدية والثاني القود )

وجملة ذلك انه اذا قتل اثنين فاتفق أولياؤهما على قتله بهما قتل بهما وان أراد أحدهما القود  
والآخر الدية قتل لمن أراد القود وأعطي أولياء الثاني الدية من ماله سواء كان المختار للقود الثاني أو  
الاول وسواء قتلها دفعة واحدة أو دفعتين فان بدر أحدها فقتله وجب الآخر الدية في ماله أيهما  
كان . وقال ابوحنيفة ومالك يقتل بالجماع ليس لهم الا ذلك فان طلب بعضهم الدية فليس له ، وان  
بدر أحدهم قتل مستط حق الباقي لان الجماعة لو قتلوا واحداً قتلوا به فكذلك إذا قتلهم واحد  
قتل بهم كالمو واحد بالواحد

ولنا أنه قد فصل به مثل فعله فلم يزد عليه كما لو جرحه جرحاً أو قطع منه طرفاً فاستوفى منه الولي  
مثله فلم يمت به فإنه لا يكرر عليه الجرح بشير خلاف ويسدل إلى ضرب عنقه

**مسئلة** ( فان قله بمحرم في نفسه كتجريح الحجر واللواط ونحوه قتل بالسيف رباية واحدة )  
اذا قله بمحرم لينة كتجريح الحجر واللواط أو سحره لم يقتل بثله اتفاقاً ويقتل بالسيف ، وحكى  
أصحاب الشافعي فيمن قله باللواط وتجريح الحجر وجهاً أنه يدخل في ديره خشبة يقتله بها  
ويجرعه اناء حتى يموت ) .

ولنا أن هذا محرم لينة فوجب الدول منه إلى القتل بالسيف كما لو قتله بالسحر وان حرقه فقال  
بعض أصحابنا لا يحرق لان التعريق محرم لحق الله تعالى لقول النبي ﷺ لا يعذب بالثار الا رب  
اناره وهذا داخل في عموم الخبر وهذا مذهب أبي حنيفة وقال القاضي الصحيح أن فيه روايتين كالتعريق  
( احدهما ) يحرق وهو مذهب الشافعي لما روى البراء بن عازب قال من حرق حرقاه ومن غرق غرقاه  
وحملوا الحديث الاول على غير القصاص

**مسئلة** ( ولا يجوز الزيادة على ما أتى به رواية واحدة ولا قطع شيء من أطرافه فان فعله  
قصاص فيه وتجرب فيه دية سواء عفا عنه أو قتله )  
اذا زاد مستوفى القصاص في النفس على حقه مثل أن يقتل وليه فيقطع المقتص أطرافه أو بعضها



وقال الشافعي لا يقتل إلا بواحد سواء اتفقوا على طلب القصاص أو لم يتفقوا لانه إذا كان لكل واحد استيفاء القصاص فاشترأ كلهم في المطالبة لا يوجب تداخل حقوقهم كسائر الحقوق ولنا على أبي حنيفة قول النبي ﷺ « فمن قتل له قتيلاً فأهله بين خيرين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا المثل » فظاهر هذا أن أهل كل قتيلاً يستحقون ما اختاروه من القتل أو الدية فإذا اتفقوا على القتل وجب لهم وأن اختار بعضهم الدية وجب له بظاهر الخبر، ولأنهما جانيان لا يتداخلان إذا كانتا خطأ أو أحدهما فلم يتداخل في العمد كالجنايات على الأطراف وقد سلّموا

ولنا على الشافعي أنه محل تعاقب به حقايق لا يتسع لهما معاً رضي المستحقان به عنهما فيكتفي به كما لو قتل عبد عبدين خطأ فرضي بأخذه عنهما، ولأنهما رضيا بدون حقهما جاز كما لو رضي صاحب الصحيحة بالثلاء، أو ولي الحر بالعبد وولي السلم بالكافر، وفارق ما إذا كان القتل خطأ فإن الجناية تجب في الدمة والذمة تتسع لمقوق كثيرة، وما ذكره مالك وأبو حنيفة فليس بصحيح فإن الجماعة قتلوا بالواحد لثلاث يؤدي الاشتراك إلى إسقاط القصاص تغايباً للقصاص ومبالغة في الزجر وفي مسائلنا ينمكس هذا فإنه إذا علم أن القصاص واجب عليه بقتل واحد وإن قتل الثاني والثالث لا يزداد به عليه حق بادر إلى قتل من يريد قتله وفعل ما يشتهي فعله فيصير هذا كإسقاط القصاص عنه ابتداء مع الدية

نظرنا فإن عفا عنه بعد قطع طرفه ضل به ضان ما أنلف بدنه وبهذا قال أبو حنيفة، وقال مالك والشافعي وابن المنذر وأبو يوسف ومحمد لا ضمان ليه ولكن قد أساء وبزرر وسواء عفا عن القاتل أو قتله لانه قطع طرفاً من جملة استحقاق انلافها فلم يضمنه كما لو قطع أصباً من يد استحق قطعها ولنا أنه قطع طرفاً له قيمة حال القطع بغير حق فوجب عليه ضمانه كما لو عفا عنه ثم قطعه أو كما لو قطعه أجنبياً، فأما إن قطعه ثم قتله احتمل أن يضمنه أيضاً لانه يضمنه إذا عفا عنه فكذلك إذا لم يعف لان الفو احسان فلا يكون موجباً للضمان واحتمل أن لا يضمنه وهو قول أبي حنيفة لانه لو قطع متعمداً ثم قتل لم يضمن الطرف فلا أن لا يضمنه إذا كان القتل مستحقاً أولى، فأما القصاص فلا يجب في الطرف بحال ولا تلم فيه خلافاً، لان القصاص عموية تدراً بالشبهات والشبهة ههنا متحفة لانه مستحق لانلاف هذا الطرف ضمناً لاستحقاقه انلاف الجملة ولا يلزم من سقوط القصاص أن لا تجب الدية بدليل امتناعه لعدم المكافأة، فأما إن كان الجاني قطع طرفه ثم قتله فاستوفى منه بمثل فعله فقد ذكرناه فيما مضى وإن قطع طرفاً غير الذي قطعه الجاني كان الجاني قطع يده فقطع المستوفى رجله احتمل أن يكون بمنزلة ما لو قطع يده لاختواء ديتها واحتمل أن تلزمه دية الرجل لان الجاني لم يقطعها فأشبهه ما لو لم يقطع يده .

(فصل) فأما إن كانت الزيادة في الاستيفاء من الطرف مثل أن يستحق قطع أصب فقطع اثنین

[فصل] وإن طلب كل ولي قتله بوليه مستقلاً من غير مشاركة قدم الأول لأن حقه أسبق ولأن المهل صار مستحقاً له بالقتل الأول فإن عفا ولي الأول فلولي الثاني قتله وإن طالب ولي الثاني قبل طلب الأول بحث الحاكم إلى ولي الأول فأعلمه وإن بادر الثاني فقتله أساء وسقط حق الأول إلى الدية وإن كان ولي الأول غائباً أو صغيراً أو مجنوناً انتدروا وإن عفا أولياء الجميع إلى الديات فإيهم ذلك وإن قتلهم دفعة واحدة وتشاحوا في المستوفى أقرع بينهم فقدم من تقع له القرعة لتساوي حقوقهم وإن بادر غيره فقتله استوفى حقه ويسقط حق الباقيين إلى الدية وإن قتلهم متفرقا وأشكل الأول أو ادعى كل ولي أنه الأول ولا بينة لهم فأقر القاتل لأحدهم قدم باقراره وإن لم يقر أقرعنا بينهم لاستواء حقوقهم .

(فصل) وإن قطع يعني رجلين فالحكم فيه كالحكم في النفس على ما ذكرنا من التفصيل والاختلاف إلا أن أصحاب الرأي قالوا يقاد لها جميعا ويفرم لها دية اليد في ماله نصفين وهذا لا يصح لانه يفضي إلى إيجاب القود في بعض العضو والدية في بعضه والجمع بين البدل والمبدل في محل واحد ولم يرد الشرع به ولا له نظير يقاس عليه

(فصل) وإن قطع يد رجل ثم قتل آخر ثم سرى انقطع إلى نفس المقتول فأت فهو قاتل لها فإذا تشاحا في المستوفى للقتل قتل بالذم قتله لأن وجوب القتل عليه أسبق فإن القتل بالذم قطعه

لحكم الحاكم الفاطم ابتداء إن كان عمراً من مفصل أو شعبة يجب في منام القصاص فعليه القصاص في الزيادة وإن كان خطأ أو جرحاً لا يوجب القصاص بل من يستحق موضة قاستوفى هاشمة فعليه ارض الزيادة إلا أن يكون ذلك بسبب من الجاني كاضطرابه حال الاستيفاء فلا شيء على المقتص لانه حصل بفسل الجاني، فإن اختلفا هل فعله عمداً أو خطأ؟ فالقول قول المقتص مع يمينه لان هذا يمكن الخطأ فيه وهو أهم بمقصده ، وإن قال المقتص حصل هذا باضطرابك أو فعل من جهتك فالقول قول المقتص منه لأنه منكر فإن سرى الاستيفاء الذي حصلت فيه الزيادة إلى نفس المقتص منه أو إلى بعض أعضائه مثل أن قطع أصبه فسرى إلى جميع يده أو اقتص منه بآلة كالة أو مسمومة أو في حال حر مفرط أو برد شديد فسرى فقال القاضي على المقتص نصف الدية لانه تلفت بفعلين جائز ومحرم ومضمون وغير مضمون فاقسم الواجب عليها نصفين كما لو جرحه جرحاً في رده وجرحاً بسلامه فأت منهياً وهذا كله مذهب الشافعي . قال شيخنا : ويحتمل أن يلزمه ضمان السراية كلها فيما إذا اقتص بآلة مسمومة أو كالة لان الفصل كله محرم بخلاف قطع الاصبعين

(فصل) فأما إن قطع بعض أعضائه ثم قتله بعد أن برأت الجراح مثل من قطع يديه ورجليه فبرأت جراحته ثم قتله فقد استقر حكم القطع ولولي للتبيل الخيار إن شاء عفا وأخذ ثلاث ديات لنفسه ويديه ورجليه لكل واحد دية وإن شاء قتله قصاصاً بالقتل وأخذ ديتين لأطرافه ، وإن أحب قطع أطرافه

إنما وجب عند المراية وهي متأخرة عن قتل الآخر، وأما القطع فإن قلنا إنه يستوفى منه مثل ما فعل فإنه يقطع له أولاً ثم يقتل للذي قتله ويجب للاول نصف الدية وإن قالوا لا يستوفى في القطع وجبت له الدية كاملة ولم يقطع طرفه ويحتدل أن يجب له أن يقطع على كل حال لأن القطع إنما يدخل في التسل عند استيفاء القتل فإذا تعذر استيفاء القتل وجب استيفاء الطرف لوجوب مقتضيه وعدم المنافع من استيفائه كما لو لم يسر، ولو كان قطع اليد لم يسر إلى النفس فإنه يقطع يده أولاً ثم يقتل، وسواء تقدم القطع أو تأخر، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، وقال مالك يقتل ولا يقطع لأنه إذا قتل تلف الطرف فلا فائدة في القطع فأشبهه مالك ما لو كان لو احد.

ولنا أنهما جنائمان على رجاين فلم يتداخل كقطع يدي رجاين، وما ذكره من القياس غير صحيح لأنه قد قال لو قطع يد رجل ثم قتله يقصد اثلة به قطع وقتل وعن نواقه على هذا في رواية فقد حصل الاجماع مناهجهم على انتفاء التداخل في الاصل فكيف تقيس عليه؟ ولكنه يتقلب دليلاً عليه فتقول قطع وقتل فيستوفى منه مثل ما فعل كما لو قتل رجل واحد يقصد اثلة به ويثبت الحكم في محل النزاع بطريق التنبيه أنه إذا لم يتداخل حق الواحد فحق الاثنين أولى ويبطل بهذا ما قاله من العنى.

(فصل) وإن قطع أصبعاً من يمين رجل ويميناً لآخر وكان قطع الأصبع أسبق قطعت أصبعه

الاربية وأخذ دية نفسه، وإن أحب قطع يديه وأخذ ديتين لنفسه ورجليه، وإن أحب قطع طرفاً واحداً وأخذ دية الباقي وكذلك سائر فروعها لأن حكم القطع استقر قبل القتل بالاندمال فلم يتغير حكمه بالقتل الحادث بعده كما لو قتله أجنبي ولا نعلم خلافاً في هذا

(فصل) فإن اختلف الجاني والولي في اندمال الجرح قبل القتل وكانت المدة بينهما يسيرة لا يحصل اندماله في مثلها قال قول الجاني بغير يمين، وإن اختلفا في مضي المدة قال قول الجاني مع يمينه لأن الاصل عدم مضيها، وإن كانت المدة مما يحتمل البرء فيها قال قول الولي مع يمينه لأنه قد وجد سبب وجوب دية اليدين بقطعها والجاني يدعي سقوط ديتها بالقتل والاصل عدم ذلك، فإن كانت للجاني بينة بقاء المجني عليه ضمناً حتى قتله حكم له ببينته، وإن كانت للولي براءة حكم له أيضاً فإن تمارضنا قدمت بينة الولي لأنها مثبتة للبرء ويحتمل أن يكون القول قول الجاني إذا لم يكن لها بينة لأن الاصل بقاء الجراحة وعدم اندمالها، وإن قطع أطرافه فوات واحتلفا هل برأ نيل الموت أو مات بسراية الجرح أو قال الولي أنه مات بسبب آخر كأن لدغ أو ذبح نفسه أو ذبح غيره فالحكم فيها إذا مات بغير سبب كالحكم فيها إذا قتله سواء، وأما إذا مات بقتل أو سبب آخر فبينه وجهان

(أحدهما) تقدم قول الجاني لأن الظاهر بقاء الجنابة والاصل عدم سبب آخر فيكون الظاهر منه

(والثاني) القول قول ولي الجنابة لأن الاصل بقاء الدينين الاثنين وجد سببها حتى يوجد ما يزيلها

قصاصاً وخير الآخر بين العفو إلى الدية وبين القصاص وأخذ دية الأصبع ذكره القاضي وهو اختيار ابن حامد ومذهب الشافعي لأنه وجد بعض حقه فكان له استيفاء الموجود وأخذ بدل المقود كمن أناف مثالياً لرجل فوجد بعض الثل وقال أبو بكر يخبر بين القصاص ولا شيء له معه وبين الدية هذا قياس قوله وهو مذهب أبي حنيفة لأنه لا يجمع في عضو واحد بين قصاص ودية كالنفس وإن كان قطع اليد سابقاً على قطع الأصبع قطعت يمينه قصاصاً ولصاحب الأصبع ارشها ويفارق هذا ما إذا قتل رجلاً ثم قطع يد آخر حيث قدمنا استيفاء القطع مع تأخره لأن قطع اليد لا يمنع التكافؤ في النفس بدليل أنا نأخذ كامل الأطراف بناقصها وأن ديتها واحدة ونقص الأصبع يمنع التكافؤ في اليد بدليل أنا لا نأخذ الكاملة بالناقصة واختلاف ديتها وإن عفا صاحب اليد قطعت الأصبع لصاحبها إن اختار قطعها

﴿ مسألة ﴾ قال ( و إذا جرحه جرحاً يمكن الاقتصاص منه بلا حيف اقتص منه )

وجملة ذلك أن القصاص يجري فيما دون النفس من الجروح إذا أمكن للدمر والاجتماع أموال النص فقول الله تعالى ( والجروح قصاص ) وروى أنس بن مالك أن الربيع بنت انضر بن أنس كسرت ثنية جارية فعرضوا عليهم الأرض فأبوا إلا القصاص فجاء أخوها أنس بن النضر فقال يا رسول الله تكسر ثنية الربيع ؟ والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال النبي ﷺ « يا أنس كتاب الله القصاص »

فإن كانت دعواها بالنكس فقال الولي مات من سراية قطعك فماليك القصاص في النفس فقال الجاني بل اندمات جراحته قبل موته أو ادعى موته بسبب آخر فالقول قول الولي مع يمينه لأن الجرح سبب للدموت وقد تحقق والأصل عدم الاندمال وعدم سبب آخر يحصل الزهوق به وسواء كان الجرح مما يجب به القصاص في الطرف كقطع اليد من مفصل أو لا يوجب كاجتافة والقطع من غير مفصل وهذا كله مذهب الشافعي

(فصل) فإن قتل واحد جماعة فرضوا بقتله قتل لهم ولا شيء لهم سواء

وجه ذلك أنه إذا قتل واحد اثنين أو أكثر فاتفق أولياؤهم على قتله بهم قتل لهم لأن الحق لهم وقد رضوا به ولا شيء لهم سواء لأن الحق لا يتسع لأكثر من واحد فإن أراد أحدهم القود والآخرون الدية قل لمن اختار القود وأعطى الباقيون دية قتلاهم من مال القاتل سواء كان المختار للقود الأول أو الثاني أو من بعدهم وسواء قتلهم دفعة واحدة أو دفعتين أو دفعات فإن بادر أحدهم فقتله وجب للباقيين دية قتلاهم في ماله أيهم كان وقال أبو حنيفة ومالك يقتل بالجماعة وليس لهم إلا ذلك فإن طلب بعضهم الدية فليس له وإن بادر أحدهم فقتله سقط حق الباقيين لأن الجماعة لو قتلوا واحداً قتلوا به فكذلك إذا قتلهم واحد قتل بهم كالواحد بالواحد وقال الشافعي لا يقتل إلا بواحد سواء

قال فعفا القوم فقال النبي ﷺ « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » متفق عليه وأجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن ولأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص فكان كالنفس في وجوبه

(فصل) ويشترط لوجوب القصاص في الجروح ثلاثة أشياء:

(أحدها) أن يكون عمداً محضاً فأما الخطأ فلا قصاص فيه إجماعاً ولأن الخطأ لا يوجب القصاص في النفس وهي الأصل ففياً دونها أولى ولا يجب بعمد الخطأ وهو أن يقصد ضربه بما لا يفضي إلى ذلك غالباً مثل أن يضربه بحصاة لا يوضح مثلها فتوضه فلا يجب به القصاص لأنه شبه العمد ولا يجب القصاص إلا بالعمد المحض وقال أبو بكر يجب به القصاص ولا يراعى فيه ذلك لمعوم الآية (الثاني) التكافؤ بين الجرح والمجروح وهو أن يكون الجاني يقاد من المجني عليه لو قتله كافر المسلم مع الحر المسلم فأما من لا يقتل بقتله فلا يقتص منه فيما دون النفس له كالمسلم مع الكافر والحر مع العبد والأب مع ابنه لأنه لا تأخذ نفسه بنفسه فلا يؤخذ طرفه بطرفه ولا يجرح بجرحه كالمسلم مع المستأمن .

(الثالث) إمكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة لأن الله تعالى قال (وإن عاقبتهم فمأقبوا بمثل ما عوقبتم به) وقال (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) ولأن دم الجاني

انفقوا على الطلب للقصاص أو لم ينفقوا لأنه إذا كان لكل واحد استيفاء القصاص فاشتراهم في المطالبة لا يوجب تداخل حقوقهم كسائر الحقوق

ولنا على أبي حنيفة قول النبي ﷺ « فمن قتل نه قتل فأهله بين خبيرين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العمد » فظاهر هذا أن أهل كل قتل يستحقون ما اختاروه من الفتل أو الدية فإذا انفقوا على القتل وجب لهم وإن اختار بمضمون الدية وجبت له بظاهر الخبر ولأنها جتايتان لا تتداخلان إذا كانتا خطأ أو إحداها لم تتداخل في العمد كالجناية على الأطراف وقد سلوها

ولنا على الشافعي أنه محل تعلق به حقوق لا يتم لها مع رضی المستحقين به عنها فيكتفي به كما لو قتل عبد عبداً خطأ فرضي سيدهم بأخذه عنهم ولأنهم رضوا بدون حقهم فجاز كما لو رضى صاحب الصحبة بالشلل وولي الحر بالعمد والمسلم بالكافر وفارق ما إذا كان للقتل خطأ فإن ارش الجناية يجب في الذمة والذمة تسع لحقوق كثيرة وما ذكره أبو حنيفة ومالك فلا يصح لأن الجماعة إنما قتلوا بالواحد لئلا يؤدي الاشتراك إلى إسقاط القصاص تغليظاً للقصاص ومبالغة في الزجر وفي مثلتنا يمكن حذفه إذا علم أن القصاص واجب عليه بقتل واحد ولا يزداد بقتل الثاني والثالث بادر إلى قتل من يريد قتله فيصير هذا كإسقاط القصاص عنه ابتداءً من الدية

(مسئلة) (وإن تشاحوا فبمن يقتله منهم على الكمال أريد للاول)

معضوم إلا في قدر جنايته فما زاد عليها يبقى على العصمة فيحرم استيفاءؤه بعد الجناية كتحريمه قبها ومن ضرورة المنع من الزيادة المنع من القصاص لأنها من لوازمه فلا يمكن المنع منها إلا بالمنع منه وهذا لاختلاف فيه فعله .

ومن منع القصاص فيما دون الموضحة الحسن والشافعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي ومنعه في العظام عمر بن عبد العزيز وعطاء والنخعي والزهري والحكم وابن شبرمة والثوري والشافعي وأصحاب الرأي . إذا ثبت هذا فإن الجرح الذي يمكن استيفاءؤه من غير زيادة هو كل جرح ينتهي إلى عظم كالموضحة في الرأس والوجه ولا نعلم في جواز القصاص في الموضحة خلافا وهي كل جرح ينتهي إلى العظم في الرأس والوجه وذلك لأن الله تعالى نهى على القصاص في الجروح فلو لم يجب ههنا لسقط حكم الآية وفي معنى الموضحة كل جرح ينتهي إلى عظم فيما سوى الرأس والوجه كالساعد والمعصم والساق والفخذ في قول أكثر أهل العلم وهو منصوص الشافعي . وقال بعض أصحابه : لا قصاص فيها لأنه لا يقدر فيها وليس بصحيح لقول الله تعالى ( والجروح قصاص ) ولأنه أمكن استيفاءؤها بغير حيف ولا زيادة لأنها إنما إلى عظم فهي كالموضحة والتقدير في الموضحة ليس هو مقتضى للقصاص ولا عدمه مانعا وإنما كان التقدير في الموضحة لكثرة شينها وشرف محام ولهذا أقدر ما فوقها من شجاج الرأس والوجه ولا قصاص فيه وكذلك الجائفة ارشها مقد لا قصاص فيه

لأن حقه أسبق ولأن المحل صار مستحقا له بالقتل الأول فان عني ولي الأول فولي الثاني قتله وان طالب ولي الثاني قبل طالب الأول بمثل الجاني إلى ولي الأول فأعلمه ، وان بادر الثاني فقتله فقد أباد وسقط حق الأول إلى الدية فان كان ولي الأول غائبا أو صغيراً أو مجنوناً انتظر ، وإن عني أولياء الجميع إلى الديات فلهم ذلك فان قتلهم دفعة واحدة وتشاخوا في المستوفي أترع بينهم فيقدم من تقع له الفرعة لتساوي حقوقهم فان بادر غيره فقتله استوفى حقه وسقط حق الباقي إلى الدية فان قتلهم منفردا وأشكل الأول وادعى ولي كل واحد أنه الأول ولا بينة لهم فأقر الغافل لاحد ثم بادره والا أقرنا بينهم لاستواء حقوقهم

﴿مسئلة﴾ ( وإن قتل رقطع طرفاً قطع طرفه أولاً ثم قتل لولي المقتول - وادع تقدم القتل أو آخر ) وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وقال مالك يقتل ولا يقطع لأنه إذا قتل تلف الطرف فلا فائدة في القطع فأشبه ما لو كان لواحد

ولنا أنها جنايتان على رجلين فلم تداخل كما قطع يدي رجلين وما ذكره من التماس لا يصح فإنه قد قال لو قطع يد رجل ثم قتله يفصد المثلثة به قطع وقتل ونحن نوافقه على هذا في رواية نفسد حصل الاجماع منا ومنه على اتفاء التداخل في الاصل فكيف نفيس عليه؟ وإنكته ينقلب دليلا عليه فنقول قطع وقتل فيستوفى منه مثل ما فعل كما لو فعله برجل واحد يفصد المائة ويثبت الحكم في محل

(فصل) ولا يستوفي القصاص فيما دون النفس بالسيف ولا بآلة يخشى منها الزيادة سواء كان الجرح بها أو بغيرها لأن القتل إنما استوفي بالسيف لأنه آتته وليس ثمة شيء يخشى التعدي إليه فيجب أن يستوفي ما دون النفس بآلته ويتوقى ما يخشى منه الزيادة إلى محل لا يجوز استيفاؤه ولأننا منعنا القصاص بالكفاية فيما يخشى الزيادة في استيفائه فلأن نمنع الآلة التي يخشى منها ذلك أولى فإن كان الجرح موضحة أو ما أشبهها فبالموسى أو حديدية ماضية معدة لذلك ولا يستوفي في ذلك إلا من علم بذلك كالجراحني ومن أشبهه فإن لم يكن للولي علم بذلك أمر بالاستنابة، وإن كان له علم فقال القاضي ظاهر كلام أحمد أنه يمكن منه لأنه أحد نوعي القصاص فيمكن من استيفائه إذا كان يحسن كالقتل ويحتمل أن لا يمكن من استيفائه بنفسه ولا يليه إلا نائب الامام أو من يستنيبه ولي الجناية وهذا مذهب الشافعي لأنه لا يؤمن مع العداوة وقصد التثني الحليف في الاستيفاء بما لا يمكن تلافيه وربما أفضى إلى النزاع والاختلاف بأن يدعي الجاني الزيادة وينكرها المستوفي

(فصل) وإذا أراد الاستيفاء من موضحة وشبهها فإن كان على مرضعها شعر حلقه ونممد إلى موضع الشجة من رأس المشجوج فيعلم منه طولها بخشبة أو خيط ويضعها على رأس الشاج ويعلم طرفيه بخط بسواد أو غيره، يأخذ حديدية عرضها كعرض الشجة فيضعها في أول الشدة ويجريها إلى آخرها ويأخذ مثل الشجة طولاً وعرضاً ولا يراعى العمق لأن حده العظم ولو روعي العمق لتعذر الاستيفاء

النزاع بطريق التديه فإنه إذا لم يمد داخل حق الواحد فحق الاثنين أولى ويطلب بهذا ما فاته من العني

(فصل) فإذا انقطع يد رجل ثم قتل آخر ثم سرى الفطع إلى نفس المقطوع فأتته فهو قاتل لها فإذا أشاء في المستوفي فقتل بالذي قتل لأن وجوب القتل عليه به سبق فإن القتل بالذي قطعه إنما وجب عند السراية وهي متأخرة عن قتل الآخر وأما الفطع فإن قلنا أنه يستوفي منه مثل ما قتل فإنه يقطع له أولاً ثم يقبل للذي قتلته ويجب للأول نكاح الدية وإن قلنا لا يستوفي الفطع وجبت له الدية كاملة ولم يقطع طرفه ويحتمل أن يجزئه الفطع على كل حال لأن الفطع إنما يدخل في القتل عند استيفاء القتل فإذا تم استيفاء القتل وجب استيفاء الطرف لو وجود مقتضيه وعدم المانع من استيفائه كالمثل لم يسرف

(فصل) وإن قطع أصبماً من بين لرجل وبيناً لاخر وكان قطع الاصبع سبق قطت أعينه فصاماً وخير الآخر بين الفجر إلى الدية وبين النصاص وأخذ دية الاصبع، ذكره الماضي وهو اختيار ابن حامد ومذهب الشافعي لأنه وجد بعض حقه فكان له استيفاء الموجود وأخذ بدل المفقود كمن أنفق مثلاً لرجل فوجد بعض المثل وقال أبو بكر يتخير بين النصاص ولا شيء له معه وبين الدية هذا قياس قوله وهو مذهب أبي حنيفة لأنه لا يجمع في عضو واحد بين قصاص ودية كالنفس، وإن كان قطع اليد سابقاً على قطع الاصبع قطعت يمينه فصاعاً ولصاحب الاصبع إرشها ويفارق هذا ما إذا قتل رجلاً ثم قطع يد آخر حيث قدنا استيفاء الفطع مع تأخره لأن قطع اليد لا يمنع النكاح في النفس

لان الناس يختلفون في قلة اللحم وكثرته وهذا كما يستوفى في الطرف مثله وان اختلفا في الصغر والكبر والدقة والفاظ ويراعى الطول والمرض لانه ممكن فان كان رأس الشاج والشجوج سواء استوفى قدر النجاة وان كان رأس الشاج أصغر لكنه يتسع للشجة استوفيت ان استوعب رأس الشاج كله وهي بعض رأس الشجوج لانه استوفها بالمساحة ولا يمنع الاستيفاء زيادتها على مثل موضعها من رأس الجاني لان الجميع رأسه وان كان قدر الشجة يزيد على رأس الجاني فانه يستوفى الشجة من جميع رأس الشاج ولا يجوز أن ينزل الى جبهته لانه يقتصر في عضو آخر غير العضو الذي جنى عليه وكذلك لا ينزل الى قفاه لما ذكرناه ولا يستوفى بقية الشجة في موضع آخر من رأسه لانه يكون مستوفيا لموضحتين وواضعا للحديدة في غير الموضع الذي وضعها فيه الجاني واختلاف أصحابنا فيماذا يصنع فذكر القاضي أن ظاهر كلام أبي بكر أنه لا يرش له فيما بقي كيلا يجتمع قصاص ودية في جرح واحد، وهذا مذهب أبي حنيفة فعلى هذا يتخير بين الاستيفاء في جميع رأس الشاج ولا يرش له وبين العفو الى دية موضحة وقال أبو عبدالله بن حمد وبعض أصحابنا له أرش ما بقي وهو مذهب الشافعي لانه تعذر انقصاص فيما جنى عليه فكان له أرشه كما لو تعذر في الجميع فعلى هذا تقدر شمة الجاني من الشجة في رأس المجني عليه ويستوفى أرش الباقي فان كانت بقدر ثلثها فله ثلث أرش موضحة وان زادت أو نقصت عن هذا فبالحساب من أرش الموضحة ولا يجب له أرش موضحة

بديل انا نأخذ كامل الاطراف بناقصها فان ديتهما واحدة ونقص الاصبع ينضم التكافؤ في اليد بديل أنا لا نأخذ الكاملة بالناقصة واختلاف ديتهما، وإن نفا صاحب اليد قطعت الاصبع لصاحبها إن اختار قطعها ﴿مسألة﴾ (وإن قطع أيدي جماعة فتحكمهم حكم القتل على ما ذكرنا من التفصيل والاختلاف) إلا أن أصحاب الرأي قالوا اذا قطع يميني رجلين بناد لها جرحاً ويغرم لها دية اليد في ماله نصفين وهذا لا يصح لانه يقضي الى ايجاب القود في بعض العضو والدية في بعضه والجمع بين البديل والمبدل في محل واحد ولم يرد التمرع به ولا نظير له يقاس عليه

### باب العفو عن القصاص

أجمع أهل العلم على اجازة العفو عن القصاص وانه أفضل والأصل في ذلك الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى في سياق قوله (كتب عليكم القصاص في القتل) (فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان) وقال تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) الآية إلى قوله (فمن صدق به فهو كفارة له) قيل في تفسيره فهو كفارة للجاني بعفو صاحب الحق عنه وقيل فهو كفارة للماني بصدقه .

وأما السنة فان أنس بن مالك قال ما رأيت رسول الله ﷺ رفع اليه شيء فيه قصاص إلا أمر



كاملة لثلا يفضي إلى إيجاب القصاص ودية موضحة في موضحة واحدة فإن أوضحه في جميع رأسه ورأس الجاني أكبر فللمجني عليه أن يوضح منه بقدر مساحة موضحته من أي الطرفين شاء لانه جنى عليه في ذلك الموضع كله وإذا استوفى قدر موضحته ثم تجاوزها وأعترف أنه عمد ذلك فعليه القصاص في ذلك القدر فإذا ندمت موضحته استوفى منه القصاص في موضع الاندمال لانه موضع الجناية وإن ادعى الخطأ فالقول قوله لانه محتمل وهو أعلم بقصده وعايه أرش وضحة فإن قيل فهذه الموضحة كلها لو كانت عدواناً لم يجب فيها الا دية موضحة فكيف يجب في بعضها دية موضحة؟ قلنا لان المستوفى لم يكن جناية إنما الجناية الزائد والزائد لو انفرد لكان موضحة فكذلك إذا كان معه ما ليس بجناية بخلاف ما إذا كانت كلها عدواناً فإن الجميع جناية واحدة

[فعل] وإذا أوضحه في جميع رأسه ورأس الجاني أكبر فأحب أن يستوفي القصاص بعضه من مقدم الرأس وبعضه من مؤخره احتمال أن يمنع منه لانه يأخذ موضعين بواحدة ودينهما مختلفة واحتمل الجوار لانه لا يتجاوز موضع الجناية ولا قدرها إلا أن يقول أهل الخبرة إن في ذلك زيادة ضرر أو شين فلا يفعل ولا أصحاب الشافعي كهذين فإن كان رأس المجني عليه أكبر فواضحه الجاني في مقدمه ومؤخره موضعين قدرها جميع رأس الجاني فله الخيار بين أن يوضحه موضحة واحدة في جميع رأسه أو يوضعه موضعين يقتصر في كل واحدة منهما على قدر

فيه بالفو رواه أبو داود ، وفي حديثه في قصة الربيع بنت النضر حين كبرت من جارية فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص فمما القوم

﴿مسئلة﴾ (والواجب بقتل العمد أحد شيتين القصاص أو الدية في ظاهر المذهب والخيرة في ذلك الى الولي إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية وإن شاء نفا الى غير شئ. والفو أفضل لما ذكرنا) اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في موجب العمد فرري عنه ان موجب القصاص عينا نقول النبي صلى الله عليه وسلم « من قتل عمداً فهو قود» ولقوله سبحانه (كتب عليكم القصاص) والمكاتب لا يتخير فيه ولانه متلف يجب به البدل فكان مبعثاً كسائر أبدال المتلفات وبه قال النخعي ومالك وأبو حنيفة، قالوا ليس الاولياء إلا القتل إلا أن يصطلحوا على الدية برضى الجاني ، والمشهور في المذهب ان الواجب أحد شيتين وإن الخيرة في ذلك الى الولي إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية وإن شاء قتل البعض إذا كان القاتلون جماعة لان كل من لهم قتله قاهم الفو عنه كالنفرود ولا يسقط القصاص عن البعض بفو البعض لانهما شخصان فلا يسقط القصاص عن أحدهما باسقاطه عن الآخر كما لو قتل كل واحد رجلاً ، ومتى اختار الاولياء أخذ الدية من القاتل أو من بض الفتلة فإن لم يجر هذا متى رضى الجاني وبهذا قال سعيد بن المسيب وابن سيرين وعطاء ومجاهد والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وهي رواية عن مالك لقول الله تعالى (فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء

موضحته ولا أرش لذلك وجهاً واحداً لأنه ترك الاستيفاء مع إمكانه وإن عفا إلى الأرض فله أرش موضحتين وإن شاء اقتصر من أحدهما وأخذ دية الأخرى

[فصل] وإذا كانت الجناية في غير الرأس والوجه فكانت في ساعد فزادت على ساعد الجاني لم ينزل إلى الكف ولم يصعد إلى العضد وإن كانت في الساق لم ينزل إلى القدم ولم يصعد إلى الفخذ لأنه عضو آخر فلا يقتصر منه كما لم ينزل من الرأس إلى الوجه ولم يصعد من الوجه إلى الرأس

(فصل) وإذا شج في مقدم رأسه أو مؤخره عرضاً شجة لا يتسع لها مثل ذلك الموضع من رأس الشاج فأراد أن يستوفي من وسط الرأس فيما بين الأذنين لسكونه يتسع لمثل تلك النوصحة ففيه وجهان (أحدهما) لا يجوز لأنه غير الموضع الذي شج به فلم يجزه الاستيفاء منه كما لو أمكنه استيفاء حقه من محل شجته ، واحتمل أن يجوز لأن الرأس عضو واحد فإذا لم يمكنه استيفاء حقه من محل شجته جاز من غيره كما لو شج به في مقدم رأسه شجة قدرها جميع رأس الشاج جاز تمام استيفائها في مؤخر رأس الجاني وهذا منصوص الشافعي وهكذا يخرج فيما إذا كان الجرح في موضع من الساق والقدم والذراع والعضد وإن أمكن الاستيفاء من محل الجناية لم يجز المدول عنه وجهاً واحداً

إليه بإحسان) قال ابن عباس كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فأنزل الله تعالى هذه الآية (كتب عليكم القصاص في القتلى) الآية ، (فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان) والنفو أن يقبل في العمد الدية فاتباع بالمعروف ينبغ الطاب بمعروف ويؤدي إليه المطلوب بإحسان (ذلك تحفيم من ربكم ورحمة) مما كتب على من قبلكم رواه البخاري ، وروى أبو هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إيماناً بودي وإيماناً يقاد » منق عليه . وروى أبو شريح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ثم أنتم يا خراة قد قتلتم هذا القليل وأنا والله قاتله ، فمن قتل بهداه قتيلاً فأهله بين خيرين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية » رواه أبو داود وغيره ولأن القتل المضمون إذا سقط فيه القصاص من غير إبراء ثبت المال كما لو عفا بعض الورثة وبخالف سائر المتلفات لأن بدلها يجب من جنسها وههنا يجب في الخطأ وعمد الخطأ من غير الجنس فإذا رضي في العمد بدل الخطأ كان له ذلك لأنه أسقط بعض حقه ، ولأن القاتل أمكنه إحياء نفسه بذل الدية فلزمه وينقض ما ذكره بما إذا كان رأس الشاج أصغر أو يد الفاطح أنقص قائم سلموا فيها ، وأما الخبر الذي ذكره فالمراد به وجوب القود ونحن نقول به وللشافعي قولان كالروايتين فإذا قلنا موجه القصاص فله العفو إلى الدية والعفو مطلقاً فإذا عفا مطلقاً لم يجب شيء وهذا ظاهر مذهب الشافعي وقال بعضهم يجب الدية بثلاث يطل الدم وليس بشيء لأنه لو عفا عن الدية بعد وجوبها صح عفو فحق عفا عن القصاص مطلقاً إلى غير ما لم يجب شيء إذا قلنا الواجب القصاص عيناً ، فإن عفا عن الدية لم يصح عفو لأنها لم يجب وإن قلنا الواجب أحد شيئين لا يبيته فمعا عن

(مسئلة) قل ( وكذلك اذا قطع منه طرفا من مفصل قطع منه مثل ذلك المفصل اذا كان الجاني يتاد من المجني عليه لو قبله )

أجمع أهل العلم على جريان القصاص في الاطراف وقد ثبت ذلك بقوله تعالى ( العين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص ) ويخبر الربيع بنت النضر بن أنس ويشترط لجريان القصاص فيها شروط خمسة

[ أحدها ] أن يكون عمداً على ما سافناه [ والثاني ] أن يكون المجني عليه مكافئاً للجاني بحيث يعاد به لو قبله [ والثالث ] أن يكون الطرف متساوياً للطرف ولا يؤخذ صحيح بأشل ولا كاملة الاصابع بناقصة ولا أصاية بزائدة ولا يشترط التساوي في الدقة والغاظ والغدر والكبر والصحة والمرض لان اعتبار ذلك يقضي إلى سقوط القصاص بالكيفية [ والرابع ] الاشتراك في الاسم الخاص فلا تؤخذ يمين يسار ولا يسار يمين ولا اصبع بمخالفة لها ولا جفن أو شفة إلا بمثلها الخامس ] امكان الامتضاء من غير حيف وهو ان يكون القطع من متصل فان كان من غير مفصل فلا قصاص فيه من موضع انقطع به غير خلاف نعله وقد روى عمر بن جابر عن أبيه ان رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف فقلعهما من غير مفصل فاستمدى عليه النبي ﷺ فأمر له بالدية ، فقال إني أريد القصاص ؟ قال « خذ الدية بارك الله لك فيها » ولم يقض له بالقصاص رواه ابن ماجه

القصاص مطلقاً أو الى الدية وجبت الدية لان الواجب غير معين ، فإذا ترك أحدهما تبين الآخر وان اختار الدية سقط القصاص ولم يملك طلبه لان الواجب أحد شيئين فإذا عين أحدهما سقط الآخر فان اختار القصاص تبين لذلك فان اختار بعد ذلك العفو الى الدية فله ذلك ذكره الناضي لان القصاص أعلى فكان له الانتقال الى الأدنى ويكون بدلاً عن القصاص وليست التي وجبت بالقتل كما قلنا في الرواية الأولى ان الواجب القصاص عينا وله العفو الى الدية ويحتمل انه ليس له ذلك لانه أسقطها باختياره القود فلم يعد اليها وعنه ان الواجب القصاص عينا وله العفو الى الدية وإن سقط الجاني لما ذكرنا ( فصل ) اذا جنى عبد على حر جنابة موجبة للقصاص فاشترأه المجني عليه بارش الجنابة سقط القصاص لان عدوله الى الشراء اختيار للعالم ولا يصح الشراء لانهما إن لم يعرفا قدر الارض قلن مجهول وإن عرفا عدد الابل وأسنانها فصقتها بمجولة والجهل بالصفة كالجهل بالذات في فساد البيع ، ولذلك لو باعه شيئاً يحمل جذع غير معروف بالصفة لم يصح فان قدر الارض بذهب أو فضة فباعه به صح ( فصل ) متى كان القصاص لمجنون أو لصغير لم يجز الدفوع إلى غير مال للولي لانه لا يملك إسقاط حقه وقد ذكرناه .

( فصل ) ويصح عفو المفلس والمجور عليه اذفه عن القصاص لانه ليس بمال ، وإن أراد المفلس

(فصل) وفي قطع اليد ثمان مسائل [أحدها] قطع الاصابع من مفاصلها والقصاص واجب لان لها مفاصل ويمكن القصاص من غير حيف؛ وأن اختار الدية فله نصيبها لان في كل أصبع عشر الدية [الثانية] قطعها من نصف الكف فليس له القصاص من موضع القطع لانه ليس بمفصل فلا يؤمن الحيف فيه وإن أراد قطع الاصابع فميه وجهان (أحدهما) ليس له ذلك وهذا اختيار أبي بكر لانه يقتص من غير موضع الجزية فلم يجوز كما لو كان القطع من الكوع، بحقه ان امتناع قطع الاصابع إذا قطع من الكوع انما كان لعدم التقضي أو وجود مانع وأيهما كان فهو متحقق إذا كان القطع من نصف الكف (والثاني) له قطع الاصابع ذكره أصحابنا وهو مذهب الشافعي لانه يأخذ دون حقه لجزءه عن استيفاء حقه فأشبهه ماؤ شجعه هاشمة فاستوفى موضعه. ويفارق ما إذا قطع من الكوع لانه أمكنه استيفاء حقه فلم يجوز له المدلول إلى غيره. وهل له حكومة في نصف الكف؟ فيه وجهان (أحدهما) ليس له ذلك لانه يجمع بين القصاص والارش في عضو واحد فلم يجوز كالمقطع من الكوع (والثاني) له ارش نصف الكف لانه حق له تعذر استيفاؤه فوجب ارشه كسائر ما عدا حاله. وإن اختار الدية فله نصيبها لان قطع اليد من الكوع لا يوجب أكثر من نصف الدية فما دونه أولى [الثالثة] قطع من الكوع فله قطع يده من الكوع لانه مفصل وليس له قطع الاصابع لانه غير محل الجزية فلا يستوفى منه مع إمكان الاستيفاء من محابها [الرابعة] قطع من نصف الذراع فليس له

القصاص لم يكن لزمائه إجباره على تركه، وإن أحب العفو عنه إلى مال فله ذلك لان فيه حفظا للرماء وإن أراد العفو إلى غير مال انبنى على الروايتين إن قلنا ان الواجب القصاص عينا فله ذلك لانه لم يثبت له مال يتعاق به حق الرماء، وإن قلنا الواجب أحد شيئين لم يملكه لان المال يجب بقوله عفوت عن القصاص فقوله على غير مال اسقاط له ببد وجوبه وتبينه ولا يملك ذلك وهكذا الحكم في السفه ووارث المفلس، وإن عفا المريض على غير مال فذكر القاضي في موضع انه يصح سواء خرج من الثلث أو لم يخرج وذكر ان أحمد نص على ذلك وقال في موضع يعتبر خروجه من ثمنه ولعله ينبني على الروايتين في موجب العمد على ما مضى

(مسئلة) (وان مات القاتل وجت الدية في تركته)

لانه تعذر استيفاء القصاص من غير اسقاط فوجب الدية كقتل غير المكافي. وان لم يخلف تركه سقط الحق لتعذر استيفائه

(مسئلة) (وان قطع اصبعاً ممدداً فمما منه ثم سرت إلى الكف أو النفس وكان العفو على مال فله تمام الدية وإن عفا على غير مال فلا شيء له على ظاهر كلامه ويحتمل ان له تمام الدية وإن عفا مطلقاً انبنى على الروايتين في موجب العمد)

أن يقطع من ذلك الوضع لانه ليس بمفصل وقد ذكرنا الخبر الوارد فيه فله نصف الدية وحكومة في القطوع من الذراع ، وهل له أن يقطع من الكوع؟ فيه وجهان كما ذكرنا فيمن قطع من نصف الكف ومن جوز له القطع من الكوع فعنده في وجوب الحكومة لما قطع من الذراع وجهان، ويخرج أيضاً في جواز قطع الاصابع وجهان، فإن قطع منها لم يكن له حكومة في الكف لانه أمكنه أخذه قصاصاً فلم يكن له طلب ارشه كما لو كانت الجناية من الكوع

(الخامسة) قطع من الرقبة فله القصاص منه لانه مفصل وليس له القطع من الكوع لانه أمكنه استيفاء حقه بكفاله والاقتصاص من محل الجناية عليه فلم يجز له المدول إلى غيره وان عفا إلى الدية فله دية اليد وحكومة للساعد

(السادسة) قطعها من العضد فلا قصاص فيها في أحد الوجهين وله دية اليد وحكومة للساعد وبعض العضد والثاني له القصاص من الرقبة وهل له حكومة في الزائد؟ على وجهين وهل له القطع من الكوع؟ يحمل وجهين ( السابعة ) قطع من المنكب ذلوا يجب القصاص لانه مفصل وان اختار الدية فله دية اليد وحكومة لما زاد

(الثامنة) خلع عظم المنكب ويقال له مشط الكف فيرجع فيه إلى اثنين من ثقات أهل الخبر فإن قالوا يمكن الاستيفاء من غير أن تصير جائرة استوفى وإلا صار الأمر إلى الدية ، وفي جواز الاستيفاء

وحدة ذلك انه إذا سئى على إنسان فيادون الدر جنابة توجب القصاص كالأصبع فمعا من القصاص ثم سرت الجناية إلى نفسه فمات لم يجب القصاص وبه قال أبو حنيفة والشافعي وحكي عن مالك ان القصاص يجب لان الجناية صارت نفساً ولم ينف عنها

وانما أنه يتعذر استيفاء القصاص في النفس دون ماعنا عنه فـقط في النفس ولو عفا بعض الأولياء ولان الجناية إذا لم يكن فيها قصاص منع أمكنه لم يجب في سرايتها كما لو قطع يدهم ثم ماتت منها ثم ينظر فإن كان عفا على مال فه الدية كاملة وان عفا على غير مال وجبت الدية إلا ارش الجرح الذي عفا عنه وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة تجب الدية كاملة لان الجناية صارت نفساً وحته في النفس لا فيما عفا عنه وإنما تـقط القصاص للشبهة ، وان قال عفوت عن الجناية لم يجب شيء لان الجناية لا تختص بالقطع وقال القاضي فيما إذا عفا عن القطع ظاهر كلام أحمد لا يجب شيء ، وبه قال أبو يوسف ومحمد لأنه قطع غير مضمون فكذلك سرايته

وانما أنها سرابية جنابة أوجب الضمان فكانت مضمونة كالو لم ينف وإنما سقطت ديتها بفوه عنها فيختص السقوط بما عفا عنه دون غيره والمعفو عنه عشر الدية لان الجناية أوجبها فإذا عفا سقط ما وجب دون ما لم يجب فإذا صارت نفساً وجب بالسراية ما لم ينف عنه ولم يسقط ارش الجرح إذا لم ينف وإنما نكلت الدية بالسراية

من المرفق أو ما دونه مثل ما ذكرنا في نظائره ومثل هذه المسائل في الرجل، والساق كالذراع؛ والفخذ كالعضد، والورك كمعظم الكتف، والقدم كالكف

(مسئله) قال (وليس في الأمانة ولا في الجائفة قصاص)

الأمومة شجاج الرأس وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ وتسمى تلك الجلدة أم الدماغ لأنها تجمعها فالشجة الواصلة اليها تسمى أمومة وأمة لوصولها إلى أم الدماغ، والجائفة في البدن وهي التي تصل إلى الجوف وليس فيها قصاص عند أحد من أهل العلم لعله إلا ما روي عن ابن الزبير أنه قص من الأمومة فأنكر الناس عليه وقالوا ما سمعنا أحداً قص منها قبل ابن الزبير. ومن لم يرو في ذلك قصاصاً مالك والشافعي وأصحاب الرأي وروى عن علي رضي الله عنه لا قصاص في الأمومة وقاله مكحول والزهري والشعبي، وقال عطاء والنخعي لا قصاص في الجائفة

وروى ابن ماجه في سننه عن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ انه قال «لا قود في الأمومة ولا في الجائفة ولا في النقلة» ولأنها جرح لا تؤمن الزيادة فيها فلم يجب فيها قصاص ككسر العظام (فصل) وليس في شيء من شجاج الرأس قصاص سوى الموضحة وسواء في ذلك ما دون الموضحة كالحارصة والبارزة والباضعة والمثلاحة والسحاق وما فوقها، وهي الهاشمة والنقلة والآمة وبهذا قال

(فصل) فإن كان الجرح لا قصاص فيه كالجائفة ومحوها فمما ينقص من النفس ثم سرى إلى النفس فلولا به القصاص لأن القصاص لم يجب في الجرح فلم يصح العفو عنه وإنما وجب القصاص بحد فوه وله العفو عن القصاص وله كمال الدية، وإن عفا عن دية الجرح صح وله بعد السراية دية النفس الأرش الجرح، ولا يمنع وجوب القصاص في النفس مع أنه لا يجب كمال الدية بالعفو عنه ولو قطع بدأ فاندلت وأقتص منها ثم انتقضت وسرت إلى النفس فله القصاص في النفس وإنس له العفو إلا على نصف الدية، فإن قطع يده من نصف الساعد فمما ينقص من النفس ثم سرى فولى قول أبي بكر لا ينقطع قصاص في النفس لأن القصاص لم يجب فهو كالجائفة ومن جرح القصاص من الكوع ارتقط القصاص في النفس كولو كان القطع من الكوع، وقال المرئي لا يصح العفو عن دية الجرح قبل اندماله فلو قطع بدأ فمما ينقص من النفس ثم اندلت لم تسقط ديتها وسقط قصاصها لأن القصاص قد وجب فيها فصح العفو عنه بخلاف الدية ولا يصح لأن دية الجرح إنما وجبت بالجنابة إذ هي السبب ولهذا لو جنى على طرف عيب ثم باعه قبل برته كان أرش الطرف لباثمه لا لمشتريه وتأخير المطالبة به لا يلزم منه عدم الوجوب وامتناع صحة العفو كالدين المؤجل لا يملك المطالبة به وبصح إقطاع كذا ههنا

(فصل) وإن قطع أصبها فمما ينقص عليه من النفس ثم سرى إلى الكف ثم اندل لم يجب القصاص لما ذكرنا في النفس ولأن القصاص سقط في الأصبع بالعفو فصارت اليد ناقصة لا تؤخذ بها

الشافعي . فأما ما فوق الموضحة فلا نعلم أحداً أوجب فيها اقتصاصاً ، ما روي عن ابن الزبير أنه أقاد من الثقله وليس بثابت عنه . ومن قال به عطاء وقتادة وابن شبرمة ومالك والشافعي وأصحاب الرأي . قال ابن النذر لأعلم أحداً خالف ذلك ولأنها جراحتان لا تؤمنان زيادة فيها أشبه المأمومة والجائفة وأما ما دون الموضحة فقد روي عن مالك وأصحاب الرأي أن اقتصاص يجب في الدامية والناضة والسحقاق . ولنا أنها جراحة لا تنتمي إلى عظم فلم يجب فيها قصاص كالمأمومة ، ولأنه لا يؤمن فيها الزيادة فأشبهه كسر العظام . وبيان ذلك أنه إن اقتصر من غير تقدير أفضى إلى أن يأخذ أكثر من حقه وإن اعتبر مقدار العمق أفضى إلى أن يقتصر من الباضعة والسحقاق موضحة ومن الناضعة سمحاقاً لأنه قد يكون لحم المشجوج كثيراً بحيث يكون عمق باضعة كوضحة الشاج أو سمحاقه ولنا لم نعتبر في الموضحة قدر عمقها فكذلك في غيرها وهذا قال الحسن وأبو عبيد

( فصل ) وإن كانت الشجة فوق الموضحة فأحب أن يقتصر موضحة جاز ذلك بغير خلاف بين أصحابنا وهو مذهب الشافعي لأنه يقتصر على بعض حقه ويقتصر من محل جنايته فإنه إنما يضع السكين في موضع وضعها الجاني لأن سكين الجاني وصات إلى العظم ثم تجاوزته بخلاف قاطع الساعد فإنه لم يضع سكينه في الكوع ، وهل له أرش ما زاد على الموضحة ؟ فيه وجهان ( أحدهما ) ليس له ذلك وهو اختيار أبي بكر لأنه جرح واحد فلا يجمع فيه بين قصاص ودية كما لو قطع الشلاء بالصحيحة

الكاملة ثم إن كان العفو إلى الدية زجبت دية اليد كاملة ، وإن كلن على غير مال خرج فيه من الخلاف ما ذكرنا فيما إذا سررت إلى النفس ، فعلى هذا يجب من دية الكف الأدبية الأصم ذكره أبو الخطاب وهو مذهب الشافعي ، وقال القاضي ظاهر كلام أحمد أنه لا يجب شيء ، وهو قول أبي يوسف ومحمد لأن العفو عن الجنابة عفو عما يحدث منها وقد قال القاضي إن القياس فيما إذا قطع اليد سرى إلى النفس إن يجب نصف الدية فيلزمه أن يقول مثل ذلك هنا

( فصل ) فإن قال عفوت عن الجنابة وما يحدث منها صح ولم يكن له في سرابها قصاص ، لادية في كلام أحمد ( مسألة ) ( وإن قال الجاني عفوت مطلقاً أو عفوت عنها وعن سرابها قال يل عفوت إلى مال أو عفوت عنها دون سرابها فالقول المجني عليه أو وليه إن كان الخلاف معه ) لأن الأصل عدم العفو عن الجريم وقد ثبت العفو عن البعض بإقراره فيكون القول في عدم سواء قوله ( مسألة ) ( وإن قتل الجاني العاني عمداً فلوليه القصاص أو الدية كاملة وقال القاضي له القصاص أو تمام الدية )

إذا قطع يده فمنا عنه ثم عاد الجاني فقتل الثاني فلوليه القصاص وهو ظاهر مذهب الشافعي ، وقال بعضهم لا قصاص لأن العفو حصل عن بعضه فلا يقتل به كما لو سرى القطع إلى نفسه ولنا إن القتل انفرد عن القطع فمفوه عن القطع لا يمنع ما وجب بالقتل كما لو كان القاطع غيره

وكافي الانفس اذا قتل المسلم بالكافر والعبد بالحر ( والثاني ) له ارش ما زاد على الموضحة اختاره ابن حامد وهو مذهب الشافعي لانه تعذر القصاص فيه فانتقل الى البدل كما لو قطع اصبعيه ولم يمكن الاستيفاء بالامن واحدة ، وفارق الشلاء بالصحيحة لان الزيادة تم من حيث المعنى وابست متميزة بخلاف مسائلنا

## ( مسألة ) قل ( وتطلع الاذن بالاذن )

اجمع اهل العلم على ان الاذن تؤخذ بالاذن وذلك لقول الله تعالى ( والاذن بالاذن ) ولانها تنتهي الى حد فاصل فاشبهت اليد وتؤخذ الكبيرة بالصغيرة وتؤخذ اذن السميع بأذن السميع ، وتؤخذ اذن الاحم بكل واحدة منها لنفسا وبها فان ذهب السمع نقص في الرأس لانه محله وليس ينقص فيها وتؤخذ الصحيحة بالمتقوية لان الثقب ليس بعيب وانما يفعل في العادة للقرط والبرزين به فان كان الثقب في غير محله او كانت مخرومة أخذت بالصحيحة ولم تؤخذ الصحيحة بها لان الثقب اذا انغرم صار نقصاً فيها والثقب في غير محله عيب ، ويخبر المجني عليه بين أخذ الدية الا قدر النقص وبين ان يقتص فيما سوى العيب ويتركه من اذن الجاني ، وفي وجوب الحكومته في قدر الثقب وجهان وان قطعت بعض اذنه فله ان يقتص من اذن الجاني ، وتقدير ذلك بالاجزاء فيؤخذ النصف بالنصف

وان احتار الية فقال القاضي ان كان العفو عن الطرف الى غير دية فله بالتل نصف الدية وهو ظاهر مذهب الشافعي لان اقتل اذا تعقب الجنابة قل الاندمال كان كالسراية ولذلك لو لم يعف لم يجب أكثر من دية والقطم يدخل في الدية دون القصاص ، ولذلك لو اراد القصاص كان له ان يتطم ثم يقتل ولو صار الامر الى الدية لم يجب إلا دية واحدة وقال ابو الخطاب له العفو الى دية كاملة وهو قول بعض اصحاب الشافعي لان القطم منفرد عن القتل فلم يدخل حكم احدهما في الآخر كما لو اندمل ولان القتل موجب لقتل فوجب الدية كاملة ، كما لو لم يتقدمه عفو ، وفارق السراية فانها لم توجب قتلا ولان السراية عفي عن سبها والقتل لم يعف عن شيء ، منه ولا عن سببه وضراء فيما ذكرنا كان العافي عن الجرح أخذ دية طرفه او لم يأخذها

( مسألة ) ( واذا وكل رجلا في القصاص ثم عفا ولم يعلم الوكيل حتى اقتص فلا شيء عليه وهل يضمن العافي ؟ ) بمقتضى وجهين ويتخرج ان يضمن الوكيل ويرجم به على الموكل في أحد الوجهين لانه غره والآخر لا يرجع به ويكون الواجب حالا في ماله ، وقال ابو الخطاب يكون على عاتقه (

اذا وكل من يستوفي القصاص صح عليه ائحده فان وكله ثم غاب وعفا الموكل عن القصاص واستوفى الوكيل نظراً فان كان عفوهم بعد القتل لم يصح لان حقه قد استوفى وان كان قبله وقد علم الوكيل به فقد قناه ظمناً فعليه القرد كما لو قناه ابتداء ، وان كان قناه قبل العلم بعفو الموكل قتال أبو بكر لاضمان



وانثالث بالثلث وعلى حساب ذلك، وقال بعض أصحاب الشافعي لا يجري القصاص في البعض  
لانه لا ينتهي الى حد  
ولنا أنه يمكن تقدير المقطوع، وليس فيها كسر عظم فخرى القصاص في بعضها كالذكر  
وبهذا ينتقض ما ذكره

(فصل) وتؤخذ الاذن المستحقة بالصحيحة ودل تؤخذ الصحيحة بها؛ فيدوحيان (أحدهما)  
لا تؤخذ بها لانها ناقصة معينة فلم تؤخذ بها الصحيحة كاليد الشلاء وسائر الاعضاء [والثاني]  
تؤخذ بها لان المقصود منها جمع الصوت، وحفظ محل السمع والجمال وهذا يحصل بها كحصوله  
بالصحيحة بخلاف سائر الاعضاء.

[فصل] وان قطع أذنه فأبائها فألصقها صاحبها فالتصقت وثبتت فقال القاضي يجب القصاص  
وهو قول الثوري والشافعي وارجح لانه وجب بالابانة وقد وجدت الابانة، وقال ابو بكر لا قصاص  
فيها وهو قول مالك لانها لم تبين على الدوام فلم يستحق ابانة اذن الجاني دواما، وان سقطت بعد  
ذلك قريبا أو بعيداً فله القصاص ويرد ما أخذ وعلى قول أبي بكر اذا لم تنقطع له ذبة الاذن وهو  
قول أصحاب الرأي وكذلك قول الاولين اذا اختار الذية، وقال مالك لا عقول لها اذا عادت مكملها  
فأما ان قطع بعض أذنه فالتصق فله أرش الجرح ولا قصاص فيه، وان قطع اذن انسان فاستوفى

على الوكيل فانه لا يترط منه فان العفو حصل على وجه لا يمكن الوكيل استدراكه لم يلزمه ضمان كذا  
عفا بعد ما رماه وهل يلزم الموكل الضمان فيه قولان

(أحدهما) لا ضمان عليه لان عفو لم يصح لما ذكرنا من حصوله في مال لا يمكنه تدرك القتل  
فوقع القتل مستحقة له فلم يلزمه ضمان ولان العفو احسان فلا يقتضي جرب الضمان (والثاني) لا ضمان  
لان قتل المذنب عنه حصل بآراء وتسايطه على وجه لا ذنب له بالشر فيه فكان الضمان على الأمر كما هو  
امر عبده الاعرجي بقتل معصوم، وقال غير أبي بكر يخرج في صحة العفو وجهان بناء على الروايتين  
وهل يميز بعزل الموكل قبل علمه اولاً وثانياً في قولان كدلوجيين، فان قلنا لا يصح العفو ولا ضمان  
على أحد لانه قتل من يجب قتله بامر مستحقة ولن قلنا يصح العفو فلا قصاص فيه لانت الوكيل  
قتل من يتعد ابانة نتهه بسبب هو مذنب فيه فاشبه ما لو قتل في دار الحرب من يتعد حرياً  
وتجب الذية على الوكيل لانه لو علم لوجب عليه القصاص فاذا لم يعلم تعلق به الضمان كما لو قتل مرئياً  
قبل علمه باسلامه ويرجع بها على الوكيل لانه غره بتسليطه على القتل وتفريطه في ترك اسلامه بالفو  
فيرجع عليه كالنار في انسكاح بحرية أمة ويحتمل أن لا يرجع عليه، لان العفو احسان منه فلا يقتضي  
الرجوع عليه بخلاف النار بالحريه، فقل هذا تكون الذية في مال الوكيل اخذاره القاضي وتكون حالة  
لانه متعمد للقتل لكونه قصده وانما سقط منه القصاص لعني آخر فهو كقتل الاب، وقال أبو الخطاب

منه فالصق الجاني أذنه فالتصفت وطلب المجني عليه إبانها لم يكن له ذلك لان الابانة قد حصلت ،  
والقصاص قد استوفى فلم يبق له قبله حق ، فالما ان كان المجني عليه لم يقطع جميع الاذن انما قطع بعضها  
فالتصق كان للمجني عليه قطع جميعها لانه استحق ابانة جميعها ولم يكن ابانه ، والحكم في السن  
كالحكم في الاذن

( فصل ) ومن ألصق أذنه ببد إبانها أو سنه فهل تلزمه إبانها؟ فيه وجهان مبنيان على الرأيتين  
فما بان من الآدمي هل هو نجس أو طاهر؟ إن قلنا هو نجس لزمته إبانها ما لم يخف الضرر بإبانها  
كما لو جبر عظمه بعظم نجس ، وإن قلنا بطهارتها لم تلزمه إبانها وهذا اختيار أبي بكر وقول عطاء بن  
أبي رباح وعطاء الخراساني وهو الصحيح لانه جزء آدمي طاهر في حياته وموته فكان ذاهراً  
كحالة اتصاله فاما ان قطع بعض أذنه فالتصق لم تلزمه إبانها لانها ظاهرة على الروايتين جميعاً  
لانها لم تصر ميتة لعدم إبانها ولا قصاص فيها . قاله القاضي وهو مذهب الشافعي لانه لا يمكن  
المائلة في المقطوع منها

( مسألة ) قال ( والانف بالانف )

وأجمعوا على جريان القصاص في الانف أيضاً للآية والمعنى ويؤخذ الكبير بالصغير والأقنى

تكون على طاقته لانه أجري مجرى الخطأ فأشبه ما لو قتل في دار الحرب مسلماً يستفده حربياً ، وهذا  
ظاهر كلام الحارثي لانه ليس بعد محض ولهذا لم يجب به القصاص فيكون عمداً خطأ فتحمله العاقلة وهذا  
اختيار شيخنا وقد دل على ذلك خبر المرأة التي قتلت جارها وجنينا بسطح فقتل النبي ﷺ بالدية  
على عاقبتها ، فعلى قول القاضي ان كان الموكل عفا إلى الدية فله الدية في تركه الجاني ولورثة الجاني مطالبة  
الوكيل بدينه وليس للموكل مطالبة الوكيل بشيء ، فان قيل فلم قلتم فيها اذا كان القصاص لأخون فقتله  
أحدهما فله نصف الدية ولأخيه مطالبته به في وجهه ؟ قلنا نعم أنف حقه فرجع يدله عليه وهمناً أنف  
بعد سقوط حق الموكل عنه فافتراقنا ، وإن قلنا ان الوكيل يرجع على الموكل احتمل أن يسقط الدينان لانه  
لا فائدة في أن يأخذها الورثة من الوكيل ثم يدفعوها إلى الموكل ثم يردها الموكل إلى الوكيل فيكون  
تشكيقاً لكل واحد منهم بغير فائدة ويحتمل أن يجب ذلك ، لان الدية الواجبة في ذمة الوكيل لتبرمته  
للكيل الرجوع عليه وإنما ينساقط الدينان إذا كان لكل واحد من التبرمين على صاحبه مثل ماله عليه  
ولانه قد يكون الدينان مختلفين بأن يكون أحد المقتولين رجلاً والآخر امرأة ، فعلى هذا يأخذ ورثة  
الجاني دينه من الوكيل ويدفعون إلى الموكل دية ، وليه ثم يرد الموكل إلى الوكيل قدر ما غرمه ، وإن  
أحال ورثة الجاني على الوكيل صح فإن كان الجاني أقل دية مثل أن يكون امرأة قتل رجلاً فقتلها  
الوكيل فلورثتها إحالة الموكل بدينها لانه القدر الواجب لهم على الوكيل فيسقط عن الوكيل والموكل جميعاً

بالافطرس وأنف الاشم بأنف الاشم الذي لا يشم لان ذلك لعلة في الدماغ والانف جميع، كما تؤخذ  
أذن السميع باذن الاصم، وان كان بأنفه جذام أخذ به الانف الصحيح ما لم يسقط منه شيء، لان ذلك  
مرض نذ سقط منه شيء لم يتقطع به الصحيح الا أن يكون من أحد جانبيه فيأخذ من الصحيح مثل  
ما بقي منه أو يأخذ ارش ذلك، والذي يجب فيه اقتصاص أو الدية هو المارن وهو مالان منه دون  
قصة الانف لان ذلك حد ينتهي اليه فهو كاليد يجب اقتصاص فيما انتهى إلى الكوع، وإن قطع الانف  
كأنه مع اقصة فعليه اقتصاص في المارن وحكومة للقصة هذا قول ابن حامد ومذهب الشافعي وفيه  
وجه آخر أنه لا يجب مع اقتصاص حكومة كيلا يجتمع في عضو واحد قصاص ودية، وقياس قول أبي  
بكر أنه لا يجب القصاص هوذا لانه يضع الحديد في غير الموضع الذي وضعها الجاني فيه فلم يملك ذلك  
كذوله فيمن قطع اليد من نصف الذراع أو الكف

وذكر القاضي هنا كقول أبي بكر وهو نظائر مثل قول ابن حامد ولا يصح التفريق مع تساوي  
وإن قطع بعض الانف قدر بالاجزاء وأخذ منه بقدر ذلك كقولنا في الاذن ولا يؤخذ بالمساحة ابلا  
يفضي الى قطع جميع أنف الجاني لصدره ببعض أنف الجاني ايا الكره، ويؤخذ المنخر الايمن بالايمن  
والايسر بالايسر ولا يؤخذ أيمن بأيسر ولا أيسر بأيمن ويؤخذ الحاجز بالحاجز لانه يمكن اقتصاص  
فيه لانه انتهى إلى حد

ويرجع الموكل على ورثتها بنصف دية وليه وان كان الجاني رجلا نزل امرأته فقناه الوكيل فلورثة الجاني  
إحالة الموكل بدية المرأة، لان الموكل لا يستحق عليهم أكثر من ديتها وبطالبون الوكيل بنصف دية  
الجاني ثم يرجع به على الموكل.

﴿مسئلة﴾ (وان عفا قاتله بعد الجرح صح وسواء عفا بنفط النفو أو الوصية)

لان الحق له فصع النفو عنه كاله ومن قال بصحة عفو المجرع عن دمه مالك وطاوس والحسن  
وقنادة والاوزاعي فان قال عفوت عن الجاية وما يحدث منها ولم يكن له في سرايتها قصاص ولا دية  
في كلام أحد، وقال أصحاب الشافعي اذا قال عفوت عن الجاية وما يحدث منها فبها قولان (أحدهما)  
أنه وصيه فينبني على الوصية للقاتل وفيه قولان (أحدهما) لا يصح فتجب دية النفس إلا دية الجرح  
(والثاني) يصح فان خرج من الثلث سقطت والا سقط منها بقدر الثلث ووجب الباقي (والقول الثاني)  
ليس بوصية لانه اسقاط في الحياة فلم يصح ويلزمه دية النفس إلا دية الجرح

ولنا أنه أسقط حقه بعد انعقاد سببه فسقط كما لو أسقط الشفعة بعد البيع، إذا ثبت هذا فلا فرق  
بين أن يخرج من الثلث أو لا يخرج لان موجب الممد القود في احدي الروايتين أو أحديتين في الرواية  
الأخرى فما تميزت الدية ولا تعينت الوصية بحال ولذلك صح العفو من النفس الى غير مال، وأما جناية  
الخطأ فإذا عفا عنها وعما يحدث منها اعتبر خروجها من الثلث سواء عفا بنفط النفو أو الوصية أو

## ﴿ مسألة ﴾ قل ( والذكر بالذكر )

لانعلم بين أهل العلم خلافاً في أن القصاص يجزي في الذكر أقوله تعالى [ والجروح قصاص ] ولأن له حداً ينتهي اليه وبمكر القصاص فيه من غير حيف فوجب فيه القصاص كالأنف ويستوي في ذلك ذكر الضئير والكبير والشيخ والشاب والذكر الكبير والصغير والصحيح والمريض لأن ماوجب فيه القصاص من الاطراف لم يختلف بهذه المعاني كذلك الذكر ويؤخذ كل واحد من المختون والاضغف بصاحبه لان الغلظة زيادة تستحق إزالتها فهي كالعُدومة

وأما ذكر الخصى والعنين فذكر الشريف أن نيرهما لا يؤخذ بهما وهو قول مالك لانه لا منفعة فيهما لان العنين لا يطاق ولا ينزل والخصي لا يولد له ولا ينزل ولا يكاد يقدر على الوطء فيها كالأشل ولأن كل واحد منها ناقص فلا يؤخذ به الكامل كاليد الناقصة بالكاملة ، وقال أبو الخطاب يؤخذ غيرها بهما في أحد الوجوه وهو مذهب الشافعي لانها عضوان صحيحان ينتبضان وينبسطان فيؤخذ بهما غيرها كذكر الفحل غير العنين وإنما عدم الانزال لذهاب الخصية والعنة لعله في الظاهر فلم يمنع ذلك من القصاص بهما كاذن الاصم وأنف الاخشم ، وقال القاضي لا يؤخذ ذكر الفحل بالخصي

الابرله أو غير ذلك ، فان خرجت من الثالث صح عفو عن الجميع وإن لم يخرج من الثالث سقط عنه من دينها ما احتمله الثالث وهذا قال مالك والثوري وأصحاب الرأي ونحوه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي وإسحاق لان الوصية ههنا مجال

﴿ مسألة ﴾ ( وإن أبرأ من الدية أو وصى له بها فهي وصية لقائل هل تصح لقائل ؟ على روايتين ) ( احداهما ) تصح لكونها له لانها بدل عنه وتعتبر من الثالث بكيفية أمواله هكذا ذكره في كتاب المقم ولم يفرق بين العمد والخطأ والذي ذكره في كتاب المغني ما ذكر في التي قبل هذه المسئلة

﴿ مسألة ﴾ ( ولا يجهل أن يصح عفو عن المال ولا وصية به لقائل ولا غيره اذا قلنا انه يحدث على ملك الورثة لانه يكون مال غيره فلم يكن له التصرف فيه كسائر أموال الورثة )

( مسئلة ) ( وإن أبرأ القائل من الدية الواجبة على ماقته أو البعد من الجناية المتعلقة ارشها رقبته لم يصح ) لانه أبرأه من حق على غيره أشبه مالو أبرأ زبداً من دين على عمرو ، وإن أبرأ الماقلة أو السيد صح لانه أبرأهما من حق عليهما فصح كالدين الواجب عليهما

( مسئلة ) ( وإن وجب لعبد قصاص في الطرف أو جرح أو تزيير قذف فله طلبه والعفو عنه ) لانه مختص به وليس ذلك لسيدته لانه ليس يحق له إلا أن يموت العبد فإذا مات العبد اتقى عنه الى السيد وصح عفو عنه .

تتحقق تقصه والا يأس من برئه وفي أخذه بذكر العنين وجهان  
 (أحدهما) يؤخذ به غيره لأنه غير مأبوس من زوال عنته ولذلك يؤجل سنة بخلاف الخصي  
 والصحيح الاول ذنه اذا ترددت الخال بين كونها مساويا للآخر وعدمه لم يجب تقصاص لان الاصل  
 عدوه فلا يجب بالشك سيما وقد حكمتنا بانتفاء التساوي لقيام الدليل على عنته وثبوت عيبه ويؤخذ كل  
 واحد من الخصي والعنين بمثله لتساويهما كما يؤخذ العبد بالعبد والذمي بالذمي  
 (فصل) ويؤخذ بمعضه ببعضه ويعتبر ذلك بالاجزاء دون المساحة فيؤخذ النصف بالنصف والرابع  
 بالرابع وما زاد أو نقص فبحسب ذلك على ما ذكرناه في الانف والاذن

### (مسئلة) قال (والاثنيان بالاثنيين)

ويجري القصاص في الاثنيين لما ذكرنا من النص والمعنى لانعلم فيه خلافاً فان قدع احدهما وقال  
 أهل الخبرة انه يمكن أخذها مع سلامة الاخرى جاز فان قالوا لا يؤمن تلف الاخرى لم تؤخذ خشية  
 الحيف ويكون فيها نصف الدية ، وان أمن تلف الاخرى أخذت اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى  
 لما ذكرناه في غيرها

### باب ما يوجب المقصاص فيما دون النفس

كل من أقيد بغيره في انفس أقيد به فيما دونها ومن لا فلا لأن النفس أعلى فاذا أقيد في الأعلى  
 ففي الأدنى بطريق الاولى وعنه لا تقصاص بين السيد في الاطراف لانها أموال وقد ذكرناه والمذهب  
 الاول ، ومن لا يجري القصاص بينهما في النفس لا يجري بينهما في الطرف كلاب مع ابته والحرم مع  
 العبد والمسلم مع الكافر فلا يقطع طرفه بطرفه لعدم المكافأة فيقطع الحر المسلم بالحر المسلم والعبد  
 بالعبد والذمي بالذمي والذكر بالانثى والانثى بالذكر وبالقصاص بالتاكيد كالعبد بالحر والكافر  
 بالمسلم وبهذا قال مالك والثوري والشافعي وأبو ثور وإسحاق وابن المنذر وقال أبو حنيفة لا تقصاص في  
 الطرف بين عتقاني البديل فلا يقطع الكامل بالتاكيد ولا الناقص بالكمال ولا الرجل بالمرأة ولا  
 المرأة بالرجل ولا الحر بالعبد ولا العبد بالحر ولا العبد بالعبد وبه قطع المسلم بالكافر والكافر بالمسلم  
 لان التكافؤ معتبر في الاطراف بدليل ان الصحيحة لا تؤخذ بالشلاء ولا الكلمة بالناقصة فلذا لا يؤخذ  
 طرف الرجل بطرف المرأة ولا طرفها بطرفه كما لا تؤخذ اليسرى باليمنى

وثنا ان من جرى القصاص بينهما في النفس جرى في الطرف كالحرمين وما ذكره يبطل بالقصاص  
 في النفس قلن التكافؤ معتبر بدليل ان المسلم لا يقتل بمسأمن ثم يلزمه أن يأخذ الناقصة بالكلمة لان

( فصل ) وفي القصاص في شفري المرأة وجهان ( أحدهما ) لا قصاص فيهما لأنه لحم لا منفصل له ينتهي إليه فلم يجب فيه قصاص كالحجم الفخذين هذا قول القاضي  
[ والثاني ] فيهما القصاص لأن انتهاءهما معروف فأشبهها الشفتين وجفني العين وهذا قول أبي الخطاب ولا أصحاب الشافعي وجهان كحديثين

[ فصل ] وإن قطع ذكر خنثى مشكل أو أنثيه أو شفريه فاختار القصاص لم يكن له قصاص في الحال ويقف الأمر حتى يتبين حاله لأننا لا نعلم أن المقطوع عضو أصلي وإن اختار الدية وكان يرجى انكشاف حاله أعطيتاه اليقين فيكون له حكومة في المقطوع وإن كان قد قطع جميعها لدية امرأة في الشفريين وحكومة في الذكر والانثيين وإن يئس من انكشاف حاله أعطي نصف دية الذكر والانثيين ونصف دية الشفريين وحكومة في نصف ذلك كله

( فصل ) يجب القصاص في الألتين النانيتين بين الفخذين والظهر بجواني الدر ، هذا ظاهر مذهب الشافعي وقال المزني لا قصاص فيهما لأنها لحم متصل بلحم فأشبهه لحم الفخذ .  
ولنا قوله تعالى ( والجروح قصاص ) ولأن لها حداً يتميان إليه فجرى القصاص فيهما كالذكر والانثيين

( مسألة ) قال ( وتلع العين بالعين ) .

أجمع أهل العلم على القصاص في العين ومن بلغنا قوله في ذلك مسروق والحسن وابن سيرين

المائة قد وجدت وزيادة فوجب أخذها بها إذا رضي المستحق كما تؤخذ ناقصة الأصابع بكاملة الأصابع وأما اليسار واليمن فيجريان مجرى التنسين لاختلاف محلها ولهذا يستوي بدلها فلم أنها ليست بناقصة عنها شرعاً ولا العلة فيهما ذلك

( مسألة ) ( ولا يجب إلا بمثل الموجب في النفس وهو العمد المحض كما لا يجب في النفس إلا بذلك

ووجوب القصاص فيما دون النفس والأطراف إذا أمكن ثابت بالنص والاجماع )

أما النص فقوله الله تعالى ( والجروح قصاص ) وقوله تعالى ( وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس واليمين باليمين ) الآية . وروى أنس بن مالك أن الربيع بنت النضر كسرت ثنية جارية فعرضوا عليهم الأرض فأبوا إلا القصاص فجاء أخوها أنس بن النضر فقال يا رسول الله نكسرت ثنية الربيع ؟ والذي بيئك بالحق لا نكسر ثنتها ، فقال النبي ﷺ « يا أنس كتاب الله القصاص » قال فما القوم فقال النبي ﷺ « إن من عباد الله من لو أنتم على الله لأبره » متفق عليه . وأجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن ولأن مادون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص فكان كالنفس في وجوبه .

( فصل ) فأما الخطأ فلا قصاص فيه إجماعاً لأنه لا يوجب القصاص في النفس وهي الأصل فيها

والشعبي والنخعي والزهرى والثوري ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وروى عن علي رضي الله عنه والاصل فيه قول الله تعالى (والعين بالعين) ولأنها تنهي إلى مفصل جري القصاص فيها كاليد وتؤخذ عين الشاب بين الكبير المريضة وعين الصغير بين الكبير والاعمش ولا تؤخذ صحيحة بقائمة لانه يأخذ أكثر من حقه

(فصل) فان قلع عينه بأصبعه لم يجز أن يقتص بأصبعه لانه لا يمكن المائلة فيه وان لطمه فذهب ضوء عينه لم يجز أن يقتص منه بالطمه لأن المائلة فيها غير ممكنة ولهذا لو انفردت من اذهاب الضوء لم يجب فيها قصاص ويجب القصاص في البحر فيعالج بما يذهب بصره من غير أن ينزع عينه كما روى يحيى بن جعدة أن اعرابياً قدم بحلوبة له إلى المدينة فساومه فيها مولى لعثمان بن عفان رضي الله عنه فنارعه فلطمه فقتل عينه فقال له عثمان هل لك أن أضعف لك الدينة وتمفو عنه ؟ فأبى فرفعها إلى علي رضي الله عنه فدعا علي بمرآة فأحياها ثم وضع القطن على عينه الاخرى ثم أخذ المرأة بكليتين فأدناها من عينه حتى سال انسان عينه وإن وضع فيها كافوراً يذهب بصوتها من غير أن يجني على الحدقة جاز وإن لم تكن الا بالجلية على العض سقط القصاص لتعذر المائلة .

وذكر القاضي أنه يقتص منه بالطمه فيلطمه المجني عليه مثل لطمته ذن ذهب ضوء عينه وإلا كان له أن يذهب بما ذكرنا وهذا مذهب الشافعي وهذا لا يصح فان اللطمه لا يقتص منها منفردة

دونها أولى ولا يجب في شبه العمود وهو أن يقصد ضربه بما لا ينفى إلى ذلك غالباً مثل أن يضربه بحصاة لا يوضح مثلها فتوضعه فلا يجب به القصاص لأنه شبه عمد ولا يجب القصاص إلا بالعمد المحض وقال أبو بكر يجب به القصاص ولا يراعى فيه ذلك لسوء الآية والصحيح الاول والآية مخصوصة بالخطأ فكذلك هذا ولانه لا يجب به القصاص في النفس فكذلك الجراح

﴿مسئلة﴾ (وهو نوعان) (أحدهما) الاطراف فتؤخذ العين بالعين والاذن بالاذن والسن بالسن والحنك بالحنك والشفة بالشفة واليد باليد والرجل بالرجل

أجمع أهل العلم على جريان القصاص في الاطراف وقد ثبت ذلك بالآية ونحوه الربيع الذي ذكرناه  
﴿مسئلة﴾ (ويشترط للقصاص في الطرف ثلاثة شروط) (أحدها) أن يكون انقطع من مفصل أو له حد ينهي اليه كإرن الالف وهو مالان منه فان قطع القصبه أو قطع من نصف الساعد أو الساق فلا قصاص في أحد الوجهين وفي الآخر يقتص من حد المارن ومن الكوع والكعب وهل يجب له ارش الباقي ؟ على وجهين

أجمعوا على جريان القصاص في الالف والآية والمفني ويؤخذ الكبير بالصغير والاقنى بالاطس وأنف الاشم بأنف الاشم الذي لا شم له لان ذلك لعله في الدماغ والالف صحيح كما تؤخذ أذن السميع بأذن الاصم فان

فلا يقتص منها إذا سرت إلى العين كالشجة إن كانت دون الموضحة ولأن اللطمة إذا لم تكن في العين لا يقتص منها بمثابها مع الأمن من إفساد العضو في العين فمع خوف ذلك أولى ولأنه قصاص فيما دون النفس فلم يجوز بغير الآلة الممدة كالموضحة وقال القاضي لا يجب القصاص إلا أن تكون اللطمة تذهب بذلك غالباً فإن كانت لا تذهب به غالباً فذهب فهو شبه عمد لا قصاص فيه وهو قول الشافعي لأنه فعل لا يفضي إلى الفوات غالباً فلم يجب به القصاص كشبه العمد في النفس . وقال أبو بكر يجب القصاص بكل حال لعدم قوله [والعين بالعين] ولأن اللطمة إذا أسالت انسان العين كانت بمنزلة الجرح ولا يعتبر في الجرح الإفضاء إلى التلف غالباً

(فصل) فلو لطم عينه فذهب بصرها وأبيضت وشخصت فإن أمكن معالجة عين الجانب حتى يذهب بصرها وتبيض. وتشخص من غير جناية على الحدقة فعل ذلك وإن لم يمكن إلا ذهاب بعض ذلك مثل أن يذهب البصر دون أن تبيض وتشخص فعليه حكومة للذي لم يمكن القصاص فيه كالجرح هاشمة فإنه يقتص موضحة ويأخذ ارش باقي جرحه وعلى قول أبي بكر لا يستحق مع القصاص ارش وقال القاضي إذا اقتص منه يعني لطمه مثل لطمته فذهب ضوء عينه ولم تبيض ولم تشخص فإن أمكن معالجتها حتى تبيض وتشخص من غير ذهاب الحدقة فعليه وإن تعذر ذلك فلا شيء عليه كالألو أندملت موضحة المجني عليه وحشة فيبحة وموضحة الجانب حسنة جميلة لم يجب شيء كذلك ههنا وهذا بناء على أن اللطمة حصل بها القصاص كالحصل بجرح الموضحة وقد بينا فساد هذا

كان بأفقه جذام أخذ به الأتف الصحيح ما لم يسقط منه شيء لأن ذلك مرض فان سقط منه شيء لم يؤخذ به الصحيح إلا أن يكون من أحد جانبيه فيؤخذ من الصحيح مثل ما بقي منه أو يأخذ ارش ذلك والذي يجب فيه القصاص أو الدية هو المارن وهو مالان منه دون الفصبة لأن ذلك حد ينهي إليه فهو كاليد يجب القصاص فيما انتهى إلى الكوع فإن قطع الأتف كله مع الفصبة فعليه القصاص في المارن وحكومة للفصبة هذا قول ابن حامد ومذهب الشافعي ، وفيه وجه آخر أنه لا يجب مع القصاص حكومة كيلا يجمع في عضو واحد بين قصاص ودية وقياس قول أبي بكر أنه لا يجب القصاص ههنا لأنه يضع الحديدة في غير الموضع الذي ضمها الجانب في غير ذلك فإليك ذلك لقوله فيمن قطع اليد من نصف الذراع أو الكف وذكر القاضي ههنا كقول أبي بكر وفي نظائره مثل قول ابن حامد ولا يصح التفريق مع التساوي ، وإن قطع بعض الأتف قدر بالأجزاء وأخذ منه بقدر ذلك ولا يؤخذ بالمساحة لئلا يفضي إلى قطع جميع أنف الجانب أصغره وبعض أنف المجني عليه الكبره ويؤخذ المنخر الأيمن بالأيمن والأيسر بمثله ويؤخذ الحاجز بالحاجز لأنه يمكن القصاص فيه لأنهما إلى حد

(فصل) وتؤخذ العين بالعين للآية ولا يشترط التساوي في الصغر والكبر والصحة والمرض لأن

اعتبار ذلك يفضي إلى سقوط القصاص بالكلية



(فصل) وان شجحه شحة دون الموضحة فأذهب ضوء عينه لم يقتص منه، مثل شجته بتغير خلاف فعله لانها لا قصاص فيها إذا لم يذهب ضوء العين فكذلك إذا ذهب ويعالج ضوء العين بمثل ما ذكرنا في اللطمة، وان كانت الشحة فوق الموضحة فله أن يقتص موضحة وهل له ارش الزيادة عاها فيه وجهان وان ذهب ضوء العين وإلا استعمل فيه ما يزيله من غير أن يجني على الحدقة، وان شجحه موضحة فله أن يقتص منها وحكم اقتصاص في البصر على ما ذكرنا من قبل. واختاف أصحاب الشافعي في القصاص في البصر في هذه المواضع كلها فقال بعضهم لا قصاص فيه لانه لا يجب بالسراية كما لو قلع أصبعه فسرى القلع الى التي تليها فأذهبها عندهم وقال بعضهم يجب اقتصاص هنا قولاً واحداً لأن ضوء العين لا يمكن مباشرته بالحناية فيقتص منه بالسراية كالنفس فيقتص من البصر كما ذكرنا فيما قبل هذا (فصل) إذا قلع الاعور عين صحيح فلا قود وعليه دية كاملة روي ذلك عن عمر وعثمان رضي الله عنهما وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء. وقال الحسن والنخعي ان شاء اقتص وأعطاه نصف دية. وقال مالك ان شاء اقتص وان شاء أخذ دية كاملة

وقال مسروق والشعبي وابن سيرين وابن مغفل والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر له القصاص ولا شيء عليه وان عفا فله نصف الدية لقول الله تعالى (والعين بالعين) وجعل النبي ﷺ في العينين الدية ولانها إحدى شيئين فيها الدية فوجب القصاص من له واحدة أو نصف الدية كما لو قطع الأقطع يد من له يدان

(فصل) وتؤخذ الاذن بالاذن، أجمع أهل العلم على أن الاذن تؤخذ بالاذن روى ذلك الآية على ذلك ولانها تنتهي إلى حد فاصل فأشبهت اليد وتؤخذ الكبيرة بالصغيرة وتؤخذ أذن السميع بشلها وبأذن الأصم وتؤخذ أذن الأصم بكل واحد منهما لتساويهما فان ذهب السمع نقص في الرأس لانه محله وليس بنقص فيها وتؤخذ الصحيحة بالمتقوبة لان الثقب ليس بسبب وإنما يفعل في البادة للقرط والتزين به فان كان الثقب في غير محله أو كانت مخرومة أخذت بالصحيحة وأما تؤخذ الصحيحة بها لان الثقب إذا انحرم صار نقصانها والثقب في غير محله عيب وبخيم الجني عليه ين أخذ الدية إلا أدر النقص وبين أن يقتص فيما سوى العيب ويتركه من إذن الجاني وفي وجوب الحكومة له في قدر النقص وجهان، وإن قطعت بعض أذنه فله أن يقتص من أذن الجاني بقدر ما قطع من أذنه ويقدر ذلك بالاجزاء فتؤخذ النصف بالنصف وعلى حسب ذلك، وقال بعض أصحاب الشافعي لا يجزي القصاص في البض لانه لا ينتهي إلى حد

ونأ أنه يمكن تقدير المقطوع وليس فيها كسر عظم فجزى القصاص في بعضها كالذكر وبهذا ينتقض ما ذكره

(فصل) وتؤخذ الاذن المستخشفة بالصحيحة، وهل تؤخذ الصحيحة بها؟ فيه وجهان (أحدهما)

لا تؤخذ بها لانها ناقصة مميته فلم تؤخذ بها بالصحيحة كالبند الشلاء وسائر الاعضاء

ولنا قول عمر وعثمان رضي الله عنهما ولم نعرف لهما مخالفاً في عصرهما ولانه لم يذهب بجميع بصره فلم يجوز له الاقتصاص منه بجميع بصره كما لو كان ذا عينين . وأما إذا قطع يد الاقطع فلنا فيه منع ومع التسليم فالفرق بينهما أن يد الأقطع لا تقوم مقام اليدين في المنفع الحاصل بهما بخلاف عين الاعور فان المنفع الحاصل بالعينين حاصل بها وكل حكم يتعلق بصحيح العينين يثبت في الاعور مثله ولهذا صح عتقه في الكفارة دون الأقطع . فأما وجوب الدية كاملة عليه وهو قول مالك فلأنه لما دفع عنه القصاص مع إمكانه لفضيلته ضوعفت اذية عليه كالمسلم إذا قتل ذمياً عمداً . ولو قلع الاعور إحدى عيني الصحيح خطأ لم يلزمه إلا نصف الدية بغير اختلاف لعدم المعنى المتقضي لتضعيف الدية

(فصل) ولو قلع الاعور عين مثله ففيه اقتصاص بغير خلاف لتساويهما من كل وجه إذا كانت العين مثل العين في كونها يميناً أو يساراً . وإن عفا إلى الدية فله جميعها وكذلك إن قامها خطأ أو عفا بعض مستحقي القصاص لانه يذهب بجميع بصره فأشبهه ما لو قلع عيني صحيح

(فصل) وإن قلع الاعور عيني صحيح فقال القاضي هو مخير إن شاء اقتصر ولا شيء له سوى ذلك لانه قد أخذ جميع بصره فان اختار الدية فله دية واحدة لقول النبي ﷺ « وفي العينين الدية » لانه لم يتعد القصاص فلم تتضاعف الدية كما لو قطع الاشل يد صحيح أو كان رأس الشاج أصفراً أو يد القاطع أنتص . وقال القاضي يقتضي الفقه أن يلزمه ديتان إحداهما للعين التي تقابل عينه والدية

(والثاني) تؤخذها لان المقصود منها جمع الصوت وحفظ عمل السمع والجمال ، وهذا يحصل بها كحصوله بالصحيحة بخلاف سائر الاعضاء

(فصل) فان قطع أذنه فأبانتها فأبانتها صاحبها فالصوت وثبتت فقال القاضي يجب القصاص وهو قول الثوري والشافعي وأصحابه لانه واجب بالابانة وقد وجدت ، وقال أبو بكر لا قصاص فيها وهو قول مالك لانها لم تبين على الدوام فلم يستحق ابانة اذن الجاني دواما فان سقطت بعد ذلك قريبا أو بعيداً فله القصاص ويرد ما أخذ وعلى قول أبي بكر إذا لم تسقط له دية الاذن وهو قول أصحاب الرأي ، وكذلك قول الاولين اذا اختار الدية وقال مالك لا عقل لها إذا ماتت مكانها فأما ان قطع بعض أذنه فالتصق فله ارش الجرح ولا قصاص فيه ، وإن قطع أذن انسان فاستوفى منه فألصق الجاني أذنه فالتصقت فطلب الجاني عليه ابانتها لم يكن له ذلك لان الابانة قد حصلت والقصاص قد استوفى فليبقى قبله حق فأما إن كان الجاني عليه لم يقطع جميع الاذن إنما قطع بعضها فالتصق كان للجاني عليه قطع جميعها لانه استحق ابانة جميعها ولم يكن أبانته والحكم في السن كالحكم في الاذن

(فصل) ومن ألصق أذنه بمد ابانتها أو سنه فهل تلزم ابانتها ؟ فيه وجهان مبنيان على الروايتين فيها بان من الادمي هل هو نجس أو طاهر ؟ ان قلنا هو نجس لزمته اذلتها ما لم يخف الضرر بذلك كالوجه سابقه بغيره هل هو نجس ، وإن قلنا بطلانها لم تلزمه اذلتها اختاره أبو بكر . وهو قول هؤلاء

الثانية لاجل العين النانثة لانها عين أعور والصحيح ما قلنا وهو قول أكثر أهل العلم وأشد موافقة للنصوص وأصح في المعنى

(فصل) وان قلع صحيح العينين عين أعور فله امتصاص من مثلها وبأخذ نصف الدية . نص عليه أحمد لانه ذهب بجميع بصره وأذهب الضوء الذي بدله دية كاملة وقد تعذر استيفاء جميع الضوء إذ لا يمكن أخذ عيذين بعين واحدة ولا أخذ بعين ييمرى فوجب الرجوع ببدل نصف الضوء ويحتمل انه ليس له إلا القصاص من غير زيادة أو المغوعلى الدية كما لو قطع الاشل يدأً صحيحة ولان الزيادة ههنا غير متميزة فلم يكن لها بدل كزيادة الصحيحة على الشلاء هذا مع عموم قوله تعالى (والعين بالعين)

[فصل] وان قلع الاقطع يد من له يدان فعليه القصاص وان قطعت رجل الاقطع أو يده فله القصاص أو نصف الدية لان يد الاقطع لا تقوم مقام يديه في الانتفاع والبطش ولا يجزىء في العتق عن الكفارة بخلاف عين الأعور فانها تقوم مقام عينيه جميعاً وقال القاضي ان كانت المقطوعة اولا قطعت ظلماً أو قصاصاً ففي الباقية نصف الدية رواية واحدة وان كانت الاولى قطعت في سبيل الله ففي الثانية روايتان [إحداها] نصف الدية والثانية دية كاملة لانه عطل منافعه من العضوين جملة واما ان قطع الاقطع يد من ليس باقطع فان قانا ان في يد الاقطع دية كاملة فلا قصاص وان قلنا لاتكفل فيها الدية فالقصاص واجب فيها والملاقاة بقية ما ذكرناه اولا والتعليل بتفويت منفعة العضوين

أبى زباج وعطاء الخراساني وهو الصحيح لانه جزء آدمي طاهر في حياته وموته فكان طاهراً كحالة اتصاله فأما إن قطع بعض اذنه نالصفت لم يلزمه إبانها على الروابئين جميعاً لانها لم تصر ميتة لعدم إبانها ولا قصاص فيها قاله القاضي وهذا مذهب الشافعي لانه لا يمكن المائة في المقطوع منها ﴿مسئله﴾ (وتقاع العين بالعين)

اجمع أهل العلم على القصاص في العينين يروى ذلك عن مسروق والحسن وابن سيرين والشعبي والزهري والثوري ومالك والشافعي وأبي نورد وأصحاب الرأي ، وروى عن علي رضي الله عنه اقوال الله تعالى (والعين بالعين) ولانها تنهي إلى مفصل فخرى القصاص كاليد وتؤخذ بين الشاب وبين الشيخ المريضة وعين الكبير وبين الصغير والاعشى ولا تؤخذ الصحيحة بالعامّة لانه يأخذ أكثر من حقه وتؤخذ القامة بالصحيحة لانها دون حقه كما يؤخذ الشلاء بالصحيحة ولا ارش له مهالان التفاوت في الصفة (فصل) فان قلع عينه بأصبعه لم يجز أن يقتص بأصبعه لانه لا يمكن المائة فيه فان اطمه فأذهب ضوء عينه لم يجز ان يقتص منه بالطمه لان المائة فيها غير ممكنة ولهذا لو افردت من اذهاب الضوء لم يجب فيها قصاص ويجب القصاص في البصر فيما لجه بما يذهب بصره من غير ان يقطع عينه وسنذكر ذلك وذكر القاضي انه يقتص منه بالطمه فيلطمه الجني عليه مثل لطمته فان ذهب ضوء عينه والا كان له ان يذبه بما نذكره وهو مذهب الشافعي ولا يصح هذا فان اللطمه لا يقتص منها منفردة فلا يقتص منها

ينتقض بما إذا قطعت الأولى قصاصاً، والياس على عين الأعور غير صحيح لما بينهما من الفرق، فاما ان قطعت أذن من قطعت إحدى أذنيه فليس له الا نصف الدية رواية واحدة وان قطع هو أذن ذي أذنين وجب عليه القصاص بغير خلاف علمناه في المذهب ولا في غيره لأن نفع كل أذن لا يتعلق بالآخرى [ فصل ] ويؤخذ الجفن الجفن لتو له تعالى [ والجروح قصاص ] ولأنه يمكن القصاص فيه لانتهاؤه الى منفصل وهذا مذهب الشافعي، ويؤخذ جفن البصير بجفن البصير والضرب بجفن الضرب بكل واحد منها لأنها تساوي في السلامة من النقص وعدم البصر نقص في غيره لأنه يمنع أخذ أحدها بالآخر كالأذن إذا عدم السمع منها

﴿ مسألة ﴾ قال (والسن بالسن)

أجمع أهل العلم على القصاص في السن للآية وحديث الربيع ولأن القصاص فيها يمكن لأنها محدودة في نفسها فوجب فيها القصاص كالعين، وتؤخذ الصحيحة بالصحيحة وتؤخذ الكسورة بالصحيحة لأنه يأخذ ببعض حقه وهل يأخذ مع القصاص أرش الباقي؟ فيه وجهان ذكرناهما فيما مضى (فصل) ولا يتمس إلا من سن من اترا أي سقطت رواضعه ثم نبئت، يقال لمن سقطت رواضعه

إذا سرت الى العين كالشجة دون التوضحة ولأن اللطمة إذا لم تكن في العين لا يقص منها بمثلها مع الأمن من افساد البصر فبقي العين مع وجود ذلك أولى ولأنه قصاص فيما دون النفس فلم يجز بشير الآلة المعدة له كالوضحة، وقال القاضي لا يجب القصاص الا ان تكون اللطمة تذهب بذلك غالباً فان كانت لا تذهب بالنظر غالباً فذهبت بها فهو شبه عم، لا قصاص فيه وهو قول الشافعي لأنه فعل لا يقضي الى الثنوات غالباً فلم يجب به القصاص بكل حال لسبب قوله تعالى (والعين بالعين) ولأن اللطمة إذا أسالت العين كانت بمنزلة الجرح ولا يعتبر فيه الاقضاء الى التلف غالباً

(فصل) فان لطم عينه فذهب بصرها او ابيضت وتشخصت فان أمكن معالجة عين الجاني حتى يذهب بصرها ويبيض وتشخص من غير جناية على الحدقة فعل ذلك وان لم يمكن الاذهاب ببعض ذلك مثل ذهاب البصر دون ان تبيض وتشخص فعليه حكومة للذي لم يمكن القصاص فيه كما لو جرحه هاشمة فانه يقص موضحة ويأخذ أرش باقي جرحه، وعلى قول أبي بكر لا يستحق مع القصاص أرش وقال القاضي اذا لطمه مثل لطمته فذهب ضوء عينه ولم تبيض ولم تشخص فان أمكن معالجتها حتى تبيض وتشخص من غير ذهاب الحدقة قبله فان تمذر ذلك فلا شيء عليه كما لو اندمات موضحة الجنى عليه وحشة فيبحة وموضحة الجاني حسنة جميلة لم يجب شيء كذلك ههنا وبناء هذا على ان اللطمة حصل بها القصاص كما حصل بجرح الموضحة وقد بينا فساد هذا

ثغر فهو مشغور فإذا نبتت قبل أنثغر وانثغر لثتان، وإن قلع سن من لم يشغر لم يقتص من الجاني في الحال وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي لأنها تعود بحكم العادة فلا يقتص منها كالشعر، ثم إن عاد بدل السن في محامها مثلها على صفتها فلا شيء على الجاني كما لو قلع شعرة ثم نبتت، وإن عادت مائلة عن محامها أو تغيرة عن صفتها كان عليه حكومة لأنها لو لم تعد ضمن السن فإذا عادت ناقصة ضمن ما نقص منها بالحساب ففي ثلث ديتهما وفي ربعها ربعها وعلى هذا، وإن عادت والدم يسيل ففيها حكومة لأنه نقص حصل بفعله، وإن مضى زمن عودها ولم تعد سئل أهل العلم بالطب فإن قالوا قد ينس من عودها فالجني عليه بالخيار بين القصاص أو دية السن فإن مات المجني عليه قبل الإياس من عودها فلا قصاص لأن الاستحقاق له غير متحقق فيكون ذلك شبهة في درته وتجب الدية لأن القلع موجود والعود مشكوك فيه، ويحتمل أنه إذا مات قبل مجيء وقت عودها أن لا يجب شيء لأن العادة عودها فأشبه ما لو حلق شعره فمات قبل نبأه، فإما إن قلع سن من قد أنثغر وجب القصاص له في الحال لأن الظاهر عدم عودها وهذا قول بعض أصحاب الشافعي، وقال القاضي يسئل أهل الخبرة فإن قالوا لا تعود فله القصاص في الحال وإن قالوا يرجع عودها إلى وقت ذكره لم يقتص حتى يأتي ذلك الوقت وهذا قول بعض أصحاب الشافعي لأنها تحتل العود فشبهت سن من لم يشغر، وإذا ثبت هذا فإنها إن لم تعد بمد فلا كلام وإن عادت لم يجب قصاص ولا دية، وهذا قول أبي حنيفة وأحد قولي

### ❦ مسألة ❦ (ويؤخذ السن بالسن)

وهو اجماع أهل العلم للآية وحديث الربيع ولأن القصاص فيها يمكن لأها معدودة في نفسها وتؤخذ الصحيحة بالصحيحة والمكسورة بالصحيحة لأنه يأخذ بهن حقه وهل له ارض الباقي؟ فيه وجهان ذكرناهما

(فصل) ولا يقتص إلا من سن من اثتر أي سقطت رواقعه ثم نبتت يقال إن سقطت رواقعه ثم فهو مشغور فإذا نبتت قبل اثتر وانثغر لثتان، وإن قلع سن من لم يشغر لم يقتص من الجاني في الحال وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي لأنها تعود بحكم العادة فلا يقتص منها كالشعر، فإن عاد بدل السن في محامها مثلها على صفتها فلا شيء على الجاني كما لو قلع شعرة ثم نبتت، وإن عادت مائلة عن محامها أو تغيرة عن صفتها كان عليه حكومة لأنها لو لم تعد ضمن السن فإذا عادت ناقصة ضمن ما نقص منها بالحساب ففي ثلث ديتهما وعلى هذا الحساب، وإن عادت والدم يسيل ففيها حكومة لأنه نقص حصل بفعله، وإن مضى زمن عودها ولم تعد سئل أهل العلم بالطب فإن قالوا قد ينس من عودها فالجني عليه بخير بين القصاص أو الدية، فإن مات المجني عليه قبل الإياس من عودها فلا قصاص لأن الاستحقاق له غير متحقق فيكون ذلك شبهة في درته وتجب الدية لأن القلع موجود والعود مشكوك فيه ويحتمل أنه إذا مات قبل مجيء وقت عودها أن لا يجب شيء لأن العادة عودها فأشبه ما لو حلق شعره فمات قبل

الشافعي وقال في الآخر لا يسقط الارش لان هذه السن لا تستخلف عادة فاذا عادت كانت هبة مجددة ولذلك لا ينتظر عودها في الضمان

ولنا انها سن عادت فسقط الارش كسن من لم ينغر وندرة وجودها لا يمنع ثبوت حكمها اذا وجدت ، فعلى هذا ان كان اخذ الارش رده وان كان استوفى القصاص لم يجز قلع هذه قصاصاً لأنه لم يقصد العدوان ، وإن عادت سن الجاني دون سن المجني عليه ففيه وجهان [ أحدها ] لا تقلم لئلا يأخذ سنين بسن واحدة وإنما قال الله تعالى [ السن بالسن ] والثاني تقلم وإن عادت مرات لانه قلع سنه وأعدمها فكان له اعدام سنه ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين [ فصل ] وإن قلع سنًا فاقص منه ثم عادت سن المجني عليه فقلعها الجاني ثانية فلا شيء عليه لان سن المجني عليه لما عادت وجب للجاني عليه دية سنه فلما قامها وجب على الجاني ديتها للمجني عليه فقد وجب لكل واحد منهما دية سن فيتقاصان

( مسألة ) قال ( وان كسر بضمها برد من سن الجاني مثله )

وجهته أن القصاص جار في بعض السن لان الربيع كسرت سن جارية فأمر النبي ﷺ بالقصاص ولان ماجرى القصاص في جملته جرى في بعضه اذا أمكن كالاذن فيقدر ذلك بالأجزاء فيؤخذ

بأنه ، فأما ان قلع سن من قد اثمر وجب القصاص له في الحال لان الظاهر عدم عودها وهذا قول بعض اصحاب الشافعي ، وقال القاضي بسئل أهل الخبرة فان قالوا لا تعود فله القصاص في الحال وان قالوا يرجع عودها الى وقت ذكروه لم يقص حتى يأتي ذلك الوقت وهذا قول بعض اصحاب الشافعي لأنها تحتمل العود فأشبهت سن من لم ينغر . اذا ثبت هذا فانها ان لم تعد فلا كلام وان عادت لم يجز قصاص ولا دية وهذا قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي وقال في الآخر لا يسقط الارش لان هذه السن لا تستخلف عادة فاذا عادت كانت هبة مجددة ولذلك لا ينتظر عودها في الضمان

ولنا انها سن عادت فسقط الارش كسن من لم ينغر وندرة وجودها لا يمنع ثبوت حكمها اذا وجدت فعلى هذا ان كان اخذ الارش رده وان كان استوفى القصاص لم يجز قلع هذه قصاصا لانه لم يقصد العدوان ، وان عادت سن الجاني دون سن المجني عليه لم تقلم في احد الوجهين لئلا يأخذ سنين بسن وإنما قال الله تعالى ( السن بالسن ) والثاني تقلم وان عادت مرات لانه اعدم سنه بالقلع فكان له اعدام سنه ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين

( فصل ) فان قلع سنًا فاقص منه ثم عادت سن المجني عليه فقلعها الجاني ثانية فلا شيء عليه لان سن المجني عليه لما عادت وجب للجاني عليه دية سنه فلما قامها وجب على الجاني ديتها للمجني عليه فقد وجب لكل واحد منهما دية سن فيتقاصان

النصف بالنصف والثالث بالثلث وكل جزء بمنله ولا يؤخذ ذلك بالمساحة كيلا يفضي إلى أخذ جميع سن الجاني ببعض سن المجني عليه، ويكون القصاص بالمبرد ليؤمن أخذ الزيادة فانا لو أخذناها بالكسر لم نأمن أن تنصدع أو تنقلع أو تنكسر من غير موضع القصاص، ولا يقنع حتى يقول أهل الخبرة إنه يؤمن انقلاعها أو السواد فيها لأن توهم الزيادة يمنع القصاص في الاعضاء كما لو قطعت يده من غير مفصل، فإن قيل فقد أجزتم القصاص في الاطراف مع توهم سرايتها إلى النفس فلم منعتم منه لتوهم السراية إلى بعض العضو؟ قلنا وهم السراية إلى النفس لاسبيل إلى التحرز منه فلو اعتبرناه في المنع اسقط القصاص في الاطراف بالكليّة فسقط اعتباره. أما السراية إلى بعض العضو فتارة نقول انما منع القصاص فيها احتمال الزيادة في الفعل لا في السراية مثل من يستوفي بعض الذراع فإنه يحتمل أن يفعل أكثر مما فعل به وكذلك من كسر سناً ولم يصدعها فكسر المستوفي سنه وصدعها أو قلعها أو كسر أكثر مما كسر فقد زاد على الثلث، والقصاص يعتمد المائلة، وتارة نقول إن السراية في بعض العضو انما منع اذا كانت ظاهرة ومثل هذا يمنع في النفس ولهذا مناه من الاستيفاء بألة كالة أو مسمومة وفي وقت افراط الحرارة أو البرودة تحرزاً من السراية

(فصل) ومن قلع سنّاً زائدة وهي التي تثبت فضلة في غير سمت الاسنان خارجة عنها إما إلى داخل الفم وإما إلى الشفة وكانت للجاني مثلها في موضعها فلامجنى عليه القصاص أو أخذ حكومتي في

### (مسئلة) (ويؤخذ الجفن بالجفن)

لقوله تعالى والجروح قصاص ولأنه يمكن الاقتصار فيه لاتبائه التي مفصل وهذا مذهب الشافعي ويؤخذ جفن البصير بمثله وبجفن الضرب ويؤخذ جفن الضرب بمثله وبجفن البصير لانها تساوي في السلامة من النفس وعدم البصر نقص في غيره لا يمنع أخذ احدهما إلا آخر كاذن الاصم

### (مسئلة) (ويؤخذ الشفة بالشفة)

وهي ماجاوز الذقن والحدين علوا وسفلا لقول الله تعالى والجروح قصاص ولأن لها حداً تنتهي إليه يمكن القصاص منه فوجب كاليد

(فصل) ويؤخذ اللسان باللسان للآية ولأن له حداً ينتهي إليه فاقص منه كاملين ولا نعلم في هذا خلافاً ولا يؤخذ لسان ناطق بأخرس لأنه أفضل منه ويؤخذ الأخرس بالناطق لأنه دون حقه ويؤخذ بمض اللسان بالبعض لأنه أمكن القصاص في جميعه فأمكن في بعضه كالسن ويقدر ذلك بالاجزاء ويؤخذ منه بالحساب

### (مسئلة) (ويؤخذ اليد باليد)

لقول الله تعالى (والجروح قصاص) وقد اجمع أهل العلم على جريان القصاص في الاطراف للآية ولحدوث الربيع ويشترط لذلك ثلاثة شروط

سنه وإن لم يكن له مثلها في محلها فليس للمجنى عليه إلا الحكومة وإن كانت إحدى الزائدين أكبر من الأخرى ففيه وجهان (أحدهما) لا تؤخذ الكبرى بالصغرى لأن الحكومة فيها أكبر فلا يقلع بها ما هو أقل قيمة منها .

( والثاني ) تؤخذ بها لانهما سنان متداوران في الموضع فتؤخذ كل واحدة منهما بالأخرى كالأصليتين ، ولأن قول الله تعالى (والسن بالسن) عام فيدخل فيه محل النزاع ، وإن قلنا يثبت القياس في الزائدين بالاجتهاد فالثابت بالاجتهاد معتبر بما ثبت بالنص واختلاف القيمة لا يمنع القصاص بدليل جريانه بين العبيد وبين الذكر والأنثى في النفس والاطراف ، على أن كبر السن لا يوجب كثرة قيمتها فإن السن الزائدة نقص وعيب وكثرة العيب زيادة في النقص لافي القيمة ولأن كبر السن الأصلية لا يزيد قيمتها فالزائدة كذلك

( فصل ) ويؤخذ اللسان باللسان لقوله تعالى ( والجروح قصاص ) ولأن له حداً ينتهي اليه فاقتص منه كالعين ولا تعلم في هذا خلافاً ولا يؤخذ لسان ناطق بلسان أخرس لانه أفضل منه ويؤخذ الأخرس بالناطق لانه بعض حقه ويؤخذ بعض اللسان ببعض لانه أمكن القصاص في جميعه فأمكن في بعضه كالسن ويقدر ذلك بالاجزاء ويؤخذ منه بالحساب

(١) هكذا في الأصل ولم يذكر هنا غير شرط واحد وقد عدها في المعنى خمسة وجعل الشرط المذكور هنا خانس الخمسة فليراجعها من شاء في المعنى صحيفة ٤١٦

(أحدها) (١) الأمن من الحيف وهو ان يكون القطع من مفصل فإن كان من غير مفصل فلا قص فيه من موضع القطع بغير خلاف نعلمه لما روى عمر بن حابر عن أبيه ان رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل فاستمدى عليه النبي ﷺ فأمر له بالدية فقال اني أريد القصاص فقال «خذالدية بارك الله فيها» ولم يفض له بالقصاص رواه ابن ماجه .

وفي قطع اليد ثمان مسائل (أحدها) قطع الاصابع من مفاصلها فالقصاص واجب فيها لان لها مفاصل ويمكن القصاص فيها من غير حيف وأن اختار الدية فله نصفها لان في كل أصبع عشر الدية

( الثانية ) قطعها من نصف الكف فليس له القصاص من موضع القطع لانه ليس بمفصل فلا يؤمن الحيف فيه ، وإن اراد قطع الاصابع ففيه وجهان

(أحدهما) ليس له ذلك اختاره أبو بكر لانه يقتص من غير موضع العجانية فلم يجز كما لو كان القطع من الكوع ، يحق له ان امتناع قطع الاصابع اذا قطع من الكوع أما كان لعدم المقضي او وجود مانع وايها كان فهو متحقق اذا كان القطع من نصف الكف (والثاني) له قطع الاصابع ذكره اصحابنا وهو مذهب الشافعي لانه يأخذون حقه لعجزه عن استيفاء حقه فأشبهه ما لو شجعه هاشمة فاستوفى موضعه ، ويفارق ما اذا قطع من الكوع لانه امكنه استيفاء حقه فلم يجز المدول الى غيره وهل له حكومة في نصف الكف؟ فيه وجهان



(فصل) وتؤخذ الشفة بالشفة وهي ما جاوز الذقن والحندين علواً وسفلاً لقول الله تعالى (والجروح قصاص) ولأن له حداً ينتهي إليه يمكن القصاص منه فوجب كاليدين

﴿مسئلة﴾ قال (ولا تؤخذ يمين ييسار ولا يسار بيمين)

هذا قول أكثر أهل العلم منهم مالك والشافعي وأصحاب الرأي. حكى عن ابن سيرين وشريك أن أحدهما تؤخذ بالآخرى لأنها يستويان في الخلقة والمنفعة ولنا أن كل واحدة منهما تختص باسم فلا تؤخذ أحدهما بالآخرى كاليد مع الرجل . فعلى هذا كل ما انقسم إلى يمين ويسار كاليدين والرجلين والأذنين والمنخرين والشديين والاليتين والائتين لا تؤخذ أحدهما بالآخرى

(فصل) وما انقسم إلى أعلى وأسفل كالحنفين والشفين لا يؤخذ الأعلى بالأسفل ولا الأسفل بالأعلى لما ذكرنا ولا تؤخذ أصبع بأصبع إلا أن يتفقا في الاسم والموضع ، ولا تؤخذ أتملة بأتملة إلا أن يتفقا في ذلك ولا تؤخذ عليا بسفلى ولا وسطى . والوسطى والسفلى لا تؤخذان بغيرها ، ولا تؤخذ السن بالسن إلا أن يتفق موضعها واسمها ولا تؤخذ أصبع ولا من أصلية بزائدة ولا زائدة بأصلية ولا زائدة بزائدة في غير محالها لما ذكرناه

(أحدهما) ليس له ذلك لأنه يجمع بين القصاص والارثن في عضو واحد فلم يجز قالوا قطع من الكوع (والثاني) له ارثن نصف الكف لأنه حتى ته فراسدناؤه فوجب ارثه كذا ما هذا حاله ، وإن اختار الدية فه نصفها لأن قطع اليد من الكوع لا يوجب أكثر من نصف الدية فمادونه أولى (الثالثة) قطع من الكوع فه قطع يده من الكوع لأنه مفصل وليس له قطع الأصابع لأنه غير محل الجنابة ولا يسترى منه مع إمكان الاستيفاء . من محالها

(الرابعة) قطع من نصف القراع فليس له أن يقطع من ذلك للوضع لأنه ليس بمفصل وقد ذكرنا الخبر الوارد فيه ، وله نصف هدية وحكومة في المنقطع من القراع وهل له النطق من الكوع ؟ فيه وجهان كما ذكرنا فبين قطع من نصف الكف ، ومن جوز النطق من الكوع فعنده في وجوب الحكومة لما قطع من القراع وجهان ، ويخرج أيضا في جواز قطع الأصابع وجهان فإن قطع منها لم يكن له حكومة في الكف لأنه لا يمكنه أخذ قصاصه فلم يكن له طلب ارثه كالأصابع لو كانت الجنابة من الكوع (الخامسة) قطع من المرنق فه القصاص منه لأنه مفصل وليس له النطق من الكوع لأنه لا يمكنه استيفاء حقه بسكاه والاقتصاص من محل الجنابة عليه فلم يجز المدول إلى غيره ، وإن عفا إلى الهدية فه دية اليد وحكومة الساعد

(السادسة) قطعها من العضد فلا قصاص فيها في أحد الوجهين وله دية اليد وحكومة الساعد

(فصل) ومالا يجوز أخذه قصاصاً لا يجوز تراضيهما واتفاقهما عليه لان الدماء لا تستباح بالاستباحة والبذل ، ولذلك لو بذلها له ابتداء لا يحل أخذها، ولا يحل لأحد قتل نفسه ولا قطع طرفه فلا يحل تغيره ببذله، فلو تراضيا على قطع احدى اليدين بدلا عن الاخرى فقطعها المتعص سقطت القود لان القود سقط في الاولى باسقاط صاحبها ، وفي الثانية باذن صاحبها في قيامها وديلمها مة اوية ، وهذا قول أبي بكر ولذلك قال : لو قطع المتعص اليد الاخرى عدوانا لسقط القصاص لأنها ما اوتيا في الالم والدية والاسم فقصاصا وتساقطا، ولان ايجاب القصاص يفضي الى قطع يدي كل واحد منهما واذهاب منفعة الجنس والحاق الضرر العظيم بهما جميعا، ولا تفريع على هذا القول لوضوحه، وكل واحد من القطب مضمون بسرأيته لانه ودوان ، وقال ابن حامد ان كان أخذها عدوانا فلكل واحد منهما القصاص على صاحبه ، وان أخذها بتراضيهما فلا قصاص في الثانية رضا صاحبها ببذلها واذنه في قطعها ، وفي وجوبه في الاولى وجبان (أحدها) يسقط اذا كرنا (والثاني) لا يسقط لانه رضي بركه بموض لم يثبت فكان له الرجوع الى حقه كالمال بعه سلمة بخمر وقبضه اياه فعلى هذا له القصاص الا أنه لا يقتص الا بعد ائذمال الاخرى واللجاني دية يده فاذا وجب للجاني عليه دية يده وكانت الدية واحدة تقاصا وان كانت احداهما أكبر من الاخرى كالرجل مع المرأة وجب القصاص لصاحبه

(فصل) واذا قال المتعص للجاني اخرج يمينك لأقطعها فأخرج يساره فقطعها فصلي قول

وبعض المضد (الثاني) له القصاص من المرفق وهل له حكومة في لزانة؟ على وجهين، وهل له القطع من الكوع؟ يحتمل وجهين

(المسألة) قطع من المنكب فالواجب القصاص لانه مفصل اذا لم يخف جانبه وان اختار الدية فه دية اليد وحكومة لما زاد

(المسألة) خلع عظام المنكب ويقال له مشط الكنف فيرحم فيه الى اثنين من ثقات أهل الخبرة فان قالوا بكن الاستيفاء من غير ان يصير جانفا استوفى والا صار الامر الى الدية في جواز الاستيفاء من المرفق او امارونه مثل ما ذكرنا في نظائره، ومثل هذه المسائل في الرجل فاساق بالذراع، والفخذ كالعضد والورك كعظام الكنف، واتم كالكف ، فتناس عليه الاصل والمعنى

(مسئلة) (ويؤخذ كل واحد من الاصابع والكف والمرفق والذكر والاثنين بمشاه)

لذره تعالى (والجروح تصاص لوذا ذكرنا في اليد باليد ولا تقبل بين أهل العلم خلافا في ان القصاص يجري في الذكر ولان له حدا ينتهي اليه ويمكن القصاص فيه من غير حيف فوجب فيه القصاص كالأقف ويستوي في ذلك ذكر الصغير والكبير والشيخ والشاب والذكر الكبير والصغير والصحيح والمريض لان ماوجب فيه القصاص من الاطراف لم يختلف بهذه المعاني كذلك الذكر، ويؤخذ كل واحد من الجيوب والأغلف بصاحبه لان الغلظة زيادة يستحق إزالتها فهي كالدمومة، ويؤخذ كل واحد من الحصى

أبي بكر يجزيه ذلك سواء قطعها علماً بها أو غير عالم ، وعلى قول ابن حامد إن أخرجها عمداً عالماً بأنها يساره وإنما لا تجزيه فلا ضمان على فاطمها ولا قود لانه بذلها باخراجه لها لا على سبيل العوض وقد يقوم الفعل في ذلك مقام التقاطع بدليل أنه لا فرق بين قوله خذ هذا فكاه وبين استدعاء ذلك منه فيعطيه اياه ، ويفارق ذلك ما لو قطع بد انسان وهو ساكت لانه لم يوجد منه البذل ويظن في المقتض فان فعل ذلك عالماً بالحال عنده لانه ممنوع من الحق الله تعالى ، وهل يسقط التقصاص في اليمين ؟ على وجهين ( أحدهما ) يسقط لان قاطع اليسار تعدى بقطعها ولانه قطع إحدى يديه فلم يترك قطع اليد الأخرى كالمو قطع يد السارق اليسرى مكان يمينه فانه لا يملك قطع يمينه

( والوجه الثاني ) أنه لا يسقط وهو مذهب الشافعي ، وفرقوا بين التقصاص و قطع السارق من ثلاثة أوجه ( أحد ا ) أن الحد مبني على الاسقاط بخلاف التقصاص ( والثاني ) أن اليسار لا تقطع في السرقة وان عدت يمينه لانه يفوت منعمة الجفص في الحد بخلاف التقصاص ( والثالث ) أن اليد لو سقطت بأكالة أو قصاص سقط التقطع في السرقة بخلاف أن يسقط بقطع اليسار بخلاف التقصاص فانه لا يسقط وينتقل إلى البدل لكان لا تقطع يمينه حتى تندمل يساره لثلا يؤدي إلى ذهاب نفسه ، فان قيل ليس لو قطع يمين رجل ويسار آخر لم يؤخر أحدهما إلى اندمال الآخر ؟ قلنا الفرق بينهما أن القطع من مستحان قصاصاً فهذا جمعنا بينهما وفي مستحان أحدهما غير مستحق فلم يجمع بينهما فاذا اندممت

واليمين مثله التساويهما كما يؤخذ اليد باليد والذمي بالذمي ، ويؤخذ بعضه ببعض ويعتبر بالأجزاء دون المساحة فيؤخذ النصف بالنصف وما زاد ونقص فحساب ذلك كالآفة والأذن على ما ذكرناه

( مسألة ) ( ويجزي التقصاص في الاثنين ما ذكرنا من النص والمعنى )

ولا نعلم فيه خلافاً فان قطع أحدهما وقال أهل الخبرة إنه يمكن أخذها مع سلامة الأخرى جاز وان قالوا لا يؤمن تلف الأخرى لم يقص منها بخفية الخيف ويجب فيها نصف الدية وان أمن تلف الأخرى أخذت اليمين باليمين واليسرى باليسرى كاليمين

( مسألة ) ( وهل يجزي القصاص في الآية والشفر ؟ على وجهين )

يجب القصاص في الآية بين التابطين بين الفخذ والظهر بجاني الدبر في أحد الوجهين وهو ظاهر مذهب الشافعي والوجه الثاني لا يجب وهو قول المزني لانها لحم متصل بلحم. أشبه لحم الفخذ ، ووجه الاول قوله تعالى ( والحروح قصاص ) ولانها أحد أعضائها إلى غير القصاص فيها كالكاذر

( مسألة ) ( وفي القصاص في شفرى المرأة وجهان )

( أحدهما ) لا قصاص فيها لانه لحم لا ينفصل له ينهي اليه فأشبهه لحم الفخذين وهو قول القاضي ( والثاني ) فيها القصاص لان انتهاءها معروف فأشبهها الشفتين وجفني العينين وهو قول أبي الخطاب والاصحاب الشافعي وجهان كذا

اليسار قطعنا اليمين فان سرى قطع اليسار الى نفسه كانت هدرًا ويجب في تركه دية اليمين لتعذر الاستيقاظ فيها بموته وان قال المقتص منه لم أعلم أنها اليسار أو ظننت أنها تجزىء عن اليمين نظرت في المستوفي فان علم أنها يساره وأنها لا تكون قصاصاً ضمنها يدينها ويمزر وقال بعض الشافعية عليه انقصاص لانه قطعها مع العلم بأنه ليس له قطعها

ولنا أنه قطعها ببذل صاحبها فلم يجب عليه القصاص كما لو علم باذنها وإن كان جاهلاً فلا تميز عليه وعليه الضمان بالدية لأنه بذلها على وجه البذل فكانت مضمونة عليه ولأنها مضمونة لو كان القاطع عالمًا بها وما وجب ضمانه في العمد وجب في الخطأ كاتلاف المال ، والقصاص باق له في اليمين ولا تقطع حتى تدمل اليسار فاذا اندممت فله قطع اليمين فان عفا وجب بدلها ويتقاصن وإن سرت اليسار إلى نفسه كانت مضمونة بالدية الكاملة وقد تعذر قطع اليمين ووجب له نصف الدية ويتقاصن به ويبقى نصف الدية لورثة الجاني ، وإن اختلفنا في بدلها فقول الجاني إنما بذلتها بدلًا عن اليمين . وقال المجني عليه بذلتها في غير عوض أو قال أخرجتها ذهبة ، فقول بل عالمًا ، فالقول قول الجاني لانه أعلم بنيته ولان الظاهر أن الانسان لا يبذل طرفه لقطع تبرعاً مع أن عليه قطعاً مستمعاً وهذا مذهب الشافعي وإن

( فصل ) فان قطع ذكر حتى مشكل أو أنثيه أو شفره فنلاب انقصاص لم يجب اليه في الحال ونقذ الأمر حتى تبين حاله لانه لا تعلم أن المقطوع عضو أصلي وإن اختار الدية وكان يرجى انكشاف حاله أعطيتاه اليمين وتكون له حكومة في المقطوع وإن كان قطع جميعها فله دية امرأة في الشفرين وحكومة في الذكر والائتئين وإن ينس من انكشاف حاله أعطي نصف دية الذكر والائتئين ونصف دية الشفرين وحكومة في نصف ذلك كله

( مسألة ) ( وإذا وضع الانساناً فذهب ضوه عينه أو سمعه أو شمه فانه يوضحه فانه جرح يمكن الانقصاص منه من غير حيف )

لان له حداً يذهب اليه ثم إن ذهب ذلك إلا استعمل فيه ما يذهب من غير أن يجني على حدته أو أذنه أو أفه لانه يستوفي حقه من غير زيادة فيما يلج بنا يذهب بعمره من غير أن يقلع عينه كما روى يحيى بن حمدة أن أمرا بيا قدم بجلوبه له إلى المدينة فإومه فيها . وولى الثمان رضي الله عنه فآزعه فطلمه ففقاً عينه فقال له عثمان : هل لك أن أضف لك الدية وتمنوت به ؟ فأبى فرقمها إلى علي رضي الله عنه فدعا علي امرأة فأحماها ثم وضع القطن على عينه الاخرى ثم أخذ المرأة بكلتيني فأدناها حتى سال إنسان عينه ، وإن وضع فيها كافوراً يذهب بضوتها من غير أن يجني على الحدقة جاز ، وكذلك السمع والشم ، وإن لم يمكن إلا بالجباية على هذه الاعضاء سقطت القصاص لتعذر المائة ولان توم الزيادة يسقط التمود لحقيقته أولى

كان باذل اليسار مجنوناً مثل أن يجن بمد وجوب القصاص عليه فعلى قاطعها ضمانها بالقتصاص إن كان عالماً وبالدية إن كان مخمطاً لأن بذل المجنون ليس بشبهة . وإن كان من له القصاص مجنوناً ومن عليه القصاص عاقلاً فأخرج إليه يساره أو يمينه فقطعها ذهبت هدرًا لأنه لا يصح منه الاستيفاء ولا يجوز البذل له ولا ضمان عليه لأنه أتلفها ببذل صاحبها ، لكن إن كان المتقوع اليمينى فقد تعذر استيفاء القصاص فيها لتلفها فيكون للمجنون دينها، وإن وثب المجنون عليه فقطع يده التي لا قصاص فيها فعلى عاقلته دينها وله القصاص في الأخرى وإن قطع الأخرى فهو مستوف حقه في أحد الوجوه ، لأن حقه متعين فيها فإذا أخذها قهراً سقط حقه كما لو تلف وديته . (والتالي) لا يسطح حقه وله عقل يده وعقل يد الجاني على عاقلته لأن المجنون لا يصح منه الاستيفاء ويفارق الوديعة إذا أتلفها لأنها تلفت بغير تفريط وليس لها بدل إذا تلفت بذلك والتيد بخلافه فإنها لو تلفت بغير تفريط كانت عليه دينها وكذلك الصغير وكذلك الحكم فيهما إذا قتلا قاتل أبيهما عدماً وإن اقتصا من الجاني مالا تحمله عاقلته كما دون الثالث كتقوع أصبع ومحوها سقط حشرها لأن ذلك يتنفي الدية في ذمتها ولها في ذمة الجاني مثل ذلك فيقتصان وإن كانت ديتها مختلفة كأنه لم والتيمي والرجل والبراة فإن قلنا يكونان مستوفيين لحقهما بالتقوع لم يبق لهما حق كما لو أتلفا وديتهما وإن قلنا لا يكونان مستوفيين يقاص

(فصل) وإن شجبه دون الموضحة فأذهب ضوء عينه لم يقتص منه مثل شجبه بغير خلاف علمناه لأنها لا قصاص فيها إذا لم يذهب ضوء العين فكذلك إذا ذهب وبطل ضوء العين بمثل ما ذكرنا فإن كانت الشجة فوق الموضحة فله أن يقتص . موضحة فإن ذهب ضوء العين والا استعمل فيه ما يزيد من غير أن يجنى على الحدقة ، واحتاتف أصحاب الشافعي في القصاص في البصر في هذه المواضع فقال بعضهم لا قصاص فيه لأنه لا يجب بالسراية عندهم كما لو قطع أصبعه فسرى القطم إلى التي نابها فأذهبها وقال بعضهم يجب القصاص هنا قولاً واحداً لأن ضوء العين لا يمكن ميانمته بالجنابة فيقتص منه بالسراية كأنه نفس فيقتص من البصر بما ذكرنا في مثل هذا

(فصل) (الشرط الثاني الهاتمة في الموضع) فيؤخذ كل واحدة من البنى واليسرى واليمين والسفلى من الشفتين والاجفان بمنها لأن القصاص يمتد المرثلة هذا قول أكثر أهل العلم منهم مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وحكي عن ابن سيرين وشريك أن احداها تؤخذ بالأخرى لاستوائها في الحاققة والمنفعة ولنا أن كل واحدة منهما تختص باسم فلا تؤخذ احداها بالأخرى كأيد مع الرجل ، وكذلك كل ما انقسم إلى يمين ويسار كأيد الرجل والاذنين والمتخزين والتدين والاليتين والاشتين لا تؤخذ احداها بالأخرى ، وكذلك كل ما انقسم إلى أعلى وأسفل كالجبفين والشفتين لا يؤخذ الأعلى بالأسفل ولا الأسفل بالأعلى لذلك

من اللذين بقدر الاذي منها ووجب الفضل للصبي والمجنون وان كانت الجنابة عليها أو على وليها خطأ  
تحمله المأفلة فاستوفيا التصاص لم يسقط حنقها وجها واحداً وكانت دية من استوفيا منه على عاقلتهما مؤجلة  
ودية الجنابة عليها أو على وليها على عاقلة الجنائي مؤجلة

(فصل) وسرابة التمود غير مضمونة ومعناه أنه اذا قطع طرفاً يجب التمود فيه فاستوفى منه الجنبي  
عليه ثم مات الجنائي بسرابة الاستيفاء لم يلزم المستوفي شيء وبهذا قال الحسن وابن سيرين ومالك والشافعي  
واسحاق وابو يوسف ومحمد وابن المنذر وزوي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم وقال  
عطاء وطاوس وعمر بن دينار والمارث العمكي والشعبي والنخعي والزهرري وأبو حنيفة: عليه  
الضمان قال أبو حنيفة عليه كمال الدية في ماله وقال غيره هي على عاقلته لانه فوت نفسه ولا يستحق الا  
درفه فلزمته دية كما لو ضرب عنقه ولانها سرابة قطع مضمون فكانت مضمونة كسرابة الجنابة  
والدليل على انه مضمون انه مضمون بالقطع الاول لانه في مقابله

ولنا ان عمر وعلياً رضي الله عنهما قالوا من مات من حد او فصاص لادية له الحق قتله رواه  
سعيد بمعناه ولانه قطع مستحق مقدر فلا تضمن سرابته كقطع السارق وفارق ما قاسوا عليه فانه  
ليس مأفله مستحقاً اذا ثبت هذا فلا تفرق بين سرابته الى النفس بان يموت منها او الى مادونها  
مثل ان يقطع اصبعاً ففسري الى كفه

﴿سنة﴾ (وتؤخذ الاصبع والسن والائمة بزنها في الموضع والاسم ولا تؤخذ أمة أئمة الا أن  
ينفقا في الموضع والاسم) ولا تؤخذ عليا بسفلى ولا وسطى والوسطى والسفلى لا يؤخذان بغيرهما  
﴿سنة﴾ نلو قطع أمة رجل البلى وقطع الوسطى من آخر ليس له عليا فصاحب الوسطى مخير  
بين أخذ عقل أئمة وبين أن يصبر حتى ترفع العليا ثم يقص من الوسطى ( لانه يستوفي حقة بذلك  
فصلاً ) فان قطع من ثالث السفلى فالاول أن يقص من العليا ثم الثاني أن يقص من الوسطى  
ثم الثالث أن يقص من السفلى سواء جاءوا جريماً أو واحداً بعد واحد، وبهذا قال الشافعي وقال  
أبو حنيفة لا تصاص الا في العليا لانه لم يجب في غيرها حال الجنابة لتعذر استيفائه فم يجب بعد ذلك  
كالو كان غير مكافى حال الجنابة ثم صار مكاناً بده

ولنا أن تذر الفصاص لانصال محله بغيره لا يمنعه إذا زال الانصال كالحال إذا حنث ثم ونسيت  
وفارق عدم التكاثر لانه تعذر البنى فيه وهما تعذر لانصال غيره به فأما إن جاء صاحب الوسطى أو  
السفلى يضاب الفصاص قبل صاحب العليا لم يجب اليه لان في استيفائه اتلاف أئمة لا يستحقها وقيل  
لها ما أن تصبراً حتى تعلما ما يكون من الاول فان اقتص فلكما الفصاص، وإن دفا فلا فصاص لكما  
ولما ان ترضيا العقل فان جاء صاحب العليا فاقص، والثاني الاقتصاص وحكم الثالث مع الثاني حكم  
الثاني مع الاول فان عفا فلكما العقل وإن قالوا نحن نصبر وننتظر بالانصاص أن تسقط العليا بمرض أو

(فصل) وسراية الجنابة مضمونة بلا خلاف لانها اثر الجنابة والجنابة مضمونة فذلك اثرها ثم إن سرت الى النفس ومالا يمكن مباشرته بالاتلاف مثل ان يهشمه في رأسه فيذهب ضوء عينيه وجب القصاص فيه ولا خلاف في ذلك في النفس وفي ضوء العين خلاف قد ذكرناه فيما تقدم وإن سرت الى ما يمكن مباشرته بالاتلاف مثل ان قطع اصبعاً فتأكدت اخرى وسقطت من فصل فيه القصاص ايضا في قول ابن المنان وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وقال أكثر الفقهاء لا قصاص في الثانية وتجب ديتها لأن ما أمكن مباشرته بالجنابة لا يجب تمود فيه بالسراية كما لو رمى سهما ففرق منه إلى آخر ولنا ان ماوجب فيه التمود بالجنابة وجب بالسراية كالنفس وضوء العين ولأنه احد نوعي القصاص فأشبهه ما ذكرنا وفارق ما ذكرناه فان ذلك قول وليس بسراية ولأنه لو قصد ضرب رجل فأصاب آخر لم يجب القصاص ولو قصد قطع إبهامه فقطع سببته وجب القصاص ولو ضرب إبهامه ففرق إلى سببته وجب القصاص فيها فافترقا ولأن الثانية تأتت بفعل أوجب القصاص فوجب القصاص فيها كما لو رمى إحداهما ففرق إلى الأخرى فأما ان قطع أصبعاً فشلت إلى جانبها أخرى وجب القصاص في التقاوعة حسب والارش في السلاء ، وبهذا قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة لا قصاص فيها ويجب أرشها جميعاً لأن حكم السراية لا يتفرّد عن الجنابة بدليل ما لو سرت إلى النفس فإذا لم يجب القصاص في إحداهما لم يجب في الأخرى .

نحوه ثم نقص لم يتنا من ذلك ناز قطع صاحب الوسطى واليمنى واليسرى تدفع إلى صاحب اليمنى ، وإن قطع الأصبع كلها فغلبه القصاص في الأئمة الثلاثة وعليه ارش اليمنى الأولى وارش السفلى على الجاني لصاحبها ، وإن غلب الجاني عن قصاصها وجب ارشها يدفعه إليه يدفعه إلى الجاني عليه (فصل) فان قطع أئمة رجل اليمنى ثم قطع أئمتي آخر اليمنى والوسطى من ثلاث الأصابع فللاول قطع اليمنى لأن حقه أسبق ثم يقطع الثاني الوسطى وأخذ ارش اليمنى من الجاني فان يادر الثاني يقطع الأيمن فقد استوفى حقه وتمذر استيفاء القصاص للاول وله الارش على الجاني ، وإن كان قطع الأيمن أولاً قدمنا صاحبها في القصاص ووجب لصاحب اليمنى ارشها ، وإن يادر صاحبها فقطعها فقد استوفى حقه وتقطع الوسطى للاول وأخذ الارش لليمنى ولو قطع أئمة رجل اليمنى ولم يكن لاقطع عليها فاستوفى الجاني من الوسطى فان غلب اليمنى فدانا ونساقطا لأن ديتها واحدة ، وإن أخذ الجاني القصاص فله ذلك ويدفع ارش اليمنى ويحجب على قول أبي بكر أن لا يجب القصاص لأن ديتها واحدة واسم الأئمة يشملهما فتساقطا كقوله في إحدى اليدين بدلا عن الأخرى

﴿مسألة﴾ (ولا يؤخذ أصلية بزائدة ولا زائدة بأصلية ولا زائدة بزائدة في غير محام لتسم الثمانين وإن تراضيا عليه لم يحجز)

وجلة ذلك أن ما لا يجوز أخذه قصاصاً لا يجوز بتراضيهما لأن الدماء لا تسبّاح بالاباحة

ولنا أنها جناية موجبة للقصاص لو لم تسر فأوجبه إذا سرت كالتي تسري إلى سقوط أخرى وكما لو قطع يد حبلي فسرى إلى جنينها وبهنا يبطل ما ذكره وفارق الاصل لان السراية مقتضية للقصاص كاتضاء الفعل له فاستوى حكمها وهما بخلافه ولان ما ذكره غير صحيح فان القطع إذا سرى إلى النفس سقط القصاص في القطع ووجب في النفس مخالف حكم الجناية حكم السراية فسقط ما قاله، اذا ثبت هذا فان الارش يجب في ماله ولا تحمله العاقلة لانه جناية عمد وانما لم يجب القصاص فيه لعدم المائلة في القطع والشلل فاذا قطع أصبعه فشلت أصابعه الباقية وكفه فمعا عن القصاص ووجب له نصف الدية وان اقتص من الاصبع فله في الاصابع الباقية أربعون من الابل ويتبعم اما اذاها من الكف وهو أربعة أحماسه فيدخل أرشه فيها ويبقى خمس الكف فيه وجهان ( أحدها ) يتبعم في الارش ولا شيء فيه ( والثاني ) فيه الحكومة لان ما يقابل الاربع تبعم في الارش لاستوائهما في الحكم وحكم التي اقتص منها مخالف لحكم الارش فلم يتبعم

( فصل ) ولا يجوز القصاص في الطرف الا بعد اندمال الجرح في قول أكثر أهل العلم منهم النخعي والثوري وأبو حنيفة ومالك وأسحاق وأبو ثور وروى ذلك عن عطاء والحسن قال ابن المنذر كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى الانتظار بالجرح حتى يبرأ ويتخرج لنا أنه يجوز الاقتصاص قبل البرء بناء على قولنا إنه إذا سرى إلى النفس بفعل كما فعل، وهذا قول الشافعي

والبدل ولذلك لو بذل ابتداء لم يحل له أخذها ولا يحل لاحد قتل نفسه ولا قطع طرفه فلا يحل لغيره بذله ﴿ مسألة ﴾ ( فلو تراضيا على قطع احدى اليدين بدلا عن الاخرى فقطعها المقص سقط القود ) لان القود سقط في الاولى باسقاط صاحبتها وفي الثانية باذن صاحبها في قطعها وديهما متساوية وهذا قول أبي بكر وكذلك لو قطعها تديا سقط القود من لهما تساويا في الدية والالام والاسم فتقاما وتساوتا ولان ايجاب القصاص يفضي الى قطع يدي كل واحد منهما واذهاب منفعة الجنس والحاق الضرر العظيم هما جيبا ولا تفرع على هذا القول لوضوحه وكل واحد من القطعين مضمون سرايته لانه عدوان وقال ابن حامد ان كان أحدها عدوانا فلكل واحد منهما القصاص على صاحبه وان أخذها بتراضيه فلا قصاص في الثانية لرضى صاحبها بذلها وإذنه في قطعها وفي وجوبه في الاولى وجهان ( أحدها ) يسقط لما ذكرناه ( والثاني ) لا يسقط لانه رضي بتركه بعوض لم يثبت له فكان له الرجوع الى حقه كما لو باعه سامة بخر وقبضه اياه فعل هذا القصاص بعد اندمال الأخرى واللجاني دية يده فاذا وجب للمجني عليه دية يده وكانت الديقان واحدة تقاصا وان كانت احدها أكثر من الاخرى كالرجل مع المرأة وجب الفضل لصاحبه

﴿ مسألة ﴾ ( وان قال له اخرج يمينك فاخرج يساره فقطعها أجزأت على قول أبي بكر سواء قطعها بالمال أو جاهلا )



قال ولو سأل القود ساعة قطعت أصبعه أفدته لما روى جابر أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فقال يا رسول الله أفدني قال «حتى تبرأ» فأبى وعجل فاستقاد له رسول الله ﷺ فعميت رجل المستفيد وبرأت رجل المستقاد منه فقال النبي ﷺ «ليس لك شيء عجلت» رواه سعيد مرسلًا ولأن اقتصاص من العارف لا يسقط بالسراية فوجب أن يملكه في الحال كما لو برأ

ولنا ما روى جابر أن النبي ﷺ نهى أن يستقاد من الجروح حتى تبرأ الجروح ورواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ولأن الجرح لا يدرى أقتل هو أم ليس يقتل؟ فينبغي أن ينتظر ليعلم ما حكمه؟ فأما حديثهم فقد رواه الدارقطني وفي سياقه فقال يا رسول الله عرجت فقال رسول الله ﷺ «قد نهيتك فعصيتني فأهدك الله وبطل عرجك» ثم نهى أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه وهذه زيادة يجب قبولها وهي متأخرة عن الاتصاف فتكون ناسخة له وفي نفس الحديث ما يدل على أن استفادته قبل البرء معصية لقوله «قد نهيتك فعصيتني» وما ذكره ممنوع وهو مبني على الخلاف .

(فصل) فإن اقتص قبل الاندمال هذرت سراية الجناية ، وقال أبو حنيفة والشافعي بل هي مضمونة لأنها سراية جنائية فكانت مضمونة كما لو لم يقتص

ولنا الخبر المذكور ولأنه استعجل ما لم يكن له استجماله فبطل حتمه كمتائل موروته وبهذا فارق

وعلى قول ابن حامد ، وإن أخرجها عمدًا عالما أنها يساره وأنها لا تجزئ فلا ضمان على قاطعها ولا قود لأنه بذلها باخراجه لها لا على سبيل العوض وقد يقوم الفعل في ذلك مقام التعلق بدليل أنه لا فرق بين قوله خذ هذا فكاكه وبين استدعاء ذلك منه فيعطيه إياه ويفارق هذا ما إذا قطع يد إنسان وهو ساكت لأنه لم يوجد منه البذل وينظر في المنتص فان فعل ذلك عالما بالخال عزز لأنه ممنوع منه لحق الله تعالى وهل يسقط القصاص في البني؟ على وجهين (أحدهما) يسقط لأن قاطع اليسار تعدى بقطعها فمقتلك قطع اليد الأخرى كما لو قطع يد السارق اليسرى مكان يمينه فإنه لا يملك قطع يمينه (والوجه الثاني) لا يسقط وهو مذهب الشافعي وفرقوا بين اقتصاص وقطع السارق من وجوه ثلاثة (أحدها) أن الخلد مبني على الإسقاط بخلاف اقتصاص (الثاني) أن اليسار لا يقطع في السرقة وإن عذمت يمينه لأنه يزوت منفعة الجنس بخلاف اقتصاص (الثالث) أن اليد لو سقطت بأكمة أو قصاص سقطت مع في السرقة فجاز أن يسقط بقطع اليسار بخلاف القصاص فإنه لا يسقط وينتقل إلى البدل ولكن لا يقطع يمينه حتى تندمل يساره لئلا يؤدي إلى ذهاب نفسه فإن قيل أنيس لو قطع يمين رجل ويسار آخر لم يؤخر خدتها إلى اندمال الآخر؟ قلنا الفرق بينهما أن المنتصين مستحقان قصاصاً فلهذا جمعنا بينهما وفي مستثنا أحدها غير مستحق فلا يجمع بينهما فإذا اندمات اليسار قطعنا اليمين فإن سرى قطع اليسار إلى نفسه كانت هدرًا ويجب في تركته دية اليمين لتعذر الاستيفاء فيها بموته

من لم يقتص فعلى هذا لو سرى القطعان جميعاً فمات الجاني والمستوفي فهما هدر . وقال ابو حنيفة يجب ضمان كل واحد منهما لان سرية كل واحد منهما مضمونة ثم يتقاصان فيسقطان ، وقال الشافعي إن مات المجني عليه أولاً ثم مات الجاني كان قصاصاً لانه مات من سرية القطع فقد مات بفعل المجني عليه ، وإن مات الجاني فكذلك في أحد الوجهين وفي الآخر يكون موت الجاني هدرًا ولولي المجني عليه نصف الدية ، فأما إن سرى أحد القطعين دون صاحبه فمعدنا هو هدر لاضمان فيه ، وعند ابي حنيفة يجب ضمان سريته ، وعند الشافعي إن سرت الجناية فهي مضمونة وإن سرى الاستيفاء لم يجب ضمانه ومضى ذلك على ما تقدم من الخلاف

(فصل) وإن اندمل جرح الجناية فاقتص منه ثم انتقض فسرى فسريته مضمونة وسرية الاستيفاء غير مضمونة لانه اقتص بعد جواز الاقتصاص فعلى هذا لو قطع يد رجل فبرأ فاقتص ثم انتقض جرح المجني عليه فمات فلوليه قتل الجاني لانه مات من جنايته ، وإن عفا إلى الدية فلا شيء له لانه استوفى بالقطع ما قيمته دية وهو يدها وإن سرى الاستيفاء لم يجب أيضاً شيء لان اقتصاص قد سقط بموته والدية لا يمكن إيجابها لما ذكرنا ، وإن كان المقطوع بالجنابة يداً فوليه بالخيار بين اقتصاص في النفس وبين العفو إلى نصف الدية متى سقط القصاص بموت الجاني أو غيره وجب نصف الدية في تركة الجاني أو ماله إن كان حياً

(فصل) ولو قطع كتابي يد مسلم فبرأ أو اقتص ثم انتقض جرح المسلم فمات فلوليه قتل الكتابي والعفو إلى ارش الجرح وفي قدره وجهان

﴿مسئلة﴾ ( وإن أخرجها دهشة أو ظناً منه أنها تجزى ، فعلى القاطع ديتها ان علم أنها يسار وأنها لا تجزى . ويعزر ) .

وقال بعض الشافعية عليه القصاص لانه قطعها مع العلم انه ليس له قطعها ولنا انه قطعها ببذل صاحبها فلم يجب عليه القصاص كما لو علم بأذنها وان كان جاهلاً فلا تعزير عليه وعليه الضمان بالدية لانه ببذلها له على وجه البذل فكانت مضمونة عليه لانه لو كان عالماً بها كانت مضمونة عليه وما وجب ضمانه في العمد وجب في الخطأ كاتلاف المال والقصاص باق له في اليمين ولا يقتص حتى تدمل اليسار فان عفا وجب بدله ويتقاصان وان سرت اليسار إلى نفسه كانت مضمونة بديه كاملة وقد تعذر قطع اليمين ووجب له نصف الدية فيتقاصان به ويبقى نصف الدية لورثة الجاني ، فان اختلفا في بدلها فقال الجاني إنما بدله بدلًا من اليمين ، وقال المجني عليه بذلتها بغير عوض أو قال أخرجتها دهشة قل بل عالماً فلتقول قول الجاني لانه أعلم بنيه ، ولان الظاهر أن الانسان لا يبذل طرفه لقطع تبرعاً مع أن عليه قداماً مستحقاً ، وهذا مذهب الشافعي .

﴿مسئلة﴾ ( وإن كان من عليه القصاص مجنوناً مثل من يجنب بعد وجوب القصاص عليه

(أحدها) نصف الدية لانه قد استوفى بدل يده باقتصاص وبدلها نصف دية بقي له نصفها كما لو كان القاطع مسلماً

(والثاني) له ثلاثة أرباعها لان بد اليهودي تدل نصف دية وذلك ربع دية المسلم فقد استوفى ربع دية وبقي له ثلاثة أرباعها ؛ وإن كان قطع يدي المسلم فانتص منه ثم مات المسلم فعفا وليه إلى مال ابنه على الوجهين إن قلنا تعتبر قيمة اليهودي فلههنا نصف الدية وإن قلنا الاعتبار بتبعة يدي المسلم فلا شيء له ههنا لانه قد استوفى بدل يديه وهما جميع دية ؛ ولو كان القطع في يديه ورجليه فعفا إلى الدية لم يكن له شيء وجهاً واحداً لان دية ذلك دية مسلم ، ولو كان الجاني امرأة على رجل فالحكم على ما ذكرنا سواء لان ديتها نصف دية الرجل

(فصل) اذا قطع يد رجل من الكوع ثم قطعها آخر من المرفق فمات بمرأيتها فلوليه قتل القاطعين وليس له أن يتعالم طرفيهما في أحد الوجهين وفي الآخر له قطع يد القاطع من الكوع فان قطعها ثم عفا عنه فله نصف الدية وأما الآخر فان كانت يده مقطوعة من الكوع فماتها من المرفق ثم عفا عنه فله دية الاقدر المسكومة في الذراع ولو كانت يد القاطع من المرفق صحيحة لم يجز قطعها راية واحدة لانه يأخذ صحيحة بمقطوعة وان قطع أيديها وهما صحيحتان أو قطع رجلان يديه فقطع يديها ثم سرت الجنابة فمات من قطعها فليس لوليه العفو على الدية لانه قد استوفى مقبوضته دية وإن اختار فتاها فله ذلك

فعلى قاطعها للفقود ان كان عالماً بها وانها لا تجزى لانه قطعها تعدياً بغير حق وان جهل أحدها فعليه لدية لان بذل المجنون ليس بشبهة ﴿مسألة﴾ (وان كان من له اقتصاص مجنوناً ومن عليه اقتصاص عاقلاً فأخرج اليه يساره أو يمينه فماتها ذهبت هدرًا).

لانه لا يصح منه الاستيفاء ولا يجوز البذل له ولا ضمان عليه لانه أتلفها ببذل صاحبها لكن ان كان انقطع اليمينى فقد تعذر استيفاء اقتصاص فيها لتلفها فتكون المجنون ديتها (فصل) فان وثب المجنون عليه فقطع يده التي لاقتصاص فيها فعلى عاقلة ديتها وله اقتصاص في الاخرى وان قطع الاخرى فهو مستوف حقه في أحد الوجهين ، لان حقه متعين فيها فإذا أخذها قهراً سقط حقه كما لو ألتف وديته (والثاني) لا يسقط حقه وله عقل يده وعقل يد الجاني على عاقلة لان المجنون لا يصح منه الاستيفاء ويذوق الوديعة إذا أتلفها لانها تلفت بغير تفریط وليس لها بدل إذا تلفت بذلك واليد بخلافه وانها لو تلفت بغير تفریط كانت عليه ديتها وكذلك الحكم في الصغير فان اقتصاصا مما لا يتحمله العاقلة سقط حقهما وجهاً واحداً وقد ذكرناه

(فصل) الثالث استواءهما في الصحة والكمال لان القصاص يعتمد المائلة فلا تؤخذ صحيحة بشلاء

(فصل) ولا يجزئ أن يقتل من حامل قبل وضعها سواء كانت حاملاً وقت الجنابة أو حملت بعدها قبل الاستيفاء وسواء كان القصاص في النفس أو في الطرف: أما في النفس فلقول الله تعالى (فلا يسرف في القتل) وقتل الحامل قتل الغير القاتل فيكون إسرافاً

وروى ابن ماجه بإسناده عن عبد الرحمن بن عثم قال ثنا معاذ بن جبل وأبو عبيدة بن الجراح وعبد الله بن الصامت وشداد بن أوس قالوا إن رسول الله ﷺ قال «إذا قتلت المرأة عدماً لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً وحتى تكفئ ولدها وإن زنت لم ترحم حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفئ ولدها» وهذا نص ولأن النبي ﷺ قال للغامدية المقررة بالزنا «ارجعي حتى تضعي ما في بطنك - ثم قال لها - ارجعي حتى ترضيه» ولأن هذا إجماع من أهل العلم لا نعلم بينهم فيه اختلافاً

وأما القصاص في الطرف فلا نعلمنا الاستيفاء فيه خشية السراية إلى الجاني أو إلى زيادة في حقه فلأن نزع منه خشية السراية إلى غير الجاني وتفريت نفس معصومة أولى وأحرى. ولأن في القصاص منها قتلاً لغير الجاني وهو حرام. وإذا وضعت لم تقتل حتى تسقي الولد إلا لأن الولد لا يبش إلا به في الغالب ثم إن لم يكن للولد من رضه لم يجزئ تلها حتى يبش. أو إن فطامه لا ذكرنا من الخبرين. ولأنه لا أخير الاستيفاء لحفظه وهو حمل فلأن يؤخر لحفظه به ورضه ولي إلا أن يكون القصاص فيما دون النفس ويكون الغالب بقاؤها وعدم ضرر بالاستيفاء منها فيستوفى. وإن وجد له مرضة راتبها جزئ قتلها لأنه يستثنى بابها وإن كانت مبردة أو جماعه يتداوله أو أمكن أن يدق من ابن شاة

ولا كماله الاصابع بناقصة ولا ذات اظفار بما لا اظفار لها ولا عين صحيحة بقائمة ولا لسان ناطق بأخرس، لا نعلم شيئاً من أدل العلم قل بوجوب قطع يد أو رجل أو لسان صحيح باشل إلا ما حكى داود أنه أوجب ذلك لاشتركا كما في الاسم فالخذ به كالأذنين

ولنا أن السلاء لا نفع فيها سوى الجمال فلا تؤخذ بما فيه نفعه كالعين الصحيحة لا تؤخذ بانقائمة وما ذكره قياس وهو لا يقول بالتيراس وإذا لم يوجب القصاص في العينين مع قوله تعالى (والعين بالعين) لاجل تفاوتهما في الصحة والمعنى فلأن لا يوجب ذلك فيما لانس فيه أولى

(فصل) ولا تؤخذ يد كاملة الاصابع بناقصة الاصابع فلو قطع من له خمس أصابع يد من له أربع أو ثلاث أو قطع من له أربع أصابع يد من له ثلاث لم يجب القصاص لأنها فوق حقه، وهل له أن يقطع من أصابع الجاني بعدد أصابعه؟ فيه وجهان ذكرناهما فيما إذا قطع من نصف الكف، وإن قطع ذو اليد الكاملة يداً فيها أصبع ثلثه وباقها صحاح لم يجزئ أخذ الصحيحة بها لأنه أخذ كامل بناقص، وفي الاقتصاص من الاصابع الصحاح وجهان؟ فإن قلنا له أن يقتص فه الحكومة في السلاء وارش ما تحتها من الكف وهل يدخل ما تحت الاصابع الصحاح في قصاصها أو يجب بحكومة؟ فيه وجهان:

أو نحوها جاز قتلها ويستحب للولي تأخيرها لما على الولد من الضرر لا بخلاف اللبن عليه وشرب لبن البهيمة  
(فصل) وإذا ادعت الحمل ففيه وجهان (أحدهما) تجبس حتى يتبين حملها لان الحمل أمارات  
خفية تعلمها من نفسها ولا يعلمها غيرها فوجب أن يحاط بالحمل حتى يتبين انتفاء مادته . ولانه  
أمر يختصا فقبل قولها فيه كالحليض (والثاني) ذكره القاضي انها ترى أهل الخبرة فان شهدوا بحملها  
أخرت وان شهدوا ببراءتها لم تؤخر لان الحق حال عليها فلا يؤخر بمجرد دعواها

(فصل) وان اقتصر من حامل قد أخطأ وأخطأ السلطان الذي يمكنه من الاستيفاء وعليها  
الاثم إن كانا علمين أو كان منها تفريط وان علم أحدهما أو فرط فالاثم عليه ثم ننظر فان لم تبق الولد  
فلا ضمان فيه لأننا لم نتحقق وجوده وحياته . وان انفصل ميتاً أو حياً لوقت لا يعيش في مثله فيه  
غرة وان انفصل حياً لوقت يعيش مثله ثم مات من الجناية وجبت فيه دية ، وعلى من يجب ضمانه : ننظر  
فان كان الامام والولي علمين بالحمل وتحريم الاستيفاء أو جاهلين بالامرين أو بأحدهما أو كان الولي  
علماً بذلك دون الممكن له من الاستيفاء فالضمان عليه وحده لانه مباشر والحاكم الممكن له صاحب  
سبب ومقى اجتمع المباشر مع التسبب كان الضمان على المباشر دون التسبب كالحافر مع الدافع ، وان  
علم الحاكم دون الولي فالضمان على الحاكم وحده لان المباشر معدوم فكان الضمان على التسبب كالسيد  
إذا أسر عبده بالقتل والعبد أعجمي لا يبرف تحريم القتل وكشهود القصاص إذا رجعوا عن الشهادة  
بعد الاستيفاء ، وقال القاضي إن كان أحدهما علماً وحده فالضمان عليه وحده وإن كانا علمين فالضمان على  
الحاكم لانه الذي عرف الاحكام والولي إنما يرجع إلى حكمه واجتهاده . وان كانا جاهلين ففيه وجهان  
(أحدهما) الضمان على الامام كما لو كانا علمين (والثاني) على الولي وهذا مذهب الشافعي

(فصل) وإن قطع اليد الكاملة ذويد فيها أصبع زائدة وجب القصاص فيها ذكره ابن حامد  
لان الزائدة عيب ونقص في المعنى فلم يمنع وجودها القصاص منها كلسلعة فيها والجراح ، واختار  
القاضي أنها لا تقطع بها وهو مذهب الشافعي لانها زيادة ، فلي هذا ان كان للمعني عليه أيضاً أصبع  
زائدة في محل الزائدة من الجاني وجب القصاص لاستوائهما وان كانت في غير محايها ولم يكن للمعني  
عليه أصبع زائدة لم تؤخذ يد الجاني وهل يملك قطع الاصابع ؟ ينظر ان كانت الزائدة ماصقة بأحدى  
الاصابع فليس له قطع تلك الاصبع لان في قطعها إضراراً بالزائدة وهل لقطع الاصابع الأبع ؟ على  
وجهين وان لم تكن ماصقة بواحدة منهن فهل له قطع الخمس ؟ على وجهين ، وان كانت الزائدة نابثة في أصبع  
في أعانتها العليا لم يجر قطعها وان كانت نابثة في السفلى أو الوسطى فله قطع مافوقها من الاكمل في أحد  
الوجهين وبأخذ ارض الامثلة التي تعذر قطعها في أحد الوجهين ويتبع ذلك خمس الكف

وقال أبو الخطاب الضمان على الحاكم ولم يفرق . وقال المزني الضمان على الولي في كل حال لانه المباشر والسبب غير ملجئ . فكان الضمان عليه كالخافر مع الدافع وكا لو أمر من يعلم تحريم القتل به فقتل . وقد ذكرنا ما يقتضي التفریق والله أعلم

### (مسئلة) قل (واذا كان الناطع سالم الطرف والمقطوعة شلاء فلا تؤرد)

لانلم أخذاً من أهل العلم قال بوجوب قطع يد أورجل أو لسان صحيح بأشل الا ما حكى عن داود أنه أوجب ذلك لان كل واحد منهما مسمى باسم صاحبه فيؤخذ به كالأذنين ولنا أن الشلاء لانفع فيها سوى الجمال فلا يؤخذ بها ما فيه نفع كالصحيحة لانؤخذ بالثامعة وما ذكر له قياس وهو لا يقول بالقياس وإذا لم نوجب القصاص في العينين مع قول الله تعالى (العين بالعين) لاجل تفاوتها في الصحة والدمى فلأن لا يجب ذلك فيما لانص فيه أولى (فصل) وان قدام إذا شلاء أو انفاً أشل فهل يؤخذ به الصحيح ؟ فيه وجهان (احدهما) لا يؤخذ به كدائر الاعضاء (والثاني) يؤخذ به لان نفعه لا يذهب بشلله فان نفع الاذن جمع الصوت وردد الهوام وستر موضع السمع ونفع الانف جمع الريح وردد الهواء أو الهوام فقد ساوى الصحيح في الجمال والنفع فوجب اخذ كل واحد منهما بالآخر كالصحيح بالصحيح بخلاف اليد والرجل وللشافعي قولان كالوجيزين:

(فصل وان قطع ذوي يد لها اظفار يد من لا اظفار له لم يميز القصاص لان الكاملة لا تؤخذ بالناقصة وان كانت المتداوعة ذات اظفار الا أنها خضراء أو مستحشفة أخذت بها السائمة لان ذلك ملة ومرض والمرض لا يمنع القصاص بدليل انا نأخذ الصحيح بالسقيم

﴿مسئلة﴾ (ولا تؤخذ عين صحيحة بقائمة ولا لسان ناطق بأخرس ولا ذكر صحيح بأشل) لانها ليست مائلة لها ولانه يأخذ أكثر من حدة ناشبت اليد الصحيحة بالشلاء لا تؤخذ بها

﴿مسئلة﴾ (ولا يؤخذ ذكر لعل يذكر خصي ولا عين)

ذكره الشريف وهو قول مالك لانه لامنعة فيهما ذن ذكر العينين لا يوجد منه وطء ولا انزال والخصي لا يولد له ولا يكاد يقدر على الوطء ولا ينزل فهما كالأشل ، ولان كل واحد منهما ناقص فلا يؤخذ به الكامل كاليد الناقصة بالكاملة، ويجتمل أن يؤخذ بهما قال أبو الخطاب يؤخذ غيرها بهما في أحد الوجيزين وهو مذهب الشافعي لانهما عضوان صحيحان يتقبضان ويتبسطان فيؤخذ بهما غيرها كذكر الفحل غير العين وانما عدم الانزال للذهاب الخصية والمئة املة في الظهر فلم يمنع ذلك

(فصل) ولا تؤخذ يد كاملة الاصابع بناقصة الاصابع فلو قطع من له خمس أصابع يد من له أربع أو ثلاث أو قطع من له أربع أصابع يد من له ثلاث لم يجب القصاص لأنها فوق حقه وهل له ان يقطع من أصابع الجاني بدد أصابعه؟ فيه وجهان ذكرناهما فيما إذا قطع من نصف الكف وان قطع ذو اليد الكاملة يداً فيها أصبع شلاء، وباقها صحاح لم يجوز أخذ الصحيحة بها لانه أخذ كامل بناقص وفي الافتصاص من الاصابع الصحاح وجهان فان قلنا له ان يقتصر فله الحسومة في الشلاء، وارش ما تحتها من الكف وهل يدخل ماتحت الاصابع الصحاح في قصاصها او تجب فيه حكومة؟ على وجهين (فصل) وان قطع اليد الكاملة ذو يد فيها أصبع زائدة وجب القصاص فيها ذكره ابو عبد الله ابن حامد لان الزائدة عيب ونقص في المعنى يرد بها للبيع فلم يمنع وجودها القصاص منها كالسلة فيها والخراج واختار القاضي أنها لا تقطع بها وهو مذهب الشافعي لأنها زيادة، فعلى هذا ان كان للمعني عابه أيضاً أصبع زائدة في محل الزائدة من الجاني وجب قصاص لاستوائها وان كانت في غير محايها أو لم يكن للمعني عليه أصبع زائدة لم تؤخذ يد الجاني، وهل يملك قطع الاصابع؟ ننظر فان كانت الزائدة ماصقة بأحد الاصابع فليس له قطع تلك الاصبع لان في قطعها اضراراً بالزائدة وهل له قطع الاصابع الاربع؟ على وجهين، وان لم تكن ماصقة بواحدة منهن فيها له قطع الخمس؟ على وجهين وان كانت الزائدة نابتة في أصبع في أمانتها العاليا لم يجوز قطعها، وإن كانت نابتة في السفلى أو

من القصاص بها كأذن الأدم واذن الاخشيم، وقال القاضي لا يؤخذ ذكر الفحل بالخصي لتحقق نقصه والاياس من برثه وفي أخذه بذكر العينين وجهان (أحدهما) يؤخذ به الصحيح لانه غير مأبوس من زوال عنته ولذلك يؤجل سنة بخلاف الخطأ، والصحيح الاول لانه إذا ترددت الحال بين كونه مساوياً للآخر وعده لم يجب القصاص لان الأصل دمه فلا يجب بالشك سيما وقد تكنا بانتفاء التساوي لقيام الدليل على عنته وثبوت عنته، ويؤخذ كل واحد من الخصي والعين بمثله لتساويهما كما يؤخذ العبد بالعبد والذي والذي

﴿مسئلة﴾ (الامارن الاشم الصحيح فنه يؤخذ بانف الاخشيم الذي لا يشم)

لان ذلك لعلة في الدماغ والانف صحيح كما تؤخذ اذن السميع باذن الاصم لكون ذهاب السمع نقص في الرأس لانه حمله وليس ينقص في الاذن، ويؤخذ الصحيح بالخرطوم والمستحشف لان كونه مستحشفاً مرض فلا يمنع من أخذه به لانه يقوم مقام الصحيح

﴿مسئلة﴾ (وتؤخذ اذن السميع باذن الاصم لما ذكرنا)

وتؤخذ الاذن المستحشفة بالصحيحة وهل تؤخذ بها الصحيحة؟ كاليد الشلاء وسائر الاعضاء والثاني تؤخذ بها لان المقصود جمع الصوت وحفظ محل السمع والجمال وهذا يحصل بها كحصوله بالصحيحة بخلاف سائر الاعضاء

الوسطى فله قطع ما فوقها من الأنامل في أحد الوجبين ويأخذ أرش الأتمة التي تمرر قطعها في أحد الوجبين ويتبع ذلك خمس الكف

(فصل) وإن قطع ذو يديها أظفار يد من لا أظفار له لم يميز بقصاص لأن الكاملة لا تؤخذ بالناقصة، وإن كانت القطاوعة ذات أظفار إلا أنها خضراء أو مستحشفة أخذنا بها السليمة لأن ذلك علة ومرض والمرض لا يتبع القصاص بدليل أنا نأخذ الصحيح بالسقيم

(مسئلة) قال (وإن كان القاطع أشل والقطاوعة سالمة فشاء المظلوم أخذها فذلك له ولا شيء له غيرها وإن شاء عفا وأخذ دية يده)

أما إذا اختار الدية فله دية يده لأن لم فيه خلافاً لأنه عجز عن استيفاء حقه على الكمال بالقصاص فكانت له الدية كما لو لم يكن للقاطع يده وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي. وإن اختار القصاص سئل أهل الخبرة بأن قالوا إنه إذا قطع لم تنسد العروق ويخل الهواء إلى البدن فأفسده سقط القصاص لأنه لا يجوز أخذ نفس بطرف وإن أمن هدا فله الصاعس لأنه رضي بدون حقه فكان له ذلك كما لو رضي المسلم بالقصاص من الذمي والرجل من المرأة والحرمن العبد وليس له مع القصاص أرش لأن الشلاء كالصحيحة في الخاتمة وإنما نقصت في الصفة فلم يكره له أرش كالصورتين المذكورتين. وقال أبو الخطاب عندي له أرش مع القصاص على قياس قوله

(مسئلة) (ويؤخذ الميب من ذلك كله بالصحيح وبمثله إذا أمن من قطع الشلاء الثالث)

إذا كان القاطع أشل والقطاوعة سالمة فإن شاء المخني عايه أخذ الدية فله أخذ دية لأن لم فيه خلافاً لأنه عجز عن استيفاء حقه على الكمال بالقصاص فكانت له الدية كما لو لم يكن للقاطع يده وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي، وإن اختار القصاص سئل أهل الخبرة بأن قالوا إنه إذا قطع لم تنسد العروق، ويدخل الهواء إلى البدن فيفسده سقط القصاص لأنه لا يجوز أخذ نفس بعرف، وإن أمن هذا فله القصاص لأنه رضي بدون حقه فكان له ذلك كما لو رضي المسلم بالقصاص من الذمي والحرمن العبد ولا يجب له مع القصاص أرش لأن الشلاء كالصحيحة في الخاتمة وإنما نقصت في الصفة فلم يكن له أرش كالصورتين المذكورتين. واختار أبو الخطاب أن له الأرش مع القصاص على قياس قوله في عين الأعرور إذا قلت لأنه أخذ الناقص بأزائد والأول أصح، وهو اختيار الخريفي فإن لم يلق هذا الفرع بالأصول المتفق عليها أولى من إلحاقه بغير مختلف فيه خارج عن الأصول مخالف للقياس (فصل) وتؤخذ الشلاء بالشلاء إذا أمن في الاستيفاء الزيادة، وقال أصحاب الشافعي لا تؤخذ بها في

أحد الوجبين لأن الشلل علة والعقل يختلف تأثيرها في البدن فلا تتحقق المماثلة بينها

ولنا أنهما مماثلان في ذات العضو وصفته فجاز أخذ إحداها بالأخرى كالصحيحة بالصحيحة



في عين الاعور والاول اصح فان الحاق هذا الفرع بالاصول المنتهق عليها أولى من الحاقه بفرع مختلف فيه خارج عن الاصول مخالف للقياس

( فصل ) وتؤخذ الشلاء بالشلاء اذا أمن في الاستيفاء الزيادة ، وقال أصحاب الشافعي لا تؤخذ بها في أحد الوجهين لان الشلاء عايلة والعلل يختلف تأثيرها في البدن فلا تتحقق المماثلة بينهما ولنا أنهما مماثلان في ذات العضو وصفته نجاز أخذ إحداهما بالآخرى كالصحيحة بالصحيحة

( فصل ) وتؤخذ الناقصة بالناقصة اذا تساوتا فيه بأن يكون المقطوع من يد الجاني كالمقطوع من يد المحبى عليه لانهما تساوتا في الذات والصفة ، فلما ان اختلفا فكان المقطوع من يد أحدهما الابهام ومن الاخرى أصبع غيرها لم يميز القصاص لان فيه أخذ أصبع بغيرها وان كانت يد أحداهما ناقصة أصبعها والاخرى ناقصة تلك الاصبع وأخرى جاز أخذ الناقصة أصبعين بالناقصة أصبعاً وهل له أرش أصبعه الزائدة؟ فيه وجهان ولا يجوز أخذ الاخرى بها لان الكاملة لا تؤخذ بالناقصة

( فصل ) ويجوز أخذ الناقصة بالكاملة لانها دون حقه وهل له أخذ دية الاصابع الناقصة؟ على وجهين ( أحدهما ) له ذلك وهو قول الشافعي واختيار ابن حامد

( والثاني ) ليس له مع انقصاص ارش ، هو مذهب أبي حنيفة وقياس قول أبي بكر ثلاثين في جمع بين قصاص ودية في عضو واحد ، وقال القاضي قياس قوله سقوط انقصاص كتوابعه فيمن

﴿مسئلة﴾ وتؤخذ الناقصة بالناقصة اذا تساوتا فيه بأن يكون المقطوع من يد الجاني كالمقطوع من يد المحبى عليه (

لانهما تساوتا في الذات والصفة ، فان اختلفا فكان المقطوع من يد أحداهما الابهام ومن الاخرى أصبع غيرها لم يميز القصاص لان فيه أخذ أصبع بغيرها وان كانت إحداهما ناقصة أصبعاً والاخرى ناقصة تلك الاصبع وغيرها جاز أخذ الناقصة أصبعين بالناقصة أصبعاً وهل له أخذ أصبعه الزائدة؟ فيه وجهان ، ولا يجوز أخذ الاخرى بها لان الكاملة لا تؤخذ بالناقصة

﴿مسئلة﴾ ( وتؤخذ الناقصة بالكاملة لانها دون حقه وهل له أخذ دية الاصابع الناقصة؟ على وجهين ) - ( أحدهما ) له ذلك وهو قول الشافعي واختيار ابن حامد ( والثاني ) ليس له مع انقصاص ارش ، وهو مذهب أبي حنيفة وقياس قول أبي بكر ثلاثين في جمع بين قصاص ودية في عضو واحد وقال القاضي قياس قوله سقوط انقصاص كقولهم فمن قطعت يده من نصف الذراع ولبس هذا كذلك لانه ينقص من موضع الجناية ويضع الحديد في موضع وضها الجاني فلذلك كما لو جنى عليه فوق الموضحة او كان رأس الشاج أصفراً أو أخذ الشلاء بالصحيحة ، ويفارق الفاطح من نصف الذراع لانه لا يمكنه انقصاص من موضع الجناية هكذا حكاه الشريف عن أبي بكر

قطعت يده من نصف الذراع وليس كذلك لأنه يقتصر من موضع الجناية ويضع الحديدة في موضع وضعها الجاني فملك ذلك كما لو جنى عليه فوق الموضحة أو كان رأس الشاج أصغر أو أخذ الشلاء بالصحة، ويقارق انقطاع من نصف الذراع لأنه لا يمكنه انقصاص من موضع الجناية . هكذا حكاه الشريف عن أبي بكر

(فصل) وإن كانت يد القاطع والمجنى عليه كاملتين . في يد المجنى عليه أصبع زائدة فعلى قول ابن حامد لآفة بالزائدة لأنها بمنزلة الحراج والسلعة وعلى قول غيره له قطع يد الجاني وهل له حكومة في الزائدة؟ على وجهين ، وإن قطع من له خمس أصابع أصلية كلف من له أربع أصابع أصلية وأصبع زائدة أو قطع من له أربع أصابع وأصبع زائدة كلف من له خمس أصابع أصلية فلا قصاص في الصورة الأولى لأن الأصلية لا تؤخذ بالزائدة وله انقصاص في الصورة الثانية في قول ابن حامد لأن الزائدة لا عبرة بها ، وقال غيره إن لم تكن الزائدة في محل الأصلية فلا قصاص أيضاً لأن الأصبعين مختلفان ، وإن كانت في محل الأصلية فقال القاضي يجري انقصاص وهو مذهب الشافعي ولا شيء . له لتقسيم الزائدة ، وهذا فيه نظر فإنها متى كانت في محل الأصلية كانت أصلية لأن الزائدة هي التي زادت عن عدد الأصابع أو كانت في غير محل الأصابع ، وهذا له خمس أصابع في محلها فكانت كلها أصلية ، فإن قالوا معنى كونها زائدة أنها ضعيفة ماثلة عن سمت الأصابع ، قلنا ضعفها لا يوجب كونها زائدة كذكر العينين ، وأما ميلها عن

(فصل) وإن كانت يد القاطع والمجنى عليه كاملتين وفي يد المجنى عليه أصبع زائدة فعلى قول ابن حامد لا عبرة بالزائدة لأنها بمنزلة الحراج والسلعة وعلى قول غيره له قطع يد الجاني وهل له حكومة في الزائدة؟ على وجهين ، وإن قطع من له خمس أصابع أصلية كلف من له أربع أصابع أصلية وأصبع زائدة أو قطع من له أربع أصابع أصلية وأصبع زائدة كلف من له خمس أصابع أصلية فلا قصاص في الصورة الأولى لأن الأصلية لا تؤخذ بالزائدة وله انقصاص في الصورة الثانية في قول ابن حامد لأن الزائدة لا عبرة بها ، وقال غيره إن لم تكن الزائدة في محل الأصلية فلا قصاص أيضاً لأن الأصبعين مختلفان ، وإن كانت في محل الأصلية فقال القاضي يجري انقصاص وهو مذهب الشافعي ولا شيء . له لتقص الزائدة ، قال شيخنا وهذا فيه نظر لأنها متى كانت في محل الأصلية كانت أصلية لأن الزائدة هي التي زادت عن عدد الأصابع أو كانت في غير محل الأصابع ، وهذا له خمس أصابع في محلها فكانت كلها أصلية ، فإن قالوا معنى كونها زائدة أنها ضعيفة ماثلة عن سمت الأصابع ، قلنا ضعفها لا يوجب كونها زائدة كذكر العينين ، وأما ميلها عن سمت الأصابع فإنها إن لم تكن نابتة من محل الأصبع المدومة فسد قولهم أنها في محلها وإن كانت نابتة في موضعها وإنما مال رأسها أو أعوجت فهو مرض لا يخرجها عن كونها أصلية

(فصل) إذا قطع أصبعه فأصابه من جرحها أكلة في يده وسقطت من مفصل فبها القصاص على ما ذكره في سرابة الجناية وإن بادر صاحبها فقطعها من السكوع لئلا تدري إلى سائر جهده ثم اندمل

الاصابع فإنها إن لم تكن نابتة في محل الاصبع المدومة فسد قولهم انها في محلها وإن كانت نابتة في موضعها وإنما مال رأسها واعوجت فهذا مرض لا يخرجها عن كونها أصلية

(فصل) وإذا قطع أصبه فأصابه من جرحها أكلة في يده وستطت من مفصل ففيها اقتصاص وإن بادرها صاحبها قطعها من الكوع لئلا تسري إلى سائر جسده ثم اندمل جرحه فعلى الجاني اقتصاص في الاصبع والحكومة فيما تأكل من الكيف ولا شيء عليه فيما قطعه المجني عليه لأنه تلف بفعله، وإن لم يندمل ومات من ذلك الجاني شريك نفسه فيحتمل وجوب اقتصاص عليه ويحتمل أن لا يجب بحال لأن فعل المجني إنما قصد به المصلحة فهو عمد الخطأ وشريك الخطأ، لا اقتصاص عليه ويكون عليه نصف الدية، وإن قطع المجني عليه موضع الأكلة نظرت فإن قطع لحمًا ميتًا ثم سرت الجنابة فاقصاص على الجاني لأن سرية جرحه خاصة، وإن كان في لحم حي فإت فالحكم فيه كما لو قطعها خوفاً من سرائرها

(فصل) وإذا قطع أكلة لها طرفان أحدهما زائدة والأخرى أصلية فإن كانت أكلة القاطع ذات طرفين أيضاً أخذت بها، وإن لم تكن ذات طرفين فقامت وعليه حكومة في الزائدة إن كانت انقلاوعة ذات طرف واحد وأكلة القاطع ذات طرفين أخذت بها في قول ابن حامد وعلى قول غيره لا اقتصاص فيها وله دية أكلة، وإن ذهب الطرف الزائد فله الاستيفاء، وإن ذل أن أصبح حتى يذهب الزائد ثم اقتصص فله ذلك لأن القصاص حقه فلا يجبر على تسجيل استيفائه

جرحه فعلى الجاني اقتصاص في الاصبع والحكومة فيما تأكل من الكيف ولا شيء عليه فيه قطعه المجني عليه لأنه تلف بفعله، وإن لم تندمل ومات من ذلك فالجاني شريك نفسه فيحتمل وجوب القصاص عليه ويحتمل أن لا يجب بحال لأن فعل المجني عليه إنما قصد به المصلحة فهو عمد الخطأ وشريك الخطأ، لا اقتصاص عليه ويكون عليه نصف الدية، وإن قطع المجني عليه موضع الأكلة نظرت فإن قطع لحمًا ميتًا ثم سرت الجنابة فاقصاص على الجاني لأنه سرية جرحه خاصة وإن كان في لحم حي فإت فهو كما لو قطعها خوفاً من سرائرها وقد ذكرناه

(فصل) إذا قطع أكلة لها طرفان أحدهما زائدة والأخرى أصلية فإن كانت أكلة القاطع ذات طرفين أيضاً أخذت بها وإن لم تكن ذات طرفين قطعت وعليه حكومة في الزائدة وإن كانت انقلاوعة ذات طرف واحد وأكلة القاطع ذات طرفين أخذت بها في قول ابن حامد، وعلى قول غيره لا اقتصاص فيها وله دية أكلة وإن ذهب الطرف الزائد فله الاستيفاء، وإن قال أنا أسبر حتى يذهب الزائد ثم اقتصص فله ذلك لأنه القصاص حقه فلا يجبر على تسجيل استيفائه

﴿سنة﴾ (وإن أخذنا في شلل العضو وصحته فالقول قول المجني عليه في أحد الوجهين)

لأن انفاسه من اتناس سلامة الاعضاء، وخاق الله تعالى لهم صفة الكمال، والثاني القول قول الجاني لأن الاصل برأه ذم من دية عضو سالم ولأنه لو كان سالماً لم يخف لأنه يظن غيره أناس

( فصل ) ولو قطع أئمة رجل العليا ثم قطع أئمة آخر الوسطى ثم قطع السفلى من ثالث فللاول القصاص من العليا ثم للثاني أن يقتص من الوسطى ثم للثالث أن يقتص من السفلى سواء جاءوا دفعة واحدة أو واحداً بعد واحد وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة لاقتصاص الا في العليا لانه لم يجب في غيرها حال الجنابة لتعذر استيفائه فلم يجب بعد ذلك كما لو كان غير مكافئ حال الجنابة ثم صار مكافئاً بعده

ولنا أن تعذر اقتصاص لا يصلح محله بغيره لا يمنعه اذا زال الاتصال كما لو جنت الحامل ويفارق عدم التكافؤ لانه تعذر لمعنى فيه وههنا تعذر لاتصال غيره به ، فأما إن جاء صاحب الوسطى أو السفلى يطلب القصاص قبل صاحب العليا لم يعطه لان في استيفائه اتلاف أئمة لا يستحقها وقيل لها إما أن تصبرا حتى تعلم ما يكون من الاول فإن اقتص فلكما القصاص وان عفا فلاقتصاص لكما وإما أن ترضيا بالعقل فإذا جاء صاحب العليا فقتص فللثاني الاقتصاص وحكم الثالث مع الثاني كحكم الثاني مع الاول ، وان عفا فاهما العقل فإن قالوا نحن نصبر وننظر بالقصاص ان تسقط العليا بمرض أو نحوه ثم نقتص لم يمنعا من ذلك ، وان قطع صاحب الوسطى والسفلى والعليا فعليه دية العليا تدفع الى صاحب العليا وان قطع الاصبغ كلها فعليه اقتصاص في الأئمة الثلاثة وعليه ارش العليا للاول وارش السفلى على الجنائي لصاحبها وان عفا الجنائي عن قصاصها وجب ارشها يدفعه اليه يدفعه الى المجني عليه

( فصل ) قال رحمه الله وان قطع بعض اسنانه أو مارتته أو شفته أو حشفته أو اذنه اخذ مثله يقدر بالاجزاء كما انصف والاث والربع لقول الله تعالى (والجروح قصاص) وقال أبو الخطاب لا يؤخذ بعض الاسنان بالبعض ذكره صاحب المحرر

ولنا انه يؤخذ جميعه بجميعة فأخذ بعضه يرضه كالانف ولا يؤخذ بالساحة لانه يفضى الى أخذ لسان الجنائي جميعه ببعض لسان المجني عليه

﴿ مسألة ﴾ ( وان كسر بعض سنه برد من سن الجنائي مثله اذا أمن فتمها )

بحر القصاص في بعض السن لحديث الرقيم حين كسرت سن جارية فأمر النبي ﷺ بالقصاص ويقدر ذلك بالاجزاء النصف بالنصف وكل جزء بمثله ولا يؤخذ بالساحة لئلا يفضى الى أخذ جميع سن الجنائي ببعض سن المجني عليه ويكون القصاص بالبرد لئلا يؤمن الزيادة فاما لو أخذناها بالاكسر لم نأمن أن يصدع أو يفتلع أو ينكسر من غير موضع القصاص ولا يقتص حتى يقول أهل الخبرة انه يؤمن انقلاعها أو السواد فيها لان تومم الزيادة يتم اقتصاص في الاضواء كما لو قطعت يده من غير مفصل فان قيل فقد أجزم النصاص في الاطراف مع تومم سرايتها الى النفس فلم منعه منها تومم السراية منه الى بعض الموضع فانا وهم السراية الى النفس لاسبيل الى التحرر منه فلو اعتبرناه في المنع أفضى الى

(فصل) وان قطع أئمة رجل المليا ثم قطع أئمة آخر العليا والوسطى من تلك الاصبع فلأول قطع العليا لان حقه سبق ثم يقطع الثاني الوسطى ويأخذ ارش العليا منه فان بادر الثاني قطع الاثنين فقد استوفى حقه وتعذر استيفاء القصاص للأول وله الارش على الجاني ، وان كان قطع الاثنين أولا قدمنا صاحبها في القصاص للأول وله الارش على الجاني ، وان بادر صاحبها قطعها فقد استوفى حقه وتقطع الوسطى للأول ويأخذ الارش للعليا ، ولو قطع أئمة رجل العليا ولم يكن للقاطع عليا فاستوفى الجاني من الوسطى فان عفا الى الدية تقاصا وتساقطا لان ديتها واحدة . وان اختار الجاني القصاص فله ذلك ويدفع ارش العليا ويجيء على قول أبي بكر أن لا يجب تقصاص لان ديتها واحدة واسم الأئمة يشملها فتساقط كقوله في إحدى اليدين بدلا عن الاخرى

(مسئلة) قل (وانا قتل وه وياث بالغ وطعل أو غائب لم يقتل حتى يقدم

النائب ويبلغ الطفل)

وجمله أن ورثة القتل اذا كانوا أكثر من واحد لم يميز لبعضهم استيفاء القود الا باذن الباقيين فان كان بعضهم غائبا انتظر قدومه ولم يميز للحاضر الاستقلال بالاستيفاء بغير خلاف علمناه وان كان بعضهم صغيرا أو مجنوناً فظاهر مذهب احمد رحمه الله أنه ليس لغيرها الاستيفاء حتى يبلغ

سقوط القصاص في الاطراف بالسكية فقط اعتباره اما السراية الى بعض العضو فتارة نقول انما ينعى القصاص فيها احتمال الزيادة في الفعل لا في السراية مثل من يستوفى من بعض الذراع فانه يحتمل أكثر مما فعل به وكذلك من كسر سنا ولم يصدعها فكسر المستوفى منه وصدعها أو قطعها أو كسر أكثر مما كسر من سنه فقد زاد على المثل والقصاص يشتم المائة ونارة نقول ان السراية في بعض العضو انما تمنع اذا كانت ظاهرة ومثل هذا يمنع في النفس ولهذا منعه من الاستيفاء بآلة كالة او مسمومة وفي وقت افراط الحر والبرد نحرزا من السراية

(فصل) وان قلع سنا زائدة وهي التي تثبت فضلة في غير سمات الاسنان خارجة عنها الى داخل الفم أو الى الشفة وكانت للجاني مثلها في موضعها فللمجني عليه القصاص أو حكومة في سنه وان لم يكن له مثلها في محامها فليس له الا الحكومة وان كانت إحدى الزائدين أكبر من الاخرى ففيه وجهان (احدهما) لا تؤخذها لان الحكومة فيها أكثر فلا يفلح بها ما هو أقل قيمة منها (والثاني) تؤخذ بها لانها سنان متساويان في الموضع فتؤخذ كل واحدة منهما بالآخرى كالأصابع ولان الله تعالى قال (والسن بالسن) وهو عام فيدخل فيه محل النزاع وان قلنا يثبت النيبان في الزائدين بالاجتهاد فالثابت بالاجتهاد معتبر بما ثبت بالنس واختلاف القيمة لا يمنع القصاص بدليل جريانه بين العبدوين الذكور والانثى في النفس والاطراف على ان أكبر السن لا يوجب كبر قيمتها فان السن الزائدة نقص

الصغير ويهنيق المجنون وبهذا قال ابن شبرمة وابن أبي ليلى والشافعي وأبو يوسف وإسحاق ويروى عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله . وعن أحمد رواية أخرى: للكبار العتلاء استيفاؤه ، وبه قال حماد ومالك والأوزاعي والليث وأبو حنيفة لأن الحسن بن علي رضي الله عنها قتل ابن ملجم قصاصاً وفي الورثة صغار فلم ينكر ذلك ، ولأن ولاية القصاص هي استحقاق استيفائه وليس للصغير هذه الولاية وإنما انه قصاص غير مستحتم ثبت لجماعة معينين فلم يجوز لأحدهم استيفاؤه استقلالاً كما لو كان بين حاضر وغائب أو أحد بدلي النفس فلم ينفرد به بعضهم كالدية ، والدليل على أن للصغير والمجنون فيه حقاً أربعة أمور (أحدها) أنه لو كان منفرداً لاستحقته ولو نأفاه الصغر مع غيره لنأفاه منفرداً كولاية النكاح (والثاني) أنه لو بلغ لاستحق ولو لم يكن مستحقاً عند الموت لم يكن مستحقاً بعده كالرقيق إذا عتق بعد موت أبيه (والثالث) أنه لو صار الأمر إلى المال لاستحق ولو لم يكن مستحقاً للقصاص لما استحق بدله كالأجنبي (الرابع) أنه لو مات الصغير لاستحقته ورثته ولو لم يكن حقاً لم يرثه كسائر مالم يستحقه فأما ابن ملجم فقد قيل انه قتله بذكره لأنه قتل علياً مستحلاً لدمه مستحقاً كغيره متقرباً بذلك إلى الله تعالى ، وقيل قتله لسميه في الأرض بالفساد واظمار السلاح فيكون كقطع الطريق إذا قتل وقتله مستحتم وهو إلى الإمام والحسن هو الإمام ولذلك لم ينتظر

وعيب وكثرة العيب زيادة في النفس لافي أهمية ولأن كبر السن الأصلية لا يزيد في قيمتها فالزائدة كذلك  
**(مسئلة)** ( ولا يقص من السن حتى ينس من عودها وهي سن من قد أنخر أي سقطت روضه ثم نبتت فان قلم سن من لم ينس لم يقص من الجاني في الحال لانها تود بحكم المادة فيجب ضمانها كالسكر  
**(مسئلة)** ( فان عاد بدل السن على صفها في موضعها فلا شيء على الجاني وان طوى زمن عودها ولم تعد مثل أهل الخبرة فان قالوا قد ينس من عودها خير المحي عليه بين القصاص وبين دية السن  
**(مسئلة)** ( وان مات المجني عليه قبل الأياس من عودها فلا قصاص )  
 لان الاستحقاق غير مستحق فيكون ذلك شبهة في درء القصاص ونجس الدية لان القطع موجود والورد مشكوك فيه

**(مسئلة)** ( فان قطع سن كبير فقام الداضي يسأل أهل الخبرة ) فان قالوا لا نمود فله القصاص في الحال وان قالوا يرجي عودها الى وقت معلوم لم يقص حتى يأتي ذلك الوقت فان لم تعد وجب القصاص  
**(مسئلة)** ( وان اقتص من سن فماتت غرم سن الجاني لانه قد تبين ان القصاص لم يكن يجب ويضمنها بالدية دون القصاص لانه لم يقصد التمدي وان عادت سن الجاني رد ما أخذ اذا لم تعد سن المجني عليه

**(مسئلة)** ( وان عادت سن المجني عليه قصيرة أو معينة فعلى الجاني أرضها بالقصاص )

الغائبين من الورثة ولا خلاف بيننا في وجوب انتظارهم وان قدر أنه قتله قصاصاً فقد اتفقنا على خلافه فكيف يحتاج به بمضنا على بعض

(فصل) وان كان الوارث واحداً صغيراً كصبي قتلته أمه وليست زوجته لآبيه فالقصاص له وليس لآبيه ولا غيره شفاؤه وبهذا اقل الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك له استيفاؤه وكذلك الحكم في الوصي والحاكم في العارف دون النفس وذكر أبو الخطاب في موضع في الاب روايتين وفي موضع وجهين (أحدها) كقولنا لان القصاص أحد بدلي النفس فكاتب للاب استيفاؤه كالدية

ولنا أنه لا يملك إيقاع الطلاق بزوجه فلا يملك استيفاء القصاص له كالوصي ولان المقصد التشفي ودرك الغيظ ولا يحصل ذلك باستيفاء الولي وبخالف الآية من الغرض يحصل باستيفاء الاب له فاقترعوا ولان الدية إنما يملك استيفاءها إذا تم عينت والقصاص لا يتعين فانه يجوز العفو إلى الدية والصلح على مال أكثر منها وأقل ، والديه بخلاف ذلك

(فصل) وكل موضع وجب تأخير الاستيفاء من القتال يحبس حتى يبلغ الصبي ويمقل المحنون ويقدم الغائب ، وقد حبس معاوية هدية بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن اقتيل في عصر الصحابة فلم ينكر ذلك وبذل الحسن والحسين وسعيد بن العاص لابن اقتيل سبع ديات فلم يقبلها ، فان قيل فلم لا يخلى سبيله كالمعسر بالدين ؟ قلنا لان في تحايته تضيقاً للحق فانه لا يؤمن هرباً والفرق بينه وبين

ففي نصفها نصف دينها ونحو ذلك وان عادت والدم يسيل منها أو مائلة عن محابها ففيها حكومة لانه نقص حصل بفعله ، وقد ذكرنا هذه المسائل في مسئلة ويؤخذ السن بانسن

(فصل) قال رحمه الله النوع الثاني الجراح فيجب القصاص في كل جرح ينتهي إلى عظام كالموضحة وجرح العضد والفخذ والساق والقدم لقول الله تعالى ( والجروح قصاص ) فيجب في كل جرح ينتهي إلى عظم يكن استيفاؤه من غير زيادة كالموضحة في الرأس والوجه وذلك لان الله تعالى نص على القصاص في الجروح فلو لم يجب ههنا لسقط حكم الآية وفي معنى الموضحة كل جرح ينتهي إلى عظم فيما سوى الرأس والوجه كالاعد والعضد والفخذ والساق يجب فيها القصاص في قول أكثر أهل العلم وهو منصوص الشافعي وقال بعض أصحابه لا قصاص فيها لانه لا مقدر فيها وهو غير صحيح لمخالفته قوله تعالى ( والجروح قصاص ) ولانه أمكن استيفاؤه بغير حيف ولا زيادة اكونه ينتهي إلى عظم فأشبهه الموضحة والتقدير في الموضحة ليس هو المقضي للقصاص ولا عدمه مانعاً وإنما كان التقدير في الموضحة لكثرة شديدها وشرف محلها ولهذا قدر ما فوقها من شجاج الرأس والوجه ولا قصاص فيه .

(فصل) ولا يستوفى القصاص فيما دون النفس بالسيف ولا بآلة يخشى منها الزيادة سواء كان الجرح بها أو بغيرها ، لان القتل إنما استوفى بالسيف لانه آتته وليس ثم شيء يخشى التمدي اليه

المسر من وجوه أحدها أن قضاء الدين لا يجب مع الاعسار فلا يجبس بما لا يجب والقصاص هبنا واجب وإنما تعذر التسوفي ( الثاني ) أن المسر إذا جبنه تعذر الكسب لقضاء الدين فلا يفيد بل يضر من الجانبين وهما الحق نفسه بفوت بالتخاية لا بالحبس ( الثالث ) أنه قد استحق قتله ، وفيه تفويت نفسه ونفعه فإذا تعذر تفويت نفسه جاز تفويت نفعه لامكانه فإن قيل فلم يجبس من أجل الغائب وليس للحاكم عليه ولاية إذا كان مكافئاً رشيداً ولذلك لو وجد بعض ماله مفضولاً لم يملك انتزاعه ؟ قلنا لأن في القصاص حقاً للديت وللحاكم عليه ولاية ولهذا تنفذ وصاياه من اللدية وتقضى ديونه منها فنظيره أن يجد الحاكم من تركه الميت في يد إنسان شيئاً غصباً والوارث غائب فإنه يأخذه ولو كان القصاص في الحي طرفه لم يتعرض لمن هو عليه فإن أقام القاتل كفيلاً بنفسه ليحلى سبيله لم يجز لأن الكفالة لا تصح في القصاص فإن فائدتها استيفاء الحق من الكفيل إن تعذر إضار الكفول به ولا يمكن استيفاؤه من غير القاتل فلم تصح الكفالة به كالحمد ولأن فيه تبريراً بحق المولى عليه فإنه وما خلى سبيله فهرب فضاء الحق

( فصل ) فإن قتله بعض الأولياء بغير إذن الباقيين لم يجب عليه قصاص وهذا قال أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي والقول الأخير عليه القصاص لأنه ممنوع من قتله وبعضه غير مستحق له وقد يجب القصاص باتلاف بعض النفس بدليل ما لو أشرك الجماعة في قتل واحد

ولنا أنه مشارك في استحقاق القتل فلم يجب عليه القصاص كما لو كان مشاركاً في ملك الجارية ووطئها ولأنه محل يملك بعضه فلم تجب العقوبة المقدرة باستيفائه كالأصل ويفارق إذا قتل الجماعة واحداً فإنه

فيجب أن يستوفي فيما دون النفس بآنته ويتوقى ما يخشى منه الزيادة إلى محل لا يجوز استيفاؤه ولأننا منعنا القصاص بالكافية فيما يخشى الزيادة في استيفائه فلأن تمنع الآلة التي يخشى منها ذلك أولى فإن كان الجرح موضحة أو ما أشبهها فبالموسى أو حديدة ماضية معدة لذلك ولا يستوفي إلا من له علم بذلك كالجراحني ومن أشبهه فإن لم يكن للولي علم بذلك أمر بالاستنابة ، وإن كان له علم فقال القاضي ظاهر كلام أحمد أنه يمكن منه لأنه أحد نوعي القصاص فيمكن من استيفائه إذا كان يحسن كالتقتل ويحتمل أن لا يمكن من استيفائه بنفسه ولا يليه إلا نائب الامام أو من يستتبه ولي الجناية وهو مذهب الشافعي لأنه لا يؤمن مع العداوة وقد تمدد تشفي أو يجيف في الاستيفاء بما لا يمكن تلافيه وربما أفضى إلى النزاع والاختلاف بأن يدعي الجاني الزيادة وينكرها المستوفي

﴿ مسألة ﴾ ( ولا يجب القصاص فيما سوى ذلك من الشجاج والجروح كما دون الموضحة أو أعظم منها ومن روي عنه منع القصاص فيما دون الموضحة الحسن وأبو عبيد وأصحاب الرأي ومنه فيما فوقها عمر بن عبدالعزيز وعطاء والنخعي والزهرري والحكم وابن شبرمة والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم لحداً أوجب القصاص فيما فوق الموضحة إلا ما روي عن ابن



لا توجب القصاص يقتل بعض النفس وإنما نجعل كل واحد منهم قاتلاً لجمعها وإن سلمنا وجوبه عليه لقتله بعض النفس فمن شرطه المشاركة لمن فعله كمن فعله في العمد والعدوان ولا يتحقق هنا إذا ثبت هذا فإن للولي الذي لم يقتل قسطه من الدية لان حقه من اقصاص سقط بغير اختياره فأشبهه بالموات القاتل أو عفا بعض الاولياء ، وهل يجب ذلك على قاتل الجاني أو في تركة الجاني ؟ فيه وجهان وللشافعي قولان ( أحدهما ) يرجع على قاتل الجاني لانه أتلف محل حقه فكان الرجوع عليه بموضع نصيبه كما لو كانت له ودية قاتلها ( والثاني ) يرجع في تركة الجاني كما لو أتلفه أجنبي أو عفا شريكه عن اقصاص ، وقولنا أتلف محل حقه يبطل بما إذا أتلف مستأجره أو غريمه أو امرأته أو كان الملتف أجنبياً ويفارق الوديعة فانها مملوكة لها فوجب عوض ملكه أما الجاني فليس بمملوك لله جني عايه وإنما له عليه حق فأشبهه ما لو قتل غريمه ، فعلى هذا يرجع ورثة الجاني على قتله بدية مورثهم إلا قدر حقه منها . فعلى هذا لو كان الجاني أقل دية من قتله مثل امرأة قتلت رجلاً له ابنان قتلها أحدهما بغير اذن الآخر فلا خير فلآخر نصف دية أبيه في تركة الزرأة التي قتلته ويرجع ورثتها بنصف ديتها على قاتلها وهو ربع دية الرجل

وعلى الوجه الاول يرجع الابن الذي لم يقتل على أخيه بنصف دية الزرأة لانه لم يفوت على أخيه إلا نصف المرأة ولا يمكن أن يرجع على ورثة المرأة بشيء لان أخاه الذي قتلها أتلف جميع الحق . وهذا يدل على ضعف هذا الوجه . ومن فوائده أيضاً صحة ابراء من حكمنا بالرجوع عليه وملك مطالبته

الزبير أنه أدهن المنقطة وليس بثابت عنه ، قال ابن المنذر ولا أعلم أحداً خالف ذلك ولانها جراحات لا تؤمن الزيادة فيها فأشبهه الجائفة وإنما مادون الموضحة فقد روي عن مالك أن اقصاص يجب في الدامية والباضعة والسماق وروي نحوه عن أصحاب الرأي

ولنا أنها جراحة لا تنتهي إلى عظام فلم يجب فيها قصاص كالجائفة ولانه لا يؤمن فيها الزيادة فأشبهه كسر العظام وبيان ذلك أنه إن اقتص من غير تدبير أفضى الى أن يأخذ أكثر من حقه وأن اعتبر مقدار العمق أفضى الى أن يقتص من اباضة والسماق موضحة ومن الباضعة سمحاً لانه قد يكون لحم المشجوج كثيراً بحيث يكون عمق باضته كعمق موضحة الشاح أو سمحاقه ولاننا لم نعتبر في الموضحة قدر عمقها فكذلك في غيرها

( فصل ) ولا قصاص في المأمومة من شجاج الرأس ولا في الجائفة ، والمأمومة هي التي تصل الى جلدة الدماغ والجائفة هي التي تصل الى الجوف وليس فيها قصاص عند احد من أهل العلم لعله الا ما روي عن ابن الزبير أنه أقص من المأمومة فانكر الناس عليه وقلوا ماسعنا أحداً . أقص منها قبل ابن الزبير ، وروي عن علي رضي الله عنه لا قصاص في المأمومة وهو قول مكحول والزهرى والشعبي وقال عطاء والنخعي لا قصاص في الجائفة ، وروي ابن ماجة في سننه عن العباس بن عبد المطلب

فإن قلنا يرجع على ورثة الجاني صح إبراؤهم وملكوها الرجوع على قاتل موروثهم بقسط أخيه العافي وإن قلنا يرجع على تركة الجاني وله تركة فله الأخذ منها سواء أمكن ورثته أن يستوفوا من الشريك أو لم يكنهم وإن قلنا يرجع على شريكه لم يكن له مطالبته ورثة الجاني سواء كان شريكه موسراً أو ممسراً

«مسئلة» قال (ومرء امن ورثة المقتول عن القصاص لم يكن إلى القصاص سبيل وإن كان الزاني زوجاً أو زوجة)

أجمع أهل العلم على إجازة المغفوع عن القصاص وأنه أفضل والأصل فيه الكتاب والسنة: أما الكتاب فتقول الله تعالى في سياق قوله (كتب عليكم القصاص في القتل: فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان) وقال تعالي (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) إلى قوله والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له) قيل في تفسيره فهو كفارة للجاني يعفو صاحب الحق عنه. وقيل فهو كفارة للعافي بصدقته. وأما السنة فإن أنس بن مالك قال ما رأيت رسول الله ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالمعفو. رواه أبو داود. وفي حديثه في قصة الربيع بنت النضر حين كسرت سن جارية فأمر النبي ﷺ بالقصاص فعفا الآدم

عن النبي ﷺ أنه قال «لا قود في المأمومة ولا في الجائفة ولا في المنقلة» ولأنها جرحان لا تؤمن الزيادة فيها فلم يجب فيها قصاص ككسر العظام

«مسئلة» (إلا أن تكون أعظم من الموضحة كالحاشمة والمنقلة والمأمومة فله أن يقتص موضحة بنهر خلاف بين أصحابنا).

وهو مذهب الشافعي لأنه يقتصر على بعض حقه ويقتص من محل جنابته فإنه إنما وضع النكبين في موضع وضعها الجاني، لأن سكين الجاني وضلت إلى العظام ثم تجاوزته بخلاف قاطع الساعد فإنه لم يضع سكينه في السكوع.

«مسئلة» (ولا شيء له مع القصاص على قول أبي بكر)

لأنه جرح واحد فلا يجمع فيه بين قصاص ودية كما لو قطع الشلاء بالصحيحة وكما في النفس إذا قتل الكافر بالمسلم والعبد بالحر، وقال ابن حامد له ما بين ذية موضحة ودية تلك الشجة، وهو مذهب الشافعي لأنه تعدد القصاص فيه فانتقل إلى البديل كما لو قطع أصبعه فلم يمكن الاستيفاء إلا من واحدة وفارق الشلاء بالصحيحة فن الزيادة ثم من حيث المغني وإيست مميزة بخلاف مسئلتنا فأخذ في الهاشمة حساً من الأبل وفي الثلثة عشر

«مسئلة» (ويعتبر قدر الجرح بالمساحة فلو أوضح إنساناً في بعض رأسه، نداد ذلك بالبض جميع رأس الشاج وزيادة كان له أن يوضح في جميع رأسه وفي الأرش لزائد وجهان)

إذا ثبت هذا فالقصاص حق لجميع الورثة من ذوي الأنساب والاسباب والرجال والنساء والصغار والكبار فمن عفا منهم صح عفوهم وسقط القصاص ولم يبق لأحد اليمسيل . هذا قول أكثر أهل العلم منهم عطاء والنخعي والحداد وحماد والثوري وأبو حنيفة والشافعي ، وروي معنى ذلك عن عمر وطاوس والشعبي . وقال الحسن وقادة والزهري وابن شبرمة والليث والاوزاعي : ليس للنساء عفو ، والمشهور عن مالك أنه موروث للمصبات خاصة وهو وجه لأصحاب الشافعي لأنه ثبت لدفع العار فاختص به المصبات كولاية النكاح . ولم وجه ثالث أنه لذوي الانساب دون الزوجين لقول النبي ﷺ « من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين بين أن يقاتلوا أو يأخذوا العقل » وأهله ذوو رحمة

وذهب بعض أهل المدينة إلى أن القصاص لا يسقط بعفو بعض الشركاء ، وقيل هو رواية عن مالك لأن حق غير العافي لا يرضى باسقاطه وقد تؤخذ النفس ببعض النفس بدليل قتل الجماعة بالواحد وإنما عموم قوله عليه السلام « فأهله بين خيرتين » وهذا عام في جميع أهله والمرأة من أهله بدليل قول النبي ﷺ « من يعذرني من رجل يبلغي أذاه في أهلي وما علمت على أهلي الا خيراً ، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه الا خيراً وما كان يدخل على أهلي الا معي » يريد عائشة . وقال له أسامة يارسول الله أهلك ولا تعلم الا خيراً . وروى زيد بن رهب أن عمر أتى برجل قتل قتيلًا فجاء ورثة القتل ليقتلوه فقالت امرأة القتل وهي أخت القتال قد عفوت عن حتمي ، فقال عمر الله أكبر

وجملة ذلك انه إذا أراد الاستيفاء من موضعاً وشبهها فان كان على موضعها شعر أزاله وبعمد إلى موضع الشجة من رأس الشجوج فيعلم طولها وعرضها بخشبة أو خيط ويضعها على رأس الشاج ويعلم طرفيه بسواد أو غيره ويأخذ حديدة يرضها كعرض الشجة فيضعها في أول الشجة ويجرها إلى آخرها فيأخذ مثل الشجة طولاً وعرضاً ولا يراعي العمق لان حده العظم ولو روعي لتعذر الاستيفاء ، لان الناس يختلفون في قلة اللحم وكثرته وهذا كما يستوفى الطرف بمثله وان اختلفا في الصغر والكبر والرقه والغلظة فان كان رأس الشاج والشجوج سواء استوفى قدر الشجة وان كان رأس الشاج أصغر لكنه يتسع للشجة استوفيت وان استوعبت رأس الشاج كله لانه استوفى قاعها بالمساحة ولا يمنع الاستيفاء زيادتها على مثل موضعها من رأس الجاني لان الجميع رأس وان كان قدر الشجة يزيد على رأس الجاني فانه يستوفى الشجة في جميع رأس الشاج ولا يجوز أن ينزل إلى جبهته لانه يقتص في عضو آخر غير العضو المهني عليه ولا ينزل إلى قفاه لما ذكرنا ولا يستوفى بقية الشجة في موضع آخر من رأسه لانه يكون مستوفياً موضعين تواضعاً للحديدة في غير الموضع الذي وضعها فيه الجاني واختلاف أصحابنا فيماذا يصنع؟ فقد ذكر القاضي ان ظاهر كلام أبي بكر أنه لا أرش له فيما بقي كيلاً يجمع بين قصاص ودية في جرح واحد ، وهذا مذهب أبي حنيفة فعلى هذا يتخير بين الاستيفاء في جميع رأس الشاج ولا أرش له وبين العفو إلى دية موضوعة ، وقال ابن حامد وبعض أصحابنا

عنى القتل رواه ابو داود ، وفي رواية عن زيد قال : دخل رجل على امرأته فوجد عندها رجلا فتداهما فاستعدى اخوتها عمر فقال بعض اخوتها قد تصدقت فتضى لسائرهم بالدية وروى زيادة أن عمر رفع اليه رجل قتل رجلاً فجاء أولاد المتول وقد عفا بعضهم فقال عمر لابن مسعود ما تقول ؟ قال انه قد أحرز من القتل فضرب على كتفه وقال كنيف ملي معلماً . والدليل على أن القصاص لجميع الورثة ما ذكرناه في مسألة القصاص بين الصغير والكبير ، ولأن من ورث الدية ورث القصاص كالعصبة فإذا عفا بعضهم صح عفوهم عن سائر حقوقه وزوال الزوجية لا يمنع استحقاق القصاص كما لم يمنع استحقاق الدية وسائر حقوقه الموروثة ، ومتى ثبت انه حق مشترك بين جميعهم سقط باسقاط من كان من أهل الاسقاط منهم لأن حقه منه له فينفذ تصرفه فيه فإذا سقط سقط جميعه لأنه مما لا يمتنع كالطلاق والعتاق ، ولأن القصاص حق مشترك بينهم لا يمتنع من بناء على الدرء والاسقاط فإذا أسقط بعضهم سرى الى الباقي كالمتق والراة أحد المستحقين فسقط باسقاطها كالرجل ، ومتى عفا أحدهم فالباقيين حقوقهم من الدية سواء عفا مطلقاً أو الى الدية وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي ولا أعلم لها مخالفاً ممن قال يسقط القصاص وذلك لأن حقه من القصاص سقط بغير رضاه فثبت له البديل كما لو ورث القاتل بعض دمه او مات ونا ذكرنا من خبر عمر رضي الله عنه

( فصل ) فان قتله الشريك الذي لم يعف علماً بمفوضه وشريكه وسقط القصاص به فعليه القصاص

له أرش ما بقي وهو مذهب الشافعي ، لأن القصاص تعذر فيما جنى عليه فكان له أرشه كما لو تعذر في الجميع ، فعلى هذا تقدر شجرة الجاني من الشجرة في رأس المجني عليه ويستوفى أرش الباقي فان كانت بقدر ثلثها فله أرش ثلث موضحة وان زادت على هذا أو نقصت فبالحساب من أرش الموضحة ولا يجب له أرش موضحة كاملة لثلاث يفضي الى ايجاب القصاص ودية موضحة وان أوضحه في جميع رأسه ورأس الجاني أكبر فالمجني عليه أن يوضح منه بقدر مساحة موضحة من أي الطرفين شاء لأنه جنى عليه في ذلك الموضع كله وان استوفى قدر موضحته ثم تجاوزها واعترف أنه عمد ذلك فعليه القصاص في ذلك القدر ، فإذا اندمجت موضحته استوفى منه القصاص في موضع الاندمال لأنه موضع الجنابة ، وان ادعى الخطأ فالتقول قوله لأنه محتمل وهو أعلم بقصده وعليه أرش موضحة ، فان قيل فهذه الموضحة كلها لو كانت عدواناً لم يجب فيها الا دية موضحة فكيف يجب في بعضها دية موضحة قلنا لان المستوفى لم يكن جنابة اتما الجنابة الزائدة ، والزائد لو انفرد لكان موضحة فكذلك اذا كان معه ما ليس بجنابة بخلاف ما اذا كانت كلها عدواناً فان الجميع جنابة واحدة

(فصل) إذا أوضحه في جميع رأسه ورأس الجاني أكبر فأراد أن يستوفى القصاص بمضه من مقدم الرأس وبمضه من مؤخره منع من ذلك لأنه يأخذ موضحتين بواحدة وديتهما مختلفتان ، ويحتمل

سواء حكم به الحاكم أو لم يحكم وبهذا قول ابو حنيفة وابو ثور وهو اظاهر من مذهب الشافعي وقيل له قول آخر لا يجب القصاص لان له فيه شبهة لوقوع الخلاف ولنا انه قتل معصوما مكافئاً له عمداً يعلم انه لاحق له فيه فوجب عليه القصاص كما لو حكم بالعفو حاكم والاختلاف لا يستقط القصاص فانه لو قتل مسماً بكافر قتلناه به مع الاختلاف في قتله ، وأما ان قتله قبل العلم بالعفو فلا قصاص عليه ، وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي في أحد قولي عن القصاص لانه قتل عمد عدوان لمن لاحق له في قتله

ولنا انه قتله معتدداً بثبوت حقه فيه مع أن الاصل بقاؤه فلم يلزمه قصاص كالوكيل اذا قتل بعد عفو الموكل قبل علمه بعفوه ولا فرق بين أن يكون الحاكم قد حكم بالعفو او لم يحكم به لان الشبهة موجودة مع انتفاء العلم معدومة عند وجوده ، وقال الشافعي متى قتله بعد حكم الحاكم لزمه القصاص علم بالعفو أو لم يعلم وقد بينا الفرق بينهما ، ومتى حكمنا عليه بوجوب الدية إما لكونه معذوراً وإما بالعفو عن القصاص فإنه يستقط عنه منها ما قابل حقه على القاتل قصاصاً ويجب عليه الباقي فإن كان الولي عفا الى غير مال فالواجب لورثة القاتل ولا شيء عليهم ، وان كان عفا الى الدية فالواجب لورثة القاتل وعليهم نصيب العافي من الدية ، وقيل فيه ان حق العافي من الدية على القاتل لا يصبح لان الحق لم يبق متعلقاً بسينه وإنما الدية واجبة في ذمته فلم تنتقل الى القاتل كما لو قتل غريمه

الجواز لانه لا يجاوز موضع الجنابة ولا قدرها ، فان قال أهل الخبرة إن في ذلك زيادة ضرر أو شين لم يجز ولأصحاب الشافعي كنهين القولين ، فان كان رأس المجني عليه أكبر فأوضحه الجاني في مقدمه ومؤخره موضحتين قدرهما جميع رأس الجاني فله الخيار بين أن يوضحه موضحة واحدة في جميع رأسه أو يوضحه موضحتين يقتصر في كل واحدة منهما على قدر موضحته ولا أرش لذلك وجهها واحداً لانه ترك الاستيفاء مع امكانه ، وان عفا الى الارش فله أرش موضحتين ، وان شاء اقتصر من إحداهما وأخذ أرش الاخرى

( فصل ) فان كانت الجنابة في غير الرأس والوجه وكانت في شاعد فزادت على ساعد الجاني لم ينزل الى الكف ولم يصعد الى العضد وان كانت في الساق لم ينزل الى القدم ولم يصعد إلى الفخذ لانه عضو آخر فلا يقتبس منه كما لم ينزل من الرأس الى الوجه ولم يصعد من الوجه إلى الرأس

( فصل ) اذا شج في مقدم رأسه أو مؤخره عرضاً شجة لا يتسع لها مثل موضعها من رأس الشاج فأراد أن يستوفي من وسط الرأس فيما بين الاذنين لكونه يتسع لمثل تلك الشجة ففيه وجهان ( أحدهما ) لا يجوز لانه غير الموضع الذي شجه فيه فلم يجز له الاستيفاء منه كما لو أمكنه استيفاء حقه من محل الشجة ، وامتثل الجواز لان الرأس عضو واحد فإذا لم يمكنه استيفاء حقه من محل شجته

(فصل) فان كان القتال هو العافي فعليه القصاص سواء عفا مطلقاً أو إلى مال وبهنا قلل  
عكرمة والثوري ومالك والشافعي وابن المنذر . وروي عن الحسن تؤخذ منه الدية ولا يقتل . وقال  
عمر بن عبد العزيز الحكم فيه إلى السلطان

ولنا قوله تعالى ( فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ) قال ابن عباس وعطاء والحسن وقتادة  
في تفسيرها أي بعد أخذه الدية . وعن الحسن عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ « لا أعفي  
من قتل بعد أخذه الدية » ولأنه قتل معصوماً مكافئاً فوجب عليه القصاص كما لو لم يكن قتل  
(فصل) وإذا عفا عن القتال مطلقاً صح ولم تلزمه عقوبة وبهنا قال الشافعي وإسحاق وابن المنذر  
وأبو ثور . وقال مالك والليث والأوزاعي يضرب ويحبس سنة  
ولنا أنه إنما كان عليه حق واحد وقد أسته منه مستحقة فلم يجب عليه شيء آخر كما لو أسقط  
الدية عن القتال خطأ

(فصل) وإذا وكل من يستوفي القصاص صح توكيله نص عليه أحمد رحمه الله ، فان وكله ثم  
فاب وعفا عن القصاص واستوفي الوكيل نظرنا فان كان عفو بعد القتل لم يصح لأن حقه قد استوفي  
وان كان قتله وقد علم الوكيل به فتد قتل ظلماً فعليه التردد كما لو قتله ابتداء . وان قتله قبل العلم بعفو  
الموكل قتال أبو بكر لاضمان على الوكيل لأنه لا يفرط منه فان العفو حصل على وجه لا يمكن الوكيل  
استدراكه فلم يلزم ضمان كما لو عفا بعد ما رماه . وهل يلزم الموكل الضمان ؟ فيه قولان ( أحدهما )  
لا ضمان عليه لأن عفو غير صحيح لما ذكرنا ، من حصوله في حال لا يمكنه استدراك الفعل فوقع القتل

جاز من غيره كما لو شججه في مقدم رأسه شججة فدرها جميع رأس الشاج جاز أنما استيفائها من مؤخر  
رأس الجاني ، وهذا منصوص الشافعي وهكذا يخرج فيما إذا كان الجرح في موضع من الساق والقدم  
والذراع والمضد ، وإن أمكن الاستيفاء من محل الجناية لم يجز المدول عنه وجهاً واحداً  
(فصل) قال ( وإذا اشترك جماعة في قطع طرف أو جرح موجب للقصاص وتساوت أفعالهم مثل  
أن بضوا الحديد على يده ويتعاملوا عليها جميعاً حتى تبين قتل جميعهم القصاص في أشهر الروايتين  
وهي التي ذكرها الحارثي )

وبذلك قال مالك وأبو ثور وقال الحسن والزهري والثوري وأصحاب الرأي وابن المنذر لا يقطع  
يدان يد واحدة وهي الرواية الأخرى لأنه روي عنه أن الجماعة لا يقتلون بالواحد ، وهذا تنبيه على  
أن الأطراف لا تؤخذ بطرف واحد لأن الأطراف يمتد التساوي فيها بدليل أنا لا نأخذ الصحيحة  
بالعلاء ولا كاملة الأصابع بنائصة ولا أصلية بزائدة ولا يمتد يسار ولا يسار أيمين ، ولا تساوي بين  
الطرف والأطراف فوجب امتناع القصاص بينها ولا يعتبر التساوي في النفس فانا نأخذ الصحيح  
بالريض وصحيح الأطراف بتطوعها وأصلها ولأنه يعتبر في القصاص في الأطراف التساوي في نفس

مستحقاً له فلم يلزمه ضمان ولأن العفو إحسان فلا يقتضي وجوب الضمان (والثاني) عليه الضمان لأن قتل المفقود عنه حصل بأمره وتسليطه على وجه لا ذنب للمباشر فيه فكان الضمان على الأمر كما لو أمر عبده الأعجمي بقتل معصوم

وقال غير أبي بكر في صحة العفو وجهان بناء على الزوايتين في التوكيل هل ينعزل بعزل التوكيل أو لا؟ وللشافعي قولان كالوجهين ، فإن قلنا لا يصح العفو فلا ضمان على أحد لأنه قتل من يجب قتله بأمر يستحقه ، وإن قلنا يصح العفو فلا قباص فيه لأن التوكيل قتل من يعتد بإباحة قتله بسبب هو معذور فيه فأشبه ما لو قتل في دار الحرب من يعتده حربياً ، ونجب الدية على التوكيل لأنه لو علم لوجب عليه القصاص فإذا لم يعلم تعاق به الضمان كما لو قتل مرتداً قد أسلم قبل علمه بإسلامه ويرجع بها على التوكيل لأنه غره بتسليطه على القتل بتفريطه في ترك إعلامه بالعفو فيرجع عليه كالغافل في النكاح بحرية أمة أو تزوج مقيمة. ويحتمل أن لا يرجع عليه لأن العفو إحسان منه فلا يقتضي الرجوع عليه فعلى هذا تكون الدية على عاقلة التوكيل وهذا اختيار أبي الخطاب لأن هذا جرى مجرى الخطأ فأشبهه ما لو قتل في دار الحرب مسلماً يعتده حربياً

وقال القاضي هو في مال التوكيل لأنه عن عمد محض وهذا لا يصح لأنه لو كان عمداً محضاً لأوجب القصاص ، ولأنه يشترط في الممد المحض أن يكون عالماً بحال المحل وكونه معصوماً ولم يوجد هذا ، وإن قال هو عمد الخطأ فعمد الخطأ بحمله العاقلة . ذكره الحارثي ودل عليه خبر المرأة التي قتلت جاريةا وجنينها بمسطح فقضى النبي ﷺ بالدية على عاقلةا ، واختلف أصحاب الشافعي على هذين

القطع بحيث لو قطع كل واحد من جانب الآخر لم يجب القصاص بخلاف النفس ولأن الاشتراك الموجب للقصاص في النفس يقع كثيراً فوجب القصاص زجراً عنه كي لا يتخذ وسيلة إلى كثرة القتل والاشتراك المختلف فيه لا يقع إلا في غاية الندرة فلا حاجة إلى الزجر عنه ، ولأن إيجاب القصاص على المشتركين في النفس يحصل به الزجر عن كل اشترك أو عن الاشتراك المتبادر وإيجابه على المشتركين في الطرف لا يحصل به الزجر عن الاشتراك المتبادر ولا عن شيء من الاشتراك إلا عن صورة نادرة الوقوع بعيدة الوجود يحتاج في وجودها إلى تكلف فإيجاب القصاص الزجر عنها يكون منعاً لشيء لا يكاد يقع لصعوبته وإطلاقاً في القطع السهل المتبادر بنى القصاص عن فاعله وهذا لا فائدة فيه بخلاف الاشتراك في النفس ، بمحققه أن وجوب القصاص في الطرف والنفس على الجماعة الواحد على خلاف الأصل لكونه أخذ في الاستيفاء زيادة على ما فوت عليه ويحل بالتأمل المنصوص على النهي عما عداه ، وإنما خالف هذا الأصل زجراً عن الاشتراك الذي يقع القتل به غالباً فبإيه عداه يجب البقاء على أصل التحريم ولأن النفس أشرف من الطرف ولا يلزم من المحافظة عليها بأخذ الجماعة بالواحد المحافظة على مادونها بذلك ولما روي أن شاهدين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل بالسرقة فقطع يده ثم جاء بأخر فقتل

الوجهين فعلى قول القاضي ان كان الموكل غفا الى الدية فله الدية في تركة الجاني ولورثة الجاني مطالبة الوكيل بدينته وايس للموكل مطالبة الوكيل بشيء ، فان قيل فقد قلتم فيما اذا كان القصاص لا خون قتلته أحدها فعليه نصف الدية ولأخيه مطالبة به في وجهه ، قلنا نعم أتدري حقه فرجع بدله عليه وههنا أتدري بعد سقوط حق الموكل عنه ذمته ، وان قلنا ان الوكيل يرجع على الموكل احتمال ان تسقط الديتان لأنه لا فائدة في أن يأخذها الورثة من الوكيل ثم يدفعوها إلى الموكل ثم يردها الموكل إلى الوكيل فيكون تكايفا لكل واحد منهم بغير فائدة ، ويحتمل أن يجب ذلك لان الدية الواجبة في ذمة الوكيل انبر من الوكيل الرجوع عليه وانما تسقط الديتان إذا كل لساكن واحد من الغريمين على صاحبه مثل ماله عليه ، ولانه قد تكون الديتان مختلفتين بأن يكون أحد القاتلين رجلا والآخر امرأة ، فعلى هذا يأخذ ورثة الجاني دينه من الوكيل ويدفعون إلى الموكل دية وليه ثم يرد الموكل إلى الوكيل قدر ماعمره ، وان أحال ورثة الجاني الموكل على الوكيل بدية وليهم صح ، فإن كان الجاني أقل دية مثل أن تكون امرأة قتلت رجلا فقتلها الوكيل فلورثتها إحالة الموكل بدينها لانه التقدر الواجب لهم على الوكيل فيسقط عن الوكيل والموكل جميعا ويرجع الموكل على ورثتها بنصف دية وليه ، وان كان الجاني رجلا قتل امرأة قتلته الوكيل فلورثة الجاني إحالة الموكل بدية المرأة لان الموكل لا يستحق عليهم أكثر من دينها ويطالبون الوكيل بنصف دية الجاني ثم يرجع به على الموكل

( فصل ) وإذا جني على الانسان فيما دون النفس جنابة توجب القصاص فعفا عن القصاص ثم سرت الجنابة إلى نفسه فمات لم يجب القصاص وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ، وحكي عن مالك أن القصاص واجب لان الجنابة صارت ذمسا ولم يعف عنها

هو السارق وأخطأنا في الاول فرد شهادتها على الثاني وغرمها دية يد الاول وقال لو علمت أنكما تعدتا لقطعتكما فأخبر أن القصاص على كل واحد منهما لو تممدا قطع يد واحدة ، ولانه أحد نوعي القصاص فيؤخذ فيه الجماعة بالواحد كالأفئس ، وأما اعتبار التساوي فله في الأفئس قانا نعتبر التساوي فيها فلا تأخذ مسلماً بكافر ولا حراً بعبد ، وأما أخذ صحيح الاطراف بقطعها فلان الطرف ليس هو من النفس المقتص منها وإنما يؤخذ بها ولذلك كانت ديتها واحدة بخلاف اليد النافسة والسلام مع الصحيحة فان ديتها مختلفة ، وأما اعتبار التساوي في الفعل فأنما اعتبر في اليد لانه يمكن مباشرتها بالقطع فاذا قطع كل واحد منها من جانب فان فعل كل واحد منها تميزاً عن فعل الآخر فلا يجب على الانسان قطع محل لم يقطع منه ، وأما النفس فلا يمكن مباشرتها بالفعل وانما أفعالهم في البدن فيفضي ألمه إليها فيزهق ولا يميز ألم فعل أحدهما من ألم فعل الآخر فكأنما كالقاطعين في محل واحد ولذلك لا يستوفي من الطرف الا في المفصل الذي قطع الجاني منه ولا يجوز تجاوزه في النفس لو قتله بجرح في جنبه أو بطله أو غير ذلك كان الاستيعاب من العنق دون المحل الذي وقعت الجنابة فيه . إذا



ولنا أنه يتأخر استيفاء القصاص في النفس دون ما عناه فمدت في النفس كما لو عناه بعض الأولياء ، ولأن الجناية إذا لم يكن فيها قصاص مع إمكانه لم يجب في سرابها كما لو قطع يده رند ثم أرم ثم مات ، منها نأثرنا أن كل عناه على مل فله الدية كاملة ، وإن عناه على غير مال وجبت الدية إلا أورش الجراح الذي عناه به - هذا قول الشافعي ؛ وقال أبو حنيفة يجب لدية كاملة لأن الجناية صارت نفساً وحده في النفس لا فيها عناه ، وإنما سقط القصاص لشبهة ، وإن قل عذرت من الجناية لم يجب شيء لأن الجناية لا تنصرف بالطلع ، وقال القاضي فيما إذا عناه عن القصاص: ظاهر كلام أحمد أنه لا يجب شيء ، وبه قال أبو يوسف ومحمد لأنه قد يقع غير مضمون فكذلك سرابته

ولنا أنها سرابية جناية أوجب الثمان فكانت مضمونه كما لو لم ينف وأما سقطت دية العفو عنها فمقتضى القصاص السقوط بما عناه دون غيره والمدفوع عنه نصف الدية لأن الجناية أوجب نصف الدية إذا عناه سقط ، ويجب دون ما يجب إذا صارت نفساً ويجب بالسرابة نصف الدية ولم يستطع أورش الجرح فيما إذا لم ينف وإنما تكافأت الدية بالسرابة

( فصل ) أن كان الجرح لا قصاص فيه كالجثة ونحوها فبنا عن القصاص فيه ثم سرى إلى النفس فلوليه القصاص لأن القصاص لم يجب في الجرح فلم يصح العفو عنه وإنما وجب القصاص بعد عفو له العفو عن القصاص وله كدل الدية ، وإن عناه عن دية الجرح صح وله بعد السرابة دية النفس إلا أورش الجرح ولا يمنع وجوب القصاص في النفس مع أنه لا يجب كدل الدية بالعفو عنه كما لو قطع يداً ذنوداً واقتصر مما تم انتقضت وسرت إلى النفس فله القصاص في النفس وليس له العفو إلا

ثبت هذا فإن الجناية إنما يجب على المشتركين في العارف إذا اشتركوا فيه على وجه لا يشترط أحد من أهل الآخر أما بان شهدوا عليه بنا يوجب قطعه فيقطع ثم يرجعوا عن الشهادة أو يكرهوا إنساناً على قطع طرف فيجب قطع المكرهين والمكره أو ياتوا بخزعة على طرف إنسان فيقطعه أو يهدموا بدأ أو يهدموا عتياً بضربة واحدة أو بضواحد يده إلى فصله يهدموا جميعاً أو يهدموا فتيين ونحو ذلك

**مسئلة** ( وإن تفرقت أصابعهم أو قطع كل واحد من جانب فلا قصاص عليهم ، وإية واحدة )

لأن كل واحد منهم لم يقطع اليد ولم يشارك في قطع جميعها ، وإن كان فعل كل واحد منهم يمكن الاقتصار بفردة اتص منه وهذا مذهب الشافعي

**مسئلة** ( وسرابة الجناية مضمونة بالقصاص أو الدية )

سرابة الجناية مضمونة بغير خلاف لأنها أوجبت الجناية والجناية مضمونة فكذلك أوجبت أن سررت إلى النفس أو ما لا يمكن مباشرته بالانلاف مثل أن هشبه في رأسه فيذهب ضوء عينه وجب القصاص فيه ولا خلاف في ذلك في النفس ، وفي ضوء العين خلاف ذكرناه فيما مضى ، وإن سررت إلى ما يمكن مباشرته بالانلاف مثل أن قطع أصبعاً فتأكلت أخرى وسقطت ففيه القصاص أيضاً في قول إمامنا

على نصف الدية ، وإن قطع يده من نصف الساعد فمما عن القصاص ثم سرى فعلى قول أبي بكر لا يسقط القصاص في النفس لأن القصاص لم يجب فهو كالجائفة ، ومن جوز له القصاص من السرقة أسقط القصاص في النفس كما لو كان اتقطع من السرقة ، وقال المزني لا يصح العفو عن دية الجرح قبل اندماله ولو قطع يداً فمما عن ديتها وقصاصها ثم اندملت لم تسقط ديتها وسقط قصاصها لأن القصاص قد وجب فيها فصح العفو عنه بخلاف الدية وليس بصحيح لأن دية الجرح إنما وجبت بالجناية إذ هي السبب ولهذا لو جنى على طرف عبد ثم باعه قبل موته كان أرش الطرف لباثمه للمشتريه وتأخير المطالبة به لا يلزم منه عدم الوجوب وامتناع صحة العفو كالتدين المؤجل لأغلك المطالبة به ويصح العفو عنه كذا ههنا

(فصل) إن قطع يده ففعا عنه ثم عاد الجاني فقتله فلولى القصاص وهذا ظاهر مذهب الشافعي وقال بعضهم لا قصاص لأن العفو حصل عن بعضه فلا يقتل به كما لو سرى اتقطع إلى نفسه ولذا أن القتل انفرد عن انقطاع فعقوه عن القتل لا يمنع ما يلزم بالقتل كما لو كان القاطع غيره ، وإن اختار الدية قتال القاضي ن كان المعرف عن الطرف إلى غير دية فله بانتقيل نصف الدية وهو ظاهر مذهب الشافعي لأن القتل إذا تعتبت الجناية قبل الاندمال كان كالسرقة ولذلك لو لم يعف لم يجب أكثر من دية . والقول يدخل في القتل في الدية دون القصاص ولذلك لو أراد القصاص كان له أن يقطع ثم يقتل ولو صار الأمر إلى الدية لم يجب إلا دية واحدة ، وقال أبو الخطاب له العفو إلى دية كاملة وهو قول بعض أصحاب الشافعي ، لأن القتل منفرد عن القتل فلم يدخل حكم أحدهما في الآخر كما لو اندمل ، ولأن القتل موجب للقتل فأوجب الدية كاملة كما لو لم يتقدمه عفو ، وفارق السرقة فإنها لم توجب قتلاً ، ولأن السرقة عني عن سببها والقتل لم يعف عن شيء منه ولا عن سببه وسواء فيما ذكرنا كان العافي عن الجرح أخذ دية طرفه أو لم يأخذها

وأبي حنيفة وعمر بن الحسن ، وقال أكثر الفقهاء لا قصاص في الزانية وتجب ديتها لأن ما أمكن مباشرته بالجناية لا يجب التود فيه بالسرقة كما لو رمى سها إلى شخص فرقى منه إلى آخر

ولنا أن ماوجب فيه التود بالجناية وجب بالسرقة كالنفس ولأنه أحد نوعي القصاص فأشبهه ما ذكرنا ، وذارق ما ذكره من ذلك فعل وإيس بسرقة ولأنه لو قصد ضرب رجل فأصاب آخر لم يجب القصاص ولو قصد قطع إبهامه فتداع سببته وجب القصاص ، ولو ضرب إبهامه فرقى إلى سببته وجب القصاص فيها فافترقا ، ولأن الثانية تلت بفعل أوجب القصاص فوجب القصاص فيها كما لو رمى أحدها فرقى إلى الأخرى

﴿مسئلة﴾ ( وإن شل فديه دية )

وبهذا قال مالك والشافعي قولوا يجب الارش في الثانية التي شلت والقصاص في الاولى ، وقال

(فصل) وان قطع أصبعاً فعن الحنبي عليه عن القصاص ثم سرت الجنابة إلى السكف ثم اندمل الجرح لم يجب القصاص لما ذكرنا في النفس ، ولأن القصاص سقط في الاصبع بالعفو فصارت اليد ناقصة لا تؤخذ بها السكامة ثم ان كان العفو إلى الدية وجبت الدية كلها وان كان على غير مال خرج فيه من الخلاف ما ذكرنا فيما إذا قطع يداً فعن الحنبي عليه ثم سرى إلى نفسه ، فعلى هذا يجب هبة الدية السكف لادية الأصبع ، ذكره أبو الخطاب وهو مذهب الشافعي ، وقال القاضي ظاهر كلام أحمد أن لا يجب شيء وهو قول أبي يوسف ومحمد لأن العفو عن الجنابة عفو عما يحدث منها ، وقد قال القاضي ان القياس فيما إذا قطع اليد ثم سرى إلى النفس أن يجب نصف الدية فيلزمه أن يقول مثل ذلك ههنا .

(فصل) فمن قال عفوت عن الجنابة وما يحدث منها صح عفوه ولم يكن له في سرايتها قصاص ولا دية في ظاهر كلام أحمد وسواء عتق بالظن العسر أو الرخصة ، وممن قال بصحة عفو الجروح عن دمه مالك وطاوس والحسن وقادة والاوزاعي ، وقال أصحاب الشافعي إذا قال عفوت عن الجنابة وما يحدث منها فله فيه قولان (أحدهما) أنه وصية يدين على الوصية للقتل وفيها قولان (أحدهما) لا يصح فنجب دية النفس الادية الجرح (والثاني) يصح فإن خرجت من الثلث سقطت والا سقطت منها ما خرج من الثلث ووجب الباقي (والقول الثاني) ليس بوصية لأنه اسقاط في الحياة فلا يصح وتلزمه دية النفس الادية الجرح .

ولنا أنه أسقط حتى بعد اعتاد سببه فسقط كما لو أسقط الشفعة بعد البيع . إذا ثبت هذا فلا فرق بين أن يخرج من الثلث أو لم يخرج لأن ما يجب العدد يتوحد في أحدي الروايتين أو أحد شريئتي في الرواية الأخرى فما تدين الدية ولا تدين الوصية بال ولذا صح العفو من النفس إلى

أبو حنيفة لا يجب القصاص فيها ويجب ارشدها جميعاً لأن حكم السرية لا ينفرد عن الجنابة بدليل ما لو سرت إلى النفس فإذا لم يجب القصاص في أحدها لم يجب في الأخرى . ولنا أنها جنابة موجبة للقصاص لو لم تسرف وأوجبته إذا سرت كإني تسري إلى سقوط أخرى وكما لو قطع يد حبلي فسرى إلى جنيتها وبهذا يخل ما ذكره ، وارق الأصل لأن السرية متضمنة للقصاص كإقتضاء الفعل له فاستوى حكمها وبهذا بخلافه ولأن ما ذكره غير صحيح فإن القطع إذا سرى إلى النفس وجب القصاص في النفس وسقط في القلاع لخالف حكم الجنابة حكم السرية فسقط ما قاله إذا ثبت ذلك فإن الارش يجب في ماله فلا يملكه الماقله لأنه جنابة عمد وإنما لم يجب القصاص فيه لعدم المائة في القطع ما إذا قطع أصبعه فذلت أسامه الباقية وكنهه فعن القصاص وجب له نصف الدية وان اقتص من الأصبع فله في الأصابع الباقية أربعون من الأبل وبقية ما إذاها من السكف وهو أربعة أخماسه فيدخل ارشه فيها ويبقى خمس السكف فيه وجهان (أحدهما) يتبعها في الارش فلا شيء له فيه (والثاني)

[المغني والشرح الكبير] إذا اشترك الجماعة في القتل فأحب الأولياء أن يقتلوا الجميع فلهم ذلك ٤٧٣

غير مال وأما جناية الخطأ فإذا عفا عنها وعمما يحدث منها اعتبر خروجها من الثلث سواء عفا بالفظ العفو أو الوصية أو الإبراء أو غيرها فإن خرجت من الثلث صح عفوها في الجميع وإن لم يخرج من الثلث سقط عنه من دينها ما احتمله الثلث ، وبهذا قال مالك وأشوري وأصحاب الرأي ونحوه قال عمر بن عبدالعزيز والأوزاعي وإسحاق لأن الوصية ههنا بمال

(فصل) فإن اختلف الجاني والولي أو المحمي عليه قتل الجاني عفوت مطلقا وقال المحمي عليه بل عفوت إلى مال أو قال عفوت عن الجناية وما يحدث منها قال بل عفوت عن يادون ما يحدث منها ذلك قول المحمي عليه أو وليه إن كان الخلاف معه ، لأن الأصل عدم العفو عن الجميع وقد ثبت العفو عن البعض باقراره فيكون القول في عدم سقوطه قوله

«مشنة» قال (وإذا اشترك الجماعة في القتل فأحب الأولياء أن يقتلوا الجميع فلهم ذلك وإن أحبوا أن يقتلوا البعض وعفوا عن البعض وبأخذوا الدية من الباقيين فلهم ذلك)

أما نكاحهم لا مع فقد ذكرناه فيما مضى وأما إن أحبر اقتل البعض فلهم ذلك لأن كل من لهم قتله فلهم العفو عنه كما انفرد ولا يستطاع قصاص عن البعض بعفو البعض لأنها شخصان فلا يستطاع قصاص عن أحدهما بإسقاطه عن الآخر كما لو قتل كل واحد رجلا ، وأما إذا اختاروا أخذ الدية من اقاتل أو من بعض القتلة فإن لهم هذا من غير رضا الجاني وبهذا قال سعيد بن المسيب وابن سيرين والشافعي وعطاء ومجاهد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر ، وقال النخعي ومالك وأبو حنيفة ليس للأولياء الاقتل إلا أن يصدهم على الدية برضا الجاني. وعن مالك رواية أخرى كقولنا واحتجوا بقوله تعالى (كتب عليكم القصاص) والمسكوب لا يتخير فيه ولأنه متلف يجب به البسمل فمكان بدله معينة كسائر أبدال التلغات ولنا قول الله تعالى (فمن عني له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان) قال ابن

فيه الحكومة لأن ما يقابل الأربعة يتبعها في الأرض لاستوائهما في الحكم وحكم التي اقتص منها مخالف لحكم الأرض فلم يتبعها

«مسئلة» (وسرابة القود غير مضمونة فلو قطع اليد فصاصاً فسرى إلى النفس فلا شيء على القاطع)

وبهذا قال الحسن وابن سيرين ومالك والشافعي وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وابن المنذر وروى ذلك عن أبي بكر وعمر وعبي رضي الله عنهم وقيل عطاء وطاوس وعمرو بن دينار والحارث العكلي والشعبي والنخعي والزهرري وأبو حنيفة: عاب الضمان قال أبو حنيفة عليه كمال الدية في ماله ، وقال غيره هي على عاقلة لأنه فوت نفسه ولا يستحق الاطرافه فلزمته دينه كما لو ضرب عنقه

عباس كان في بني اسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فأنزله الله تعالى هذه الآية ( كتب عليكم  
القصاص في القتلى ) الآية ( فمن عني له من أخيه شيء ) فآلهم أن تقبل في العمد الدية ( فاتباع بالمعروف )  
يتبع الطالب بالمعروف ويؤدي اليه الدلوب ( باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على  
من قبلكم ) رواه البخاري

وروى ابو هريرة قال : قم رسول الله ﷺ فقال « من قتل له قتيل فهو بخير الناس إيماناً  
يودي وإما يقاد » متفق عليه

وروى أبو شريح أن النبي ﷺ قال « ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتل وأنا والله عاتقه فمن  
قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية » رواه ابو داود وغيره ،  
ولأن القتل المضمون اذا سقط فيه قصاص من غير ابراء ثبت المال كما لو عفا بعض الورثة وبخالف  
سائر التلغات لان بدلها يجب من جنسها وهربنا يجب في الخطأ وعمد الخطأ من غير الجنس فإذا رضي  
في العمد ببديل الخطأ كان له ذلك لأنه أسقط بعض حقه ، ولأن القاتل أمكنه احياناً نفسه بقتل الدية  
فلزمه وينتقض ما ذكره بما اذا كان رأس الشاج أصغر او يد اقطع أخص فانهم سلموا فيهما

( فصل ) واختلفت الرواية في موجب العمد فروي عن أحمد رحمه الله أن موجب قصاص عينا  
لقوله عليه السلام « من قتل عمداً فهو قود » ولما ذكره في دليلهم ، وروي أن موجب أحدشيين  
اقصاص او الدية لما ذكرناه قبل هذا ولأن الدية أحد بدلي النفس فكانت بدلا عنها لا عن بدلها  
كاقصاص . وأما الخبر الذي أراد به وجوب القود ونحن نقول به وبخالف اتمت سائر التلغات لان بدلها  
لا يختلف بالتصديق والقتل بخلافه وللشافعي قولان كالروايتين فإذا قلنا موجب قصاص عينا فله العفو  
إلى الدية والعفو مطلقاً فإذا عفا مطلقاً لم يجب شيء ، وهذا ظاهر مذهب الشافعي ، وقال بعضهم يجب

ولأنها سرية قطع مضمون فكانت مضمونة كسرية الجنابة والدليل على أنه مضمون أنه مضمون  
بالقطع الاول لانه في مقابله

ولنا أن عمر وعابا رضي الله عنهما قتل من مات من حد أو قصاص لادية له الحق قتله رواه سعيد  
بمعناه ولأنه قطع مستحق مقدر فلا تضمن سرايته كقطع السارق وفارق ما قاسوا عليه فإنه ليس  
مافله مستحقاً إذا ثبت هذا فلا فرق بين سرايته إلى النفس بأن يموت منها أو إلى مادونها مثل أن يقطع  
أصبغاً فتسري إلى كفه

﴿مسألة﴾ ( ولا يقتص في الطرف إلا بعد برئه )

في قول أكثر أهل العلم منهم النخعي والثوري وأبو حنيفة ومالك وإسحاق وأبو نؤير وروي  
ذلك عن عطاء والحسن قال ابن المنذر من أحفظ عنه من أهل العلم يرى الانتظار بالجرح حتى يبرأ  
ويخرج لنا أنه يجوز الاقتصاص قبل البرء وبناء على قولنا أنه إذا سرى إلى النفس يفعل به كما لو

الدية لثلا بطل الدم وليس بشيء، لأنه لو عفا عن الدية بعد وجوبها صح عفو، وان عفا عن القصاص بغير مال لم يجب شيء. فأما إن عفا عن الدية لم يصح عفو لانها لم يجب، وإن قلنا الواجب أحد شيئين لا يمينه فعفا عن القصاص مطلقاً أبو الى الدية وجبت الدية لان الواجب غير معين فاذا ترك أحدها وجب الآخر وان اختار الدية سقط القصاص وان اختار القصاص تعين وهل له بعد ذلك العفو على الدية؟ قال القاضي نه ذلك لان اقصاص أعلى فكان له الانتقال إلى الأدنى ويكون بدلاً عن اقصاص وايست التي وجبت بالقتل كما قلنا في الرواية الاولى أن الواجب اقصاص عيناً وله العفو إلى الدية ويحتمل انه ليس له ذلك لأنه أسقطها باختياره القود فلم يعد اليها

(فصل) واذا جنى عبد على حر جناية موجبة للتعصم اشتراه المجنى عليه بارش الجناية سقط القصاص لان عدوله إلى الشراء اختيار المال ولا يصح الشراء لانهما ان لم يعرفا قدر الارش فالتمن بجهول وان عرفا عدد الابل وأسنانها فصننتها بجهولة والجهل بالصفة كالجهل بالذات في فساد البيع ولذلك لو باعه شيئاً بجمل جذع غير معروف القيمة لم يصح، وان قدر الارش بذهب أو فضة وباعه به صح.

(فصل) اذا وجب اقصاص لصغير لم يجز لوليه العفو الى غير مال لانه لا يملك اسقاط حقه، وإن أحب العفو إلى مال والصبي كناية من غيره لم يجز لان فيه تفويت حقه من غير حاجة فمن كان فقيراً محتاجاً ففيه وجهان:

(أحدهما) له ذلك لحاجته إلى المال لحفظه قل القاضي هذا أصح (والثاني) لا يجوز لانه لا يملك اسقاط قصاصه وأما حاجته من نفعه في بيت المال والمصحيح الاول فان وجوب النفقة في بيت المال لا يقنيه اذا لم يحصل ذم ان كان مستحق اقصاص مجنوناً فقيراً فلوليه العفو على المال لانه لا يست حالة معتادة ينتظر فيها رجوع عنه.

(فصل) ويصح عفو الفلاس والمجور عليه لسنه عن اقصاص لانه ليس بمال وان أراد الفلاس

فعل وهذا قول الشافعي قل ولو سأل القود ساعة قطعت أصبعه أتدته لما روى جابر أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فقال يا رسول الله أتدني قل «حتى تبرأ» فأبى وعجل فاستعاد له رسول الله ﷺ فعميت رجل المستقيد وبرأت رجل المستعاد منه فقال له النبي ﷺ «ليس لك شيء، أنك مجت» رواه سعيد مرسلان والقصاص في الطرف لا يسقط بالسراية فوجب أن يملكه في الحال كما لو برأ

ولنا ما روى جابر أن النبي ﷺ نهى أن يستعاد من الجرح حتى تبرأ المجرع رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ولان الجرح لا يدري أقتل هو أو لا فيدبني ان ينتظر لي علم ما حكمه فتد رواه وفي سياقه قتال يا رسول الله عرجت قتال «قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك» ثم نهى أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه وهذه زيادة يجب قبولها وهي متأخرة

القصاص لم يكن لغرمائه أجباره على تركه وإن أحب العفو عنه إلى مال فله ذلك لأن فيه حظاً للغرماء وإن أراد العفو على مال أنبئ على الروايتين أن قلنا الواجب القصاص فله ذلك لأنه لم يثبت له مال يتعلق به حق الغرماء وإن قلنا الواجب أحد شديين لم يملك لأن المال يجب بقوله عفو عن القصاص قوله على غير مال اسقاط له بعد وجوبه وتعيينه ولا يملك ذلك وهكذا الحكم في السفينة ووارث الغلس وإن عفا المريض على غير مال فذكر القاضي في موضع أنه يصح سواء خرج من المال أو لم يخرج وذكر أن أحمد نص على هذا وقال في موضع يعتبر خروجه من ثلثه وإلهه يفتي على الروايتين في موجب العمد على مامضى

(فصل) وإذا قتل من لا وارث له فالأمر إلى السلطان فإن أحب القصاص فله ذلك وإن أحب العفو على مال فله ذلك وإن أحب العفو إلى غير مال لم يملك لأن ذلك للمسلمين ولا حظاً لهم في هذا وهذا قول أصحاب الرأي إلا أنهم لا يرون العفو على مال إلا برضا الجاني .

(فصل) وإذا اشترك الجماعة في اقتل فعفي عنهم إلى الدية فعليه دية واحدة وإن عفا عن بعضهم فعل العفو عنه قسمه من الدية لأن الدية بدل المحل وهو واحد فتكون دية واحدة سواء أذلفه واحد أو جماعة وقال ابن أبي موسى فيه رواية أخرى أن على كل واحد دية كاملة لأن له قتل كل واحد منهم فكان على كل واحد منهم دية نفس كاملة كما لو قلع الأعور عين صحيح فله دية عليه دية عينه وهو دية كاملة والصحيح الأول لأن الواجب بدل التلف فلا يختلف المتلف ولذلك لو قتل عبد قيمته ألف حرراً لم يملك العفو على أكثر من الدية . وأما القصاص فإنه عتوبة على الفعل فيتعدد بتعدد .

عن الاقتصاص فتكون ناسخة له وفي نفس الحديث ما يدل على أن استقادته قبل البرء معصية لقوله «قد نهيتهك فعصيتني» وما ذكره ممنوع وهو مبني الخلاف

﴿مسئلة﴾ (فإن قتل ذلك سقط حقه من سرايته فلو سرى إلى نفسه كان هدرًا ولو سرى القصاص إلى نفس الجاني كان هدرًا أيضاً وقال الشافعي هي مضمونة لأنها سرية جناية فكانت مضمونة كما لو لم يقتل )

ولنا الظاهر المذكور ولأنه استعجل ما لم يكن له استعجاله فبطل حقه كقاتل موروثه . وبهذا فارق من لم يقتص فعلى هذا لو سرى القتلان جميعاً مات الجاني والمستوفى فهدر . وقال أبو حنيفة يجب ضمان كل واحد منهما لأن سرية كل واحد منهما مضمونة ثم يتمضان وقال الشافعي إن مات الجاني عليه أولاً ثم مات الجاني كان قصاصاً به لأنه مات من سرية التمتع فقد مات بفعل الجاني عليه وإن مات الجاني فكذلك في أحد الوجهين وفي الآخر يكون موت الجاني هدرًا ولو لم يولي الجاني عليه نصراً لدية فلما إن

«مسئلة» قال (وان قتل من اللولياء ان يقيدوا به فبذل القاتل اكثر من الدية على ان لا يناد فثلاً و اياه قبول ذلك)

وجملته ان من له القصاص له ان يصلح عنه باكثر من الدية وبقدرها وأقل منها لا أعلم فيه خلافا لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ « من قتل عمداً دفع إلى أرياء المنتول فان شاءوا اتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه وما صوروا عليه فهو لهم وذلك لتشديد القتل » رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وروينا ان هذبة بن خشرم قتل قتيلاً فبذل سعيد بن العاص والحسن والحسين لابن المنتول سبع ديات ليعفو عنه فابى ذلك وقتله ولانه عوض عن غير مال فجاز الصلح عنه بما اتفقوا عليه كالصداق وعوض الخلع ولانه صلح عنها لايجري فيه الربا فأشبهه الصلح عن العروض

«مسئلة» قال (واذا أمسك رجلا وقتله آخر قتل القاتل وحبس الماسك حتى يموت)

يقال أمسك ومسك ومسك وقد جمع الخرقى بين اللغتين فقال إذا أمسك وحبس الماسك وهو اسم الفاعل من مسك مخففاً ولاخلاف في أن القاتل يقتل لانه قتل من يكافئه عمداً بغير حق وأما الممسك فان لم يعلم أن القاتل يقتله فلا شيء عليه لانه متسبب والقاتل مباشر فقط حكم التسبب به وان أمسكه له ليقته مثل ان ضبطه له حتى ذبحه له فاختلفت الرواية فيه عن احمد فروي عنه أنه يحبس حتى يموت وهذا قول عطاء وربيعة وروي ذلك عن علي وروي عن أحمد أنه يقتل أيضاً ، وهو قول مالك قل سلبا بن أبي موسى : الاجماع فينا أن يقتل لانه لو لم يمسه ما قدر على قتله وبماسكه

سرى أحد القطعين دون صاحبه فعندنا هو بدر لاضان فيه وعند أبي حنيفة يجب ضمان سرايته وعند الشافعي ان سرت الجناية فهي مضمونة وان سرى الاستيقاء لم يجب ضمانه ومبني ذلك على ما تقدم من الخلاف

(فصل) وان اندمل جرح الجناية فاقتص منه ثم انتقض فسرى فسرايته مضمونة وسراية الاستيقاء غير مضمونة لانه اقتص بعد جواز اقتصاص فعل هذا لوقطع يدي رجل فبرأ فاقتص ثم انتقض جرح المجني عليه فمات فلوليه قتل الجاني لانه مات من جنايته وقال ابن أبي موسى إذا جرحه فبرأ ثم انتقض فمات فلا قود فيه

ولما أن الجناية لو سرت إلى النفس قبل الاندمال وجب القصاص فكذلك بدمه وان عمأ إلى الدية فلا شيء له لانه استوفى بالقول ما قيمته دية وهو يدها وان سرى الاستيقاء لم يجب أيضاً شيء لان القصاص قد سقط بموته والدية لا يمكن ايجابها لما ذكرنا وان كان المنطوع بالجناية يداً فوليه بالخيار



يمكن من قتله فالقتل حاصل بفعلها فيكونان شريكين فيه فيجب عليهما التقصاص كما لو جرحاه وقال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وابن المنذر يعاقب ويأثم ولا يقتل لأن النبي ﷺ قال «ان اعنى الناس على الله من قتل غير قتله والممسك غير قتل» ولأن الامساك سبب غير ملجئ فاذا اجتمعت معه المباشرة كان الضمان على المباشر كما لو يعلم الممسك أنه يقتله

وانما مروى الدارقطني بإسناده عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال « اذا أمسك الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك» ولأنه حبه الى الموت فيحبس الآخر الى الموت كما لو حبسه عن الطعام والشراب حتى مات فاننا نفعل به ذلك حتى يموت

( فصل ) وان اتبع رجلاً ليقتله فهرب منه فأدركه آخر فقتل رجله ثم أدركه الثاني فقتله نظرت فإن كان قصد الأول حبسه بالقتل ليقته الثاني فمابيه التقصاص في اقطع وحكمه في التقصاص في النفس حكم المسك لانه حبسه على التمل وان لم يقصد حبسه فمابيه التقصاص دون القتل كالذي أمسكه غير علم وفيه وجه آخر ليس عليه الا اقطع بكل حال والأول أصح لانه الحابس له بفعله فأشبهه الحابس بامساكه فان قيل لم اعتبرتم قصد الامساك هنا وانتم لا تعتبرون ارادة القتل في الخارج فانما اذا مات من الجرح فقد مات من سرايته وأثره فمعتبر قصد الجرح الذي هو السبب دون قصد الأتروفي مسئلتنا انما كان موته بأمر غير السراية والفعل يمكن له عليه فاعتبر قصده لذلك الفعل كما لو أمسكه

( مسألة ) قال ( ومن أمر عبده أن يقتل رجلاً وكان العبد أعجمياً لا يعلم أن القتل محرم قتل السيد وان كان يعلم خطر القتل قتل السيد وأب السيد )

انما ذكر الحرقى كونه أعجمياً وهو الذي لا يفصح ليتحقق منه الجهل وانما يكون الجهل في حق

بين التقصاص في النفس وبين العفو الى نصف الدية ومتى سقطت تقصاص بموت الجاني أو غيره وجب نصف الدية في تركة الجاني أو ماله ان كان حياً

( فصل ) ولو قطع كذا يدي مسلم فبرأ واقتص ثم انتقض جرح المسلم ومات فلوليه قتل الكفاية والعفو إلى ارش الجرح وفي قدره وجهان :

( أحدهما ) نصف الدية لانه قد استوفى بدل يده بالتقصاص وبدلها نصف دية فبقي له نصفها كالوكان اتقاطع مسلماً

( والثاني ) له ثلاثة أرباعها لان يدي اليهودي تعدل نصف دية وذلك ربع دية المسلم فقد استوفى ربع دية وبقي له ثلاثة أرباعها وان كان قطع يدي المسلم فاقترض منه ثم مات المسلم فصفا وليه الى مال النبي على الوجهين وان قلنا تعتبر قيمة يدي اليهودي فله ههنا نصف الدية وان قلنا الاعتبار بقيمة يدي المسلم فلا شيء له ههنا لانه قد استوفى بدل يديه وهما جميع دية ولو كان القطع في يديه ورجليه فعفا الى

من نشأ في غير بلاد الاسلام فاما من أقام في بلاد الاسلام بين أهله فلا يخفى عليه تحريم القتل ولا يعذر في فعله، ومتى كان العبد يعلم بحرم القتل فالتصاص عليه ويؤدب سيده لأنه بما أفضى الى القتل بما يراه الامام من الحبس والتميز وان كان غير عالم بخطره فالتصاص على سيده ويؤدب العبد قال أحمد يضرب ويؤدب ونقل عنه أبو طالب قال يقتل الولي ويحبس العبد حتى يموت لان العبد سوط المولى وسينه كذا قال علي وأبو هريرة وقال علي رضي الله عنه يستودع السجن ومن قال بهذه الجملة الشافعي ومن قال إن السيد يقتل علي وأبو هريرة وقال قتادة يقتلان جميعاً وقال سايما بن موسى لا يقتل الآمر ولو كان يديه ويعاقب ويحبس لانه لم يباشر القتل ولا ألجأ اليه فلم يجب عليه قصاص كما لو علم العبد خطر اقتل

ولنا أن العبد اذا كان غير عالم بخطار اقتل فهو معتقد اباحته وذلك شبهة تمنع القصاص كما لو اعتقده صيداً فرماه فإن انساناً ولان حكمة القصاص الردع والجزر ولا يحصل ذلك في معتقد الاباحة واذا لم يجب عليه وجب على السيد لانه آفة له لا يمكن ايجاب القصاص عليه فوجب على التسبب به كما لو أمته حية أو كلباً أو الفأ في زبية أمد فأكاه وينارق هذا ما اذا علم خدار القتل فان القصاص على العبد لا يمكن ايجابه عليه وهو مباشر له فيقطع حكم الآمر كالدافع مع الحافر ويكون على السيد الأدب ثمديه بالتسبب الى القتل

(فصل) ولو أمر صبياً لا يميز أو مجنوناً أو أمدجياً لا يعلم خدار القتل فقتل فالحكم فيه كالحكم في العبد يقتل الآمر دون المباشر ولو أمره بزنا أو سرقة لم يجب الحد على الآمر لان الحد لا يجب الا على المباشر والقصاص يجب بالتسبب ولذلك وجب على المكره والشهود في القصاص

(فصل) ولو أمر السلطان رجلاً فقتل آخر فان كان القاتل يعلم انه لا يستحق قتله فالتصاص عليه دون الآمر لانه غير معذور في فعله فان النبي ﷺ قال « لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق » وعنه عليه السلام انه قال « من أمركم من الولاة بمنير طاعة الله تعالى فلا تطيعوه » فلزمه القصاص كما لو أمره غير السلطان فان لم يعلم ذلك فالتصاص على الآمر دون الأمور لان الأمور معذور لوجوب طاعة الامام فيما ليس بمعصية والظاهر انه لا يأمر الا بالحق وان أمره غير السلطان من الرعية بالقتل فقتل فقتل على الأمور بكل حال علم أو لم يعلم لانه لا يلزمه طاعته وليس له القتل

الدية لم يكن له شيء وجهاً واحداً لان دية ذلك دية السلم ولو كان الجاني امرأة فالحكم على ما ذكرنا سواء لان ديتها نصف دية الرجل

(فصل) إذا قطع يد رجل من الكوع ثم قطعها آخر من المرفق فمات بسر ايتهما فلولي قتل القاطمين وليس له أن يقطع طرفيها في أحد الوجهين وفي الآخر له قطع يد القاطم من الكوع فان قطعها ثم عفا عنه فله نصف الدية، وأما الآخر فان كانت يده مقطوعة من الكوع قطعها من

بمحال بخلاف السامان فان اليه القتل لاردة والزنا وقطع الطريق اذا قتل القاطع ويستوفي القصاص  
للتناص وهذا ليس اليه شيء من ذلك وان اكرهه المسلمان على قتل احد او جده بنهر حق فأت  
فالقصاص عليها وان وجبت الدية كانت عليها فان كان الامام يمتد جواز القتل دون المأمور  
كـلم قتل ذمياً او حر قتل عبداً فقتله فقال القاضي الضمان عليه دون الامام لان الامام أمره بما  
أدى اجتهاد اليه والمأمور لا يمتد جوازه فلم يكن له أن يقبل أمره فاذا قتله لزمه الضمان لانه قتل  
من لا يحل له قتله وينبغي أن يفرق بين العاصي والمجتهد فان كان مجتهداً فالحكم فيه على ما ذكر القاضي  
وان كان مقلداً فلا ضمان عليه لان له تقايد الامام فيأمره وان كان الامام يمتد تحريمه والقاتل يمتد  
حلته بالضمان على الأمر كما لو أمر السيد الذي لا يمتد تحريم القتل به والله أعلم

## كتاب الديات

الاصل في وجوب الدية الكتاب والسنة والاجماع :

أما الكتاب فقول الله تعالى ( ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله  
الا أن يصدقوا ) الآية

وأما السنة فروى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب لعمر بن حزم كتاباً  
إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات وقال فيه « وان في النفس مائة من الابل » رواه النسائي  
في سننه ومالك في موطنه قال ابن عبد البر وهو كتاب مشهور عند أهل السير ومعروف عند أهل

المرفق ثم عفا فدية الاقدر الحكومة في الذراع ولو كانت يد القاطع من المرفق صحيحة لم يجز قطعها  
رواية واحدة لانه ياخذ صحيحة بقطرعة وان قطع أيديها وهما صحيحان أو قطع رجلان يديه فقطع  
أيديهما ثم سرت الجاية فأت من قطعها فليس لوليها العفو الى الدية لانه قد استوفى ما قيمته دية  
وان اختار قتلها فله ذلك

### ﴿ كتاب الديات ﴾

الاصل في وجوب الدية الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقول الله تعالى ( ومن قتل  
مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله الا أن يصدقوا ) وأما السنة فروى أبو بكر بن محمد  
بن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب لعمر بن حزم كتاباً إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن  
والديات وقال فيه « وفي النفس مائة من الابل » رواه النسائي في سننه ومالك في موطنه قال ابن عبد البر  
وهو كتاب مشهور عند أهل السير ومعروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الاسناد

العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الاسناد لأنه أشبه الثنوار في بحريته في أحاديث كثيرة تأتي في مواضعها من الباب إن شاء الله، وأجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة

﴿مسئلة﴾ قال أبو القاسم رحمه الله (ودية الحر المسلم مائة من الابل)

أجمع أهل العلم على أن الابل أصل في الدية وأن دية الحر المسلم مائة من الابل وقد دلت عليه الأحاديث الواردة منها حديث عمرو بن حزم وحديث عبد الله بن عمر في دية خطأ العمدة وحديث ابن مسعود في دية الخطأ وسندكرها إن شاء الله. وظاهر كلام الخري أن الأصل في الدية الابل لا غير وهذا إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله ذكر ذلك أبو الخطاب وهو قول طاوس والشافعي وابن المنذر. وقال القاضي لا يختلف المذهب أن أصول الدية الابل والذهب والورق والبقر والغنم فهذه خمسة لا يختلف للذهب فيها وهذا قول عمر وعطاء وطلوس وفتواء المدينة السبعة، وبه قال الثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد لأن عمرو بن حزم روى في كتابه أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن «وان في أنفس المؤمنة مائة من الابل وعلى أهل الورق ألف دينار» رواه النسائي وروى ابن عباس أن رجلاً من بني عدي قتل فجعل النبي ﷺ دية اثني عشر ألفاً. رواه أبو داود وابن ماجه، وروى الشعبي أن عمر جعل على أهل الذمب ألف دينار

لأنه أشبه الثنوار في بحريته في أحاديث كثيرة تأتي في مواضعها من الباب إن شاء الله تعالى وأجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة

﴿مسئلة﴾ (كل من ألتف إنساناً أو جزءاً منه ببانسة أو سبب فمليد دية سواء كان مسلماً أو ذمياً أو مستأنساً أو مهادناً

لما ذكرنا من الآية وفيها (وان كان من قوم يشركم وبذمهم ميثاق فدية مسلعة إلى أهله) وعبر عن الذمة بالميثاق وحديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حين كتب له النبي ﷺ كتاباً إلى أهل اليمن ذكر فيه الديات وأجمع أهل العلم على ذلك في الجملة

﴿مسئلة﴾ (فان كان القتل عمداً محضاً فهي في مال الجاني حالة)

أجمع أهل العلم على أن دية العمدة تجب في مال القاتل لا تحمها الماقلة، وهذا يقتضيه الأصل وهو ان بدل المتلف يجب دلى المتلف وارش الجناية على الجاني قال النبي ﷺ « لا يجزي جان إلا على نفسه » وقال لبعض أصحابه حين رأى ممة ولده « ابنتك هذا ؟ - قال نعم قال - اما انه لا لا يجزي عليك ولا تجزي عليه » ولان موجب الجنابة أر فعل الجاني فيجب أن يخص بضررها كما يخص بنفسها فانه لو كسب كان كسبه لغيره وقد ثبت حكم ذلك في سائر الجنائيات والاكساب، وإنما خولف هذا الأصل في قتل الحر المنذور فيه لكثرة الواجب وعجز الجاني في التالب عن تحمله مع

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر قام خطيباً فقال : ألا إن الأبل قد غلت تقوم على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل الخليل مائتي - لة « رواه أبو داود

ولنا قول النبي ﷺ « ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الأبل » ولأن النبي ﷺ فرق بين دية العمد والخطأ ففاظ بعضهما وخفف بعضهما ولا يتحقق هذا في غير الأبل ولأنه بدل متافحاً لا دمي فكان متميماً كعوض الأموال وحديث ابن عباس يحتمل أن النبي ﷺ أوجب الورق بدلا عن الأبل ، والخلاف في كونها أصلاً ، وحديث عمرو بن شعيب يدل على أن الأصل الأبل فإن إيجابه لهذه المذكورات على سبيل التقوم لغلاء الأبل ولو كانت أصولاً بنفسها لم يكن إيجابها تويماً للأبل ولا كان لغلاء الأبل أثر في ذلك ولا للذكرة معنى

وقد روي أنه كان يقوم الأبل قبل أن تغلو بمائتي ألف درهم ولذلك قيل إن دية الذمي أربعة آلاف درهم يوديه نصف الدية فكان ذلك أربعة آلاف حين كانت الدية ثمانية آلاف درهم

(فصل) فإذا قلنا هي خمسة أصول فنقدرها من الذهب ألف مثقل ومن الورق اثنا عشر ألف درهم ، ومن البقر والحلال مائتا ، ومن الشاة ألفان ولم يختلف الفقهاء بهذه الأصول في قدرها من الذهب ولا من سائرهما إلا الورق فإن الثوري وأبا حنيفة وصاحبيه قلوها قدرها عشرة آلاف من الورق ، وسكني ذلك عن ابن شبرمة لما روى الشعبي أن عمر جعل على أهل الورق عشرة آلاف

وجوب الكفارة عليه وقيام عذره تخفيفاً عنه ورفقاً به والامد لا عذر له فلا يستحق التخفيف ولا يوجد فيه المعنى المقضي للمواساة في الخطأ . إذا ثبت هذا فإنها تجب حالة وبهذا قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة تجب في ثلاث سنين لأنها دية آدمي فكانت مؤجلة كدية شبه العمد

ولنا أن ما وجب بالعمد المحض كان حالاً كالقصاص وأرض أطراف اليد ولا يشبه شبه العمد لأن القاتل معذور لسكوته لم يقصد القتل وإنما أنقى يده من غير اختيار منه فأشبهه الخطأ ولهذا تحمله المأفلة ولأن القصد التخفيف عن المأفلة الذين لم يصدر منهم جناية وحملوا أداء مال مواساة فلا يقبل بحالهم التخفيف عنهم ، وهذا موجود في الخطأ وشبه العمد على السواء ، وأما العمد قائماً بحمله الجاني في غير حال العذر فوجب أن يكون ملحقاً بيد سائر المتلفات ويتصور الخلاف معه فيما إذا قتل أبه أو قتل أجنبياً ونذر استيفاء القصاص لغيرهم أو غير ذلك

﴿ مستثناة ﴾ ( وإن كان شبه عمد أو خطأ أو ما جرى مجراه فعلى ما قلناه )

دية شبه العمد على الناقل في ظاهر المذهب وبه قال الأشعبي والتخمي والحكم والشافعي والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر ، وقال ابن سيرين والزهري وابن شبرمة وقناة وأبو ثور : هي على القاتل في ماله واختاره أبو بكر عبد العزيز لأنها موجب فعل قصده فلم تحمله الناقل كالعمد المحض ولأنها

ولان الدينار معدول في الشرع بعشرة دراهم بدليل ان نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتان وبما ذكرناه قل الحسن وعروة ومالك والشافعي في قول ، رروي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس لما ذكرنا من حديث ابن عباس وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر ولان الدينار معدول باثني عشر درهماً بدليل أن عمر فرض الجزية على الفتي أربعة دنانير أو ثمانية وأربعين درهماً، وعلى التوسط دينارين أو أربعة وعشرين درهماً ، وعلى التقدير ديناراً أو اثنا عشر درهماً وهذا أولى مما ذكره في نصاب الزكاة ، ولانه لا يلزم أن يكون نصاب أحدهما معدولا بنصاب الآخر كما ان السائمة من بهيمة الانعام ليس نصاب شيء منها معدولا بنصاب غيره ، قال ابن عبد البر ليس مع من جعل الدية عشرة آلاف عن النبي ﷺ حديث مسند ولا مرسل وحديث الشعبي عن عمر بخلافه حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عنه

(فصل) وعلى هذا أي شيء أحضره من عايه الدية من القاتل او العاقلة من هذه الاصول لزم الولي أخذها ولم يكن له المطالبة بغيره سواء كان من أهل ذلك النوع أو لم يكن لانها أصول في قضاء الواجب مجزي، واحد منها فكانت الخيرة الى من وجبت عليه كخصال الكفارة وكشافي الجبران في الزكاة مع الدراهم ، وان قلنا الاصل الابل خاصة فعليه تسليمها اليه سايمة من الصيوب وأيهما أراد العدول عنها الى غيرها فللاخر منعه لان الحق متعين فيها فاستحقت كالمثل في المثليات المتلغة ، وان

دية مغلظة فأشبهت دية الممدود هكذا يجب أن يكون مذهب مالك لان شبه الممد عنه من باب الممد ولنا ما روى أبو هريرة قال : اقتلت امرأتان من هذيل فرمت احدهما الاخرى بمجر فقتلها وما في بطنها فقتل رسول الله ﷺ بدية المرأة على قاتلها متفق عليه ، ولانه نوع قتل لا يوجب قصاصا فوجبت دية على العاقلة كالحطأ ، وبخالف الممد لانه يباظ من كل وجه لقصده الفعل وإرادته القتل ، وعدم الخطأ يباظ من وجه وهو قصده الفعل ويخفف من وجه وهو كونه لم يرد القتل فقتلها تعاقبها من وجه وهو الاسنان وتخفيفها من وجه وهو حمل العاقلة لها وتأجيلها ، ولا تعلم في أنها نجب مؤجلة خلافا بين أهل العلم ، وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم ، وبه قال الشعبي والنخعي وقتادة وأبو حاتم وعبيد الله بن عمر ومالك والشافعي واسحاق وأبو ثور وابن المنذر ، وقد حكى عن قوم من الخوارج أنهم قالوا الدية عالة لانها بدل متاف ولم ينقل اليها ذلك عن يد خلافة خلافاً ، وبخالف الدية سائر المتلفات لانها نجب على غير الجاني حتى سبيل المواساة له فتقضت الحكمة تخفيفها عليهم ، وقد روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنها قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين ولا يخالف لها في نصحها فكان احياها ، وأما دية الحطأ لانها خلافاً في أنها على العاقلة ، قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من مننظ عنه من أهل العلم ، وقد ثبتت الاخبار عن رسول الله ﷺ أنه قضى

أعوزت الابل ولم توجد الا بأكثر من ثمن المثل فله العدول الى الف دينار أو اثني عشر الف درهم وهذا قول الشافعي التميمي ، وقال في الجديد يجب قيمة الابل ، لغة ما بلغت لحديث عمرو بن شعيب عن عمر في تمويم الابل ، ولان ماضين بنوع من مال وجبت قيمته كذوات الامثال ولان الابل اذا أجزأت اذا قلت قيمتها ينبغي أن يحزى ، وان كترت قيمتها كالذنازير اذا غلت أرخصت وهكذا ينبغي أن نقول إذا غلت الابل كلها ، فلما ان كانت الابل موجودة بثمن مثلها الا أن هذا لم يوجد لكونها في غير بلده ونحو ذلك فإن عمر قوم الدية من الدراهم اثني عشر ألفاً والف دينار

(فصل) وظاهر كلام الحنفي أنه لا تعتبر قيمة الابل بل متى وجدت على ادمنة المشروطة وجب أخذها قلت قيمتها أو كثرته وهذا ظاهر مذهب الشافعي ، وذكر أصحابنا أن ظاهر مذهب أحمد أن تؤخذ مائة قيمة لكل بعير منها مائة وعشرون درهماً فإن لم يقدر على ذلك أدى اثني عشر الف درهم أو الف دينار لان عمر قوم الابل على أهل الذهب البمشال وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً فدل على أن ذلك قيمتها ولان هذه ابدل محل واحد فيجب أن تساوى في القيمة كالمثل ، والقيمة في بدل القرض والمناف في المثليات

ولنا قول النبي ﷺ «في النفس المؤمنة مائة من الابل» وهذا مطلق فتنه يديه يخالف اطلاقه فلم يحز الا بدليل ولانها كانت تؤخذ على عهد رسول الله ﷺ وقيمتها ثمانية آلاف ، وقول عمر في

بديهة الخطأ تلي العاقلة وأجمع أهل العلم على اقول به ولان النبي ﷺ جعل دية عمد الخطأ على العاقلة بما قد روينا من الحديث وفيه تنبيه على أن العاقلة تحمل دية الخطأ والحكمة في ذلك أن جنایات الخطأ تكثر ودية الآدمي كثيرة فاجباها على الجاني في ماله بحذف به فاقضت الحكمة اجباها على العاقلة تلي سبيل المواساة للقاتل وللإعانة تخفيفاً عنه إذا كان مذكوراً في فعله

(فصل) فأما الكفارة ففي مال القاتل لا بدخاها نحمل وقال أصحاب الشافعي تكون في بيت المال في أحد الوجهين لأنها تكثر فاجباها عليه بحذف به

ولنا أنها كفارة فاختصت بمن وجد منه سببها ككافة الكفارات وكما لو كانت صوماً لان الكفارة شرعت للتكفير عن الجاني ولا يكفر عنه بفعل غيره ، وتفارق الدية فأما انما شرعت لجبر المحل وذلك بحملها كيفما كان ولان النبي ﷺ لما قضى بالدية على العاقلة لم يكفر عن العاقلة ، وما ذكره لا أصل له ، ولا يصح قياسه على الدية لوجوه

(أحدها) أن الدية لم تجب في بيت المال انما وجبت على العاقلة ولا يجوز أن يثبت حكم الفرع مخالفاً لحكم الاصل (الثاني) أن الدية كثيرة فاجباها على القاتل بحذف به والكفارة بخلافها (الثالث) أن الدية وجبت مواساة للقاتل وجعل حفظ القاتل من الواجب الكفارة فاجباها على غيره قطع للمواساة ويوجب على الجاني أكثر مما وجب عليه وهذا لا يجوز

حديثه ان الابل قد غلت فقومها على أهل الورق اثني عشر الفا دليل على أنها في حال رخصها أقل قيمة من ذلك ، وقد كانت تؤخذ في عصر رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من ولاية عمر مع رخصها وقلة قيمتها ونقصها عن مائة وعشرين فالحجاب ذلك فيها خلاف سنة رسول الله ﷺ ولان النبي ﷺ فرق بين دية الخطأ والعمد فغلظ دية العمد وخفف ذية الخطأ ، واجمع عليه أهل السلم واعتبارها بقيمة واحدة تسوية بينهما ، وجمع بين ما فرقه الشارع وازالة للتخفيف والتغليظ جميعاً بل هو تغليظ لدية الخطأ ، لان اعتبار ابن مخاض بقيمة ثنية او جذعة يشق جداً فيكون تغليظاً للدية في الخطأ وتخفيفاً للدية العمد وهذا خلاف ما قصده الشارع وورد به ، ولان المادة نقص قيمة بنات المخاض عن قيمة الحقائق والجناعات فلو كانت تؤدي على عهد النبي ﷺ بقيمة واحدة ويعتبر ذلك فيها لنقل ولم يجز الاخلال به لان ماورد به الشرع مطلقاً انما يحمل على العرف والعادة فاذا أريد به ماخالف العادة وجب بيانه وإيضاحه لئلا يكون تديساً في الشريعة وإيهامهم ان حكم الله خلاف ما هو حكمه على الحقيقة والنبي ﷺ بعث للبيان قل الله تعالى ( لتبين للناس ما نزل اليهم ) فكيف يحمل قوله على الالباس والالغاز وهذا مما لا يحمل ، ثم لو حمل الامر على ذلك لكان الانسان عبثاً غير مفيد فان فائدة ذلك انما هو كون اختلاف أسنانها مظنة اختلاف القيم فأقيم مقامه ، ولان الابل أصل في الدية فلا تعتبر قيمتها بغيرها كالذهب والورق ، ولانها أصل في الوجوب فلا تعتبر قيمتها

( فصل ) ولا يلزم القاتل شيء من دية الخطأ وهذا قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة هو

كواحد من العاقلة لانها وحيت عليهم اعانة له فلا يزيدون عليه فيها

ولما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قضى بدية المرأة على عاقلتها متفق عليه وهذا يقتضي أنه قضى عليهم جميعها ولانه قال لم تلزمه الدية فلم يلزمه بعضها كما لو أمره الامام بقتل رجل فقتله يستفد أنه لحق فبان مظلوماً ، ولان الكفارة تلزم القاتل في ماله وذلك بعدل تسطه من الدية وأكتر منه فلا حاجة الى ايجاب شيء من الدية عليه

﴿ مسألة ﴾ ( وان ألقى انساناً على أفعى أو ألقاها عليه فقتلته أو طلب انساناً بسيف مجرد فهرب فوقه في شيء تلف به بصيراً أو ضريراً ، أو حفر بئراً في فئانه أو وضع حجراً أو صب ماء في طريقه أو البت فيها دابته وده عليها أو رمى فيها قشر بطيخ فتلّف به انسان وجبت عليه دية )

يجب الضمان بالسبب كما يجب بالباشرة فاذا ألقى انساناً على أفعى أو ألقاها عليه فقتلته فمليه ضمانه لانه تلف بعدوانه فأشبهه ما لو جنى عليه

﴿ مسألة ﴾ ( فان طلب انساناً بالسيف مشهوراً فهرب منه فقتل في هربه ضمنه )

سواء سقط من شاهق أو انحسف به سقط أو خرف في بئر أو لقيه سبع فاقتصره أو غرق في ماء أو احترق بنار وسواء كان المطلوب صغيراً أو كبيراً أعمى أو بصيراً عاقلاً أو مجنوناً ، وقال الشافعي لا يضمن البالغ العاقل



كالا بل في السلم وشاة الجبران، وحديث عمرو بن شعيب حجة لنا فان الا بل كانت تؤخذ قبل أن تغلو ويقومها عمر وقيمتها أقل من اثني عشر الفاً ، وقد قيل ان قيمتها كانت ثمانية آلاف ولذلك قال عمر دية الكتابي أربعة آلاف ، وقولهم انها ابدال محل واحد فلنا أن نمنع ونقول البديل إنما هو الا بل وغيرها معتبر بها وان سلمنا فهو منتقض بالذهب والورق فانه لا يعتبر تساويهما وينتقض أيضاً بشاة الجبران مع الدرهم ، وأما بديل القرض والمتاف ذمنا هو الثل خاصة والقيمة بديل عنه ولذلك لا يجب إلا عند المعجز عنه بخلاف مسألتنا

فان قيل هذا حجة عليكم لقولكم ان الا بل هي الاصل وغيرها بديل عنها فيجب أن يساويها كالمثل والقيمة . قلنا إذا ثبت لنا هذا ينبغي أن يقوم غيرها بها ولا تقوم هي غيرها لان البديل يتبع الاصل ولا يتبع الاصل البديل على أنا نقول إنما صير إلى التقدير بهذا لان عمر رضي الله عنه قومها في وقته بذلك فوجب المصير اليه كيلا يؤدي إلى التنازع والاختلاف في قيمة الا بل الواجبة كما قدر لبن النصرارة بصاع من التمر نفيًا للتنازع في قيمته فلا يوجب هذا أن يرد الاصل إلى اتقويم فيفضي إلى عكس حكمة الشرع ووقوع التنازع في قيمة الا بل مع وجوبها بعينها على أن العتبر في بدلي القرض مساواة المحل القرض فاعتبر مساواة كل واحد من بدليه له والدية غير معتبرة بقيمة المتاف ولهذا لا تعتبر صفاته وهكذا قول أصحابنا في تقويم البقر والشاة والحمل يجب أن يكون مبلغ الواجب

البصير الا أن ينخسف به سقف فان فيه وفي الصنير والمجنون والاعمى قواين لانه هلك بقتل نفسه فلم يضمه الغالب كما لو لم يطأه

ولنا انه هلك بسبب عدوانه فضمنه كما لو حفر له بئراً أو نصب له سكيناً أو سم طعامة ووضع ما ذكره يبعث به هذه الاصول ، وان طلبه بشيء يخينه به كالكلب ونحوه فهو كما لو طلبه بسيف مشهور لانه في معناه .

(فصل) ولو شرب سيقاً في وجه انسان أو دلاه من شاطئ فمات من روعته أو ذهب عقله فعليه دية، فان صاح بصبي أو مجنون صيحة شديدة فخر من سوط أو نحوه فمات أو ذهب عقله، أو تفعل عاقلاً فصاح به فأصابه ذلك فعليه دية تحملها العاقلة فان تعمد ذلك فهو شبه عمد والافهو خطأ ووافق الشافعي في الصبي وله في البالغ قولان، ولنا انه تسبب إلى اتلافه فضمنه كالصبي

(فصل) وان قدم انساناً إلى هدف يرميه الناس فأصابه سهم من غير تعمد فضمانه على عاقلة الذي قدمه ، لان الرامي كالحافر والذي قدمه كالدافع فكان الضمان على عاقلة وان عمد الرامي رمية فالضمان عليه لانه باشر وذلك متسبب فأشبه للمسك والقاتل ، وان لم يقدمه أحد فالضمان على الرامي وتحمله عاقلة وان كان خطأ لانه قتله .

من كل صنف منها اثني عشر ألفاً تكون قيمة كل بقرة أو حلة ستين درهما وقيمة كل شاة ستة دراهم لتساوي الأبدال كلها وكل حلة بردتان فيكون أربع مائة برد

(فصل) ولا يقبل في الأبل معيب ولا أعجف ولا يعتبر فيها أن تكون من جنس إبله ولا إبل بلده . وقال القاضي وأصحاب الشافعي الواجب عليه من جنس إبله سواء كان القاتل أو العاقلة لأن وجوبها على سبيل المواساة فيجب كونها من جنس ما لم يملكه ، فإذا كان عند بعض العاقلة عراب وعند بعضهم بخاتي أخذ من كل واحد من جنس ما عنده ، وإن كان عند واحد صنفان فقيه وجهان (أحدهما) يؤخذ من كل صنف بتوسطه (والثاني) يؤخذ من الأكثر فإن استويا دفع من أيها شاء فإن دفع من غير إبله خيراً من إبله أو مثلاً جاز كما لو أخرج في الزكاة خيراً من الواجب وإن كان أدون لم يقبل إلا أن يرضى المستحق، وإن لم يكن له إبل فمن غالب إبل البلد فإن لم يكن في البلد إبل وجب من غالب إبل أقرب البلاد إليه فإن كانت إبله عجافاً أو مراضاً كلف تحصيل صحاح من جنس ما عنده لأنه بدل متلف فلا تؤخذ فيه مبيعة كقيمة الثوب المتلف ونحو هذا قال أصحابنا في البقر والتمم ولنا قول النبي ﷺ « في النمس المؤمنة مائة من الأبل » أطلق الأبل فمن قيدها احتاج إلى دليل . ولأنها بدل المتلف فلم يختص بجنس ماله كبديل المتلفات . ولأنها حق ليس سيئه المذل فلم يعتبر كونه من جنس ماله كما سلم فيه واقترض . ولأن المقصود بالدية جبر الموت والجبر لا يختص

﴿ مسألة ﴾ ( وإن حفر في فئانه بئراً لنفسه أو في طريق لهير مصلحة المسلمين أو في ملك غيره بئير اذنه أو وضع في ذلك حجراً أو صب فيه ماء أو رمى قشر بطيخ فهلك به انسان ضمنه )

لأنه تالف بدوانه وروي عن شريح أنه ضمن رجلاً حفر بئراً فوق فيها رجل فمات ، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وهو قول الثوري والشافعي واسحاق

﴿ مسألة ﴾ ( وإن بال فيها دابته فزلق به حيوان فمات به فقال أصحابنا على صاحب الدابة الضمان إذا كان راكباً أو قائداً أو سائقاً )

لأنه تالف حصل من جهة دابته التي يده عليها فأشبهه ما لو جنت يدها أو فيها ، وقياس الذهب أنه لا يضمن ما تلف بذلك لأنه لا يبد له على ذلك ولا يمكن التحرز منه فهو كالأمانت برجلها ، ويفارق ما إذا تلفت يدها أو فمها لأنه يمكنه حفظها .

﴿ مسألة ﴾ ( وإن حفر بئراً ووضع آخر حجراً أو نصب سكيناً فمتر بالحجر فوقع في البئر أو على السكين فالضمان على واضع الحجر وناسب السكين دون الحافر ، لأن الحجر كالمدافع له وإذا اجتمع الحافر والمدافع فالضمان على المدافع وحده )

وبهذا قال الشافعي ولو وضع رجل حجراً ثم حفر آخر عنده بئراً أو نصب سكيناً فمتر بالحجر فمترقط عليها فهلك احتمال أن يكون الحكم كذلك إذا ذكرنا واحتمل أن يضمن الحافر وناسب السكين لأن

بجنس مال من وجب عليه، وقارق الزكاة فتمها وجبت على سبيل المواساة ليشترك الفقراء الاغنياء فيما أنعم الله تعالى به عليهم فانتهى كونه من جنس أموالهم وهذا يدل مثاف فلا وجه لتخصيصه بماله . وقولهم انها مواساة غير صحيح وانما وجبت جبراً للفائت كبديل المال المثاف وانما العاقلة تواسي اقاتل فيما وجب بجنايته ولهذا لا يجب من جنس أموالهم اذ ان لم يكونوا ذوي ابل والواجب بجنايته ابل مطلقاً تواسيه في تحملها ، ولانها لو وجبت من جنس مالهم لوجبت المريضة من المراض والصغيرة من الصغار كالزكاة

(مسئلة) قل ( وان كان الذئب عمداً فهي في مال الاتل حانة ارباعاً : خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وشرور جذية )

أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال اقاتل لا تحملها العاقلة وهذا قضية الأصل وهو أن بدل المثاف يجب على المثاف وارش الجناية على الجاني قال النبي ﷺ « لا يجزي جان إلا على نفسه » وقال لبعض أصحابه حين رأى معه ولده « ابنك هذا ؟ » قال نعم قال « اما انه لا يجزي عليك ولا يجزي عليه » ولان موجب الجناية أثر فعل الجاني فيجب أن يمتد بضررها كما يمتد بضررها فإنه لو كسب كان كسبه له دون غيره وقد ثبت حكم ذلك في سائر الجنائيات والاكتساب وانما خولف

فمنها متأخر عن فمه فأشبهه بالوكان زنى فيه مائع وهو وانف فحل وكاه . إسان وأماله آخر فسان مافيه كان الضمان على الآخر منهما ، وان وضع انسان حجراً أو معدنة في ملكه او حفر فيه بئراً فدخل انسان بغير اذنه فهلك به فلا ضمان على المالك لانه لم يمتد وانما الداخل هلك بعد وان نفسه وإذ وضع حجراً في ملكه ونصب اجنبي فيه سكيناً او حفر بئراً بغير اذنه قتمت رجل بالحجر فوقع على السكين او في البئر فالضمان على الحافر واسب السكين لتمديهما اذ لم يتعلق الضمان بوضع الحجر لانه قد دونه وان اشترك جماعة في عدوان تلف به شيء فالضمان عليهم فلو وضع اثنان حجراً أو واحد حجراً أو ضربا انسان فهلك قلبية على عواقبهم اثلاثاً في قياس المذهب وهو قول أبي يوسف لان السبب حصل من اثلاثه اثلاثاً فوجب الضمان عليهم سواء ، وان اختلفت أموالهم كما لو جرحه واحد جرحين وجرحه اثنان جرحين فأت بها، وقال زفر على الاثني النصف وعلى واحد الحجر وحده النصف لان فمه مساو لفعالها وان حفر انسان بئراً ونصب آخر فيها سكيناً فوقع انسان في البئر على السكين فأت فقال ابن حامد الضمان على الحافر لانه بمنزلة الدافع ، وهذا قياس المسائل التي قبلها ونص احمد على ان الضمان عليهما قال أبو بكر لانهما في معنى المسلم والمائل الحافر كالمسك ونصب السكين كالقاتل فيخرج من هذا ان يجب الضمان على جميع المتسببين في المسائل السابقة

(فصل) وان حفر بئراً في ملك نفسه أو في ملك غيره باذنه فلا ضمان عليه لانه غير متمم وكذلك

هذا الاصل في قتل المعذور فيه لكثرة الواجب وعجز الجاني في الغالب عن تحمله مع وجوب الكفارة عليه وقيام عذره تخفيفاً عنه ورفقاً به والعمد لا عذر له فلا يستحق التخفيف ولا يوجد فيه المعنى القنضي للمواساة في الخدم إذا ثبت هذا فمنها يجب حاقلة، وبهذا قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يجب في ثلاث سنين لأنها دية آدمي فكانت مؤجلة كدية شبه العمد

ولنا أن ماوجب بالعمد المحض كان حالاً كالتصاص وارش أطراف العبد ولا يشبه شبه العمد لأن القاتل معذور لكونه لم يقصد القتل وإنما أفضى إليه من غير اختيار منه فأشبهه الخطأ ولهذا تحمله المماثلة ولأن القصد التخفيف على المماثلة الذين لم تصدر منهم جناية وحملوا أداء مال مواساة فالأرفق بمحالم التخفيف عنهم وهذا موجود في الخطأ وشبه العمد على السواء وأما العمد فتما يحمله الجاني في غير حال العمد فوجب أن يكون ملحماً يبدل سائر التامات ويتصور الخلاف معه فيما إذا قتل ابنته أو قتل أجنبياً وتعذر استثناء القصاص لعفو بعضهم أو غير ذلك واختلفت الرواية في مقدارها فروى جماعة عن أحمد أنها أرباع كما ذكر الخريفي وهو قول الزهري وربيعة ومالك وسليمان بن يسار وأبي حنيفة، وروى ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه، وروى جماعة عن أحمد أنها ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعمون خلفاً في بطونها أولادها وبهذا قال عداء ومحمد بن الحسن والشافعي وروى ذلك عن عمر وزيد وأبي موسى والغيرة لما روى عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده أن رسول الله

ان حفرها في موات أو وضع حجراً أو نصب شركاً أو شبكة أو منجلاً ليصيدها لانه لم يمد بذلك وان فعل شيئاً من ذلك في طريق ضيق فعليه ضمان ما تلف به لانه ممد وسواء اذن له الامام أو لم يأذن لانه ليس للامام ان يأذن فيما يضر بالمسلمين ولو فعل ذلك الامام ضمن ما تلف به فان كان الطريق واسماً لحفر في مكان منها يضر بالمسلمين ضمن وان حفر في مكان لا يضر بالمسلمين وكان حفرها لنفسه ضمن ما تلف بها سواء حفرها باذن الامام أو غير اذنه وقال أصحاب الشافعي ان حفرها باذن الامام لم يضمن لان للامام ان يأذن في الاتفاع بالا يمر فيه بدليل انه يجوز ان يأذن في القعود فيه ويقطعه لمن يتناع فيه ولنا انه تلف بحفر حفرة في حق مشترك بغير اذن أهله لغير مصالحهم فضمن كما لو لم يأذن الامام ولا نسلم ان الامام ان يأذن في هذا قائماً يأذن في القعود لان ذلك لا يدوم ويمكن ازالته في الحاله فأشبه القعود في المسجد ولان القعود جائز من غير اذن الامام فكذلك الحفر

(فصل) وان حفر بترأ قبي ملك مشترك بينه وبين غيره بغير اذنه ضمن ما تلف به جميعه وهذا قياس مذهب الشافعي وقال سفيان حنيفة يضمن ما قابل نصيب شريكه ولو كان له شريكان ضمن ثلثي التالف لانه تمدي في نصيب شريكه وقال أبو يوسف عليه نصف الضمان لانه تلف بمجتبين فكان الضمان تصفين كما لو جرحه احدهما جرحاً وجرحه الآخر جرحين

ﷺ قال «من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فان شاءوا قتلوه وان شاءوا أخذوا الدية وهو ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وما صلحوا عليه فهو لهم» وذلك لتشديد ما تقتل رواه الترمذي وقال هو حديث حسن غريب وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال «الا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والمصا مائة من الابل منها أربعون خلفه في بطونها أولادها» رواه الامام أحمد وأبو داود وغيرهم وعن عمرو بن شعيب أن رجلاً يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فقتله فأخذ عمر منه الدية ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه رواه مالك في موطنه ووجه الاول ما روى الزهري عن السائب بن يزيد قل كانت الدبة على عهد رسول الله ﷺ أربعاً وخمسة وعشرين جذعة وخمسة وعشرين حقة وخمسة وعشرين بنت لبون وخمسة وعشرين بنت محاض ولانه قول ابن مسعود ولانه حتى يتماق بجنس الحيوان فلا يعتبر فيه الحمل كالكراهة والاضحية

(فصل) والخلفة الحامل وقول النبي ﷺ «في بطونها أولادها» تأكيداً وقيل تحمل الاثنية وهي التي لها خمس سنين ودخات في السادسة وأي ناقة حملت فهي خلفه تجزئ في الدية وقد قيل لا تجزئ الاثنية لان في بعض الفاظ الحديث أربعون خلفه مابين ثنية عامها الى بازل ولان سائر أنواع الابل مقدرة السن فكذلك الخلفة والذي ذكره القاضي هو الاولى لان النبي ﷺ أطلق الخلفة والخلفة هي الحامل فيقتضي أن تجزئ كل حامل ولو أحضرها خلفه فاستقطت قبل قبضها فعليه بدلها فان أسقطت بعد قبضها أجزأت لانه يرى منها بدفعها

ولنا انه متعدد بالحفر فضمن الواقع فيها كما لو كان في ملك غيره والشركة أوجب تعدية الجميع الحفر فكان موجب الجميع الضمان ويبطل ما ذكره أبو يوسف بما لو حفره في طريق مشترك فان له فيها حفا ومع ذلك يضمن الجميع والحكم فيها اذا اذن له بعض الشركاء في الحفر دون بعض كالحكم فيها اذا حفر في ملك مشترك بينه وبين غيره لسكونه لا يباح الحفر ولا التصرف حتى يأذن الجميع

(فصل) وان حفر انسان في ملكه برأ فوقع فيها انسان او دابة فملك به وكان الداخل دخل بصير اذنه فلا ضمان على الحافر لانه لا عدوان منه وان دخل باذنه والبئر ظاهرة مكشوفة والداخل بصير يبصرها فلا ضمان أيضا لان الواقع هو الذي أهلك نفسه فاشبهه ما لو قدم اليه سكيناً فقتل بها نفسه فان كان الداخل اعمى أو كانت في ظلمة لا يبصرها الداخل او غطي رأسه فلم يعلم الداخل حتى وقع فيها ضمنه وهذا قال شريح والشمسي والنخعي وحاد ومالك وهو أحد الوجهين لاصحاب الشافعي وقالوا في الآخر لا يضمنه لانه مالك بقدر نفسه

ولنا أنه تلف بسببه فضمنه كما لو قدم له طعاماً مسموماً فأكله وهذا ينتقض ما ذكره ، وإن اختلفا فقال صاحب الدار ما أذنت لك في الدخول وأدعى ولي الهالك أنه أذن له فالتقول قول مالك لانه منكر ، وإن قال كانت مكشوفة وقال الآخر كانت منطاة فالتقول قول ولي الواقع لان الظاهر منه

(فصل) فان اختلفنا في حملها رجع الى أهل الخبرة كما يرجع في حمل المرأة الى القوابل وان تسلمها الولي ثم قال لم تكن حوامل وقد ضمرت أجوافها وقال الجاني بل قد ولدت عندك نفارت فان قبضها بقول أهل الخبرة فالقول قول الجاني لان الظاهر اصابتهم وان قبضها بنير قولهم فالقول قول الولي لان الاصل عدم الحمل

(مسئلة) قال وان كان القتل شبه عمدا فكما وصفت في اسنانهم الا أنها على العاقلة في ثلاث

سنين في كل سنة ثمانها

وجاهته أن القول في اسنان دية شبه العمد كالقول في دية العمد سواء في اختلاف الروايتين فيها واختلاف العلماء فيها ، وقد سبق الكلام في ذلك إلا أنها تخالف العمد في أمرين (أحدهما) أنها على العاقلة في ظاهر المذهب وبه قال الشعبي والنخعي والحكم والشافعي والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر ، وقال ابن سيرين والزهري والحارث المكلبي وابن شبرمة وقتادة وأبو ثور هي على القاتل في ماله ، واختاره أبو بكر عبد العزيز لأنها موجب فعل قصده فلم يحمله العاقلة كالعمد المحض ولأنها دية متلفذة فأشبهت دية العمد وهكذا يجب أن يكون مذهب مالك لان شبه العمد عنده من باب العمد

فان الظاهر انها لو كانت مكشوفة لم يسقط فيها ويحتدل أن القول قول المالك لان الاصل براءة ذمته فلا تشتمل بذلك .

(مسئلة) (وإن غصب صغيراً فهنته حبة أو أصابته صاعقة فبیه لدية وإن مات بمرض فله وحده)

لانه تلف في يده العاقلة

(أحدهما) بضنه كالبد الصغير ، (والثاني) لا يضمن لانه حر لا يثبت اليه في الغصب أشبه الكبير

(مسئلة) (وإن اصطدم نفسان فإنا فاعلي عاقلة كل واحد منهما دية الآخر)

روي هذا عن علي رضي الله ولا يجب القصاص سواء كان اصطدامهما عمداً أو خطأ لان الصدمة لا تقتل غالباً فالقتل الحاصل بها مع العمد عمد الخطأ ولا فرق بين البصير ، والاعمى ، والبصير والاعمى ، فان كان امرأتين حاملين فبها كالرجلين فان اسقطت كل واحدة منهما جنباً فاعلي كل واحدة نصف ضمان جنبها ونصف ضمان جنين صاحبها لانها اشتركتا في قتله وعلى كل واحدة منها عتق ثلاث رقاب واحدة اقتل صاحبها وانثان لمشاركتهما في الجنين ، فان اسقطت إحداهما دون الاخرى اشتركتا في ضمانه وعلى كل واحدة منها عتق رقبتين ، وإن اصطدم راكب وماش فهو كالوكا ماشين وإن اصطدم راكباً فإنا فهو كالوكا ماشين

(مسئلة) (وإن كانا راكبين فإنا فاعلي كل واحد منهما قيمة دابة الآخر)

ولنا ما روى ابو هريرة قال : اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احدهما الاخرى بحجر فقتلها  
وما في بطنها فمضى رسول الله ﷺ بمدة الترة على عاقبتها متفق عليه ولانه نوع قتل لا يوجب قصاصاً  
فوجب دية على العاقلة كالخطأ وبخالف عمد المحض لانه يغلظ من كل وجه لقصد الفعل وادارته  
القتل وعمد الخطأ يغلظ من وجه وهو قصده الفعل ويخفف من وجه وهو كونه لم يرذ القتل فقطضى  
تغليظها من وجه وهو الاسنان وتخفيفها من وجه وهو حمل العاقلة لها وتأجيلها ، ولا أعلم في انها تجب  
مؤجلة خلافاً بين أهل العلم ، ودوي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال الشعبي  
والنخعي وقتادة وابو هاشم وعبدالله بن عمر ومالك والشافعي واسحاق وابو ثور وابن المنذر ، وقد  
حكى عن قوم من الخوارج انهم قالوا الدية حاة لانها بدل مائة ، ولم ينقل اليها ذلك ممن يمد  
خلافه خلافاً وبخالف الدية سائر المتلفات لانها تجب على غير الجاني على سبيل المساواة فاقضت الحكمة  
تخفيفها عليهم وقد روي عن عمر وعلي انهما قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين ولا يخالف  
لها في عصرهما فكان اجماعاً

(فصل) ويجب في آخر كل حول ثلثها ويبتدأ السنة من حين وجوب الدية وبهذا قال  
الشافعي ، وقال ابو حنيفة ابتداءؤها من حين حكم الحاكم لانها امددة مختلفة فيها فكان ابتداءها من  
حين حكم الحاكم كدعة العنة

وجملة ذلك أن علي كل واحد من المصطلحين ضمان ما تلف من الآخر من نفس أو دابة أو مال  
سواء كانت الدابتان فرسين أو بئلين أو حمارين أو جمالين أو كان أحدهما إنساناً والآخر غيره ، فبما بين  
كأنها أو مدبرين ، وبهذا قال ابو حنيفة وصاحبه واسحاق ، وقال مالك والشافعي على كل واحد منها  
نصف قيمة ما تلف من الآخر لان التلف حصل بقعاها فكان الضمان منقسماً عليهما كولو جرح انسان  
نفسه وجرحه غيره فأت منها

ولنا أن كل واحد منهما مات من صدمة صاحبه وإنما هو قريبها إلى محل الجناية فلزم الآخر ضمانها  
كما لو كانت واقفة بخلاف الجراحة اذا ثبت هذا فان قيمة الدابتين ان سارتا نقاصاً وسقطنا وان  
كانت احدهما أكثر من الاخرى فلصاحبها الزيادة وان ماتت احدى الدابتين فبلى الآخر قيمتها  
وان نفقت فعليه نقصها فان كان أحدهما يسير بين يدي الآخر فأدركه الثاني فصدمه فأت الدابتان  
أو احدهما فالضمان على اللاحق لانه الصادم والآخر مصدوم

(مسئلة) ( إلا أن يكون أحدهما يسير والآخر واقفاً فعلى السائر ضمان الواقف ودابته )

نص أحمد على هذا لان السائر هو الصادم للتلف فكان الضمان عليه فان مات هو أو دابته فهو  
هدر لانه أنلف نفسه ودابته ، وإن انحرف الواقف فصادت الصدمة انحرفه فعما كالسائر لان  
التلف حصل من فعلها

ولنا أنه مال مؤجل فكان ابتداء أجله من حين وجوبه كالدين انؤجل والسلم ولا نسلم الخلاف فيها فان الخوارج لا يمتد بخلافهم ، إذا ثبت هذا فان كل الواجب دية نفس فابتداء حولها من حين الموت سواء كان قتلاً موجهاً أو عن سرابة جرح وإن كان الواجب دية جرح نظرت فان كان عن جرح اندمل من غير سرابة مثل ان قطع يده فبرأت بعد مدة فابتداء المدة من حين القطع لان تلك حالة الوجوب ولهذا لو قطع يده وهو ذمي فأسلم ثم اندملت وجب نصف دية يهودي . واما ان كان الجرح سارياً مثل ان قطع أصبعه فسرى ذلك إلى كفه ثم اندمل فابتداء المدة من حين الاندمال لانها إذا صرت فما استقر الارش إلا عند الاندمال هكذا ذكر القاضي وأصحاب الشافعي وقال ابو الخطاب . تعتبر المدة من حين الاندمال فهما لان الارش لا يستمر إلا بالاندمال فيهما

(فصل) وإذا كان الواجب دية فالنفس تقسم في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها سواء كانت دية النفس أو دية العارف كدية جرح الانف أو الأذنين أو قطع الذكر أو الاثنين ، وإن كان دون الدية نظرنا . فان كان ثلث الدية كدية المأمومة أو الجائفة وجب في آخر السنة الأولى ولم يجب منه شيء . حالاً ، وإن كان نصف الدية أو ثلثها كدية اليد أو دية النخريين وجب الثلث في آخر السنة الأولى ، والباقي في آخر السنة الثانية ، وإن كان أكثر من الثلثين كدية ثمان

**مسئلة** ( إلا أن يكون في طريق ضيق قاعداً أو واقفاً فلا ضمان عليه فيه وعليه ضمان ما تلف به ) إذا كان الواجب متمدياً بوقوفه مثل أن يقف في طريق ضيق فالضمان عليه دون السائر لان التلف حصل بتدبيره فكان الضمان عليه كما لو وضع حجراً في الطريق أو جلس في طريق ضيق فعثر به السائر

**مسئلة** ( وإن أركب صبيين لا ولاية له عليهما فاصطدما فانا تدلى طاقله ديهما )

لانه متعد بذلك وتلفها بسبب جنائيه

**مسئلة** ( وإن رمى ثلاثة بمنجنيق فقتل الحجر انساناً فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث ديته ) لا يخلو ذلك من حالين ( أحدهما ) أن يكون المقتول واحداً منهم ( والثاني ) أن يكون من غيرهم فان كان من غيرهم فالدية على عواقلمهم أثلاثاً لان العاقلة تحمل الثلث فما زاد وسواء قصدوا رمي واحد بهينه أو قصدوا رمي جماعة أو لم يقصدوا ذلك لأهم ان لم يقصدوا قتل آدمي معصوم فهو خطأ دية دية الخطأ ، وإن قصدوا رمي جماعة أو واحداً بعينه فهو شبه عمد لان قصد الواحد بالمنجنيق لا يكاد يفضي إلى اثلاثه فيكون شبه عمد تحمله العاقلة في ثلاث سنين وعلى قول أبي بكر لا تحمل العاقلة شبه العمد فلا تحمله ههنا .

(الحال الثاني) أن يصيب واحداً منهم فعلى كل واحد كفارة ولا تسقط عن أصابه الحجر لانه شارك في قتل نفس مؤمنة والكفارة إنما تجب لحق الله تعالى فوجب عليه بالمشاركة في نفسه كوجوبها بالمشاركة في قتل غيره ، وأما الدية ففيها ثلاثة أوجه



أصابع وجب الثلثان في السنتين والباقي في آخر الثالثة، وإن كان أكثر من دية مثل أن ذهب سمع إنسان ففي كل سنة ثلث لأن الواجب لو كان دون الدية لم ينقص في السنة عن الثلث فكذلك لا يزيد عايشه إذا زاد على الثلث، وإن كان الواجب بالجناية على اثنين وجب لكل واحد ثلث في كل سنة لأن كل واحد له دية فيستحق ثلثها كل واحد لو انفرد حقه وإن كان الواجب دون ثلث الدية كدية الأصعب لم تحمله العاقلة لأنها لا تحمل ما دون الثلث ويجب حالاً لأنه بدل متلف لا تحمله فكان حالاً كالجناية على المال .

(فصل) وفي الدية المناقصة كدية الرأة والكناهي وجهان (أحدهما) تقدم في ثلاث سنين لأنها بدل النفس فأشبهت الدية الكاملة (والثاني) يجب منها في العام الأول ندر ثلث الدية الكاملة وبقاها في العام الثاني لأن هذه تنقص عن الدية فلم تقدم في ثلاث سنين كأرش العارف وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي كلوجهين وإن كانت الدية لا تبلغ ثلث الدية الكاملة كدية الموسمي وهو ثمان مائة درهم ودية الجنين وهي خمس من الأبل لم تحمله العاقلة لأنها لا تحمل ما دون الثلث فأشبهه دية السن والموضحة إلا أن يقتل الجنين مع أمه فتحمله العاقلة لأنها جنابة واحدة وتكون دية الأم على الوجهين، وإن قلنا هي في عامين كانت دية الجنين واجبة مع ثلث دية الأم في العام الأول لأنها دية أخرى ويحتمل أن يجب مع باقي دية الأم في العام الثاني وإن قلنا دية الأم في ثلاث سنين

(أحدهما) أن على عاقلة كل واحد منهم ثلث دية المقتول لورثته لأن كل واحد منهم مشارك في قتل نفس مؤمنة خطأ فلزمته ديتها كالأجانب وهذا ينبت على أن جنابة المرمية على نفسه وأهله خذاً لتحمل قتلها عاقلة (الوجه الثاني) أن ما قابل قتل المقتول ساقط لا يضمنه أحد لأنه شارك في التلف حقه فلم يضمن ما قابل فعله كما لو شارك في قتل يرمته أو عبده، وهذا الذي ذكره القاضي في المجرى ولم يذكر غيره وهو مذهب الشافعي

(الثالث) أن يلقى قتل المقتول في نفسه ونجب دية بكاملها على عاقلة الآخرين نصفين . قال أبو الخطاب هذا قياس المذهب بناء على مسألة المتسامين قال شيخنا والذي ذكره القاضي أحسن وأصح في النظر، وقد روي نحو ذلك عن علي رضي الله عنه في مسألة الفارضة والقابضة والواقصة قال الشعبي وذلك أن ثلاث جوار اجتمعن فارتن فركبت احداهن دلي عنق أخرى وقرصت الثالثة المركوبة فقصت الركبة فوقعت عنقها فارتت فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه فقضى بالدية أثلاثاً على عواقلهن وألقى الثلث الذي قابل قتل الواقصة لأنها أعانت على قتل نفسها وهذه شبيهة بمسئلتنا ولأن المقتول شارك في القتل فلم تحل الدية على شريكه كما لو قتلوا واحداً من غيرهم فإن رجع الحجر فقتل اثنين من الرماة فلى الوجه الأول يجب ديتها على عواقلهم أثلاثاً وعلى كل واحد منهم كفارتان، وعلى الوجه الثاني يجب على عاقلة الحي منهم لكل ميت ثلث دية وعلى عاقلة كل واحد

فهل تجب دية الجنين في ثلاثة أعوام أو لا؟ على وجهين فذا قلنا بوجودها في ثلاث سنين وجبت في السنين التي وجبت فيها دية الأم لأنها ديتان لمستحقين فيجب في كل سنة ثلث ديتها وثلث ديته ويحتمل أن تجب في ثلاث سنين أخرى ، لأن تلفها موجب جنابة واحدة

﴿ مسألة ﴾ قال ( وإن كان القتل خطأ كان على العاقلة مائة من الإبل تؤخذ في ثلاث سنين أخماسا عشرون بنات مخاض وعشرون بنو مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة )

لا يختلف المذهب في أن دية الخطأ أخماساً كما ذكر الخريفي ، وهذا قول ابن مسعود والنخعي وأصحاب الرأي وابن المنذر وقول عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والزهري والليث وربيعة ومالك والشافعي هي أخماس إلا أنهم جعلوا مكان بني مخاض بني لبون ، وهكذا رواه سعيد في سننه عن النخعي عن ابن مسعود وقول الخدابي روي أن النبي ﷺ ودى الذي قتل بخير مائة من إبل الصدقة وأيس في أسنان الصدقة ابن مخاض ، وروي عن علي والحسن والشعبي والحارث العكلي وأسحاق أنها أربع كدية العمدة سواء وعن زيد أنها ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون

من الميتين ثلثية صاحبه وباقى فعل نفسه وعلى الوجه الثالث على عاقلة الحي لكل واحد منهم نصف الدية ويجب على عاقلة كل واحد من الميتين نصف الدية لصاحبه

﴿ مسألة ﴾ ( وإن كانوا أكثر من ثلاثة فلدية حالة في أموالهم في الصحيح من المذهب الأعلى الوجه الذي اختاره أبو الخطاب فانهم إذا كانوا أربعة فقتل المجر أحدهم فإنه يجب على عاقلة كل واحد من الثلاثة أياقين ثلث الدية لأنهم يحملونها كلها فأما إن كانوا أكثر من أربعة أو كان المقتول من غيرهم وهم أربعة فإن الدية حالة في أموالهم لأن المقتول يأتي منه في نفسه ويكون حدرالأنه لا يجب عليه لنفسه شيء ويكون باقي الدية في أموال شركائه حالاً لأن التأجيل في الديات إنما يكون فيما تحمله الدانية وهذا دون اثنتي عشرة والعاقلة لا تحمل ما دون الثلث ، وذكر أبو بكر فيها رواية أخرى أن العاقلة تحملها لأن الجنابة فعل واحد أوجب دية تزيد على الثلث والصحيح الأول لأن كل واحد منهم يختص بتوجب فعله دون فعل شركائه وحمل العاقلة إنما شرع لتخفيف على الجانبين فيما يثقل وما دون الثلث يسير على ما ذكره والذي يلزم كل واحد أقل من الثلث وقوله إنه فعل واحد قلنا بل هي أموال فان فعل كل واحد غير فعل الآخر وإنما موجب الجميع واحد فأشبه ما لو جرحه كل واحد جرحاً فانت النفس بجديها إذا ثبت هذا فالضمان معلق بمن مد الجبال ورمى الحجر دون من وضعه في الكفة وأمسك الحطب اعتباراً بالباشر كن وضع سهماً في قوس السان ورماه صاحب القوس فالضمان على الرامي دون الواضع

ابن لبون، وعشرون بنت مخاض، وقال طاوس ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وثلاثون بنت مخاض وعشرون بنت لبون ذكر لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى أن من قتل خطأ فديته من الأبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشر بنت لبون ذكر رواه أبو داود وابن ماجه وقيل أبو ثور الحديث كلها أخماس كدية الخطأ لأنها بدل منافع فلا تخلف بالعمد والخطأ كسائر المنافع وحكي عنه أن دية العمد مغالطة ودية شبه العمد والخطأ أخماس لأن شبه العمد تحمله العاقلة فكان أخماساً كدية الخطأ

وإنما مروى عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ «في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ولأن ابن لبون يجب على طريق البديل عن ابنة مخاض في الزكاة إذا لم يجدها فلا يجمع بين البديل والمبديل في واجب ولأن موجبها واحد فيصير كأنه أوجب أربعين ابنة مخاض ولأن ما قلناه الأقل فالزيادة عليه لا تثبت إلا بتوقيف يجب على من ادعى الدليل فأما دية قتيل خير فلا حجة لهم فيه لأنهم لم يدعوا على أهل خير قتله إلا عمداً فتكون دية العمد وهي من أسنان الصدقة والخلاف في دية الخطأ وقول أبي ثور يخالف الآثار المروية التي ذكرناها فلا يعمل عليه (فصل) ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن دية الخطأ على العاقلة قال ابن المنذر أجمع على هذا

﴿مسئلة﴾ (وإن جنى السان على نفسه أو طرفه خطأ فلا شيء له وعنه على عاقلة دية لورثته ودية طرفه لنفسه)

أما إذا كانت الجناية عمداً فلا شيء له إجماعاً وإن كانت خطأ فكذلك في إحدى الروايتين قياساً على العمد ولما روي أن عامر بن الأكوع يوم خير رجع سيفه عليه فقتله ولم ينقل أن النبي ﷺ قضى فيه بدية ولا غيرها ولو كانت واجبة لبنا النبي ﷺ ولنقل ظاهراً (والرواية الثانية) أن دية على عاقلة لورثته ودية طرفه لنفسه وهو ظاهر كلام الحنفي ذكره فيما إذا رمى ثلاثة بالنجنيق فرجع المجر فقتل أحدهم لا روي أن رجلاً ساق حمراً فقتله بهما كانت معه فطارت منها شظية فأصاب عينه ففقدناها فجعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه دية على عاقلة وقال هي يد من أيدي المسلمين لم يصحها أعداء على أحد ولم يعرف له مخاض ولأنه قتل خطأ فكانت دية على عاقلة كما لو قتل غيره والأول أصح في القياس، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم ربيعة ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي لما ذكرنا من حديث عامر بن الأكوع حين رجع سيفه عليه يوم خير فأت ولأن وجوب الدية على العاقلة على خلاف الأصل وإساءة للجاني وتخفيفاً عنه وليس هنا على الجاني شيء يخفف عنه ولا يفتضي النظر أن تكون جنايته على نفسه على غيره ويفارق هذا ما إذا كانت الجناية على غيره فإنه لو لم تحمله العاقلة لاجتف به وجوب الدية لكثرة ما قال القاضي الرواية الثانية

كل من نفعه عنه من أهل العلم وقد ثبتت الاخبار عن رسول الله ﷺ أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة وأجمع أهل العلم على القول به وقد جعل النبي ﷺ دية عمد الخطأ على العاقلة بما قدره رواته من الاحاديث وفيه تنبيه على أن العاقلة تحمل دية الخطأ ، والمعنى في ذلك ان جنائيات الخطأ تكثر ودية الآدمي كثيرة فليجأها على الجاني في ماله يجحف به فقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل ، الاعانة له تخفيفاً عنه اذا كان معذوراً في فعله ويفرد هو بالكفارة

(فصل) ولا خلاف بينهم في أنها مؤجلة في ثلاث سنين فان عمر وعلياً رضي الله عنهما جملا دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين ولا تعرف لها في الصحابة مخالفاً فاتمهم على ذلك أهل العلم ، ولأنه مال يجب على سبيل المواساة فلم يجب حالاً كالزكاة وكل دية تحملها العاقلة تجب مؤجلة لما ذكرنا ومالا تحمله العاقلة يجب حالاً لأنه بدل متلف فزرم المتلف حالاً كقيم المتلفات ، وفارق الذي تحمله العاقلة فانه يجب مواساة فأزرم التأجيل تخفيفاً على متحملة وعدل به عن الاصل في التأجيل كما عدل به عن الاصل في الزامه غير الجاني

(فصل) ولا يلزم القاتل شيء من الدية وبهذا قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة هو كواحد من العاقلة لانها وجبت عليهم اعانة له فلا يزيدون عليه فيها

أظهر عنه فعلى هذه الرواية ان كانت العاقلة هي الوارثة لم يجب شيء لانه لا يجب للانسان شيء على نفسه فان كان بعضهم وارثاً سقط عن الوارث ما يقابل ميراثه فان كانت جنائيه على نفسه شبه عمد فهو كالمخطأ في أحد الوجهين وفي الآخر لا تحمله العاقلة بحال

مسئله ( ) وإن نزل رجل في بئر فخر عليه آخر فمات الاول من سقطته فعلى عاقلة دية )

وجملة ذلك أنه إذا نزل رجل في بئر فسقط عليه آخر فقتله فوليته ضامته كما لو رمى عليه حجراً ثم ينظر فان كان عمد رمي نفسه عليه وهو ما يقتل غالباً فوليته الفصام ، وإن كان مما لا يقتل غالباً فهو شبه عمد ، وإن وقع خطأ فالدية على عاقلة محترقة ، وإن مات الثاني بوقوعه على الاول قدمه هدر لانه مات بفعاله ، وقد روى علي بن رباح اللخمي ان رجلاً كان يقود أعمى فوقنا في بئر خر البصير فوقم الأعمى فوق البصير فقتله ففرض عمر بعقل البصير على الأعمى فكان الأعمى بنشدني الموسم يا أيها الناس لقيت منكراً \* هل يعقل الأعمى الصحيح البصرا ؟ \* خرا مما كلامها تكسرا

وهذا قول ابن الزبير وشريح والنخعي والشافعي واسحاق قال شيخنا : ولو قال قائل ليس على الأعمى ضمان البصير لانه الذي قاده الى المكان الذي وقع فيه وكان سبب وقوعه عليه ولذلك لو فعله قصداً لم يضمنه بغير خلاف وكان عليه ضمان الأعمى الا أن يكون مجماً عليه فلا يجوز مخالفة الاجماع ، ويحتمل انه إنما لم يجب الضمان على القائد لوجهين

( الجزء التاسع )

( ٦٣ )

( المغني والشرح الكبير )

ولنا ما روى ابو هريرة أن النبي ﷺ قضى بدية المرأة على عاقلها . متفق عليه وهذا يقتضي أنه قضى بجميعها عليهم ولأنه قاتل لم تلزمه الدية فلم يلزمه بعضها كما لو أمره الامام بقتل رجل فقتله يعتقد أنه بحق فبان مظلوما ولأن الكفارة تلزم القاتل في ماله وذلك يعدل قسطه من الدية وأكثر منه فلا حاجة الى إيجاب شي من الدية عليه

(فصل) والكفارة في مال القاتل لا يدخلها تحمل ، وقال أصحاب الشافعي في أحد الوجهين تكون في بيت المال لأنها أكثر فيجانبها في ماله يحجف به ولنا أنها كفارة فلا تجب على غير من وجد منه سببها كسائر الكفارات وكما لو كانت صوما ، ولأن الكفارة شرعت للتكفير عن الجاني ولا يكفر عنه بفعل غيره ، وبفارق الدية فإنها انما شرعت لجبر المحل وذلك يحصل بها كيفما كان ، ولأن النبي ﷺ لما قضى بالدية على العاقلة لم يكفر عن القاتل وما ذكره لأصل له ، ولا يصح قياسه على الدية لوجوه (أحدها) أن الدية لم تجب في بيت المال لأنها انما وجبت على العاقلة ولا يجوز أن يثبت حكم الفرع مخالفاً لحكم الاصل

(الثاني) أن الدية كثيرة فإيجابها على القاتل يحجف به والكفارة بخلافها  
(الثالث) أن الدية وجبت مواساة للقاتل وجعل حظ القاتل من الواجب الكفارة فيجانبها

(أحدهما) أنه مأذون فيه من جهة الاعمي فلم يضمن ما تلف به كما لو حفر له بئراً في داره باذنه فتلّف بها (الثاني) أنه فعل مندوب اليه مأمور به فأشبه ما لو حفر بئراً في سابلة ينضم بها المسلمون فإنه لا يضمن ما تلف بها ، وإن مات الثاني فدمه هدر لانه لا صنع لغيره في هلاكه (مسئلة) (وإن وقع عليها ثالث فمات الثاني به فعل عاقلة الثالث دية) لانه تلف من سقطته ، وإن مات الاول من سقطتها فديته على عاقلها لانه مات بوقوعها عليه ودية الثاني على الثالث لانه انفرد بالوقوع عليه فانفرد بديته ، ودم الثالث هدر لانه لا صنع لغيره في هلاكه هذا اذا كان الوقوع هو الذي قتله ، فان كان البئر عميقاً يموت الواقع بمجرد وقوعه لم يجب ضمان على أحد لان كل واحد منهم مات بوقته لا بفعل غيره ، وإن احتمل الامرين فكذلك لان الاصل عدم الضمان .

(مسئلة) (وإن كان الاول جذب الثاني وجذب الثاني الثالث فلا شيء على الثالث)

لانه لا فعل له ووجبت دية على الثاني في أحد الوجهين لانه هو جذبه وبأشبهه بذلك والمباشرة تقطع حكم التسبب كالحافر مع الدافع (والثاني) دية على الاول والثاني نصفين لان الاول جذب الثاني الجاذب لثالث فصار مشاركا لثاني في اتلافه ، ودية الثاني على عاقلة الاول في أحد الوجهين لانه هلك بهذبه ، وإن هلك بسقوط الثالث عليه فمات هلك بجذبه الاول وجذبه نفسه لثالث فسقط فعل نفسه

على غيره يقطع المواساة ويوجب على غير الجاني أكثر مما وجب عليه وهذا لا يجوز  
(فصل) وذكر أصحابنا ان الدية تغلظ بثلاثة أشياء اذا قتل في الحرم والشهور الحرم واذا قتل  
محرمًا وقد نص احمد رحمه الله على التغليظ على من قتل محرمًا في الحرم وفي الشهر الحرام ، فأما ان  
قتل ذارحم محرم فقال ابو بكر تغلظ ديته ، وقال القاضي ظاهر كلام احمد أنها لا تغلظ ، وقال أصحاب  
الشافعي تغلظ بالحرم والاشهر الحرم وذوي الرحم المحرم وفي التغليظ بالاحرام وجهان ، ومن روي  
عنه التغليظ عثمان وابن عباس والسميدان وعطاء وطاوس والشعبي ومجاهد وسليمان بن يسار وجابر  
ابن زيد وقتادة والاوزاعي ومالك والشافعي واسحاق . واختلف ائمة اهل السنة بالتغليظ في صفته فقال  
أصحابنا تغلظ بكل واحد من الحرمات ثلث الدية فاذا اجتمعت الحرمات اثلاث وجبت ديتان .  
قال احمد في رواية ابن منصور فيمن قتل محرمًا في الحرم وفي الشهر الحرام فعليه أربعة وعشرون  
ألفاً وهذا قول التابعين ائمة اهل السنة بالتغليظ .

وقال أصحاب الشافعي : صفة التغليظ بإيجاب دية العمد في الخطأ لا غير ولا يتصور التغليظ  
في غير الخطأ ولا يجمع بين تغليظين وهذا قول مالك إلا أنه يغلظ في العمد فاذا قتل ذارحم محرم  
عمدا فعليه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعمون خاتمة ، وتغليظها في الذهب والورق أن ينظر قيمة اسنان  
الابل غير منقطة وقيمتها مغلفة ثم يحكم ، يادة ما بينهما ما كان قيمتها مخففة ستمائة وفي العمد ثمانمائة وذلك ثلث

كالمصطدمين وتجب ديته بكاملها على الاول ذكره القاضي ( والوجه الثاني ) يجب على الاول نصف دية  
ويهدر نصفها في مقابلة فعل نفسه وهذا مذهب الشافعي ، ويخرج وجه ثالث وهو وجوب نصف دية  
على قاتله لورثته كما قلنا فيما إذا رمى ثلاثة بالمتجنيق فقتل الحجر أحدهم ، وأما الاول إذا مات بوقوعها  
عليه ففيه الاوجه الثلاثة لانه مات من جذبه وجذبة الثاني لانه مات فوجب دية كلها على قاتله الثاني  
ويبقى فعل نفسه على الوجه الاول وعلى الثاني يهدر نصف دية للمقابل لفعل نفسه ويجب نصفها على  
الثاني وعلى الثالث يجب نصفها على قاتله لورثته

(فصل) وإن جذب الثالث راها فمات جميعهم بوقوع بعضهم على بعض فلا شيء على الرابع لانه  
لم يفعل شيئاً في نفسه ولا غيره وفي دية وجهان ( أحدهما ) أنها على ماقلة الثالث المتماثل لجذبه  
( والثاني ) على عاقلة الاول والثاني والثالث لانه مات من جذب الثلاثة فكانت دية على عواقلهم ، وأما  
الاول فقد مات بجذبه وجذبة الثاني وجذبة الثالث ففيه ثلاثة اوجه

( أحدها ) أنه يأنى ذل نفسه وتجب دية ذلي عاقلة اناني والثالث نصفين

( والثاني ) يجب على عاقلتهما ثلثاها ويسقط ما قابل فعل نفسه

( والثالث ) يجب ثلثها ذلي عاقلته لورثته وأما الجاذب الثاني فقد مات بالافعال الثلاثة وفيه هذه

الاجوه الثلاثة المذكورة في الاول سواء ، وأما اثالث ففيه مثل هذه الاوجه الثلاثة ووجه آخر ان

الدية المحففة وعند مالك تغلظ على الاب والام والجددون غيرهم، واحتجنا على صفة التغلظ بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه أخذ من قتادة المدجي دية ابنه حين حذفه بالسيف ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه ولم يزد عليه في العدد شيئاً وهذه قصة اشتهرت فلم تذكر فكانت إجماعاً ولأن ما أوجب التغلظ أوجب التغلظ أوجبه في الانسان دون القدر كالضمان ولا يجمع بين تغلظين لأن (١) ما أوجب التغلظ بالضمان اذا اجتمع سببان تداخل الحرام والاحرام في قتل الصيد وعلى أنه لا يغلظ بالاحرام أن الشرع لم يرد بتغلظله. واحتج أصحابنا بما روي ابن أبي نجيح أن امرأة وطئت في العواف فقضى عثمان رضي الله عنه فيها بستة آلاف والفين تغلظاً للحرم، وعن ابن عمر أنه قال من قتل في الحرم أو ذا رحم أو في الشهر الحرام فعليه دية وثلاث وعن ابن عباس أن رجلاً قتل رجلاً في الشهر الحرام وفي البلد الحرام فقتل دية اثنا عشر ألفاً وللشهر الحرام أربعة آلاف وللبلد الحرام أربعة آلاف وهذا مما يظهر وينتشر ولم ينكر فيثبت إجماعاً، وهذا في الجمع بين تغلظات ثلاث ولأنه قول الثنابعين القائلين بالتغلظ، واحتجوا على التغلظ في العمد أنه إذا غلظ الخطأ مع العذر فيه في العمد مع عدم العذر أولى وكل من غلظ الدية أوجب التغلظ في بدل العرف بهذه الاسباب لأن ما أوجب تغلظاً دية النفس أوجب تغلظاً دية العرف كالعمد، وظاهر كلام الخرق أن الدية لا تغلظ بشيء من ذلك وهو قول الحسن والشعبي والنخعي وأبي حنيفة والجوزجاني وابن المنذر، وروي ذلك عن المقمء السبعة وغير

(١) في نسخة  
إلا ما أوجب

(أحدهما) أن دية يكاطها على الثاني لانه المباشر لجذبه فسقط فعل غيره بفعله (والثاني) أن على

عاقلته نصفها ويسقط النصف الثاني في مقابلة فعله في نفسه

(فصل) وإن وقع بعضهم على بعض فئاتوا نظرت فإن كان موهم بتير وقوع بعضهم على بعض مثل أن يكون البئر عميقاً يموت الواقع فيه بنفس الوقوع أو كان فيه ما يرق الوائع فقتله أو أهد يأكلهم فليس على بعضهم ضمان بعض لعدم تأيير فعل بعضهم في هلاك بعض، وإن شككنا في ذلك لم يضمن بعضهم بعضاً لأن الاصل براءة الذمة فلا نشغها بالشك، وإن كان موهم وقوع بعضهم على بعض فدم الرابع هدر لأن غيره لم يفعل فيه شيئاً وإنما هلك بفعله وعليه دية الثالث لأنه قتله بوقوعه عليه ودية الثاني عليه وعلى الثالث نصفين ودية الاول على الثلاثة أملاً

﴿مسئلة﴾ (وإن خر رجل في زبية أسد فجذب آخر وجذب الثاني؛ لتأ وجذب الثالث رابعا فقتلهم الاسد فالقياس أن دم الاول هدر وعلى عاقلته دية الثاني وعلى عاقلة الثاني دية الثالث وعلى عاقلة الثالث دية الرابع، وفيه وجه آخر أن دية الثالث على عاقلة الاول والثاني نصفين ودية الرابع على عاقلة الثلاثة أملاً)

الحكم في هذه المسئلة أنه لا شيء على الرابع لانه لم يفعل شيئاً وديته على عاقلة الثالث في أحد الوجهين وفي الثاني على عاقلة الثلاثة أملاً ودم الاول هدر وعلى عاقلته دية الثاني، وأما دية الثالث فعلى الثاني

ابن عبدالعزيز لان النبي ﷺ قال «في النفس المئنة مائة من الابل لم يزد على ذلك وعلى أهل الذهب ألف مثقال» وفي حديث أبي شريح أن النبي ﷺ قال «وأتم يا خزاعة قد قتلت هذا القليل من هذيل وأنا والله عاقله» من قتل له قتيلا بعد ذلك فأهله بين خيرين ان أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية» وهذا القتل كان بمكة في حرم الله تعالى فلم يزد النبي ﷺ على الدية ولم يفرق بين الحرم وغيره وقول الله عز وجل (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) يقتضي أن الدية واحدة في كل مكان وفي كل حال ولان عمر رضي الله عنه أخذ من فتادة الدلهبي دية ابنه ولم يزد على مائة، وروى الجوزجاني بإسناده عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع الفقهاء فكان مما أحيا من تلك السنين يقول فقهاء المدينة السبعة ونظرائهم أن ناسا كانوا يقولون: إن الدية تغلف في الشهر الحرام أربعة آلاف فتكون ستة عشر ألف درهم فأثنى عمر رحمه الله ذلك بقول الفقهاء وأثبتها اثني عشر ألف درهم في الشهر الحرام والبلاد الحرام وغيرها قال ابن المنذر وليس بثابت ما روي عن الصحابة في هذا وله صحح قول عمر بخالفه وقوله أولى من قول من خالفه وهو أصح في الرواية مع موافقته الكتاب والسنة والقياس

(فصل) ولا تغلف الدية بموضع غير الحرم وقال أصحاب الشافعي تغلف الدية بالقتل في المدينة على قوله القديم لانها مكان يحرم صيده فأشبهت الحرم وليس بصحيح لانها ليست محلا للناسك

في أحد الوجهين في الآخر على الأول والثاني تصفين. هذه تسمى مسألة الزبية وقد زوى حدش أنصاعني أن قوم من أهل اليمن حفروا زبية الأسد فاجتمع الناس على رأسها فموى فيها واحد فجذب ثانياً وجذب الثاني ثالثاً ثم جذب الثالث رابعا فقتلهم الأسد فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه فقال للأول ربيع الدية لانه هلك فوقه ثلاثة ولثاني ثلث الدية لانه هلك فوقه اثنان ولثالث نصف الدية لانه هلك فوقه واحد ولرابع كمال الدية وقال قاضي أجماع الدية على من حضر رأس البئر فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال هو كما قال رواء سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة وأبو الأحوص عن سماك بن حرب عن أنس بن نحو هذا المعنى قال أبو الخطاب فذهب أحد إلى ذلك توقيفاً على خلاف القياس وقد ذكر بعض أهل العلم ان هذا الحديث لا يثبت أهل النقل وانه ضيف والقياس ماؤه فلا يتنقل عنه إلى ما لا يدري بوجه ولا معناه

﴿مسئلة﴾ (ومن اضطر إلى طعام انسان أو شرابه وليس به مثل ضرورته فتمه حتى مات ضمنه نص عليه)

وجملة ذلك ان من أخذ طعام انسان أو شرابه في بركة أو مكان لا يتدبر فيه على طعام وشراب فهلك بذلك أو هلكت بهيمة فعليه ضمان ما تلف به لانه سبب هلاكه وكذلك ان اضطر إلى طعام وشراب لغيره فطلبه منه فتمه اياه مع تمامه في تلك الحال فأت بذلك ضمنه المطلوب منه لا روي عن عمر رضي الله عنه أنه قضى بذلك ولانه اذا اضطر فصار احق به ممن هو في يده وله اخذ بهر افاذا



فأشبهت مائر البلدان، ولا يصح قياسها على الحرم لأن النبي ﷺ قال « أي بلد هذا؟ أليست البلدة الحرام؟ - قال - فان دماءكم وأموالكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » وهذا يدل على أنه أعظم البلاد حرمة وقال النبي ﷺ « ان أعتى الناس على الله رجل قتل في الحرم ورجل قتل غير قاتله ورجل قتل بدخل الجاهلية » وحریم الصيد ليس هو العلة في انتفايظ وان كان من جملة المؤثر فقد خالف تحريره، تحریم الحرم فانه لا يجب الجزاء على من قتل فيه صيداً ولا يحرم الرعي فيه ولا الاحذاش منه ولا ما يحتاج اليه من الرجل والعارضة واقائمة وشبهه

﴿ مسألة ﴾ قال (والله قال لا تحمل البعد ولا العمد ولا الصاح ولا الاستراف ولا مذور الثالث)

في هذه المسئلة خمس مسائل : ﴿ الاولى ﴾ أن القلة لا تحمد البعد يعني إذا قتل العبد قتل وجبت قيمته في مال اقاتل ولا شيء على عاقلته خطأ كان أو عمدًا وهذا قول ابن عباس والشيبي والثوري ومكحول والشافعي والبيهقي ومالك والليث وابن أبي ليلى واسحاق وأبي ثور، وقال عطاء والزهري والحكم وحامد وأبو حنيفة صحله العاقلة لانه آدمي يجب بقتله الاتصاص والكفارة فحمت العاقلة بدله كالحرم وعن الشافعي كالمذهبين ووافقنا أبو حنيفة في دية اماراه

منه اياه تسبب الى هلاكه بنمه ما يستحقه فلزمه ضمانه كالمأخذ طامه وشرايه فملاك بذلك وظاهر كلام أحمد أن الدية في ماله لانه تعدد هذا الفيل الذي يقتل منه غالباً وقال القاضي بكون على عائلته لان هذا لا يوجب النصاص فيكون شبه عمروان لم يطب منه لم يضمنه لانه لم يضمنه ولم يوجد منه قتل تسبب به الى هلاكه، وخرج عليه أو الحصاب كل من أمكنه انجاء انسان من مهادته فلم ينجه منها مع قدرته على ذلك انه يجب عليه ضمانه قياساً على ما اذا طلب الطعام فقع اياه مع غناه عنه حتى هناك وتا ان هذا لم يهاك ولم يكن سبباً في هلاكه فلا يضمنه كالمأخذ لم يدر بحاله، وقياس هذا على المسئلة التي ذكرها غير صحيح لانه في الاولى منه من كان سبباً في هلاكه يضمنه بعمله الذي تعدى به وهما لم يفعل شيئاً يكون سبباً

(مسئلة) ( وان انزع انساناً فحدث بفائظ فله ثلث دية وعنه لاني عليه )

وجه ذلك انه اذا ضرب السامح حتى أمدت فان ثمان رضي الله عنه قضى فيه بثلث الدية قال أحمد لا يعرف شيئاً يدفعه وله قول اسحاق وعنه لاني عليه وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي لان الدية انما تجب لانلاف منعمة أو عضو أو إزالة جمال وليس هنا شيء من ذلك وهذا هو القياس وأنا ذهب من ذهب الى ايجاب الثلث لقضية عثمان لانها في مظنة النذرة ولم ينقل خلافها فيكون اجماً ولان قضاء الصحابي فيما يخاف القياس يدل على أنه توقيف وسواء كان الحد بيول أو غائط أو ربح فانه القاضي وكذلك الحكم فيما اذا انزع حتى أحدثت والاولى ان شاء الله ان يفرق بين الربح وغيره ان كان قضاء عثمان في الغائط والبول لان ذلك الحش فلا يقاس عليه

ولنا ما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال «لا تحمّل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا آثاماً» وروى عن ابن عباس موقوفاً عليه ولم نعرف له في الصحابة مخالفاً فيكون اجماعاً ، ولأن الواجب فيه قيمة تختلف باختلاف صفاته فلم تحمله العاقلة كسائر القيم ولأنه حيوان لا تحمّل العاقلة قيمة أطرافه فلم تحمّل الواجب في نفسه كالفرس وبهذا فارق الحر

المسئلة الثانية ) أنها لا تحمّل العمد سواء كان مما يجب القصاص فيه أو لا يجب ولا خلاف في أنها لا تحمّل دية ما يجب فيه القصاص وأكثر أهل العلم على أنها لا تحمّل العمد بكل حال وحكي عن مالك أنها تحمّل الجنايات التي لا قصاص فيها تالمومة والجائفة وهذا قول قتادة لأنها جناية لا قصاص فيها أشبهت جناية الخطأ

ولنا حديث ابن عباس ولأنها جناية عمد فلا تحمّلها العاقلة كما لو يجب للقصاص وجناية الأب على ابنه ، ولأن حمل العاقلة إنما ثبت في الخطأ لكون الجاني ممدوراً تخفيفاً عنه ومراساة له والعمد غير ممدور فلا يستحق التخفيف ولا المداونة فلم يوجد فيه مقتضي ، وبهذا فارق العمد الخطأ ثم يبطل ما ذكره بقتل الأب ابنه فإنه لا قصاص فيه ولا تحمله العاقلة

( فصل ) وأن اقتص بمديدة مسمومة فمضى إلى النفس ففيه وجان ( أحدهما ) تحمله العاقلة لأنه ليس بعمد محض أشبه عمد الخطأ ( والثاني ) لا تحمله لأنه قتله بآلة يقتل مثابها غالباً فأشبهه من لا قصاص له ، ولو وكل في استيفاء القصاص ثم عناه عنه فقتله الوكيل من غير علم بمفوه فقال القاضي

( فصل ) إذا أكره رجلا على قتل إنسان فقتله فصار الأمر إلى الدية فهي عليها لئنما كالشريكين ولو أكره رجل امرأة على الزنا فحمت وبانت من الولادة ضمنها لأنها ماتت بسبب فعله وتحمله العاقلة إلا أن لا يثبت ذلك إلا باعترافه فتكون الدية عليه لأن العاقلة لا تحمّل اعترافاً ولذلك أن شهد شاهدان على رجل بقتل عمد فقتل ثم رجعا عن الشهادة لزمهما الضمان كالشريكين في الفعل ويكون الضمان في مالهما لا تحمله العاقلة لأنها لا تحمّل الاعتراف وهذا ثبت باعترافنا

( فصل ) إذا قتل رجلاً وادعى أنه كان عبداً أو ألقى عليه حائطا وادعى أنه كان ميتا وانكر وادعى فالقول قول الولي مع يمينه وهو أحد قولي الشافعي وقال في الآخر القول قول الجاني لأن الأصل براءة ذمته وما ادعاه محتمل فلا يزول عن اليقين بالشك

ولنا أن الأصل حياة المجنى عليه وحرية فيجب الحكم ببقائه كما لو قتل مسلماً وادعى أنه ارتد قبل قتله وبهذا يبطل ما ذكره ، وأن قطع عضواً وادعى شلله أو قطع عيناً وادعى عمها وانكر المجنى عليه فالقول قوله لأن الأصل السلامة وهكذا لو قطع ساعداً وادعى أنه لم يكن عليه كف أو ساقاً وادعى أنه لم يكن لها قدم ، وقال الشافعي إن اتفعا على أنه كان بصيراً فالقول قول المجنى عليه والأقول قول الجاني وهذا مذهب الشافعي لأن هذا ما يندر إقامة البينة عليه فإنه لا ينجح على أهله وحرانته ومعامليته

لا تحمله العاقلة لانه عمد قتله ، وقال أبو الخطاب نحوه العاقلة لانه لم يقصد الجناية ومثل هذا يعد خطأ بدليل ما لو قتل في دار الحرب مسلماً يظنه حربياً فإنه عمد قتله وهو أحد نوعي الخطأ وهذا أصح ولاصحاب الشافعي وجهان كقديين

( فصل ) وعمد الصبي والمجنون خطأ تحمله العاقلة ، وقال الشافعي في أحد قولي لا تحمله لانه عمد يجوز تأديبها عليه فأشبه القتل من البالغ

ولنا أنه لا يتحقق منها كمال التقصد فتحمله عاقلة كسبه العمد ولانه قتل لا يوجب القصاص لأجل العذر فأشبهه خطأ وشبه العمد وبهذا فارق ما ذكره ويبطل ما ذكره بشبه العمد

﴿ المسئلة الثالثة ﴾ أنها لا تحمل الصالح ومعه أن يدعي عليه القتل فينكره ويصالح المدعي على مال فلا تحمله العاقلة لانه مال ثبت بمصالحته واختياره فلم تحمله العاقلة كالذي ثبت باعترافه ، وقال القاضي معناه أن يصالح الاوليا عن دم العمد إلى اللدية ، والتفسير الاول أولى لان هذا عمد فيستغني عنه بذكر العمد، ومن قال لا تحمل العاقلة الصالح ابن عباس والزهري والشعبي والثوري والليث والشافعي وقد ذكرنا حديث ابن عباس به ولانه لو حملته العاقلة أدى إلى أن يصالح بمال غيره ويوجب عليه حقاً بقوله .

﴿ المسئلة الرابعة ﴾ أنها لا تحمل الاعتراف وهو أن يقر الانسان على نفسه بقتل خطأ أو شبه

وسعة أداء الشهادة عليه أنه كان يتبع الشخص بسره ويثوق ما يتوقاه البصير ويتجنب البؤر واشباهه في طريقه ويعدل في العطفات خفف من طلبه

ولنا ان الاعل السلاة وكان القول قول من يدعيها كما لو اختلفا في اسلام المقتول في دار الاسلام وفي حياته ، قولهم لا يمتذر إقامة البينة عليه فلذا وكذلك لا يمتذر إقامة البينة على ما يدعيه الجاني فأجابه عليه أولى من إجابهها على من يمتذر له الاصل ، ثم يبطل بسائر المواضع التي سلموها ، فان قالوا هانما ثبت ان الاصل وجود البصر ، فما الظاهر بقوم مقام الرضل ولهذا رجحنا قول من يدعي حريته واسلامه ( فصل ) ومن ادب ولده أو امرأته في النشز أو الملم صيه أو السلطان رعيته ولم يسرف فافضى إلى ثافته بضمنه لانه أدب مأذون فيه شرعاً لم يشتم ما تلف به كالحمد والتعزير

﴿ مسئلة ﴾ ( ويتخرج وجوب الضمان على ما قاله فيها اذا أرسل السلطان الى امرأة ليحضرها فاجهضت جنينا أو ماتت تحمل عاقته اللدية )

وجله ذلك ان السلطان اذا بعث الى امرأة ليحضرها فأسقطت جنيناً فماتت ضمه لما روي ان عمر رضي الله عنه بعث الى امرأة منية كان يدخل عليها فقالت يا ويلها ما لها ولعمر فبينما هي في الطريق اذ فزعت فضرها الطاق فألقت ولداً فصاح العبي صيحيتين ثم مات فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ فأشار بعضهم ان ليس عليك شيء إنما انت وال مؤدب وصمت علي فأقبل عليه عمر فقال ما تقول يا أبا

عمد فتجب الدية عليه ولا تحمله العاقلة ولا نعم فيه خلافاً وبه قال ابن عباس والشعبي والحسن وعمر بن عبدالعزيز والزهري وسليمان بن موسى والثوري ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وقد ذكرنا حديث بن عباس فيه ولأنه لو رجب عليهم لوجب باقرار غيرهم ولا يقبل اقرار شخص على غيره ولأنه يتهم في أن يواطىء من يقر له بذلك ليأخذ الدية من عاقلته فيترسعه إياها ، إذا ثبت هذا فإنه يلزمه ما اعترف به وتجب الدية عليه حالة في ماله في قول أكثرهم وقال أبو ثور وابن عبد الحكم لا يلزمه شيء ولا يباح اقراره لأنه مقر على غيره لا على نفسه ولأنه لم يثبت موجب اقراره فكان باطلا كما لو أقر على غيره بالتتل

ولنا قوله تعالى ( ومن اتل مؤمناً خطأ فنجبره رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ) ولأنه مقر على نفسه بالجناية الناجبة للمال فصح اقراره كما لو أقر بتلاف مال أو بما لا تحل دية العاقلة ولأنه محل مضمون فيضن إذا اعترف به كسائر المحال وإنما سقطت عنه الدية في محل الوفاق لتحمل العاقلة لها فإذا لم تحمها وجبت عليه كجناية المرتد

( انزلة الخامسة ) أنها لا تحمل مادون الثلث وهذا قال سعيد بن المسيب وعطاء ومالك وإسحاق وعبد العزيز وعمر بن أبي سلمة ، وبه ذل الزهري وقال لا تحمل الثلث أيضاً ، قال الثوري وأبو حنيفة تحمل الدين وأوضحها وما فوقها لأن النبي ﷺ جعل النقرة التي في الجبين على العاقلة وقبيلتها نصف

الحسن فقال إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأوا رأيهم وإن كانوا قالوا في هواك فلم يصحوا لك إن دية عليك لأنك أفرقتها فألته فقال عمر أقسمت عليك إن لا تبرح حتى تقسمها على قومك ، ولو قرعت المرأة فماتت وجبت ديتها أيضاً ووافق الشافعي في ضمان الجبين وقال لا تضمن المرأة لأن ذلك ليس بسبب هلاكها في العادة

ولنا أنها نفس هلكت بارسالها إليهم فضمنوا كجزيئها أو نفس هلكت بسبب فماتت كالوضرب فماتت . قوله أنه ليس بسبب عادة فإنما إذا كانت حاملاً فهو سبب للإسقاط والأسقاط سبب للملاك ثم لا يعتبر في الضمان كونه سبباً متبادراً فإن الضربة والضربتين بالسوط ليست سبباً للهلاك في العادة ومضى أنضت إليه وجب الضمان وإن استعدى إنسان على امرأة فألقت جزيئها أو ماتت فزاعفلى شاة المستعدي الضمان إن كان ظاناً لها وإن كانت هي الظالمة فاحضرها عند الحاكم فينبغي أن لا يضمنها لأنها سبب إحضارها بظلمها فلا يضمنها غيرها ولأنه استوفى حقه فلم يضمن ما تلف به كالنصاص ولكن يضمن جزيئها لأنه تلف بملكه فأنشبهه ما لو اتص منها

مسئلة ( وان سلم ولده إلى السابح ليمله فترق لم يضمنه ويحتمل أن تضمنه العاقلة )

أما إذا سلم ولده الصغير إلى السابح ليمله السباحة فترق فلا ضمان على عاقلة السابح لأنه سلمه إليه ( المغني والشرح الكبير ) ( ٦٤ ) ( الجزء التاسع )

عشر الدية ولا تحمل مادون ذلك لأنه ليس فيه إرش مقدر والصحيح عن الشافعي أنها تحمل الكثير وأتأويل لأن من حمل الكثير حمل القليل كالجاني في الدم ولنا ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الدية أن لا يحمل منها شيء حتى تبلغ نقتل الأمانة ولأن مقتضى الأصل وجوب الضمان على الجاني لأنه موجب جنايته وبدل مثله فكان عليه كسائر التلغات والجنايات وأنا خولف في الثلث فصاعداً تحفظاً عن الجاني لكونه كثيراً يجحف به قول النبي ﷺ « الثلث كثير » فنياً دونه يبقى على تضييعة الأصل ومقتضى الدليل وهذا حجة على الزهري لأن النبي ﷺ جعل الثلث كثيراً ، فأما دية الجنين فلا تحملها العاقلة إلا إذا مات مع أمه من الضربة لكون ديتهم جميعاً موجب جناية تزيد على الثلث وإن سلمنا وجوبها على العاقلة فلائها دية آدمي كاملة .

( فصل ) وتحمل العاقلة دية الطرف إذا بلغ الثلث وهو قول من سمينا في المسئلة التي قبل هذا وحكي عن الشافعي انه قال في القديم لا تحمل مادون الدية لأن ذلك يجري مجرى ضمان الاموال بدليل أنه لا تجب فيه كفارة

ليحاط في حفظه فإذا غرق نسب الى التفريط في حفظه وقول القاضي قياس المذهب انه لا يضمنه لانه فعل ما جرت العادة به لمصلحة فلم يضمن ما تلف به كما اذا ضرب العلم الصبي ضرباً متناداً تلف به فأما الكبير اذا غرق فليس على السابح شيء اذا لم يفرط لان الكبير في يد نفسه لا يندب التفريط في هلاكه الى غيره

﴿ مسئلة ﴾ ( وإن أمر انساناً أن ينزل بئراً أو يصد شجرة فهلك بذلك لم يضمنه ) لانه لم يحن ولم يتعد فأشبهه ما لو أذن له ولم يأمره إلا أن يكون الأمر السلطان فهل يضمنه ؟ على وجهين ( أحدهما ) لا يضمنه كثيراً ( والثاني ) يضمنه لانه يخاف منه إذا خالفه وهو أمور بطاعته إلا أن يكون المأمور صغيراً لا يميز فيضمنه لانه تسبب إلى الإللاف .

( مسئلة ) ( وإن وضع حرة على سطحه أو حائطه أو حجراً فرمته الريح على المان فقتله أو شيء أتلفه لم يضمنه )

لان ذلك بنير فعله ووضع ذلك كان في ملكه ، ويحمل أن يضمن إذا وضعها متطرفاً لانه تسبب إلى إلقاتها وتعدى بوضعها فأشبهه ما لو بنى حائطاً مائلاً

( مسئلة ) ( وإن أخرج جناحاً الى الطريق أو ميزاباً فقط على انسان فأتلفه ضمنه )

لان إخراج الجناح الى الطريق غير جائز لانه تصرف في غير ملكه اذا كان الطريق نافذاً أو غير نافذ ولم يأذن فيه أصحابه اذا سقط على شيء فأتلفه ضمنه لانه تلف بعدوانه فضمنه كما لو وضع البناء على أرض الطريق وكذلك الحكم في الميزاب وفي ذلك اختلاف وتفصيل ذكرناه في النصب والله أعلم

ولنا قول عمر رضي الله عنه ولأن الواجب دية جنابة على حر تزيد على ذلك فحملتها العاقلة كدية النفس، لأنه كثيراً ما يشبه ما ذكرنا وما ذكره ببطل بما إذا جنى على الاطراف بما يوجب الدية أو زيادة عليها

(فصل) وتحمل العاقلة دية المرأة بغير خلاف بينهم فيها وتحمل من جرحها ما بلغ ارشها تلك دية الرجل كدية أنفها وما دون ذلك كدية يدها لا تحمله العاقلة وكذلك الحكم في دية الكتابي ولا تحمل دية المجوسي لانتها دون ائمة ولا دية الجني إن مات منذراً أو مات قبل موت أمه نص عليه أحمد لأنه دون ائمة، وإن مات مع أمه حملتها العاقلة نص عليه لأن وجوب ديتيها حصل في حال واحدة بجنابة واحدة مع زيادتها على ائمة حملتهما العاقلة كالدية الواحدة

(فصل) وإن كان الجاني ذمياً فماله على عصبته من أهل دينه الماهدين في إحدى الروايتين وهو قول الشافعي وفي الأخرى لا يمتثلون لأن العاقلة تثبت في حق المسلم على خلاف الأصل تخفيفاً عنه ومعوته له فلا يلحقه الكفر لأن المسلم أنفق حرمة وأحق بالمواساة والمعونة من الذي ولذا وجبت الزكاة على المسلمين مواساة لفقرائهم ولم تجب على أهل الذمة لقرابتهم فتبقى في حق الذي على الأصل. ووجه الرواية الأولى أنهم خصمة يرثونه فيمقلون عنه كمصيبة المسلم من المسلمين ولا يمثل عنه عصبته المسلمون لأنهم لا يرثونه ولا الحرثيون لأن الموالاة والنصرة منقطعة بينهم،

### باب مقادير ديات النفس

دية الحر المسلم مائة من الابل أو مائتا بقرة أو ألفاً شاة أو ألف مئقال أو اثنا عشر ألف درهم فهذه الخمس أصول في الدية إذا أحضر من عليه الدية شيئاً منها لزم قبوله وجملة ذلك أنا إذا قلنا إن هذه الخمس أصول في الدية إذا أحضر من عليه الدية من القاتل أو العاقلة شيئاً منها لزم الولي أخذها ولم يكن له المطالبة بغيره سواء كان من أهل ذلك النوع أو لم يكن لأنها أصول في قضاء الواجب مجزيء واحد منها فدكات الحبرة إلى من وجبت عليه كمخصال الكفارة وشاتي الجيران في الزكاة مع الدرهم وكذات الحكم في الحال إذا قلنا أنها أصل

(فصل) ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن الابل أصول في الدية وأن دية الحر المسلم مائة من الابل وقد دلت عليه الأحاديث الواردة منها حديث عمرو بن حزم وحديث عبد الله بن عمرو في دية خطأ العمد وحديث ابن مسعود في دية الخطأ وسندكرها إن شاء الله تعالى.

قال القاضي لا يختلف المذهب أن أصول الدية الابل والذهب والورق والبقرة والنم فهذه خمسة لا يختلف المذهب فيها، وهذا قول عمر وعطاء وطاوس والفقهاء السبعة، وبه قال النوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف، ومحمد بن عمرو بن حزم روى في كتابه أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن «وإن في النفس

ويحتمل أن يعقلوا عنه إذا قلنا أنهم برئونه لأنهم أدل دين واحد برث بعضهم بعضاً ولا يعقل يهودي عن نصراني ولا نصراني عن يهودي لأنهم لا موالات بينهم وهم أهل ملتين مختلفتين ويحتمل أن يتعاقلا بناء على ازواجيتين في تولدتهما

(فصل) وإن تنصر يهودي أو تهود نصراني وقلنا إنه يقر عليه عقل عن عصبته من أهل الدين الذي انتقل اليه ودل يعقل منه الذين انتقل عن دينهم على وجدين وإن قلنا لا يقر لم يعقل عنه أحد لأنه كالترد والرتد لا يدل من أحد لأنه ليس بمسلم فيقبل عنه المسلمون ولا ذمي فيعقل عنه أهل الذمة وتكون جنابته في ماله وكذلك كل من لا يحمل نفاقه جنابته يكون موجباً في ماله كسائر الجنابيات التي لا تحملها العاقلة

(فصل) ولو رمى ذمي صديقاً ثم أسلم ثم أصاب السهم آدمياً فقتله لم يعقله المسلمون لأنه لم يكن مسلماً حال رميه، ولا المعاهدون لأنه قتله وهو مسلم فيكون في مال الجاني، وهو كذا لو رمى وهو مسلم ثم ارتد ثم قتل السهم انساناً لم يعقله أحد. ولو جرح ذمي ذمياً ثم أسلم الجراح ومات المخزوم وكان ارش جراحه يزيد على الثلث فقتله على نصيبه من أهل الذمة وما زاد على ارش الجرح لا يحمله أحد ويكون في مال التجاني كما ذكرنا، وإن لم يكن ارش الجرح مما تحمله العاقلة فجميع الدية على التجاني وكذلك الحكم إذا جرح مسلماً ثم ارتد. ويحتمل أن تحمل الدية كلها العاقلة في السائتين لأن

أؤمنة مائة من الابل وعلى أهل الورق الف دينار، رواه النسائي وروى ابن عباس أن رجلاً من بني عدي قتل فجعل النبي ﷺ دية اثني عشر ألفاً، رواه أبو داود وابن ماجه وروى الشعبي أن عمر جعل على أهل الذهب الف دينار، وعن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده أن عمر قام خطيباً فقال: ألا إن الابل قد غلت قال نعم على أهل الذهب الف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً وعلى أهل البقر مائتي بقره وعلى أهل الشاة الف شاة وعلى أهل الخيل مائتي حلة رواه أبو داود

﴿مسئلة﴾ (وفي الخيل روايتان)

(أحدهما) ليست أعلا تقول النبي ﷺ «ألا إن في قيل عمد الخطأ قبل السوط وأمصا مائة من الابل». (والثانية) أنها أصل لما ذكرنا من قول عمر حين قام خطيباً فجعل على أهل الخيل مائتي حلة رواه أبو داود وهذا كان بحضور من الصحابة فكان أجمعاً وكل حلة بردان

﴿مسئلة﴾ (وعن أحمد رحمه الله أن الابل هي الأعل خاصة)

وهنا ظاهر كلام الحنفي وذكرها أبو الخطاب عن أحمد وهو قول طاوس والثاقفي وابن المنذر نقول النبي ﷺ «ألا إن في قيل عمد الخطأ قبل السوط مائة من الابل» ولأن النبي ﷺ فرق بين دية عمد الخطأ فنلظ بعضها وخفف بعضها ولا يتحقق هذا في غير الابل ولأنه بدل متلف حناً لا ذمي فكان متيناً كموض الاموال وحديث ابن عباس يحتمل أن النبي ﷺ أوجب الورق بدلا

الجنابة وجدت وهو من تحمل العاقلة جنابته ولهذا وجب اقتصاص في المسئلة الاولى إذا كان عمداً  
ويحتمل أن لا تحمل العاقلة شيئاً لأن الارش إنما يستمر باندمال الجرح أو سرايته

(فصل) إذا تزوج عبد معتقة فأولدها اولاداً فولأؤهم لمولى امهم وان جنى أحدهم فالقتل على  
مولى أمه لانه عصبة ووارثه فان أعتق ابوه ثم سرت الجنابة او رمى بسهم فلم يقع السهم حتى اعتق  
ابوه لم يحمل عقله أحد لان موالى الام قد زال ولاؤهم عنه قبل قتله وموالى الاب لم يكن لهم عليه  
ولاء حل جنابته فتكون الذية عليه في ماله إلا أن يكون ارش الجرح مما يحمله العاقلة منرداً فيخرج  
فيه مثل ما قلنا في المسئلة التي قبلها

(فصل) وإن جنى الرجل على نفسه خطأ او على اطرافه ففيه روايتان . قال القاضي اظهرهما  
ان على عاقلة دينه لورثته إن قتل نفسه او ارش جرحه لنفسه إذا كان أكثر من الثلث وهذا قول  
الاوزاعي وإسحاق الا روي ان رجلاً ساق حماراً فضر به يصباً كانت معه فطارت منها شظية ففقت  
عينه فجعل عمر دينه على عاقلته وقال هي يد من ايدي المسلمين لم يصبها اعتداء على احد ولم تعرف له  
مخالفاً في عصره ولا سبها جنابة خطأ فكان عقلمها على عاقلته كما لو قتل غيره . فعلى هذه الرواية ان  
كانت العاقلة الورثة لم يجب شيء لانه لا يجب للانسان شيء على نفسه وان كان بعضهم وارثاً سقط  
عنه ما يقابل له به وعليه مازاد على نصيبه وله ما بقي ان كان نصيبه من الذية أكثر من الواجب عليه

من الابل وإنما الخلاف في كونها أصلاً وحديث عمرو بن شعيب يدل على أن الأصل الابل فان ايجابه  
لهذه المذكورات على سبيل النقوم لذلاء الابل ولو كانت أصولاً بنفسها لم يكن ايجابها نقوماً للابل ،  
ولا كان لذلاء الابل أثر في ذلك ولا لذكوره معني . وقد روي أنه كان يقوم الابل قبل أن تنحل  
بثمانية آلاف درهم ولذلك قيل ان ذية الذمي أربعة آلاف ودينه نصف الذية فكان ذلك أربعة آلاف  
حين كانت الذية ثمانية آلاف

(فصل) اذا قلنا إن الأصول خمسة فان قدرها ما ذكرنا في المسئلة في أول آيات ولم يختلف  
القائلون بهذه الأصول في قدرها من الذهب ولا من سائرهما إلا الزرق فان اشوري وأبو حنيفة قالوا :  
قدرها من الورق عشرة آلاف ، وحكي ذلك عن ابن شبرمة الا روى الشعبي أن عمر جعل على أهل  
الورق عشرة آلاف ولان الدينار معدول في اثناعشر بشرة دراهم بدليل أن نصاب الذهب عشرون  
شقالاً ونصاب الفضة مائتا درهم وبما ذكرناه قال الحسن وعروة مالك والشافعي في قول وروي ذلك  
عن عمر وعلي وابن عباس لما ذكرنا من حديث ابن عباس وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده  
عن عمر ولان الدينار معدول باثني عشر درهما بدليل أن عمر قرص الجزية على الفتي أربعة دنانير أو  
ثمانية وأربعين درهما وعلى المتوسط دينارين أو أربعة وشرين درهما وعلى الفقير دينارين أو اثني عشر درهما  
وهذا أولى مما ذكرناه في نصاب الزكاة لأنه لا يلزم أن يكون نصاب أحدهما معدولاً بنصاب الآخر



(والرواية الثانية) جنابنا صدر وهذا قول أكثر أهل العلم من مذهب ربيعة ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وهي أصح لأن الأمر بن الاكوع بارز مرحباً يوم خيبر فرجع سيئه على نفسه فمات ولم يباغتنا ان النبي ﷺ قضى فيه بدية ولا غيرها ولو وجبت ليدنه النبي ﷺ . ولأنه جنى على نفسه فلم يضمه غيره كالعمد ولأن وجوب الدية على العاقلة إنما كان مواساةً للجاني وتخفيفاً عنه وليس على الجاني ههنا شيء يحتاج إلى الإعانة والمواساة فيه فلا وجه لاجباره . ويفارق هذا ما إذا كانت العجناية على غيره فإنه لو لم تحمله العاقلة لأجحف به وجوب الدية لاشترتها . فأما ان كانت العجناية على نفسه شبه عمد فهل تجرى مجرى الخطأ؟ على وجهين (أحدهما) هي كالخطأ لأنها تساويه فيما إذا كانت على غيره (والثاني) لا تحمله العاقلة لأنه لا عذر له فأشبهه العمد المحض

(فصل) وأما أخذوا الامام والمحاكم في غير الحكم والاجتهاد فهو على عاقلته بغير خلاف اذا كان يحتمله العاقلة وما حصل باجتهاده ففيه روايتان (إحدهما) على عاقلته أيضاً لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه بعث إلى امرأة ذكرت بسوء فاجتمعت جنيته فقال عمر لعل عزمك لا تبرح حتى تقسها على قومك ولأنه جاني فكان خذوه على عاقلته كغيره (والثانية) هو في بيت المال وهو مذهب الاوزاعي والثوري وأبي حنيفة وإسحاق لأن الخطأ يكثر في أحكامه واجتهاده فيجوز عقوبته على عاقلته بجحف بهم ولأنه نائب عن الله تعالى في أحكامه وأعماله فكان أرش جنابته في مال الله سبحانه وللشافعي قولان كل روايتين

كما أن السائمة من بيعة الاسام ليس نصاب شيء منها معدولاً بنصاب غيره قال ابن عبد البر : ليس في جبل الدية عشرة آلاف عن النبي ﷺ حديث مرسل ولا مستند وحديث أشعبي عن عمر يخالفه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنه

(مسئلة) (وإذا قلنا ان الابل هي الاصل خاصة فعلى من تابه الدية تسليمها الى مستحقها سائمة من العيوب وأيهما أراد المدول عنها إلى غيرها فلا خرمتمه)

لان الحق متعين فيها فاستحقت كالمثل في التنازعات المتفقة ، وان تجاوزت الابل أو لم توجد الا بأكثر من ثمن المثل فله المدول الى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم وهذا قول الشافعي في القديم وقال في الجديد يجب قيمة الابل بالغة ما بلغت لحديث عمرو بن شعيب عن عمر في نفوس الال ولان ما ضمن بنوع من المال وجبت قيمته عند تمذره كذوات الامثال ولان الابل إذا أجزأت إذا فاتت قيمتها فيبني أن تجب ، وان كثرت قيمتها كالذنانير إذا غلت أو رخصت وهكذا يبني أن يقول إذا غات الابل كلها فأما ان كانت الابل موجودة بثمن مثاليها الا أن هذا لم يجدها لمكوبها في نير لده فان عمر قوم الدية من الدراهم بائني عشر ألفاً ومن الذهب ألف دينار

(مسئلة) ( فان كان القتل عمداً أو شبه عمد وجبت أرباً وخمسة عشر مائة بخمسة وخمسة

« مسئلة » قال ( واما جنى العبد فعلى سيده أن يفديه أو يملكه فان كانت الجناية أكثر

من قيمته لم يكن على سيده أكثر من قيمته )

هذا في الجناية التي تؤدي بالمال اما لكونها لا توجب الا المال واما لكونها موجبة للقصاص فعفا عنها إلى المال فإن جناية العبد تتعلق برقبته اذ لا يتخلو من أن تتعلق برقبته أو ذمته أو ذمة سيده . أو لا يجب شيء . ولا يمكن انفاؤها لانها جناية آدمي فيجب اعتبارها كجناية الحر ولان جناية الصغير والمجنون غير مانعة مع عنده وعدم تكليفه بجناية العبد أولى ، ولا يمكن تعلّقها بدمته لانه يفضي إلى المائتها أو تأخير حق المجني عليه إلى غير غاية ولا بدم السيد لانه لم يجز فتمين تعلّقها برقبة العبد ولان الضمان موجب جنايته فتعلق برقبته كالتقصص ثم لا يتخلو أرش الجناية من أن يكون بتدقيقه فادون أو أكثر فان كان به رها فادون ذلك شئير بين أن يفديه بأش جنايته أو يملكه إلى ولي الجناية فيملكه . وبهذا قال الثوري وشهد بن الحسن وإسحاق ، وروي ذلك عن الشعبي وعطاء ومجاهد وعروة والحسن وأزهري وحامد لانه إن دفع أرش الجناية فهو الذي وجب للمجني عليه فلم يملك المطالبة بأكثر منه ، وإن سلم العبد فقد أدى المثل الذي تعلق الحق به ، ولان حق المجني عليه لا يتعلق بأكثر من الرقبة وقد أداها ، وإن طالب المجني عليه بتسليمه اليه وأبى ذلك سيده

وعشرون لبون بنت وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وعنه أنها ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه في بطونها أولادها )

اختلفت الرواية عن أحمد في مقدارها فروى جماعة عن أحمد أنها أربعون وكذلك ذكره الحرفي وهو قول الزهري وريمة ومالك وسليمان بن يسار وأبي حنيفة وروي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وروي جماعة عن أحمد أنها ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه في بطونها أولادها ، وبهذا قال عطاء ومحمد بن الحسن والشافعي وروي ذلك عن عمر وزيد وأبي موسى وغيره رضي الله عنهم لما روى عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال « من قتل مؤمناً متمسداً دفع إلى أولياءه المقتول فان شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه » وما صوروا عليه فمهر لهم وذلك لشدة القتل رواه الترمذي وقال هو حديث حسن غريب وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال « إلا إن قتل عمراً لحطأ فتيل السوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون خلفه في بطونها أولادها » رواه الإمام أحمد وأبو داود وعن عمرو بن شبيب أن رجلاً يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فقتله فأخذ عمر منه الدية ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه رواه مالك في الموطأ . ووجه الاول ما روى الزهري عن السائب بن يزيد قال كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ أربعاً وخمسة وعشرين جذعة وخمسة وعشرين حقة وخمسة وعشرين بنت لبون وخمسة وعشرين بنت مخاض

لم يجبر عليه لما ذكرنا . وان دفع السيد عبده فأبى الجاني قبوله وقال بهه وادفع الي ثمنه فهل يلزم السيد ذلك؟ على روايتين . وأما ان كانت الجنابة أكثر من قيمته ففيه روايتان (أحدهما) ان سيده يجبر بين أن يقديه بقيمته أو ارش جنابته وبين أن يسلمه لانه إذا أدى قيمته فقد أدى قدر الواجب عليه فان حق المجني عليه لا يزيد على العبد فلم يلزمه أكثر من ذلك كما لو كانت الجنابة بقدر قيمته (والرواية ثمانية) يلزمه تسليمه إلا أن يقديه بارش جنابته بالغتسابات وهذا قول مالك لأنه ربما إذا عرض البيع رغب فيه راغب بأكثر من قيمته فإذا أمسكه فقد فوت تلك الزيادة على المجني عليه وللشافعي قولان كالروايتين . ووجه الرواية الأولى ان الشرع قد جعل له فدية فكأن له فداءه ولو كان الواجب قدر قيمته كسائر المتلفات

(فصل) فان كانت الجنابة موجبة للتقصاص فعنا ولي الجنابة على أن يملك العبد لم يملكه بذلك لأنه إذا لم يملكه بالجنابة فلأن لا يملكه بالعفو أولى . ولأنه أحد من عليه التقصاص فلا يملكه بالهتوك كالمحر ولأنه إذا عفى عن التقصاص انتقل حقه إلى المثل فصار كالجاني جنابة موجبة للمال . وفيه رواية أخرى انه يملكه لانه مملوك استحق إتلافه فاستحق إيقاعه على ملكه كعبدته انما في عليه

(فصل) قال أبو طالب سمعت أبا عبد الله يقول إذا امر غلامه بغير فعله مجني وان كان أكثر من ثمنه ان قطع يده فعايدته بالمال وان كان ثمنه أقل . وان امره سيده أن يخرج رجلاً فاجنى فعله

ولأنه حق يتعلق بجنس الحيوان فلا يستبر فيه الحل كالزكاة والاضحية والخلفة الحامل وقول النبي ﷺ « في بطونها أولادها » تأكيد وهل يستبر في الخنثات كونها تنابا؟ على وجهين (أحدهما) لا يعتبر لان النبي ﷺ أطلق الخنثات ولم يقدها فأى افة سمات فهي خلفه تجزىء في الدية واعتبار السن تقيد لا يصار اليه إلا بدليل (والثاني) يشترط لان في بعض الفاظ الحديث «أربعون خلفه» ابن ثنية عامها إلى بازل « ولان سائر أنواع الابل مقدرة السن فكذلك الخنثة والذي ذكره الفاضل هو الاول والثنية التي لها خمس سنين ودخات السادسة ولما تحمل الاثنية ولو أضرها خنثة سقطت قبل قبضها فعليه بدلها (فصل) فان اختلفا في حملها رجع إلى أهل الخبرة كما يرجع إلى حمل المرأة في القوالب وان تسلمها الولي ثم قال لم تكن حوامل وقد ضمرت أجوافها فقال الجاني بل قد ولدت عندك نظرت فان قبضها بقول أهل الخبرة فالقول قول الجاني لان الظاهر إصابتهم وان قبضها بغير قولهم فالقول قول الولي لان الاصل عدم الحمل

(مسألة) (وان كان الفتل خناً وجبت اخماساً عشره من بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون

بنت لبون وعشرون حقة وعشرون حزة) لا يختلف المذهب ان دية الخطأ أخماس كما ذكرنا وهذا قول ابن مسعود والنخعي وأصحاب الرأي وابن المنذر وقال عمر بن عبد العزيز وساجان بن سار والزهرى والليث وربيعة ومالك والشافعي

قيمة جنايته . وإن كانت أكثر من ثمنه لأنه بأمره ، وكان علي وأبو هريرة يقولان إذا أمر عبده أن يقتل فانما هو سوطه ويقتل المولى ويحبس العبد . وقال أحمد حدثنا يهز حدثنا حماد بن سلمة حدثنا قتادة عن خلاص بن علي قال إذا أمر الرجل عبده فقتل انما هو كسوطه او كسيفه يقتل المولى والعبد يستودع السجن ولأنه فوت شيئاً بأمره فكان على السيد قيمته كما لو استدان بأمره

( فصل ) فإن جنى جنايات بعضها بعد بعض فالجاني بين أولياء الجنايات بالخصص وبهذا قال الحسن وحماد وربيعة وأصحاب الرأي والشافعي . وروي عن شريح انه قال يقضى به لاخرهم وبه قال الشعبي وقتادة لأنها جناية وردت على محل مستحق فقدم صاحبها على المستحق قبله كالجناية على المملوك الذي لم يجن وقال شريح في عبد شج رجلاً ثم آخر فقال شريح يدفع إلى الاول إلا أن يفديه بمولاه ثم يدفع إلى الثاني ثم يدفع إلى الثالث إلا أن يفديه الأوسط

ولنا أنهم تساوا في سبب تعلق الحق به فتساوا في الاستحقاق كما لو جنى عليهم دفعة واحدة بل لو قدم بعضهم كان الاول أولى لان حقه أسبق ، ولا يصح انقياس على الملك فان حق المجني عليه أقوى بدليل انها لو وجدا دفعة واحدة قدم حق المجني عليه ، ولان حق المجني عليه ثبت بغير رضا صاحبه عوضاً وحق المالك ثبت برضاه أو بغير عوض فترقا

( فصل ) وإن اعتق السيد عبده الجاني عتق وضمن ما تعلق به من الارش لانه اتلف محل الجناية

هي أخماس إلا أنهم جعلوا مكان بني مخاض بني لبون ، وهكذا رواه سعيد في سننه عن التيمي عن ابن مسعود قال الخطابي روي أن النبي ﷺ ودى الذي قتل بغير مائة من أبل الصدقة وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض ، وروي عن علي والحسن والشعبي والحارث العكلي وإسحاق أنها أربع كدية العمد سواء وعن زيد أنها ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض ، وقال طاوس ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وثلاثون بنت مخاض وعشر بني لبون ذكر لما روي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ قضى ان من قتل خطأ فديته من الأبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشر بني لبون ذكر ، رواه أبو داود وابن ماجه ، وقال أبو نؤير الفدييات كلها أخماس كدية الخطأ لأنها بدل متلف فلا يختاف بالمد والخطأ كماثر المتلفات وحكي عنه ان دية العمد مقلظة ودية شبه الخطأ والمد أخماس لان شبه العمد تحمله الماقلة فكان أخماساً كدية الخطأ

ولنا ما روي عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ « في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بني مخاض وعشرون بنت لبون » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه . ولان ابن لبون يجب على طريق اليد عن ابنة مخاض في الزكاة إذا لم يجدها فلا يجمع بين البدل والمبدل في واجب ولان موجبها واحد فيصير كأنه أوجب أربعين ابنة مخاض ، ولان ما فاتنا الاقل والزيادة

على من تعاقى حقه به فلزمه غرامته كما لو قتله، وينبغي قدر الضمان على الروايتين فيما إذا اختار امساكه بعد الجزاية لانه امتنع من تسليمه باعتقده فهو بمنزلة امتناعه من تسليمه باختيار فدائه . ونقل ابن منصور عن احمد انه ان اعتقه عالماً بجزايته فبليه الدية يعني دية المتول وان لم يكن عالماً بجزايته فعليه قيمة العبد وذلك لانه اذا اعتقه مع العلم كان مختاراً ففدائه بخلاف ما اذا لم يعلم فانه لم يختار الفداء لعدم علمه به فلم يلزمه اكثر من قيمة ما فوته

(فصل) فان باعه أو وهبه صح بيعه ما ذكرنا في البيع ولم يزل تعلق الجزاية عن رقبته فن كان المشتري عالماً بجاله فلا خيار له لانه دخل على بصيرة وينتقل الخيار في فدائه وتسلمه اليه كالسيد الاول وان لم يعلم فله الخيار بين امساكه ورده كسائر المعينات

﴿مسئلة﴾ قل (والعاقلة الممومة رأولادهم وان سبوا في احدى الروايتين عن ابي عبدالله، والرواية الاخرى الاب والابن والاخوة وكل المصيبة من العاقلة)

العاقلة من يحمل العقل والعقل الدية تسمى عقلاً لانها تعقل لسان ولي المتول ، وقيل انما سميت العاقلة لانهم يمنعون عن اقاتل والعقل المنع ولهذا سمي بعض العلوم عقلاً لانه يمنع من الاقدام على المضار، ولا خلاف بين اهل العلم في ان العاقلة المصوبات وان غيرهم من الاخوة من الام وسائر ذوي الارحام

عليه لا تثبت إلا بتوقيف على من ادعاء الدليل ، فاما قيل خير فلا حجته فيه لانهم لم يدعوا القتل إلا عمداً فتكون دية الدم وهي من اسنان الصدقة والخلاف في دية الخطأ ، وقول ابي ثور يخالف الآثار المروية التي ذكرناها فلا يعول عليه

(مسئلة) (ويؤخذ في البقر النصف مسنات. والنصف أئمة وفي الفم النصف ثانياً والنصف اجذعة إذا كانت الفم ضاً) لان دية الابل من الاسنان المنفردة في الزكاة فكذلك للبقر والفم

(مسئلة) (ولا تعتبر الفضة في نبيء من ذلك اذا كان سلباً من العيوب وقال ابو الخطاب تعتبر ان تكون الفضة لكل بعر مائة وعشرين درهماً ، وظاهره ان ذلك يعتبر في الاصول كلها ان تبلغ دية من الأمان ولاول أدلى)

الصحيح انه لا تعتبر قيمة الابل بل متى وجدت على الصفة المشروطة وجب أخذها وهو ظاهر كلام الحرقي وسواه . فالت قيمة أو كثر وهو ظاهر مذهب الشافعي وذكر أصحابنا ان مذهب أحد ان تؤخذ مائة من الابل قيمة كل بعر منها مائة وعشرون درهماً فان لم يقدر على ذلك أدى اثني عشر الف درهم أو الف دينار لان عدد قوم الابل على أهل الذهب الف مثقال وعلى أهل الورق اثني عشر الف درهم فدل على ان ذلك قيمتها ولان هذه أبدال عمل واحد فيجب ان تساوى في القيمة كالنخل والقيمة في بدل القرض والمنب في المنيات

والزوج وكل من عدا العصبات ليسوا هم من العاقلة . واختلف في الآباء والبنين هل هم من العاقلة أو لا وعن أحمد في ذلك روايتان (أحدهما) كل العصابة من العاقلة يدخل فيه آباء القاتل وأبناؤه وأخوته وعمومته وأبناؤهم . وهذا اختيار أبي بكر والشريف أبي جعفر وهو مذهب مالك وأبي حنيفة لما روى عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبته من كانوا لأبوتها منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها وإن قتلت فعقلها بين ورثتها . رواه أبو داود ولانهم عصابة فأشبهوا الأخرى ، يحقته أن العقل موضوع على انتاصر وهم من أهل ولان العصابة في تحمل العقل لهم في الميراث في تقديم الأقرب فالأقرب وأبناؤه وأبناؤه أحق العصبات بميراثه فكانوا أولى بتحمل عقله

(والرواية الثانية) ليس آباؤه وأبناؤه من العاقلة وهو قول الشافعي لما روى أبو هريرة قال اقتلت امرأتان من هذيل فرمت أحدهما الأخرى فتقاتلتا فاخصموا إلى رسول الله ﷺ قضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم متفق عليه . وفي رواية ثم ماتت القاتلة فجعل النبي ﷺ ميراثها لبنيها والعقل على العصابة . رواه أبو داود والنسائي . وفي رواية عن جابر بن عبد الله قال جعل رسول الله ﷺ بدية القتولة على عاقلتها وبرأ زوجها وولدها قال فقالت عاقلة المتتولة ميراثها لنا فقال رسول الله ﷺ « ميراثها زوجها وولدها » رواه أبو داود

إذا ثبت هذا في الأولاد قسنا عليه الوالد لأنه في منتهى ولان مال ولده ووالده كماله ولهذا لم تقبل

وثنا قول النبي ﷺ « في النفس المؤمنة مائة من الأبل » وهذا مطلق فتقيدته بخالف الإطلاقه فلم يجب الأبدليل ولأنها كانت تؤخذ على عهد النبي ﷺ وقبعتها ثمانية آلاف ، وقول عمر في حديثه أن الأبل قد غلت فقومها على أهل الورق اثني عشر ألفاً دليل على أنها في حال رخصها أقل قيمة من ذلك وقد كانت تؤخذ في زمن النبي ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر مع رخصها وقلة قيمتها ونقصها عن مائة وعشرين فأجاب ذلك فيها خلاف سنة رسول الله ﷺ ولأن النبي ﷺ فرق بين بدية الخطأ والعمد فلنظ بدية العمد وخفف بدية الخطأ وأجمع عليه أهل العلم ، واعتبارها بقيمة واحدة نسوية بينهما وجمع بين ١٠ فرق الشارع وإزالة التخفيف والتنايظ جميعاً بل هو تمليط لبدية الخطأ لأن اعتبار ابنة مخاض بقيمة ثنية أو جذعة يشق جداً فيكون تمليطاً لبدية الخطأ وتخفيفاً لبدية العمد وهذا خلاف ما قصد الشارع وورد به ، ولأن العادة تنص قيمة بنت المخاض عن قيمة الحفائق والجذعات فلو كانت تؤدى على عهد رسول الله ﷺ بقيمة واحدة ويستر فيها ذلك لغل ولم يجز الإخلال به لأن ما ورد الشرح به مطلقاً أنا يحمل على العرف والعادة فإذا أريد بما يخالف العادة وجب بيانه وإيضاحه لئلا يكون تلبساً في التسمية ولم يهاهم أن حكم الله خلاف ما هو حكمه على الحفيظة والنبي ﷺ يمت للبيان قال الله تعالى ( لتبين لذي ناس ما نزل إليهم ) فكيف يحمل قوله على الإلحاح والالتزام هذا لا يحمل ثم لو حمل الأمر على ذلك لسكان ذكر الإنسان عينا غير مفيد فإن فائدة ذلك إنما هو أن يكون

شهادتها له ولا شهادته لهما ولو وجب على كل واحد منهما الاتفاق على الآخر إذا كان محتاجاً والآخر موسراً  
وعتق عليه إذا ملكه فلا تجب في ماله دية كما لم يجب في مال القاتل. وظاهر كلام الطرقي أن في الأخوة  
روايتين كالولد والوالد، وغيره من أصحابنا يجمعونهم من العاقلة بكل حال ولا أعلم فيه عن غيرهم خلافاً  
(فصل) فإن كان الولد ابن ابن عم أو كان الوالد والد<sup>(١)</sup> مولى أو عصبه مولى فإنه يعقل في  
ظاهر كلام أحمد قاله القاضي. وقال أصحاب الشافعي لا يعقل لأنه والد أو ولد فلم يعقل كالمولى لم يكن كذلك  
ولنا أنه ابن ابن عم أو مولى فيعقل كالمولى لم يكن ولداً وذلك لأن هذه القرابة أو الوالدة لا تسبب يستقل  
بالحكم منفرداً فإذا وجد مع ما لا يثبت به الحكم أثبتته كالمولى وجد مع الرحم المجرى ولأنه يثبت حكمه مع  
القرابة الأخرى بدليل أنه يلي نكاحها مع أن الابن لا يلي النكاح عندهم

(١) في نسخة  
أو كان الولد أو الوالد

(فصل) وسائر العصبات من العاقلة بعدوا أو قربوا من النسب والمولى وعصبته ومولى المولى  
وعصبته وغيرهم وبهذا قال عمر بن عبدالعزيز والنخعي وحماد ومالك والشافعي ولا أعلم عن غيرهم  
خلافهم وذلك لأنهم عصبه يرثون المال إذا لم يكن وارث أقرب منهم فيدخلون في العقل كالقريب  
ولا يعتبر أن يكونوا وارثين في الحال بل متى كانوا يرثون لولا العصب عقلوا لأن النبي ﷺ  
قضى بالدية بين عصبه المرأة من كانوا لا يرثون منها إلا ما فضل عن ورثتها، ولأن المولى من  
العصبات فأشبهوا الناسيين

اختلاف أسنانها مظنة لاختلاف القيم قائم مقامه ولأن الأبل الأصل في الدية فلا يعتبر قيمتها بغيرها  
كالذهب والورق، ولأنها أصل في الوجوب فلا تعتبر قيمتها كالأبل في السلم وشاة الجبران، وحديث عمر بن شعيب  
حجة لنا فإن الأبل كانت تؤخذ قبل أن تنلو ويقومها عمر وقيمتها أكثر من اثني عشر ألفاً وقد قيل إن  
قيمتها كانت ثمانية آلاف ولذلك قال عمر دية الكيتابي أربعة آلاف، وقولهم أنها أبدال محل واحد فلنا  
أن تمنع ونقول البديل إنما هو الأبل وغيرها معتبرها وإن سلمنا فهو متقضى بالذهب والورق فإنه لا يعتبر  
تساويهما، ويتقضى أيضاً بشاة الجبران مع الدراهم، وأما بدل القرض والمتلف فأنما هو المثل خاصة والقيمة  
بدل عنه ولذلك لا تجب إلا عند العجز عنه بخلاف مسئتنا، فإن قيل فهذا حجة عليكم لقولهم إن الأبل  
هي الأصل وغيرها بدل عنها فيجب أن يساويها كالثقل والقيمة، فلنا إذا ثبت لنا هذا ينبغي أن يقوم  
غيرها به أو لا يقوم هي بغيرها لأن البديل يتبع الأصل ولا يتبع الأصل البديل على أننا نقول إننا نصير إلى التقدير بهذا  
لأن عمر رضي الله عنه قومها في وقته بذلك فوجب المصير إليه كيلا يؤدي إلى النزاع والاختلاف في قيمة الأبل  
الواحدة كما قدر بين امرأته بصاع من النمر فبأن النزاع في قيمته فلا يوجب هذا أن يرد الأصل إلى  
القوم فيفضي إلى عكس حكمة الشرع ووقوع تنازع في قيمة الأبل مع وجودها بغيرها على أن المعتبر  
في بدلي القرض مساواة المفضل فاعتبر كل واحد من بدليه به والنية غير معتبرة بقيمة المتلف ولهذا  
لا تعتبر صفاته، وهكذا قول أصحابنا في تقويم البقر والشاة والحمل يجب أن يكون مبلغ الواجب من

( فصل ) ولا يدخل في العقل من ليس بعصبة ولا يعقل المولى من اسفل وبه قال ابو حنيفة وأصحاب مالك . وقال الشافعي في أحد قولي به يعقل لانها شخصان يعقل أحدهما صاحبه فيعقل الآخر عنه كالأخوين . ولنا أنه ليس بعصبة له ولا وارث فلم يعقل عنه كالأجنبي . وما ذكره يجعل بالذكر مع الأثني والكبير مع الصغير والمائل مع المجنون

( فصل ) ولا يعقل مولى الموالاته وهو الذي يوالي رجلا يجعل له ولاءه ونصرته، ولا العليف وهو الرجل يخالف الآخر على أن ينصره على دفع الظلم ويتضافر على من قصدها أو قصد أحدها ولا العديد وهو الذي لا عشيرة له ينضم إلى عشيرة فيعد نفسه معهم وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة يعقل مولى الموالاته ويرث ، وقال مالك إذا كان الرجل في غير عشيرته فمقتله على القوم الذي هو معهم . ولنا أنه معنى يتعلق بالعصبة فلا يستحق بذلك كولاية النكاح

( فصل ) ولا يدخل لأهل الديوان في المرافعة وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة يتحملون جميع الدية فان عدموا فالأقارب حينئذ يعقلون لان عمر رضي الله عنه جعل الدية على أهل الديوان في الأعتية في ثلاث سنين . ولنا ان النبي ﷺ قضى بالدية على المرافعة<sup>(١)</sup> ولنا أنه معنى لا يستحق به الميراث فلم يحمل العقل كالجوار وانفق المذاهب وقضاء النبي ﷺ أولى من قضاء عمر ، على أنه ان صح ما ذكر عنه فيحتمل أنهم كانوا عشيرة القتال

كل صنف منها اثني عشر ألفاً فكون قيمة كل بقرة أو حلة ستين درهماً وقيمة كل شاة ستة دراهم لتساوي الإبدال كلها .

( مسألة ) ( ويؤخذ في الحال المتعارف من ذلك باليمن )

وهي مائة حلة كل حلة بردان فنكون أربع مائة برده ، فان تنازعا جعلت قيمة كل حلة ستين درهماً يبلغ قيمة الجميع اثني عشر ألف دراهم .

( فصل ) ولا يقبل في الأبل معيب ولا أعرج ولا يعترف فيها أن تكون من جنس إبله ولا إبل بلده . وقال القاضي وأصحاب الشافعي الواجب عليه من جنس إبله سواء كان القتال أو المرافعة لان وجودها على سبيل الموااة فيجب كونها من جنس ما لهم كالزكاة فإذا كان عند بعض المرافعة عراب وعند بعضهم بخاني أخذ من كل واحد من جنس ما عنده وان كان عند واحد صنفان ففيه وجهان ( أحدهما ) يؤخذ من كل صنف بقسطه ( والثاني ) يؤخذ من الأكثر فان استويا دفع من أيهما شاء فان دفع من غير إبله خيراً من إبله أو مثلهما جاز كما لو أخرج في الزكاة خيراً من الواجب، وان كان ادون لم يقبل الا أن يرضى المستحق، وان لم يكن له إبل فمن غالب إبل البلد فان لم يكن في البلد إبل وجبت من غالب إبل أقرب البلاد إليه فان كانت إبله بمجاناً أو مرضاً كلف تحصيل صحاح من صنف ما عنده لانه بدل متلف فلا يؤخذ فيه بميب كقيمة اثوب المتلف ونحو هذا قال أصحابنا في البقر والتمتم



(فصل) ويشترك في العقل الحاضر والماض ويبدأ قال أبو حنيفة ، وقال مالك يختص بالحاضر لان التحمل بالنعرة وانما هي بين الحاضرين ولان في قسمة على الجميع مشتقة ، وعن الشافعي كالمذهبيين ولنا الظاهر وانهم استووا في التصيب والارث فاستروا في تحمل العقل كالحاضرين ، ولأنه معنى يتعاق بالتصيب فاستوى فيه الحاضر والماض كالميراث ، والولاية

(فصل) ويبدأ في قسمة بين العاقلة بالأقرب فالأقرب يتسم على الاخوة وبندهم والاعمام وبندهم ثم اعمام الاب ثم بندهم ثم اعمام الجد ثم بندهم كذلك ابدأ حتى إذا انقضت الناسيون فعلى المولى المنتق ثم على عصباته ثم على مولى المولى ثم على عصباته الاقرب فالأقرب كالميراث سواء ، وإن قلنا لا يكون الابناء من العاقلة بندي بهم لانهم اقرب ، ومتى انقضت أموال قوم بالمعقل لم يذهب إلى من بعدهم لانه حق يستحق بالتصيب فيقدم الأقرب فالأقرب كالميراث وولاية النكاح ، وهل يقدم من يدلي بالأبوين على من يدلي بالاب ؟ على وجوبين (أحدهما) يقدم لانه يقدم في الميراث فقدم في العقل كتقديم الاخ على ابنته (والثاني) يستويان لان ذلك يستفاد بالتصيب ولا أثر للأم في التصيب ، والاول أولى ان شاء الله تعالى لان قرابة لام تؤثر في الترجيح والتقديم وقوة التصيب لاجتماع القرابتين على وجه الاتسار كل واحدة بحكم ، وذلك لان القرابتين تنقسم الى ما تنفرد كل واحدة منها بحكم كبن العم إن كان أخا من أم فانه يرث بكل واحدة من القرابتين ميراثا مفودا يرث السدس بالاخوة ويرث بالتصيب

ولنا قول النبي ﷺ في النفس المؤمنة مائة من الابل فأنفق الابن من قيمتها الحاج الى دليل ولأنها بدل متلف فله يختص بجنس ما كبدل سائر المتلفات ، ولأنها حق ليس سببه انال فله ينظر فيه كونه من جنس ما كاسلم فيه والفرض ولان المقصود بالدية جبر النفوت والجور لا يختص بجنس مال من وجب عليه ، وقرق الزكاة فانها وجبت على سبيل المواماة ايشارك الفقراء لاغنياء فيما أتم الله عليهم به فانقض كونه من جنس أموالهم وهذا بدل متلف فلا وجه لتخصيصه بماله وقولهم أنها مواساة لا يصح وانما وجبت جبراً للفائت كبدل انال المتلف ، وانما المائة واسمي انمال بها وجب بجنابته ولهذا لا تجب من جنس أموالهم اذا لم يكونوا ذوي ابل والواحب بجنابته ابل مطلقه فتوايه في تحملها ولأنها لو وجبت من جنس مالهم لو جت المريضة من المرض والصغيرة من الصغار كالزكاة

(فصل) ودية المرأة نصف دية الرجل ، إذا كانت المرأة حرة مسلمة فديتها نصف دية الحر المسلم أجمع على ذلك أهل العلم ذكره ابن المنذر وابن عبد البر وحكي غيرها عن ابن عليه والاصم أنها فلا ديتها كدية الرجل لقوله عليه الله الالة والسلام ( في النفس او مائة من الابل ) وهذا قول شاذ يخالف اجماع الصحابة وسنة النبي ﷺ فان في كتاب عمرو بن حزم دية المرأة على النصف من دية الرجل وهو أخص مما ذكره وبها في كتاب واحد فيكون ما ذكرنا مفسراً لما ذكره مخصصاً له (مسئلة) (وتساري جراح المرأة جراح الرجل الى ثلث الدية فانما زادت صارت على النصف)

بينوة العم، وحجب إحدى قرابتين لا يؤثر في حجب الأخرى فهذا لا يؤثر في قوة ولا ترجيح ولذلك لا يقدم ابن العم الذي ه أخ من أم على غيره، وما لا يتفرّد كل واحد منهما بحكم كإبن العم من أبوين مع ابن عم من أب لا تتفرّد إحدى قرابتين، بديرات عن الأخرى فتؤثر في ترجيح وقوة التصيب ولذلك أرت في التقديم في الأبراث فكذلك في غيره، وما ذكرناه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة يسوي بين الأقرب والبعيد ويقسم على جميعهم، لأن النبي ﷺ جعل دية المقتولة على عصبة القتالة ولنا أنه حكم تعاق بالتصيب فوجب أن يقدم فيه الأقرب فلا أقرب كالإبراث والخبر لا حجة فيه لانا تقسمه على الجماعة إذا لم يف به الأخرى فتحمله على ذلك

(فصل) ولا يحمل العقل إلا من يعرف نسبة من اقتل أو يعلم أنه من قوم يدخلون معهم في العقل، ومن لا يعرف ذلك منه لا يحمل وإن كان من قبيلته فهو كالمقتل قرشياً لم يلزم قرشياً كهم التحمل فإن قرشياً وإن كانوا كهم يرجعون إلى أب واحد إلا أن قبائلهم تفرقت وصار كل قوم ينتسبون إلى أب يتميزون به فيعقل عنهم من يشار إليهم في نسبهم إلى الأب الأدنى، ألا ترى أن الناس كهم بنو آدم فهم يرجعون إلى أب واحد؛ لكن إن كان من نخذ واحد يعلم أن جميعهم يتحملون وحب أن يحمل جميعهم سواء عرف أحدهم نسبة أو لم يعرف للعلم بأنه متحمل على أي وجه كان وإن لم يثبت نسب القتال من أحد فالدية في بيت المال، لأن المسلمين يرثونه إذا لم يكن له وارث بمعنى أنه

روى هذا عن عمر وابنه وزيد بن ثابت وبه قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعروة الزهري وقناة وريعة ومالك قال ابن عبد البر وهو قول فتاه المدينة السيمة وجدهور أهل المدينة وحكي عن الشافعي في القديم وقال الحسن يستويان إلى التصف، وروى عن علي رضي الله عنه أنها على أنصف فيها قل أو أكثر، وروى ذلك عن ابن سيرين وبه قال الثوري والليث وابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبي حنيفة وأصحابه والشافعي في ظاهر مذهبه. واختاره ابن المنذر لأنها شخصان مختلف ديتها باختلاف أرض أطرافها كالسلم والكافر ولانها جنابة لما أرض فكان من المرأة على التصف ابن الرجل كأيدي، وروى عن ابن مسعود أنه قال تماثل المرأة الرجل إلى نصف دية الدية فادأزاد على ذلك فهي على النصف كأنها تساويه في الموضحة، وروى عمرو بن شعيب بن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ اثنت من ديتها» أخرجه الترمذي وهو نص يقدم على ما سواه قال ربيعة ذات لسيد بن المسيب كم في أسبع المرأة؟ قال عشر فأت في أسبعين قال عشرون فأت في ثلاث أصابع؟ قال ثلاثون فأت في أربع قال عشرون قال فأت لما عظمت مصبتها قل عنها؟ قال هكذا السنة يا ابن أخي وهذا مقتضى سنة رسول الله ﷺ رواه سعيد ولأن إجماع الصحابة رضي الله عنهم إذ لم ينقل عنهم خلاف ذلك إلا ابن علي ولا تمل ثبوت ذلك عنه ولأن ما دون ذلك يستوي فيه الذكر والاني يدل الجين فانه يستوي فيه دية الذكر والاني، فأما اثناث

يؤخذ برأيه لبيت المال فكذلك يقولونه على هذا الوجه وان وجد له من يحمل بعض العقل  
فالباقى في بيت المال كذلك .

(فصل) ولا - لاف بين أهل العلم في أن المأفلة لا تكف من المال ما يحجف بها ويشق عليها  
لأنه لازم لها من غير جنابها على سبيل الواساة للمقاتل والتخفيف عنه فلا يخفف عن الجنابي بما  
يشق على غيره ويحجف به كالكفاة ولأنه لو كان الاجحاف مشروعا كان الجنابي أحق به لأنه موجب  
جنابته وجزاء فعله فإذا لم يشرع في حقه ففي حق غيره أولى ، واختلف أهل العلم فيما يحمله كل واحد  
منهم فقال أحد يحدلون على قدر ما يعطون ، فعلى هذا لا يتقدر شرعا وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم  
في فرض على كل واحد قدرأ يسهل ولا يؤذي وهذا مذهب مالك ، لأن التقدير لا يثبت إلا  
بتوقيف ولا يثبت بالرأي والتحكم ولا نص في هذه المسئلة فوجب الرجوع فيها إلى اجتهاد الحاكم  
كقادر النفقات وعن أحد رواية أخرى أنه يفرض على الموسر نصف مثقال لأنه أقل مال يتقدر  
في الزكاة فكان معبرا بها . ويجب على المتوسط ربع مثقال لأن مادون ذلك تافه لكون اليد لا تنقطع  
فيه وقد قلت عائشة رضي الله عنها لا تقطع اليد في الشيء التافه وما دون ربع دينار لا قطع فيه  
وهذا اختيار أبي بكر ومذهب الشافعي ، وقال أبو حنيفة أكثر من يجعل على الواحد أربعة دراهم  
وليس لأفله حد ، لأن ذلك مال يحجب على سبيل الواساة لقراءة فلم يتقدر أقله كالنقعة ، قال ويسوى  
بين الغني والمتوسط لذلك ؛ والصحيح الأول لما ذكرنا من أن التقدير إنما يعارض اليه بتوقيف ولا

نفسه نفيه روايتان (أحدهما) يستويان فيه لأنه لم يعتبر حد النقلة ولهذا صحت الوسبة به (والثانية)  
يختلفان فيه وهو الصحيح لقوله عليه الصلاة والسلام « حتى يبان الثلث » وحتى للفاية ويجب أن  
تكون مخالفة لما قبلها لقول الله تعالى ( حتى يعطوا الجزية ) ولأن الثلث في حد الكثرة لقوله عليه  
الصلاة والسلام « والثالث كثير » ولأن العاقبة تحمله فدل على أنه مخالف لما دونه ، فأما دية نساء  
سائر أهل الأديان فإنا أصحابنا نسوي ديات رجالهم إلى الثلث لعدم قوله عليه الصلاة والسلام  
« عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها » ولأن الواجب دية امرأة صداوت دية  
الرجل من أهل ديتها كالمسلمين ويحتمل أن نسوي المرأة الرجل إلى ثلث دية الرجل المسلم لأنه  
القدر الكبير الذي ثبت له النسيب في الأصل وهو دية وهكذا أرض جراحة المسلمين

(مسئلة) (ودية الخنثى المشكل نصف دية ذكر ونصف دية أنثى وذلك ثلاثة أرباع دية الذكر  
لأنه يحتمل الذكورية والانوثية)

وهذا قول أصحاب الرأي وعند الشافعي الواجب دية أنثى لأنها البقية فلا يجب الزائد بالشك  
ولأنه يحتمل الذكورية والانوثية احتمالا واحداً وقد يستأن انكشاف حاله فيجب المتوسط  
بينها والميل بكلا الاحتمالين

توقيف فيه وأنه يختلف بالمغني والتوسط كالأزكاة والنفقة ولا يختلف بالقرب والبعد كذلك واختلف  
 القائلون بالتقدير بنصف دينار ورويه ، قال بعضهم يتكرر الواجب في الاعوام الثلاثة فيكون الواجب  
 فيها على المغني ديناراً ونصفاً وعلى المتوسط ثلاثة أرباع دينار لأنه حق يتعلق بالحول على سبيل المساواة  
 فيتكرر بتكرر الحول كالأزكاة وقال بعضهم لا يتكرر لأن في إيجاب زيادة على النصف إيجاباً لزيادة على  
 أقل الزكاة فيكون مضراً ويعتبر المغني والتوسط عند رأس الحول لأنه حال الوجوب فاعتبر الحال عنه  
 كالأزكاة وإن اجتمع من عدد العاقلة في درجة واحدة عدد كثير قسم الواجب على جميعهم فيلزم  
 الحاكم كل إنسان على حسب ما يراه وإن قل وعلى الوجه الآخر يجعل على المتوسط نصف ما على المغني  
 ويمم بذلك جميعهم وهذا أحد قولي الشافعي ، وقال في الآخر يخص الحاكم من شاء منهم فيفرض  
 عليهم هذا القدر الواجب لثلاثة من عن التدرج الواجب ويصير إلى الشيء التافه ولأنه يشق فربما  
 أصاب كل واحد قيراط فيشق جمعه .

ولما أنهم استمروا في القرابة فكأنوا سواء كما لو قولوا وكالميراث وأما التعلق بمشقة الجمع فغير  
 صحيح ، لأن مشقة زيادة الواجب أعظم من مشقة الجمع ثم هذا تعلق بالمشقة من غير أصل يشهد  
 لها فلا يترك لها الدليل ثم هي معارضة بخفة الواجب على كل واحد ، وروية الواجب عليهم ثم لا يخلو  
 من أن يخص الحاكم بعضهم بالاجتهاد أو بغير اجتهاد فنخصه بالاجتهاد فعليه فيه مشقة وربما

(فصل) ويناد به الذكر والابن لأنها لا تختصان في القود ويناد هو بكل واحد منها فأما جراحه  
 فإن كانت دون الثلث استوى الذكر والابن لأن أدنى حاله أن يكون امرأة وهي تساوي الذكر على  
 ما بينا وفيما زاد ثلاثة أرباع حر ذكر

(فصل) ودية الكنانة نصف دية المسلم إذا كان حراً وناؤم على النصف من دياتهم هذا ظاهر  
 المذهب وهو قول عمر بن عبد العزيز وعمرو ومالك وعمرو بن شعيب وعنه أنها ثلث دية المسلم إلا أنه  
 رجح عنها فروى عنه صالح أنه قال : كنت أقول دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف وأنا اليوم أذهب  
 إلى نصف دية المسلم حدثت عمرو بن شعيب وحدث عثمان الذي يرويه الزهري عن سالم عن أبيه وهذا  
 صريح في الرجوع عنه ، وروى عن عمرو بن عثمان أن دية أربعة آلاف درهم ، وبه قال سعيد بن المسيب  
 وعطاء وعكرمة وعمرو بن دينار والشافعي وأصحاب وأبو ثور لما روى عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ  
 قال «دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف» وروى أن عمر رضي الله عنه جعل دية اليهودي  
 والنصراني أربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة درهم

وقال علقمة ومجاهد والشامي والنخعي والثوري وأبو حنيفة : دية كدية المسلم ، وروي ذلك عن  
 عمر وعثمان وإن مسعود ومعاوية رضي الله عنهم ، وقال ابن عبد البر هو قول سعيد بن المسيب والزهري

لم يحصل له معرفة الأولى منهم بذلك فيتعذر الإيجاب ، وإن خصه بالتحكم أفضى إلى أنه يخير بين أن يوجب على إنسان شيئاً بشهوته من غير دليل وبين أن لا يوجب عليه ، ولا تأثيره وورثته انشئ من بعضهم وربما انتفع من فرض عليه شيء ، من أدائه لشكونه يرى ذلك لا يؤدي شيئاً مع التساوي من كل الوجوه .

(فصل) ومن مات من العاقلة أو افتقر أو جن قبل الحول لم يلزمه شيء ، لأنهم في هذا خلافاً لأنه ما لم يوجب في آخر الحول على سبيل التماساً فأشبه الزكاة وإن وجد ذلك بعد الحول لم يقطع الواجب وبهذا قال الشافعي وقل أبو حنيفة يسقط بالموت لأنه خرج عن أهلية الرجوع فأشبه مالو مات قبل الحول .

ولنا أنه حتى تدخله النيابة لا يملك استقاطه في حياته فأشبهه الديون وفارق ما قبل الحول لأنه لم يوجب ولم يستمر الشرط إلى حين الوجوب فإما إن كان فقيراً حال القتل ذلت في عند الحول فنال القاعني يوجب عليه لأنه وجد وقت الوجوب وهو من أهلها ويخرج على هذا من كان صبياً فبلغ أو مجنوناً فأفاق عند الحول وجب عليه كذلك ويحتمل أن لا يوجب لأنه لم يكن من أهل الحرب حالة السب فلم يثبت الحكم فيه حالة الشرط كالكافر إذا ملك مالا ثم أسلم عند الحول لم يلزمه الزكاة فيه

لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال « دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم » ولأن الله سبحانه ذكر في كتابه دية المسلم وقال ( ودية مسلحة إلى أهله ) وقال في الذمي مثل ذلك ولم يفرق فدل على أن ديتها واحدة ولأنه حر ذكر معصوم فكل دية كل مسلم

ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال « دية المعاهد نصف دية المسلم » وفي لفظ أن النبي ﷺ قضى أن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين رواه الإمام أحمد وفي لفظ دية المعاهد نصف دية الحر قال الحطاب ليس في دية أهل الكتاب شيء أئين من هذا ولا بأس بإسناده وقد قال به أحمد وقول رسول الله ﷺ أولى . فأما حديث عبادة فلم يذكره أصحاب السنن والظاهر أنه ليس بصحيح وحديث عمر إنما كان ذلك حين كانت الدية ثمانية آلاف فأوجب فيه نصفها أربعة آلاف ودليل ذلك ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ نصف فهذا بيان وشرح يزيل الأشكال وفيه جمع الأحاديث فيكون دليلاً لنا ولو لم يكن كذلك لكان قول النبي ﷺ مقديماً على قول عمر وغيره بغير إشكال فقد كان عمر رضي الله عنه إذا بلغه عن النبي ﷺ سنة ترك قوله وعمل بها فكيف يسوغ لاحد أن يحتج بقوله في ترك قول رسول الله ﷺ ، وأما ما احتج به الآخرون فإن الصحيح من حديث عمرو بن شعيب ما رووه أنه أخرجه الأئمة في كتبهم دون ما رووه ، وأما ما رووه من قول الصحابة فقد روي عنهم خلافه فيحمل قولهم في إيجاب الدية

(مسألة) قل (وايسر على فقير من العائلة ولا امرأة ولا صبي ولا زائل العقل حمل شيء من الدية)

أكثر أهل العلم على أنه لا مدخل لأحد من هؤلاء في تحمل العقل قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة وأجمعوا على أن القدير لا يارمه شيء. وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وحكى بعض أصحابنا عن مالك وأبي حنيفة أن القدير مدخل في التحميل وذكره أبو الخطاب رواية عن أحمد لأنه من أهل النصرة فكان من العاقلة كالنبي والصحيح الأول لأن تحمل العقل مواساة فلا يازم الفقير كالكفاة، ولانها وجبت على العاقلة تحميها عن القاتل فلا يجوز التمثيل بها على من لا جناحة منه وفي إيجابها على القدير تشييل عليه وتكليف له ما لا يتدر عليه ولأننا أجمعنا على أنه لا يكف أحد من العاقلة ما يتقل عليه ويوجب به وتحميل الفقير شيئاً منهم لا يتقل عليه ويوجب به، وربما كان الواجب عليه جميع ماله أو أكثر منه أو لا يكون له شيء أصلاً. وأما الصبي والمجنون والمرأة فلا يحملون منها لأن فيها معنى التناصر وليس هم من أهل النصرة (فصل) ويمتل المريض إذا لم يبلغ حد الزمانة والشيخ إذا لم يبلغ حد الهرم لأنهما من أهل النصرة والمواساة وفي الزمن والشيخ الثماني وجهان

كاملة على سبيل التمايز. قال أحمد إنما غنظ عثمان الدية عليه لانه كان عمداً فلما ترك انقود غنظ عليه وكذلك حديث معاوية، ومثل هذا ما روي عن عمر رضي الله عنه حين اتعرج رقيق حاطب القنرجل مرني فقال عمر لحاطب: اني أراك تحييم لا غرمك غرمياً يشق عليك فخره، مثلي قديماً.

(مسألة) (وجراحتهم على النصف من دياتهم كجراحت المسلمين من دياتهم قياساً عليهم) قال الاثرم قيل لاني عبد الله جنني دلي مجوسي في عينه وفي يده؟ قال يكون بحساب دية كما أن المسلم يؤخذ بالحساب فكذلك هذا قيل تطع يده؟ قال بالنصف من دية

(مسألة) (ونسأؤهم على النصف من دياتهم) لا اتم في هذا خلافاً قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل ولانه لما كان دية نساء المسلمين على النصف من دياتهم كذلك نساء أهل الكتاب قياساً عليهم.

(مسألة) (ودية المجوسي والنونسي ثمان مائة درهم) ذهب أكثر أهل العلم في دية المجوسي قال أحمد ما أتت من اختلاف في دية المجوسي ومن قال ذلك عمر وثمان وابن مسعود وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء وعكرمة والحسن ومالك والشافعي وإسحاق وبروي عن عمر بن عبد العزيز انه قال دية نصف دية المسلم كدية الكابري لقول النبي ﷺ «سواءهم سنة أهل الكتاب»، وقال النخعي والشمسي وأصحاب الرأي: دية كدية المسلم لانه آدمي حر معصوم فأشبهه المسلم

(أحدهما) لا يعتلان لانهما ليسا من أهل النصره ولهذا لا يجب عليهما الجهاد ولا يقتلان اذا  
كانا من أهل الحرب وكذلك يخرج في الاعى لأنه مأهبا في هذا المعنى  
(والثاني) يعتلون لانهم من أهل الموااساة ولهذا يجب عليهم الزكاة وهذا ينتشر بالصبي والمجنون  
ومذهب الشافعي في هذا الفصل كانه كاهنينا

(مسئله) قال (ومن لم يكن له عاقلة أخذ من بيت المال فان لم يقدر على ذلك فليس  
على القاتر شيء)

الكلام في هذه المسئلة في فديمين (أحدهما) أن من لاعاقلة له هل يؤدي من بيت المال  
أولا؟ فيه روايتان: (أحدهما) يؤدي عنه وهو مذهب الزهري والشافعي لان النبي ﷺ ودى  
الانصاري الذي قتل بخير من بيت المال: وروي أن رجلا قتل في زحام في زمن عمر فلم يعرف قتله  
فقال علي لعمر يا أمير المؤمنين لا يقاتل دم امرئ مسلم فأدى دية من بيت المال ولان انسلمين يرثون  
من لاوارث اه فيقتلون عنه عند عدم عاقلة كعصباته ومواليه

(والثانية) لا يجب ذلك لان بيت المال فيه حق للنساء والعبيان والمجانين والفقراء ولا عتل  
عليهم فلا يجوز صرفه فيما لا يجب عليهم ولان العقل على العصبات وليس بيت المال عصبه ولا هو

ولما قول من سمي من الصحابة ولم يعرف لهم في عصرهم مخالفا فكان اجباعا وقوله « سنواهم  
سنة أهل الكتاب» يعني في اخذ جزيتهم وحقن دماهم بدليل أن ذبايحهم ونساءهم لا تحل لنا ولا يجوز  
اتباعه بالمسلم ولا بالكفاي نقصان دية وأحكامه عنها فيذني أن تقص دية كقص المرأة عن دية  
الرجل وسواء كان الجوسي ذميا أو سنا منا لانه محقون الدم ، ونسأهم على انقص من دياهم وجراح  
كل واحد معتبره من دية كالمسلم

(مسئله) (فأما عبدة الاوثان وسائر من ليس له كتاب كالترك ومن عبدنا استحسن فلا ذمة لهم  
ولنا تحقن دماؤهم بالامان) فاذا قتل من له امان منهم قديته دية بجوسي لانها أقل الديات فلا ينقص عنها  
ولانه كفر ذو عهد لا تحل لنا كحجته فأشبهه الجوسي  
(مسئله) (ومن لم تباهه الدعوة فلا ضمان فيه)

من لم تباهه الدعوة من الكفار ان وجد لم يجز قتله حتى يدعى فان قتل قبل الدعوة من غير ان  
يعطى امانا فلا ضمان فيه لانه لا عهد له ولا ايمان فأشبهه امرأة الحرابي وابنه الصغير وإنما حرم قتله  
اتباعه الدعوة وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو الخطاب ان ننان ذادين قديته دية أهل دية وهو مذهب  
الشافعي لانه محقون الدم أشبه من له امان والاول أولى فان هذا ينقص بصبيان أهل الحرب ومجانينهم

كعصبة هذا . فأما قتيل الانصار فغير لازم لان ذلك قتيل اليهود وبيت المال لا يقتل عن الكفر بحال وانما النبي ﷺ تفضل عليهم وفولهم لهم يرثونه قلنا ليس صرفه الى بيت المال ميراثاً بل هو فيء . ولذا يؤخذ مال من لا وارث له من أهل الذمة إلى بيت المال ولا يرثه المسلمون ثم لا يجب العقل على الوارث اذا لم يكن عصبة ويجب على العصبة وإن لم يكن وارثاً فلي الرواية الاولى اذا لم يكن له عاقلة أدت الدية منه ككثير من بيت المال وإن كان له دفلة لا يحل الجميع أخذ الباقي من بيت المال وهل تؤدي من بيت المال في دفلة واحدة أو في ثلاث سنين؟ على وجهين (أحدهما) في ثلاث سنين على حسب ما يؤخذ من العاقلة (والثاني) يؤدي دفلة واحدة وهذا أصح لان النبي ﷺ أدى دية الانباري دفلة واحدة وكذلك عمر ولان الدية بدل متلف لا تؤديه العاقلة فيجب كله في الحال كسائر بدل اثنيات وانما أجل على العاقلة تخفيفاً عنهم ولا حاجة إلى ذلك في بيت المال ولهذا يؤدي الجميع (الفصل الثاني) اذا لم يمكن الاخذ من بيت المال فليس على القاتل شيء وهذا أحد قولي الشافعي لان الدية لزمت العاقلة ابتداءً بدليل انه لا يطالب بها غيرهم ولا يعتبر بحملهم ولا رضاهم بها ولا يجب على غير من وجبت عليه كما لو عدم القاتل فان الدية لا يجب على أحد كذا ههنا فعلى هذا إن وجد بعض العاقلة حملوا بقسطهم وسقط الباقي فلا يجب على أحد ويتخرج ان يجب الدية على

ولانه كافر لا عهد له فلم يضمن كالصبيان فلما ان كان له عهد ففيه دية أهل دينه فان لم يعرف دينه ففيه دية المجوسي لانه اليقين والزيادة مشكوك فيها

(فصل) ودية العبد: الامة قيمتها بالغة ما بلغت وعنه لا يبلغ ادية الحر أجمع أهل العلم على ان في العبد الذي لا تبلغ قيمته دية الحر قيمته فان بانت قيمته دية أو زادت عليه فاذهب أحد رحمه الله في المشهور عنه الى ان فيه قيمته بالغة ما بانت عمداً كان القتل أو خطأ سواه ضمن باليد أو بالجناية وهذا قول سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وإياس بن معاوية والزهري ومكحول ومالك والاوزاعي والشافعي وإسحاق وأبي يوسف وقان النخعي والشمسي والثوري وأبو حنيفة ومحمد لا يبلغ به دية الحر وحكاها أبو الخطاب رواية عن أحمد وقال أبو حنيفة ينقص عن دية الحر ديناراً وعشرة دراهم القدر الذي يقطع به المسارق هذا اذا ضمن بالجناية وان ضمن باليد بثل ان ينصب عبداً قيمته في يده فان قيمته نجح وان زادت على دية الحر واحتجوا بأنه ضمان آدمي فلم يزد على دية الحر كضمان الحر وذلك لان الله تعالى لما أوجب في الحر دية لا تزيد وهو اشرف خلوه عن نقص الرق كان تنبيهها على ان العبد المنقوص لا يزداد عليها فتجعل مالية العبد معياراً للتدرج الواجب فيه ما لم يزد على الدية فان زاد علمنا خطأ ذلك فرددنا الى دية الحر كلش ما دون الموضحة يجب فيه ما يخرج من الحكومة ما لم يزد على ارش الموضحة فرددنا اليها



القاتل اذا تمذر حياها عنه وهذا القول الثاني نشأ في عموم قوله ( ودية مسلمة إلى أهله ) ولان قداية  
الدليل وجوبها على الجاني جبراً للحل الذي فوته واتما فقط عن القاتل لتيام العاقلة مقامه في جبر  
الحل فاذا لم يؤخذ ذلك بقي واجباً عليه بتمتضي الدليل ، ولان الامر دائر بين ان يدل دم المتقول  
وبين إيجاب دية ، على اثناف لا يجوز الاول لان فيه مخالفة الكتاب والسنة وقياس أصول الشريعة  
فتعين الثاني ولان اهدار الدم المضمون لانفاير لهو إيجاب الدية على قاتل الخطأ له نظائر فان المرتد لما لم يكن له  
عاقلة تجب الدية في ماله والذمي الذي لاقلة له تازمه الدية ومن رمى سحماً ثم أسلم او كان مسلماً  
فارتد أو كان عليه الولاء لموالي أمه ذبح إلى موالي أبيه ثم أصاب بهم انساناً فقتله كانت الدية في  
ماله لتعذر حل عاقلة عنقه كذلك همنا فنحزر منه قياساً فقول : قتيل معصوم في دار الاسلام تمذر  
حل عاقلة عنقه فوجب على قتله كنهذا الصورة وهذا أولى من اهدار دماء الاحرار في أغلب الاحوال  
فانه لا يتأكد بوجد عاقلة تحمل الدية كبا ولا سبيل إلى الاخذ من بيت المال فقصيع الدماء ويفوت  
حكم إيجاب الدية ، وتوهم ان الدية تجب على العاقلة ابتداء ممنوع واتما يجب على القاتل ثم تنحيتها  
العاقلة عنه ، وان سلطنا وجوبها عليهم ابتداء لکن مع وجودهم انما مع عدمهم فلا يمكن  
القول بوجوبها عليهم ثم ما ذكره منقوض بما أبدينا من الصور فعلى هذا يجب الدية على القاتل ان  
تعذر حل جميعها أو باقية ان حملت العاقلة بعضها والله أعلم

ولنا انه مال متقوم فيضمن بكامل قيمته بالغة ما بان كالفرس او مضمون بقيته فكانت جميع القيمة  
مضمونة كما لو ضمنه باليد ويختلف الحر فانه ليس مضموناً بالقيمة وانما ضمن بما قدره الشارع لم يتجاوز ، ولان ضمان  
الحر ليس بضمان مال ولذلك لم يختلف باختلاف صفاته وهذا ضمان مال يزيد زيادة المائة وينص بقصامها فاختارنا  
(فصل) ولا فرق في هذا الحكم بين القن من العبيد والدر والمكاتب وأم الولد قال الخطابي  
أجمع عوام الفقهاء على ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنابته والجنابة نليه الا اراهم التحمي  
فانه قال في المكاتب يودي بقدر ما أدى من كتابته دية الحر وما بقي دية العبد وروي في ذلك شيء عن  
علي رضي الله عنه وقد روى أبو داود في سننه والامام احمد في مسنده حدثنا محمد بن عبد الله ثنا  
هشام بن أبي عبد الله قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قضي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في المكاتب يقتل أنه يودي ما أدى من كتابته دية الحر وما بقي دية العبد وقال  
الخطابي إذا صح الحديث وجب القول به اذا لم يكن منسوخاً أو مارضاً بما هو أولى منه  
(مسئلة) ( وفي جراحه ان لم يكن مقدراً في الحر ما تقسه مدائنام الجرح كسائر الاموال وان كان  
مقدراً في الحر فهو مقدراً في العبد من قيمته نفي يده نصف قيمته وفي موضعه نصف بشرقيته نصفه  
الجنابة أقل من ذلك أو أكثر وعنه انه يضمن بما تنص اختياره الخلال وجهه ذلك ان الجنابة نلى العبد يجب  
ضمانها بما نقص من قيمته لان الواجب اتما وجب جبراً لما فات بالجنابة ولا تجبر الا بإيجاب ما تنص

(مئة) (قل دية الحر المكتابي نصف دية الحر المسلم ونسأؤهم على النصف من دياتهم)

هذا ظاهر المذهب وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وعروة ومالك وعمر بن شبيب ، وعن أحمد أنها ثلاث دية نسلم إلا أنه رجح عنها فإن صالحاً روى عنه أنه قال كنت أقول دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ، وأنا اليوم أذهب إلى نصف دية المسلم حديث عمرو بن شعيب وحديث عثمان الذي يرويه الزهري عن سالم عن أبيه وعنه أصريح في الرجوع عنه ، وروي عن عمر وعثمان أن دية أربعة آلاف درهم وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة وعمرو بن دينار والشافعي وإسحاق وأبو ثورنا روى عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال « دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف » وروي عن عمر رضي الله عنه جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ودية المجوسي ثمانية دراهم ، وقال حلتمة وبجاهد والشعبي والنخعي والثوري وأبو حنيفة دية كذبة المسلم ، وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن مسعود وعروة رضي الله عنهم ، روى ابن عبد البر وهو قول سعيد بن المسيب والنخعي لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال « دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم » ولأن الله تعالى ذكر في كتابه دية المسلم قتال ( ودية مسلمة إلى أهله ) وقال في الذمي مثل ذلك ولم يفرق فدل على أن دية اليهودي والنصراني دية المسلم

من القيمة فيجب ذلك كما لو كانت الجناية على غيره من الحيوانات وسائر الممال ولا يجب زيادة على ذلك لأن حن الجني عليه قد أنجز فلا تجب له زيادة على ما فوته الجاني عليه هذا هو الأصل ولا نعلم فيه خلافاً فيما ليس فيه ، فقد شرعي فإن كان الفات بالجناية مؤثماً في الحر كيدوم وموضحة فقيه عن أحمد روايتان ( إحداهما ) أن فيه أيضاً ما نقصه بالغنا ما باءه وذكر أبو الخطاب أنه احتيار الخلال وروي أبو نؤن عن أحمد أنه قال إنما يأخذ قيمة ما نقص منه على قول ابن عباس وروي هذا عن مالك فيما عدا موضحة ومنقلته وهاشمته وجانفته لأن ضمان الاموال فيجب فيه ما نقص كالبهايم ولأن ما ضمن بالقيمة بالغنا ما باءه ضمن نفسه بما نقص كسائر الاموال ولأن مقتضى الدليل ضمان الفات بما نقص خالفه فيما وقت في الحر كما خالفه في ضمان نفسه بالدية الموقوفة ففي الوقت يبقى فهم ما على مقتضى الدليل والرواية الاخرى ان ما كان موقفاً في الحر فهو موقت في العبد من قبته ففي يده أو عينه أو شفته نصف قيمته وفي موضحة نصف عشر قيمته وما أوجب الدية في الحر كالألف واللسان واليدين والرجلين والعينين والأذنين أوجب قيمة العبد مع بقاء ملك السيد عليه وروي هذا عن أبي رضي الله عنه وروي نحوه عن سعيد بن المسيب وبه قال ابن سيرين وعمر بن عبد العزيز والشافعي والثوري قال أحمد هذا قول سعيد بن المسيب وقال آخرون ما أصيب به العبد فهو على ما نقص من قيمته والظاهر ان هذا لو كان قول علي لما احتج أحمد إلا به دون غيره الا ان ابا حنيفة والثوري قالوا ما أوجب الدية من الحر

ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال « دية المعاهد نصف دية المسلم » وفي لفظ ابن النبي ﷺ قضى أن عقل السكتابي نصف عقل المسلم رواه الإمام أحمد ، وفي لفظ دية المعاهد نصف دية الحر قال الخطابي ليس في دية أهل الكتاب شيء ، أثبت من هذا ولا بأس بإسناده ، وقد قال به أحمد وقول رسول الله ﷺ أولى ولأنه نفس مؤثر في الدية فأثر في تصنيفها كالأنوثة ، وأما حديث عبادة فلم يذكره أهل السنن ، والظاهر أنه ليس بصحيح ، وأما حديث عمر فإما كان ذلك حين كانت الدية ثمانية آلاف فأوجب فيه نصفها أربعة آلاف ودليل ذلك ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانية دنانير وثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف فهذا بيان وشرح مزيل للاشكال ففيه جمع للاحاديث فيكون دليلاً لنا ولو لم يكن كذلك لكان قول النبي ﷺ مقدم على قول عمر وغيره بغير اشكال فقد كان عمر إذا بلغه عن النبي ﷺ سنة ترك قوله وعمل بها فكيف يسوغ لاحد أن يبتج بقوله في ترك قول رسول الله ﷺ ؟ فإما ما احتج به الآخرون فإن المدحوح من حديث عمرو بن شعيب ما روينا أخرجه الأئمة في كتبهم دون ما رووه ، وأما ما رووه من أقوال الصحابة فقد روي عنهم خلافه فتحمل قولهم في إيجاب الدية كاملة على سبيل التقييد قال أحمد أنا غلط لأن الدية عليه لأنه كان عمداً فلما ترك العقود غلظ عليه وكذلك حديث معاوية

يتخير سيد العبد فيه بين أن يفرمه قيمته وبصير ما كان للجاني وبين أن لا يضمه شيئاً مثلاً يؤدي إلى اجتماع البدل والمبدل لرجل واحد وروي عن إياس بن معاوية فيمن قطع يد عبد عمداً أو قطع عينه هوله وعليه منه ووجه هذه الرواية قول علي رضي الله عنه ولم يعرف له من الصحابة مخالف ولأن آدمي يضم بالقصاص والكمارة فكان في أطرافه مقدر كالحر ولأن أطرافه فيها مقدر من الحر فكأن فيها مقدر من العبد كالشجاج الأربع عند مالك وماوجب في شجاجه مقدر وجب في أطرافه كالحر وعلى أبي حنيفة قول علي وأن هذه الاعضاء فيها مقدر فوجب ذلك مع بقاء ملك السيد في أمه كاليد الواحدة وسائر الاعضاء وقولهم أنه اجتمع البدل والمبدل لواحد لا يصح لأن القيمة ههنا بدل العضو واحدة والرواية الأولى أئيبس وأولى إن شاء الله تعالى ولم يثبت ما روي عن علي وإن ثبت فقد روي عن ابن عباس خلافه فلا يبقى حجة والقياس على الحر لا يصح لأنهم لم يسووا بينه وبين الحر فيما ليس فيه مقدر شرعي فأنهم أوجبوا فيه ما نقصه وإن كان في عضو فيه مقدر شرعي فأنهم أوجبوا فيه ما نقصه وإن كان في عضو فيه مقدر كالجناية على الأصبع من غير قطع إذا قصت قيمته العشر أو أكثر بخلاف الحر وقد ذكرنا دليل ذلك في صدر المسئلة

( فصل ) والامة مثل العبد فيما ذكرنا وفيه من الخلاف ما فيه إلا أنها تشبه بالحره ولا تقرب على الرواية الأولى فلما على الثانية فإن باقت قيمته احتمال أن ترد الى الصف فيكون في ثلاثه أصابع ثلاثة

ومثل هذا ما زوي عن عمر رضي الله عنه حين انتحر رقيق حاطب ناقه لرجل مزني فقال لحاطب أني أراك تحبهم لا ترمك غرماً يشق عليك فأغرمه مثلي قيمتها فاماديات نسائهم فعلى النصف من دياتهم لانعلم في هذا خلافاً ، قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل ولأنه لما كان دية نساء المسلم على النصف من دياتهم كذلك نساء أهل الكتاب على النصف من دياتهم (فصل) وجراحاتهم من دياتهم كجراح المسلمين من دياتهم وتفاضل دياتهم باجتماع الحرمات عند من يرى تفايض ديات المسلمين بها كتفايض ديات المسلمين . قال حرب قلت لابي عبد الله فان قتل ذمياً في الحرم قال يزداد أيضاً على قدره كما يزداد على المسلم ، وقال الاثرم قيل لابي عبد الله جني على مجوسي في عينه وفي يده ، قال يكون بحساب دية كما أن المسلم يؤخذ بالحساب فكذلك هذا قيل قطع يده ، قال بالنصف من دية

﴿مسألة﴾ قال ( فإن قتل دمه عمداً أضفت الدية على قاتله المسلم لازالة النقود )

هكذا حكى عثمان بن عفان رضي الله عنه هذا يروي عن عثمان رواه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً قتل رجلاً من أهل الذمة فرأى عثمان فلم يقتله وغلفا عليه الف دينار فصار إليه

اعشار قيمتها وفي أربعة اصابع خمسها كما أن المرأة تساوي الرجل في الجراح الى ثلث ديتها فاذا بلغت الثلث ردت إلى النصف والامة امرأة فيكون أرضها من قيمتها كارض الحررة ، ويحتمل أن لا ترد إلى النصف لان ذلك في الحررة على خلاف الاصل لكون الاصل زيادة الارش زيادة الجناية وان كل ما زاد نقصها وضررها زاد في ضمانها فاذا خولف في الحررة بقينا في الامة على وفق الاصل

﴿مسألة﴾ ( ومن نصفه حر ففيه نصف دية حر ونصف قيمته وكذلك في جراحه )

وجملة ذلك ان من نصفه حر إذا جنى عليه الحر فلا نقود عليه لانه ناقص بالرق فاشبهه بالوكان كاه وبقيا وان كان قاتله عبداً أفيد منه لانه أكل من الجاني ، وان كان نصف الفاني حرأً وجب النقود لنسائهم وان كانت الحرية في الفاني أكثر لم يجب النقود لعدم المساواة بينهما ، وفي ذلك كله اذا لم يكن الفاني عبداً فعليه نصف دية حر ونصف قيمته إذا كان عمداً وان كان خطأ ففي ماله نصف قيمته لان السادة لا يحمل العبد والنصف على العاقلة لأنها دية حر في الخطأ ، وهكذا الحكم في جراحه إذا كان قدر الدية من أرضها يبلغ ثلث الدية مثال ان يقطع أفه أو يديه وان نطح احدى يديه فالجميع على العجاني لان نصف دية اليد ربع دية فلا تحملها العاقلة لنفسها عن الثلث

﴿مسألة﴾ ( وإذا قطع خضبتي عبد أو أذنه أو أذنيه لزمته قيمته للسيد ولم يزل ملك السيد عنه

وان قطع ذكره ثم خصاه لزمته قيمته لقطع الذكر وقيمته مقطوع الذكر وملك سيده بأق عليه )

أحمد أتباعاً له وله نظائر في مذهبه فإنه أوجب على الأعور لما قلع عين الصحيح دية كاملة حين درأ القصاص عنه وأوجب على سارق التمر مثلي قيمته حين درأ عنه القلع ، وهذا حكم النبي ﷺ في سارق التمر فيثبت مثله ههنا ، ولو كانت القاتل ذمياً أو قتل ذمي مسلماً لم تضعف الدية عليه لأن القصاص عليه واجب في الوضيين ، وجمهور أهل العلم على أن دية الذمي لا تضاعف بالعمد لعدم الأثر فيها ولأنها دية واجبة فلم تضاعف كدية المسلم أو كما لو كان الأهل ذمياً ولا فرق في الدية بين الذمي وبين المستامن لأن كل واحد منهما كتابي معصوم الدم ، وأما الرد والحربي فلا دية لهما لعدم العصمة فيهما

﴿ مسألة ﴾ قال (ودية المجوسي ثمانمائة درهم وثلثمائة درهم إلى النصف)

وهذا قول أكثر أهل العلم قال أحمد ما أقل ما اختلف في دية المجوسي ؟ ومن قال ذلك عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء وعكرمة والحسن ومالك والشافعي وإسحاق ، وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال دية تصف دية المسلم كدية الكتابي لقول النبي ﷺ «سواءهم سنة أهل الكتاب» وقال النخعي والشمسي وأصحاب الرأي دية كدية المسلم لأنه آدمي حر معصوم فأشبهه المسلم

ولنا قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم في عصرهم مخالفاً فكان إجماعاً وقوله «سواءهم سنة أهل الكتاب» يعني في أخذ جزيتهم وحقن دمائهم بدليل أن ذبايحهم ونساءهم لا تحل لنا ، ولا

وفي ذلك اختلاف ذكرناه وعلى الرواية الأخرى يلزمه ما نقص من قيمته ودليلها ما سبق (فصل) ودية الجنين الحر المسلم إذا سقط ميتاً غرة عبد أو أمة قيمتها خمس من الأبل ومورثة عنه كأنه سقط حياً ذكر أو كان أو أنثى ، وهو نصف عمر الدية

يقال غرة عبد بالصفة وغرة عبداً بالاضافة والصفة أحسن لأن الغرة اسم للبدن نفسه قال ياقوت

كل قتل في كليب غره حتى يال القتل آل مره

وجملة ذلك أن في جنين الحرة المسلمة غرة هذا قول أكثر أهل العلم منهم عمر رضي الله عنه وعطاء والشمسي والنخعي وأرهري ومالك وأثروي والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وقد روي أن عمر استشار الناس في أملاك المرأة فقال أنفيرة بن شعبة شهدت النبي ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة قال ثناتين بمن يشهد معك تشهد له محمد بن مسلمة ، وعن أبي هريرة قال انتقلت امرأتان من هذيل فرمت أحدهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطونها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فحضر رسول الله ﷺ أن دية جنينها عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على ثناتين ورورتها ولدها ومن معهم متفق عليه ، والغرة عبد أو أمة سمياً بذلك لأنهم من أنفس الأموال ، والأصل في الغرة الخيار ، فان قيل فقد روي في هذا الخبر «أو فرس أو بطل» فنهاندا لم ينجس رواه عيسى بن يونس وهم فيه قاله أهل النقل والحديث الصحيح إنما فيه عبد أو أمة

يجوز اعتباره بالمسلم ولا الكتابي لنقصان دينه وأحكامه عنها فينبغي أن تنقص دية كقتل المرأة من دية الرجل ودواء كان المجوسي ذمياً أو مستأنساً لأنه محقون الدم ونساؤهم على النصف من ديانتهم باجماع وجراح كل واحد معتبرة من دية ، وإن قتلوا عمداً أضمت الدية على العاتل المسلم لازالة القود نص عليه احد قياساً على الكتابي

(فصل) فأما عبدة الاوثان وسائر من لا كتاب له كالترك ومن عهد ما استحسن فلا دية لهم (١) في نسخة  
فلا ذمة لهم وإنما تحقن ماؤهم بالامان فاذا قتل من له امان منهم فديته دية مجوسي لانها أقل الديات فلا تنقص عنها ، ولأنه كافر ذو عهد لا يحل منا كحته فأشبهه المجوسي

(فصل) ومن لم تباينه الدعوة ومن الكفار إن وجد لم يميز قتله حتى يدعى فإن قتل قبل الدعوة من غير ان يعطى اماناً فلا ضمان فيه لأنه لا عهد له ولا ايمان فأشبهه امرأة الحرابي وابنه الصغير والنا حرم قتله لباينه الدعوة وهذا قول ابي حنيفة ، وقال ابو الخطاب يضمن بما يضمن به أهل دينه وهو مذهب الشافعي لأن محقون الدم أشبه من له امان ، والاول اولى فان هذا ينتقض بصبيان اهل الحرب ومجانينهم ولأنه كافر لا عهد له فلم يضمن كالإيمان والمجانين . فأما اذا كان له عهد فله دية أهل دينه فان لم يعرف دينه ففيه دية المجوسي لأنه اليقين وما زاد مشكوك فيه

### ﴿مسئلة﴾ قال (ودية الحرة المسلمة نصف دية الحر المسلم)

قال ابن المنذر وابن عبد البر اجمع اهل العلم على ان دية المرأة نصف دية الرجل وحتى غيرها

(فصل) وإنما تجب الفرة إذا سقط من الضربة، ويعلم ذلك بان يسقط عقيب الضرب أو تبقى منها مثالة إلى ان يسقط، ولو قتل حاملاً ولم يسقط جنينها أو ضرب من في جوفها حركة أو انتفاخ فسكن الحركة وأذهبها لم يضمن الجنين وهذا قال مالك وقنادة والاوزاعي والشافعي وابن المنذر وحكي عن الزهري ان عليه غرة لان الظاهر أنه قتل الجنين فوجب الفرة كما لو اسقطت  
وانا انه لا يثبت حكم الولد إلا بخروجه ولذلك لا يصح له وصية ولا ميراث ولان الحركة يجوز ان تكون لربح في البطن سكنت فلا يجب الضمان بالثك، واما إذا الفته ميتاً فقد تحقق والظاهر تلفه من الضربة فيجب ضمانه سواء الفته في حياتها أو بعد موتها وهذا قال الشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة ان الفته بعد موتها لم يضمنه لانه مجري مجرى اعضائها ويموتها سقط حكم اعضائها ولما أنه جنين تلف بجنايته وعلم ذلك بخروجه كما لو سقط في حياتها ولانه لو سقط حياً ضمنه فكذلك إذا سقط ميتاً كما لو أسقطته في حياتها، وما ذكره غير صحيح لانه لو كان كذلك لكان إذا سقط ميتاً ثم مات لم يضمنه كاعضائها ولانه آدمي موروث فلا يدخل في ضمان أمه كما لو خرج حياً، فان ظهر بعضه من بطن أمه ولم يخرج باقيه ففيه الفرة وبه قال الشافعي ، وقال مالك وابن المنذر لا يجب

عن ابن علية والاصم انهما قالا ديتها كدية الرجل لقوله عليه السلام « في النفس المؤمنة مائة من الابل » وهذا قول شاذ يخالف اجماع الصحابة وسنة النبي ﷺ فان في كتاب عمرو بن حزم دية المرأة على النصف من دية الرجل وهي اخص مما ذكروه وها في كتاب واحد فيكون ما ذكرنا مفسراً لما ذكروه مخصصاً له، ودية نساء كل أهل دين على النصف من دية رجالهم على ما قدمنا في موضعه

﴿ مائة ﴾ قال (وتساوي جراح المرأة جراح الرجل ان ثلث المدينة فان جاوز الثلث فعلى النصف)

روي هذا عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت وبه قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز وعروة ابن الزبير والزهري وقتادة والاعرج وربيعه ومالك. قال ابن عبد البر وهو قول فقهاء المدينة السبعة وجمهور أهل المدينة، وحكي عن الشافعي في القديم وقال الحسن يستويان إلى النصف، وروي عن علي رضي الله عنه انها على النصف فيما قل وكثر وروي ذلك عن ابن سيرين وبه قال الثوري والليث وابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور والشافعي في ظاهر مذهبه واختاره ابن المنذر لانهما شخصان يختلف ديتهما فاختلف ارش أطرافهما كالسلم والكافر، ولانها جناية لها ارش

حتى تلقى، لان النبي ﷺ إنما أوجب الغرة في الجنين الذي ألقته المرأة وهذه لم تلق شيئاً فأشبهه ما لم يظهر منه شيء.

ولنا أنه قابل لجنينها فلزمته الغرة كما لو ظهر جميعه، وبفارق ما لو لم يظهر منه شيء فإنه لم يتيقن قتله ولا وجوده وكذلك إن ألفت بدا أو رجلاً أو رأساً أو جزءاً من أجزاء آدمي نجب اثره لا ايقناً أنه من جنين، وإن ألفت رأسين أو أربع أبدان نجب أكثر من غرة لان ذلك يجوز أن يكون من جنين واحد ويجوز أن يكون من جنينين فلم نجب الزيادة مع الشك لان الاصل براءة الذمة ولذلك لم نجب ضيانه إذا لم يظهر، فان أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه لانه لا يعلم أنه جنين، وإن ألفت بضعة شهيد ثقات من القوايل أن فيه صورة خفية ففيه غرة، وإن شهد أن مبدأ خلق آدمي لو بقي تصور ففيه وجهان (أصحهما) لا شيء فيه لانه لم يتصور فلم نجب فيه شيء. كالمسفة ولان الاصل براءة الذمة فلان نشأها بالشك (الثاني) فيه غرة لانه مبدأ خلق آدمي أشبه ما لو تصور وهذا يبطل بالضعة والساقية

(نصل) والغرة عبد أو أمة وهو قول أكثر أهل العلم وقال عروة وطاوس ومجاهد عبد أو أمة أو فرس لان الغرة اسم لذلك وقد جاء في حديث أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغيره أو أمة أو فرس أو بتل، وجعل ابن سيرين مكان الفرس مائة شاة ونحوه قال الشعبي لانه روي في حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل في ولدها مائة شاة رواه أبو داود، وروي عن عبد الملك

مقدر فكان من المرأة على النصف من الرجل كاليد وروي عن ابن مسعود أنه قال تعاقب المرأة الرجل إلى نصف عشر الدية فإذا زاد على ذلك فهي على النصف لأنها تساويه في الموضحة

ولنا ما روى عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها » أخرجه النسائي وهو نص يقدم على ما سواه . وقال ربيعة قلت لسعيد بن المسيب كم في أصبع المرأة ؟ قال عشر ، قلت ففي أصبعين ؟ قال عشرون ، قلت ففي ثلاث أصابع ؟ قال ثلاثون ، قلت ففي أربع ؟ قال عشرون قال قلت لما عظمت مصيبتها قل عقابها ؟ قال هكذا السنة بالبن أخي وهذا مقتضى سنة رسول الله ﷺ رواه سعيد بن منصور ولأنه اجتمع الصحابة رضي الله عنهم إذ لم ينقل عنهم خلاف ذلك إلا عن علي ولا نعلم ثبوت ذلك عنه ولأن ما دون الثلث يستوي فيه الذكر والأنثى بدليل الجنين فإنه يستوي فيه الذكر والأنثى ، فأما الثلث نفسه فهل يستويان فيه ؟ على روايتين

(أحدهما) يستويان فيه لأنه لم يعتبر حد ائمة ولهذا صحت الوصية به ، وروي أنهما يختلفان فيه وهو الصحيح لقوله عليه السلام « حتى يبلغ الثلث » وحتى للغاية فيجب أن تكون مخالفة لما قبلها لقول الله تعالى (حتى يعطوا الجزية) ولأن الثلث في حد الكفارة لقوله عليه السلام « الثالث والثلث كثير »

(فصل) فأما دية نساء سائر أهل الأديان فقال أصحابنا تساوي ديات رجالهم إلى الثلث

ابن مروان أنه قضى في الجنين إذا أملس بشرين ديناراً فإذا كان مضطجاً فاربين فإذا كان عظماً فستين فإذا كان العظام قد كسى لحماً فثمانين فإن لم يخلقه وكسى شعره فمائة دينار، وقال قتادة إذا كان عاقبة فثلاث غرة وإذا كان مضطجاً فثاني غرة

ولنا قضاء رسول الله ﷺ في أملاص المرأة بعد أو أمة وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضية على ما خالفها، وذكر الفرس والبغل وهم الفرد به عيسى بن يونس عن سائر الرواة وهو متروك في البغل بغير خلاف فكذلك في الفرس والحديث الذي ذكرناه أصح ما روي فيه وهو متفق عليه وقد قال به أكثر أهل العلم فلا يلتفت إلى ما خالفه وقول عبد الملك بن مروان تحمك بتقدير لم يرد به الشرع وكذلك قتادة وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق بالاتباع من قولها. إذا ثبت هذا فإنه يلزمه الغرة فإن أراد دفع بدلها ورضي المدفوع إليه جاز لأنه حتى آدمي فجاز ما تراضيا عليه وأبها امتنع من قبول البديل فله ذلك لأن الحق لها فلا يقبل بدلها إلا برضاها

(فصل) وقبلة الغرة خمس من الأبل وذلك نصف عشر الدية روي ذلك عن عمر وزيد رضي الله عنهما ، وبه قال النخعي والثمالي وربيعه ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ولأن ذلك أقل ما قدره الشرع في الجنائيات وهو ارش موضحة ودية السن فردناه إليه، فإن قيل فقد وجب في



اعموم قوله عليه السلام « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها » ولان الواجب دية امرأة فساوت دية الرجل من أهل ديتها كالمسلمين، ويحتمل أن تساوي المرأة الرجل الى قدر الثلث دية الرجل المسلم لأنه اقدر الكثير الذي يثبت فيه التصيف في الاصل وهو دية المسلم

### (مسئلة) قال (ودية العبد والامة فحتمها بالامة ما بلغ ذلك)

قد تقدم شرح هذه المسئلة فيما مضى ولا فرق في هذا الحكم بين القن من العبيد والمسدير والمكاتب وأم الولد قال الخليلي اجمع عوام الفقهاء على ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنائته والحياة عليه الا ابراهيم النخعي فانه قال في المكاتب يؤدي بقدر ما أدى من كتابته دية الحر وما بقي دية العبد، وروي في ذلك شيء عن علي رضي الله عنه وقد روى أبو داود في سننه والامام أحمد في مسنده قال حدثنا محمد بن عبد الله ثنا هشام بن أبي عبد الله قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال : قضى رسول الله ﷺ في المكاتب يقتل انه يؤدي ما أدى من كتابته دية الحر وما بقي دية العبد . قال الخطابي واذا صح الحديث وجب اقول به إذا لم يكن منسوخاً او معارضاً بما هو أولى منه

الائمة ثلاثة أجرة وثالث ذلك دون ما ذكره فبا الذي نص عليه صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم ارش الموضحة رهر خمس من الابل ، وإذا كان أبوا الجنين كتابين ففيه غرة قيمتها نصف قيمة الغرة الواجبة في المسلم ، وفي جنين الجوسية غرة قيمتها أربعون درهما فإل اعذر وجود غرة مائة درهم وجبت الدرهم لانه موزع حاجة وإذا اتفق نصف نضر الدية من الاصول كما بأن تكون قيمتها خسا من الابل وخمسين ديناراً أو ستمائة درهم فلا كلام ، وان اختلفت قيمة الابل ونصف عشر الدية من غيرها ، بل ان كانت قيمة الابل أربعين ديناراً أو أربعمائة درهم فظاهر كلام الحرقي أنها تقوم بالابل لانها الاصل ، وعلى قول غيره من أصحابنا تقوم بالذهب أو الورق فتجعل قيمتها خمسين ديناراً أو ستمائة درهم فان اختلفا قومت على أصل الذهب به وعلى أهل الورق به ، فان كان من أهل الذهب والورق جيبا قومتها من هي عليه بما شاء منهما لان الخيرة الى الجناني في دفع ما شاء من سائر الاصول ويحتمل أن تقوم بأدائها على كل حال لذلك وإذا لم يجد اقرة أو نفل إلى خمس من الابل على قول الحرقي وعلى قول غيره ينتقل إلى خمسين ديناراً أو ستمائة درهم

(فصل) والفرقة موروثه عنه كأنه سقط حيا لانها دية له وبدل عنه فبرئها ورثة . كما لو قتل بعد الولادة وهذا فان مالك وأصحاب الرأي ، وقال الميت : لا تورث بل يكون بداه لامة كعضو من أعضائها فأشبهه بداه .

ولنا أنها دية آدمي حر فوجب أن تكون موروثه عنه كما لو ولدته حيا ثم مات وقوله انه كمضو

(مسئلة) قال (ودية الجنين إذا سقط من الضربة ميتاً وكان من حرمة المرأة غرة عبد أو أمة قيمتها خمس من الأبل مودونة عنه كأنه سقط حياً)

يقال غرة عبد بالصفة وغرة عبد بالإضافة والصفة أحسن لأن الغرة اسم العبد نفسه ، قال به أهل كل قبيل في كليب غره حتى ينال النقل إلى مرد

في هذه المسئلة فصول خمسة (أحدها) أن في جنين الحرة المسلمة غرة وهذا قول أكثر أهل العلم منهم عمر بن الخطاب وعطاء والشعبي والنخعي والزهري ومالك وأشوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي . وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه استشار الناس في أملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبه شهدت النبي ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة ، قال لتأتين بمن يشهد ملكك فشهد له محمد بن مسلمة . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال اقتلت امرأتان من هذيل فرمت أحدهما الأخرى بحجر فقتلها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها عبد أو أمة وقضى بدية للمرأة على عاقبتها وورثها ولدها ومن معهم متفق عليه ، والغرة عبد أو أمة سمياً بذلك لأنها من أنفس الأموال والأصل في الذرة الخيار

فإن قيل فقد روي في هذا الخبر «أو فرس أو بقل» قلنا هذا لا يثبت رواد عيسى بن يونس وروى فيه قاله أهل النقل ، والحديث الصحيح المتفق عليه إنما فيه عبد أو أمة

من أعضائها لا يصح لانه لو كان يعضواً لدخل بدله في دية أمه كسدها ولما منع من القصاص من أمه وإقامة الحد عليهما من أجله ولا وجبت الكفارة من أجله بقائه ولا صح عتقه دونها ولا هتفها دونه ، ولأن كل نفس تضمن بالدية تورث كدية الحي ، وعلى هذا إذا أسقطت جنيناً ميتاً ثم ماتت فانها ترث نصيبها من الغرة ثم برثها ورثتها ، وإن أسقطته حياً ثم مات قبلها ثم ماتت فانها ترث نصيبها من دية ثم برثها ورثتها ، وإن ماتت قبله ثم ألقته ميتاً لم يرث أحدهما صاحبه ، وإن خرج حياً ثم ماتت قبله ثم ماتت ثم خرج حياً ثم مات ورثها ثم برثه ورثته ، وإن احتلف ورثتها في أولها ، وإنما حكمهما حكم الفرقي على ما ذكر في موضعه ، وبجيء على قول الخرفي في المسئلة التي ذكرها إذا ماتت امرأة وابنها أن يحد ورثة كل واحد منهما ويخصوا بيمانه ، وإن ألفت جنيناً ميتاً أو حياً ثم ماتت ثم ألفت آخر حياً ففي الميت غرة وهي الحي الأول دية إذا كان سقوطه لو تمت يعيش مثله وبرثها الآخر ثم يرثه ورثته إن مات ، وإن كانت الأم قد ماتت بعد الأول وقبل الثاني فإن دية الأول ترث منها الأم والجنين الثاني ثم إذا ماتت الأم ورثها الثاني ثم يصير ميراثه ورثته وإن ماتت الأم بهما ورثتها جميعاً

(فصل) إذا ضرب بطن امرأة فألقت أجنة ففي كل واحد غرة وبهذا قال الزهري ومالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر ولا أحفظ عن غيرهم خلاصته وذلك لأنه ضمان آدمي فتعدد بتعدد كالديات

فأما قول الحرقى: من حرة مسلمة، فمما أراد ان جنين الحرة المسلمة لا يكون إلا حراً مسلماً فحتى كان الجنين حراً مسلماً ففيه الغرة، وان كانت أمه كافرة أو أمة مثل أن يتزوج المسلم كتابية فإن جنينها منه محكوم بإسلامه وفيه الغرة ولا يرث منها شيئاً لأنه مسلم. ولد السيد من أمته وولد المغرور من أمة حرة، وكذلك لو وراثت الأمة بشبهة فولدها حر وفيه الغرة، فمما إن كان الجنين محكوماً برفقه لم تجب فيه الغرة. ويأتي بيان حكمه، وأما جنين الكتابية والمجوسية إذا كان محكوماً بكفره ففيه عشر دية أمه وهذا قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي.

قال ابن المنذر ولم أحفظ عن غيرهم خلافهم وذلك لأن جنين الحرة المسلمة مضمون بمشردية أمه فكذلك جنين الكافرة إلا أن أصحاب الرأي يرون أن دية الكافرة كدية المسلمة فلا يتحقق عندهم بينهما اختلاف، فمن كان أبوا الجنين كافرين مختلفاً دينهما كولد الكتابي من المجوسية والمجوسي من الكتابية اعتبرناه بأكثرهما دية فوجب فيه عشر دية كتابية على كل حال لأن ولد المسلمة من الكافرة معتبر بأكثرهما دية كذا هيئنا، ولا فرق فيما ذكرناه بين كون الجنين ذكراً أو أنثى لأن السنة لم تفرق بينهما وبه يقول الشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وعامة أهل العلم، ولو ضرب بطن كتابية حاملاً من كتابي فأسلم أحد أبويه ثم أسقطته ففيه الغرة في قول ابن حامد والقاضي وهو ظاهر كلام أحمد ومذهب الشافعي لأن الغمان معتبر بحال استقرار الجنابة والجنين محكوم بإسلامه عند استقرارها، وفي قول أبي بكر وأبي الخطاب فيه عشر دية كتابية لأن

وإن ألقهم أحياء لوقت يعيشون في مثله ثم ماتوا ففي كل واحد منهم دية كاملة، وإن كان بعضهم حياً مات وبعضهم ميتاً ففي الحي دية وفي الميت غرة.

(فصل) ويستوي في ذلك الذكر والأنثى في أنه يجب في كل واحد غرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة وهو يطلق على الذكر والأنثى ولأن المرأة تساوي الذكر فيما دون الثالث (مسئلة) (ولا يقبل في الغرة خنثى ولا معيب ولا من له دون سبع سنين)

وجملة ذلك أن الغرة تجب سليمة من اليوب وأن قل العيب لأنه حيوان يجب بالشرع فلم يقبل فيه العيب كالنساء في الزكاة ولأن الغرة الحيار والمعيب ليس من الحيار، ولا يقبل فيها هرة ولا ممية ولا خنثى ولا خصي وإن كثرت قيمته لأن ذلك عيب، ولا من له دون سبع سنين قاله القاضي وأبو الخطاب وأصحاب الشافعي لأنه محتاج إلى من يكفله ويحضنه وليس من الحيار، وظاهر كلام الحرقى أن سنها غير مقدر وهو قول أبي حنيفة وذكر بعض أصحاب الشافعي أنه لا يقبل فيها نلام بلغ خمس عشرة سنة لأنه لا يدخل على النساء ولا ابنة عشرين لأنها تغير وهذا محكم بالشرع به فيجب أن لا يقبل وما ذكره من الحاجة إلى الكفالة بالبلوغ من فوق السبع ولأن بلوغه قيمة الكبير مع صغره يدل على أنه حيار ولم يشهد لما ذكره نص ولا له أصل يقاس عليه، والشاب البالغ أكل من الصبي عتلاً وبنيته وأقدر على التصرف وأتقن في الخدمة وأقضى للحاجة، وكونه لا يدخل على النساء أن أريد به النساء الأجنبية فلا حاجة إلى

الجنابة عليه في حال الغرة ، وإن ضرب بطن أمة فأعتقت ثم ألت الجنين فعلى قول ابن حامد وإنماضي فيه غرة وفي قول أبي بكر وأبي الخطاب فيه عشر قيمة أمة لأن الجنابة عليه في حال كونه عبداً ويمكن منع كونه عبداً ويمكن منع كونه حماراً لأن الظاهر تلفه بالجنابة وبعد تلفه لا يمكن تحريره وعلى قول هذين يكون الواجب فيه لسيدته وعلى قول ابن أمد للسيد أقل الأمرين من الغرة أو عشر قيمة أمة لأن الغرة إن كانت أكثر لم يستحق الزيادة لأنها زادت بالحركة الحاصلة بزوال ملكته ، وإن كانت أقل لم يكن له أكثر منها لأن النقص حصل باعتاقه فلا يضمن له كما لو قطع يد عبد فأعتقه سيده ثم مات بسرابة الجنابة كان له أقل الأمرين من دية حر أو نصف قيمته وما فضل عن حق السيد لورثة الجنين ، فأما إن ضرب بطن أمة فأعتق السيد جنينها وحده نظرت فإن استقطنته حياً لوقت بعيش مثله ففيه دية حر نص عليه أحمد ، وإن كان لوقت لا يعش مثله ففيه غرة لأنه حر على قول ابن حامد وعلى قول أبي بكر عليه عشر قيمة أمة ، وإن استعتته ميتاً ففيه عشر قيمة أمة لأننا لانعلم كونه حياً حال اعتاقه ، ويحتمل أن يجب عليه الغرة لأن الأصل بقاء حياته فأشبهه ما لو اعتق أمة

( الفصل الثاني ) إن الغرة إنما يجب إذا سقطت من الضربة ويعلم ذلك بأن يسقط عقيب الضرب أو يبقاها منأمة إلى أن يسقط ولو قتل حاملاً لم يسقط جنينها أو ضرب من في جوفها حركة أو اتماخ فسكن الحركة وأذهبها لم يضمن الجنين ، وبهذا قل مالك وقتادة والأوزاعي

دخوله عليهن ، وإن أريد به سيده فليس بصحيح فإن الله تعالى قال ( ليستأننكم الذين ملكت أيما نكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات ) إلى قوله ( ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض ) ثم لو لم يدخل على النساء لحمل من منته أضاف ما يحصل من دخوله وفوات شيء إلى ما هو أضع منه لا يند فواتا كمن اشترى بدرهم ما يساوي درهين لا يند فواتاً ولا خسراناً ( فصل ) ولا يشتر لون الغرة ، وذكر عن أبي عمرو بن العلاء أن الغرة لا تكون إلا بيضاء ولا يقبل عبد أسود ولا جارية سوداء

ولنا أن النبي ﷺ قضى بعبد أو أمة وأطلق والسواد غاب على عبيدهم وامائهم ولأنه حيوان يجب دية فلم يعتبر لونه كالابل في الدية

﴿ مسألة ﴾ ( وإن كان الجنين مملوكاً ففيه عشر قيمة أمة ذكر أكان أو أنثى )

وجمك أنه إذا كان جنين الأمة مملوكاً سقطت من الضربة ميتاً ففيه عشر قيمة أمة هذا قول الحسن وقتادة ومالك والشافعي وإسحاق وأبو المنذر وبه حواء قال النخعي والزهري . وقال زيد بن أسلم يجب فيه عشر قيمة غرة وهو خمسة دنانير ، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه يجب فيه نصف عشر قيمته إن كان ذكراً أو عشر قيمته إن كان أنثى لأن الغرة الواجبة في جنين الحرة هي نصف عشر دية الرجل ( الجزء التاسع ) ( ٩٨ ) ( المغني والشرح الكبير )

والشافعي وإسحاق وابن النذر وحكي عن الزهري أن عليه الغرة لأن الظاهر أنه قتل الجنين فلزمته الغرة كما لو أسقطت .

ولنا أنه لا يثبت حكم الولد إلا بخروجه ولذلك لا تصح له وصية ولا ميراث ولأن الحركة يجوز أن تكون ریح في البطن سكنت ولا يجب الضمان بالشك فأما إذا ألقته ميتاً فقد تحقق والظاهر تلغه من الضربة فيجب ضمانه سواء ألقته في حياتها أو بعد موتها وبهذا قال الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة إن ألقته بعد موتها لم يضمه لأنه يجري مجرى أعضائها وبموتها سقط حكم أعضائها

ولنا أنه جنين تلف بجنايته وعلم ذلك بخروجه فوجب ضمانه كما لو سقط في حياتها ولأنه لو سقط حياً ضمته فكذلك إذا سقط ميتاً كما لو أسقطته في حياتها وما ذكروه ليس بصحيح لأنه لو كان كذلك لكان إذا سقط ميتاً ثم مات لم يضمه كأعضائها ولأنه آدمي موروث فلا يدخل في ضمان أمه كما لو خرج حياً فإما إن ظهر بضمه من بطن أمه ولم يخرج باقية فنية الغرة ، وبه قال الشافعي وقال مالك وابن المنذر لا تجب الغرة حتى نقيه لأن النبي ﷺ إنما أوجب الغرة في الجنين الذي ألقته المرأة وهذه لم تلق شيئاً أشبه ما لو لم يظهر منه شيء .

ولنا أنه قاتل جنينها فلزمته الغرة كما لو ظهر جميعه ويفارق ما لو لم يظهر منه شيء لأنه لم يتيقن قتله ولا وجوده وكذلك إن ألقته يداً أو رجلاً أو رأساً أو جزءاً من أجزاء الأدمي وجبت الغرة لأن

وعشر دية الانثى وهذا متلف فاعتباره بنفسه أولى من اعتباره بأمه ولأنه جنين مضمون تلف بالضربة فكان فيه نصف الواجب فيه إذا كان ذكراً كبيراً أو عشر الواجب إذا كان أنثى كجنين الحرة ، وقال محمد بن الحسن : مذهب أهل المدينة يفضي إلى أن يجب في الجنين الميت أكثر من قيمته إذا كان حياً ولنا أنه جنين مات بالجناية في بطن أمه فلم يخلف ضمانه بالذكورية والانوثية كجنين الحرة ، ودليلهم نقله عليهم فنقول جنين مضمون تلف بالجناية فكان الواجب فيه عشر ما يجب في أمه كجنين الحرة ، وما ذكروه من مخالفة الأصل مما رخص بأن مذهبهم يفضي إلى تفضيل الانثى على الذكر وهو خلاف الأصول ولأنه لو اعتبر بنفسه لوجبت قيمته كلها كسائر المضمونات بالقيمة ومخالفتهم أشد من مخالفتنا لأننا اعتبرناه إذا كان ميتاً بأمه وإذا كان حياً بنفسه فجاز أن يزيد قيمة الميت على الحي مع اختلاف الجنين كما جاز أن يزيد البهمن على السكك في أن من قطع أطراف إنسان الأربعة كان الواجب عليه أكثر من دية النفس كلها وهم فضلوا الانثى على الذكر مع اتحاد الجهة وأوجبوا نيا يضمن بالقيمة عشر قيمة أمه نارة ونصف عشرها أخرى وهذا لا نظير له إذا ثبت هذا فإن قيمة أمه معتبرة يوم الجناية عليها وهذا منصوص الشافعي ، وقال بعض أصحابه يقوم حين أسقطت لأن الاعتبار في ضمان الجناية بالاستقرار ويتخرج لنا وجه مثل ذلك

ولنا أنه لم يتخلل بين الجناية وجيل الاستقرار ما يوجب تنيير بدل النفس فكان الاعتبار بجيل

تيقنا أنه من جنين وان ألفت رأسين أو أربع أيد لم يجب أكثر من غرة لان ذلك يجوز ان يكون من جنين واحد ويجوز ان يكون من جنينين فلم يجب الزيادة مع الشك لان الاصل براءة الذمة وكذلك لم يجب ضمانه إذا لم يظهر فن أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه لاننا لا نعلم أنه جنين وان ألفت مضغة فشهد ثقات من القوابل ان فيه صورة خفية ففيه غرة وان شهدت أنه مبتدأ خلق آدمي لوبقي تصور فنيه وجه ان (أصحها) لا شيء فيه لانه لم يتصور فلم يجب فيه كالعلة ولان الاصل براءة الذمة فلانشأها بالشك (والتالي) فيه غرة لانه مبتدأ خلق آدمي أشبه ما لو تصور وهذا يبطل بالنطفة والعلة (الفصل الثالث) أن الغرة عبد أو أمة وهذا قول أكثر اهل العلم وقال عروة وطاوس ومجاهد عبد أو أمة أو فرس لان الغرة اسم لذلك وقد جاء في حديث أبي هريرة قال قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو فرس أو بغل وجعل ابن سيرين مكان الفرس مائة شاة ونحوه قال الشعبي لانه روي في حديث عن النبي ﷺ انه جعل في ولدها مائة شاة وروى عن عبد الملك بن مروان انه قضى في الجنين اذا أملىس بعشرين ديناراً فاذا كان مضغة فأربعين فاذا كان عظماً فستين فاذا كان العظم قد كسى لحماً فثمانين فان تم خلقه وكسي شعره فمائة دينار قال قتادة اذا كان علقته فثلث غرة واذا كان مضغة فثاني غرة ولنا قضاء رسول الله ﷺ في املاص المرأة بعبد أو أمة وسنة رسول الله ﷺ قاضية على

الجنابة كما لو جرح عبداً ثم نقصت الدوق لكثرة الجلب ثم مات فان الاعتبار بقيته يوم الجنابة ولان قيمتها تنبى بالجنابة وتنقص فلم تقوم في حال نقصها الحاصل بالجنابة كالوقطع بداهات من سرايتها أو قلع بداهة فرضت بذلك ثم اندامت جراحها

(فصل) وولد المدبرة والمكاتب والمعتقة بصفة وام الولد اذا حملت من غير مولاها حكمه حكم ولد الامة لانه مملوك فأما جنين المتفق بعضها فهو مثلهما فيه من الحرية مثل ما قبله واذا كان نصفها حر أنصفه حر فيه غرة لورثته وفي النصف الباقي نصف عشر قيمة امه لسيده

(فصل) وان وطئ امه بشبهة أو غر بامة فزوجها وأحبها فضرها ضارب فألفت جنيناً فهو حر وفيه غرة موروثه عنه لورثته وعلى الواطئ عشر قيمتها لسيدها لانه لولا اعتقاد الحرية لكان هذا الجنين مملوكاً لسيده على ضاربه عشر قيمة امه فلما اعتنق بحسب الوطئ فقد حال بين سيدها وبين هذا القدر فالزمانه ذلك للسيد سواء كان بقدر الغرة أو أكثر منها أو أقل

(فصل) اذا أسقط جنين ذمية قد وطئها مسلم وذمي في طهر واحد وجب فيه اليقين وهو ما في الجنين الذمي فان الحق يمد ذلك بالذمي فقد وفي ما عليه وان الحق بمسلم قبله تام الغرة وان ضرب بطن نصرانية فأسقطت فادعت أو ادعى ورثته انه من مسلم حملت به من وطئها شبهة أو زنا فاعترف الجناني فعليه غرة كما لمه وان كان ما يحمله العاقلة فاعترفت أيضاً فالغرة عليها وان أنكرت حملت وعليها ما في جنين

ما خلفها وذكر الفرس والبغل في الحديث وهم انفرد به عيسى بن يونس عن سائر الرواة فالظاهر انه وهم فيه وهو متروك في البغل بغير خلاف وكذلك في الفرس وهذا الحديث الذي ذكرناه اصح ما روي فيه وهو متفق عليه وقد قل به اكثر اهل العلم فلا يلتفت الى ما خالفه وتقول عبد الملك بن مروان يحكم بتقدير لم يرد به الشرع وكذلك قيادة وقول رسول الله ﷺ احق بالاتباع من قولها اذا ثبت هذا فانه تلزمه القرعة فان اراد دفع بدلتها ورضي المدفوع اليه جاز لانه حق آدمي تجاز ما تراضيا عليه واجهما امتنع من قبول البديل فله ذلك لان الحق فيها فلا يقبل بدلتها الا برضاها ويجب القرعة سالمة من العيوب وان قل العيب لانه حيوان وجب بالشرع فلم يقبل فيه العيب كالاشاة في الزكاة لان القرعة الخيار والعيب ليس من الخيار ولا يقبل فيها هرمة ولا ضعيفة ولا خشي ولا خفي وان كثرت قيمته لان ذلك عيب ولا يتقدر سبها في ظاهر كلام الخريقي وهو قول ابي حنيفة وقال القاضي وابو الخطاب واصحاب الشافعي لا يقبل فيها من له دون سبع سنين لانه يحتاج الى من يكفله له ويحضنه وليس من الخيار وذكر بعض اصحاب الشافعي انه لا يقبل فيها غلام بلغ خمس عشرة سنة لانه لا يدخل على النساء ولا ابنة عشرين لانها تتغير وهذا يحكم لم يرد الشرع به فيجب ان لا يقبل وما ذكره من الحاجة الى الكفالة باطل بمن له فوق السبع ولان بلوغه قيمة الكبير مع صغره يدل على انه خيار ولم يشهد لما ذكره نص ولا له نظير يقاس عليه والشاب البالغ اكل من الصبي عقلا

الذميين والباقي على الجاني لانه ثبت باعتزانه والعاقة لا تحمل اعترافا وان اعترفت العاقلة دون الجاني فالقرعة عليها مع دية امة وان أنكر الجاني والعاقة فالقول قولهم مع ايمانهم اما لانهم ان هذا الجزين من مسلم ولا يلزمها الجزين مع البت لانه بين على النبي في فعل الغير فاذا اختلفوا وجبت دية ذمي لان الاصل ان ولدها تابع لها ولان الاصل براءة الذمة وان كان مما لا يحمله العاقلة فالقول قول الجاني وحده مع يمينه ولو كانت النصرانية امرأة مسلم فدعى الجاني ان الجزين من ذمي بوطي شبهة أو ذنا فالقول قول ورثة الجزين لان الجزين محكوم باسلامه فان الولد للفراس

(فصل) اذا كانت الامة بين شريكين فحماة بمولوك فضربها أحدهما فأسقطت ف عليه كفارة لانه اتلف آديا ويضمن لشريكه نصف عشر قيمة امة ويسقط ضمان نصيبه لانه ما ملكه وان اعتقها الضارب بعد ضربها وكان معسرا ثم اسقطت عتق نصيبه منه ومن ولدها وعليه لشريكه نصف عشر قيمة الام وعليه نصف غرة من أجل النصف الذي صار حرا بورث عنه بمنزلة مال الجزين ترث امة منه بقدر ما فيها من الحرية والباقي لورثته هذا قول القاضي وقياس قول ابن حامد وهو مذهب الشافعي وقياس قول أبي بكر وأبي الخطاب لا يجب على الضارب ضمان ما اعتقه لانه حين الجنابة لم يكن مضمونا عليه والاعتبار في الضمان بحال الجنابة وهي الضرب ولهذا اعتبرنا قيمة الام حال الضرب وهذا قول بعض اصحاب الشافعي وهو الصحيح ان شاء الله تعالى لان الائلاف حصل بغل غير مضمون فأشبهه ما أوجرح

وبنية وأقدر على التصرف وانفع في الخدمة وقضاء الحاجة وكونه لا يدخل على النساء ان أريد به النساء الاجنبيات بلاحاجة إلى دخوله عليهن وان أريد به سيده فليس بصحيح فان الله تعالى قال (ايستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يباغوا الحالم منكم - الى قوله - ليس عليكم ولا عليهم جناح بعهن طوافون عليكم بمضك على بعض) ثم لو لم يدخل على النساء لحصل من نفعه أضاف ما يحصل من دخوله وفوات شيء الى ما هو أنفع منه لا يمد فوانا كن اشترى بدرهم ما يساوي عشرة لا يمد فواتا ولا خسرانا ولا يعتبر لون الغرة ، وذكر عن أبي عمرو بن العلاء أن الغرة لا تكون الا بيضاء ولا يقبل عبد أسود ولا جارية سوداء.

ولنا أن النبي ﷺ قضى بعبد أو أمة وأطاق مع غلبة السواد على عبيدهم وإيمانهم ولأنه حيوان يجب دية فلم يعتبر لونه كالابل في الدية

(الفصل الرابع) أن الغرة قيمتها نصف عشر الدية وهي خمس من الابل ، روي ذلك عن عمر وزيد رضي الله عنهما ، وبه قال النخعي والشعبي وربيعه وقنادة ومالك والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي ، ولأن ذلك أقل ما قدره الشرع في الجنائيات وهو أرش الموضحة ودية السن فرددناه اليه فان قيل فقد وجب في الاثملة ثلاثة أبعرة وثلاث وذلك دون ما ذكرتموه قلنا الذي نص عليه صاحب الشريعة غرة قيمتها أرش الموضحة وهو خمس من الابل ، وإذا كان أبوا الجنين كتائيبين فغرة قيمتها نصف

حريرا فأسلم ثم مات بالسراية ولأن موته بحتمل ان يكون قد حصل بالضرب فلا يتجدد ضمانه بدموته والاصل راءة ذمته وان كان المعتق موسرا سرى العتق اليها وإلى جنينها وفي الغمان الوجمان فعلى قول القاضي في الجنين غرة موروثه عنه وعلى قياس قول أبي بكر عليه ضمان نصيب شريكه من الجنين بنصف عشر قيمة امه ولا يضمن امه لأنه قد ضمنها باعتاقها فلا يضمنها بتلقها وان كان المعتق الشريك الذي لم يضرب وكان معسرا فلا ضمان على الشريك في نصيبه لان العتق لم يسر اليه وعليه في نصيب شريكه من الجنين نصف غرة برثها ورثته على قول القاضي وعلى قياس قول أبي بكر يضمن نصيب شريكه بنصف عشر قيمة امه ويكون لسيدة اعتباراً بحال الجنابة وكذلك الحكم في ضمان الام اذا ماتت من الضربة وان كان المعتق موسرا سرى العتق اليها وصارا حرين وعلى المعتق ضمان نصف الام ولا يضمن نصف الجنين لانه يدخل في ضمان الام كما يدخل في بيعها وعلى الضارب ضمان الجنين بكرة موروثه عنه على قول القاضي وعلى قياس قول أبي بكر يضمن نصيب الشريك بنصف عشر قيمة امه وليس عليه ضمان نصيبه لانه ملكه حال الجنابة عليه وأما ضمان الام في احد الوجوهن فيها دية حرة لسيدة منها أقل الامرين من ديتها أو قيمتها وعلى الآخر يضمنها بقيمتها لسيدة كما تقدم من قطع يذ

عبد ثم عتق ومات

(فصل) ولو ضرب بطن امته ثم اعتقها ثم اسقطت جنينا ميتا لم يضمنه في قياس قول أبي بكر لان



قيمة الغرة الواجبة في السلم وفي جنين الجوسية غرة قيمتها أربعون درهماً وإذا تمدد وجود غرة بهذه الدرهم وجبت الدرهم لأنه موضع حاجة وإذا اتفق نصف عشر الدية من الأصول كلها بأن تكون قيمتها خمساً من الأبل وخمسين ديناراً أو ستمائة درهم فلا كلام، وإن اختلفت قيمة الأبل فنصف عشر الدية من غيرها مثل أن كانت قيمة الأبل أربعين ديناراً أو أربعين درهم فظاهر كلام الخريقي أنها تقوم بالأبل لأنها الأصل وعلى قول غيره من أصحابنا تقوم بالذهب أو الورق فجعل قيمتها خمسين ديناراً أو ستمائة درهم فإن اختلفا قومت على أهل الذهب به وعلى أهل الورق به فإن كان من أهل الذهب والورق جميعاً قومتها من هي عليه بما شاء منها، لأن الخيرة إلى الجنين في دفع ما شاء من الأصول ويحتمل أن تقوم بأدائها على كل حال لذلك وإذا لم يجد الغرة انتقل إلى خمس من الأبل على قول الخريقي وعلى قول غيره ينتقل إلى خمسين ديناراً أو ستمائة درهم

(الفصل الخامس) أن الغرة موروثه عن الجنين كأنه سقط حياً لأنها دية له وبدل عنه فبرئها ورثته كما لو قتل بعد الولادة، وبهذا قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي وقال الليث لا تورث بل تكون بدله لأنه كعضو من أعضائها فأشبهه بيدها

ولنا أنها دية آدمي حر فوجب أن تكون موروثه عنه كما لو ولدته حياً ثم مات وقوله بأنه عضو من أعضائها لا يصح لأنه لو كان عضواً لدخل بدله في دية أمه كيدها ولما منع من انتصاص من أمه

جنايته لم تكن مضمونة في ابتدائها فلم تضمن سرايتها كولو جرح مرتداً قاتل ثم مات ولأن موت الجنين يحتمل أنه حصل بالضربة في مملوكه ولم يتجدد بعد العتق ما يوجب الضمان وعلى قول ابن حامد عليه غرة لا يرث منها شيئاً لأن اعتبار الجنانية بحال استقرارها، ولو كانت الآلة لشريكين فضر بها ثم أعتقها ما فولدت جنيناً ميتاً فعلى قول أبي بكر على كل واحد منها نصف عشر قيمة أمه اشريكه لأن كلا منهما جنين على الجنين ونصفه لشريكه فسقط عنه ضمانه ولزمه ضمان نصفه الذي لشريكه بنصف عشر قيمة أمه اعتباراً بحال الجنانية وعلى قول ابن حامد على كل واحد منها نصف الغرة إلا أن منها الثلث وباقيها للورثة ولا يرث الفاعل منها شيئاً

(مسئلة) (وان ضرب بطن أمه فصقت ثم اسقطت الجنين ففيه غرة)

على قول ابن حامد والفاضي لأنه كان حراً اعتباراً بحال الاستقرار وعلى قول أبي بكر وأبي الخطاب فيه عشر قيمة أمه اعتباراً بحال الجنانية لأنها كانت في حال كونه عبداً ويمكن منع كونه حراً لأن الظاهر تلفه بالجنانية وبعد تلفه لا يمكن تحريره فبلى قول هذين يكون الواجب فيه لسببه وعلى قول ابن حامد يكون الواجب فيه أقل الأمرين من الغرة وعشر قيمة أمه لأن الغرة إن كانت أكثر لم يستحق الزيادة لأنها زادت بالحرية الحاصلة لزوال ملكه وإن كانت أقل لم يكن له أكثر منها لأن التمس حصل بأهله فلا يضمن له كما لو وقع بغيره فاعتقه سيده ثم مات بسراية الجنانية كان له

واقامة الحد عليها من أجله وما وجبت الكفارة بقتله وما صح عتقه دونها ولا عتقها دونه ولا تصور حياته بعد موتها ، ولأن كل نفس تضمن بالدية تورث كدية المي فلي هذا إذا استعملت جنيناً ميتاً ثم ماتت ذنبها ترث نصيبها من دينه ثم يرثها ورثته وان ماتت قبله ثم ألقته ميتاً لم يرث أحدهما صاحبه وان خرج حياً ثم مات قبلها ثم ماتت فنمها ترث نصيبها من دينه ثم يرثها ورثتها وان ماتت قبله ثم ألقته ميتاً لم يرث أحدهما صاحبه وان خرج حياً ثم ماتت قبله ثم ماتت أو ماتت ثم خرج حياً ثم مات ورثتها ثم يرثه ورثته وان اختلف وراثتها في أولها موتاً فككها حكم الفرقي على ما ذكر في موضعه وبجبيء على قول الخريفي في المسئلة التي ذكرها إذا ماتت امرأة وابنتها ان يملف ورثة كل واحد منهما ويختصوا بميراثه وان ألت جنيناً ميتاً أو حياً ثم مات ثم ألت آخر حياً ففي الميت غرة وفي المي الأول دية كاملة إذا كان سقوطه لوقت يعيش مثله ويرثها الآخر ثم يرثه ورثته ان مات وان كانت الام قد ماتت بعد الاول وقبل الثاني فن دية الأول ترث منها الام والجنين الثاني ثم إذا ماتت الام ورثها الثاني ثم يصير ميراثه لورثته ، وان ماتت الام بمدتها ورثتها جميعاً .

( فصل ) وإذا ضرب بطن امرأة فألقت أجنة ففي كل واحد غرة وهذا قال الزهري ومالك والشافعي واسحاق وابن المنذر قال ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم وذلك لانه ضمان آدمي فتعدد

أقل الامرين من دية حر أو نصف قيمته وما فضل عن حق السيد لورثة الجنين قلما ان ضرب بطن الامة فاعتق السيد جنينها وحده نظرت فان اسقطته حيا لوقت يعيش مثله ففيه دية حر اس عليه احد وان كان لوقت لا يعيش مثله ففيه غرة لانه حر على قول ابن حامد وعلى قول أبي بكر عليه عشر قيمة امه وان اسقطته ميتاً ففيه عشر قيمة امه لانا لانم كونه حيا حال اعتاقه ويحتمل ان تجب عليه الغرة لان الاصل بقاء حياته فاشبهه مالمو اعتق امه

( فصل ) إذا ضرب ابن المتعة الذي أبوه عبد بطن امرأة ثم عتق أبوه ثم اسقطت جنيناً وماتت احتمل ان تكون ديتها في مال الجاني على ما تقدم ذكره واحتمل ان تكون الدية على مولى الام وعصباته في قياس قول أبي بكر اعتباراً بحال الجنابة وعلى قياس قول ابن حامد على مولى الاب واقاربه اعتباراً بحال الاسقاط وان ضرب ذمي بطن امرأته الذبية ثم اسلم ثم اسقطت لم تحمله مائتة وان ماتت معه فكذلك لان عاقلة المسلمين لا يعقلون عنه لانه كان حين الجنابة ذمياً وأهل الذمة لا يعقلون عنه لانه حين الاسقاط مسلم ويحتمل ان يكون عقله على مائتة من أهل الذمة في قياس قول أبي بكر اعتباراً بحال الجنابة ويكون في الجنين ما يجب في الجنين الكافر لانه حين الجنابة محكوم بكفره وعلى قياس قول ابن حامد يجب فيه غرة كاملة ويكون عقله وعقل امه على عاقلة المسلمين اعتباراً بحال الاستقرار ( مسألة ) ( وان كان الجنين محكوماً بكفره ففيه عشر دية )

بتمدده كإنديات وإن ألقنهم أحياء في وقت يعيشون في مثله ثم ماتوا ففي كل واحدة دية كاملة وإن كان بعضهم حياً فمات وبعضهم ميتاً ففي الحي دية وفي الميت غرة (فصل) وتحمل العاقلة ذية الجنين إذا مات مع أمه ، نص عليه أحمد إذا كانت الجنابة عليها خطأ أو شبه عمد لما روى المنيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة على عصبة القاتلة وإن كان قتل الأم عمداً أو مات الجنين وحده لم تحمله العاقلة وقال الشافعي تحمله العاقلة على كل حال بناء على قوله إن العاقلة تحمّل التقليل والكثير والجنابة على الجنين ليست بممدلانه لا يتحقق وجوده ليكون مقسوداً بالضرب .

ولنا أن العاقلة لا تحمّل مادون الثلث على ما ذكرناه وهذا دون الثلث وإذا مات وحده أو من جنابة عمد فدية أمه على قاتلها فكذلك ديته لأن الجنابة لا يحمل بعض ديتها الجاني وبعضها غيره فيكون الجميع على القاتل كما لو قطع عمداً فدمرت الجنابة إلى النفس

﴿مسئلة﴾ قال (وإن كان الجنين مملوكاً ففيه عشر قيمة أمه سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى) .

وجملة ذلك أنه إذا كان جنين الأمة مملوكاً فستطمن الضرر به ميتاً ففيه عشر قيمة أمه هذا قول الحسن وقتادة

وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي قال ابن المنذر لم أحفظ عن غيرهم خلافهم لأن جنين الحرة المسلمة مضمون بعشر دية أمه فكذلك جنين الكافرة إلا أن أصحاب الرأي يرون دية الكافرة كدية المسلمة فلا يتحقق عندهم بينها اختلاف (مسئلة) (وإن كان أحد أبويه كتانياً والآخر مجوسياً اعتبر أكثرهما دية فيجب عشر دية كتانية على كل حال)

لأن ولد المسلم من الكافرة يعتبر بأكثرهما دية كذا هنا ولا الضمان إذا وجد في أحد أبويه ما يوجب وفي الآخر ما يسقط غلب الإيجاب بدليل ما لو قتل المحرم صيداً متواداً من ما كوله وغيره ولا فرق فيما ذكرنا بين الذكر والأنثى لأن السنة لم تفرق بينهما وبه يقول الشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وعامة أهل العلم

(فصل) ولو ضرب بطن كتانية حامل من كتاني فسلم أحد أبويه ثم اسقطته ففيه الفرة في قول ابن حامد والقاضي وهو ظاهر كلام أحمد ومذهب الشافعي لأن الضمان بحال استقرار الجنابة والجنين محكوم بإسلامه عند استقراره في قول أبي بكر وابن الخطاب فيه عشر دية كتانية لأن الجنابة عليه في حال كفره ﴿مسئلة﴾ (وإن سقط الجنين حياً ثم مات ففيه دية حر إن كان لحراً أو ميتة إن كان مملوكاً) إذا كان سقوطه لوقت يعيش مثله وهو أن تضعه لسة أشهر فصاعداً وإلا فحكمه حكم الميت هذا

ومالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر ونحوه قال النخعي والزهري، وقال زيد بن أسلم يجب فيه نصف عشر غرة وهو خمسة دنانير، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه يجب فيه نصف عشر قيمته إن كان ذكر أو عشر قيمته إن كان أنثى لأن الغرة واجبة في جنين الحرة نصف عشر دية الرجل وعشر دية الأنثى وهذا متلف فاعتباره بنفسه أولى من اعتباره بأمه، ولأنه جنين مضمون تلف بالضربة فكان فيه نصف عشر الواجب فيه إذا كان ذكراً كبيراً وعشر الواجب إذا كان أنثى كجنين الحرة، وقال محمد بن الحسن مذهب أهل المدينة يفتي إلى أن يجب في الجنين الميت أكثر من قيمته إذا كان حياً

ولنا أنه جنين مات بالجنابة في بطن أمه فلم يختلف ضيانه بالذكورة والانوثة كجنين الحرة ودليلهم نقله عليهم فقول جنين مضمون تلف بالجنابة فكان الواجب فيه عشر ما يجب في أمه كجنين الحرة وما ذكرود من مخالفة الاصل معارض بأن مذهبهم يفتي إلى تفضيل الأنثى على الذكر وهو خلاف الاصول، ولأنه لو اعتبر بنفسه لوجبت قيمته كلها كسائر المضمونات بالقيمة، ولأن مخالفتهم أشد من مخالفتنا لأننا اعتبرناه إذا كان ميتاً بأمه وإذا كان حياً بنفسه فجاز أن تزيد قيمة الميت على الحي مع اختلاف الجنين كما جاز أن يزيد البعوض على الكمل في أن من قطع أطراف إنسان الأربعة كان الواجب عليه أكثر من دية النفس كلها وهم فضلوا الأنثى على الذكر مع اتحاد الجهة وأوجبوا فيها يضمن بالقيمة عشر قيمته تارة ونصف عشرها أخرى وهذا لا نظير له. إذا ثبت هذا فإن قيمة أمه

قول عامة أهل العلم قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن في الجنين بسقط حيا من الضرب دية كاملة منهم زيد بن ثابت وعروة والزهري والشافعي وقنادة وابن شبرمة ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وذلك لأنه مات من جنابته بعد ولادته في وقت يعيش لمنه قاتبه قتله بعد وضعه وفي هذه المسائل ثلاثة فصول

(أحدها) أنه إما يضمن بالدية إذا وضعت حيا فن علمت حياته ثبت له هذا الحكم سواء ثبت باستهلاله أو ارتضاه أو نفسه أو نطاه أو غير ذلك مما تعلم به حياته هذا ظاهر قول الحنفي وهو مذهب الشافعي، وروي عن أحمد أنه لا يثبت له حكم الحياة إلا بانسهل وهذا قول الزهري وقنادة ومالك وإسحاق وروي عن ذلك عن عمر وابن عباس والحسن بن علي وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم لقول النبي ﷺ « إذا استهل المولود ورت وورث » مقهوماً أنه لا يرث إذا لم يسهل، والاستهلال الصباح قاله ابن عباس والشافعي والنخعي لأن النبي ﷺ قال « ما من مولود يولد إلا معه الشيطان فيسهل سارحاً إلا مريم وابها ) فلا يجوز غير ما قاله رسول الله ﷺ والاصل في تسمية الصباح استهلالاً إن من عادة الناس إذا رأوا الملائح صاحوا وأراء بعضهم بعضاً فسمي صباح المولود استهلالاً لأنه في ظهوره بعد خفائه كالملائح وصباحه كصباح من برآه

معتبرة يوم الجنابة عليها وهذا منصوص اشافعي، وقال بعض أصحابه تقوم حين أسقطت لان الاعتبار في ضمان الجنابة بالاستمرار ويتخرج لنا وجه كذلك

ولنا أنه لم يتخالف بين الجنابة وحل الاستمرار ماوجب تغيير بدل النفس فكان الاعتبار بحال الجنابة كما لو جرح عبداً ثم نقصت السوق لكثرة الجباب ثم مات فإن الاعتبار بقيسته يوم الجنابة ولان قيمتها تتغير بالجنابة وتنقص فلم تقوم في حل نقصها الحاصل بالجنابة كما لو قطع يدها فماتت من سرايتها أو قطع يدها فرضت بذلك ثم اندمات جرحاتها

(فصل) وولد المدبرة والنكابة والممثلة بصفة وأم الولد اذا حملت من غير مولاه حكمة حكم ولد الامة لأنه مملوك ولا تحمل العاقلة شيئاً من ذلك لان العاقلة لا تحمل عبداً بحال، فأما جنين المعتنق بعضها فهو كهي فيه من الحرية مثل ما فيها فاذا كان نصفها حراً فنصفه حر فيه نصف غرة لورثته وفي النصف الباقي نصف عشر قيمة أمه لسيده

(فصل) وإن وطئ أمة بشبهة أو غر بأمة فتزوجها وأجلها فضررها ضارب فألقت جنيناً فهو حر وفيه غرة موروثه عنه لورثته وعلى الراطي عشر قيمتها لسيدها لأنه لو لا اعتقاد الحرية لكان هذا الجنين مملوكاً لسيده على ضاربه عشر قيمة أمه فلما انعتق بسبب الوطئ فقد حل بين سيدها وبين هذا القدر فأزمنه ذلك للسيد سواء كان بقدر الغرة أو أكثر منها أو أقل

ولنا انه قد علمت حياته ناشبه المسماه والخبر يدل بانه وتغييره على ثبوت الحكم في سائر الصور فان شربه اللبن أدل على حياته من صياحه وعطاسه ضرب منه فهو كصياحه، وأما الحركة والاختلاج المتفرقة فلا يثبت به حكم الحياة لانه قد يتحرك بالاختلاج وبسبب آخر وهو خروج من مضيق فان اللحم يخرج صيا إذا عصر ثم ترك فلم تثبت بذلك حياته

(الفصل الثاني) انه انما يجب ضاؤه إذا علم موته بسبب الضربة ويحصل ذلك بسقوطه في الحال أو موته أو بقاؤه متأماً الى ان يموت أو بقاء امه متأماً الى ان أسقطه فيعلم بذلك موته بالجنابة كما لو ضرب رجلاً فمات عقيب ضربه أو بقي ضمناً حتى مات، وان الفته حياً فجاء آخر فقتله وكانت فيه حياة مستقرة فملى الثاني الفصاص إذا كان عمداً أو الدية كاملة وان لم تكن فيه حياة مستقرة بل كانت حركته كحركة المذبوح فالعائل هو الاول وعليه الدية كاملة ويؤدب الثاني وان بقي الجنين حياً وفي زماننا لا الم به لم يضحى الضارب لان الظاهر أنه لم يموت من جنابته

(الفصل الثالث) ان الدية انما تجب فيه إذا كان سقوطه لسنة أشهر فصاعداً فان كان لدون ذلك ففيه غرة كما لو سقط، بناه هذا قال للزني، وقال الشافعي فيه دية كاملة لا تاخذنا حياته وقد نلف من جنابته ولنا أنه لم تعلم فيه حياة يتصور بقاؤه بها فلم تجب فيه دية كما لو ألقته حياً والمذبوح، وهو لم تاخذنا حياته فلنا وإذا أسقط مينا وله ستة أشهر فقد عدنا حياته أيضاً

(فصل) اذا سقط جنين ذمية قد وطؤها مسلم وذمي في طهر واحد وجب فيه اليقين وهو ما في جنين الذمي ذن ألحق بعد ذلك بالذمي فقد وفي ما عليه وإن ألحق بمسلم فعليه تمام الغرة ، وإن ضرب بطن نصرانية فأسقطت وادعت أو ادعى ورثته أنه من مسلم حملت به من وطء شبهة أو زنا فاعترف الجاني فعليه غرة كاملة، وإن كان مما تحمله العاقلة فاعترف أيضاً فالغرة عليها وإن أذكرت حلفت وعليها ما في جنين الذمي والباقي على الجنائي لأنه ثبت باعترافه. والعاقلة لا تحمل اعترافه، وإن اعترفت العاقلة دون الجنائي فالغرة عليها مع دية أمه ، وإن أنكر الجنائي والعاقلة فالتقول قولهم مع إيمانهم إننا لانعلم إن هذا الجنين من مسلم ولا يلزمهم اليمين على البت لأنها يمين على النبي في فعل الغير فإذا حلفوا وجبت دية ذمي لأن الأصل إن ولدها تابع لها ولأن الأصل براءة الذمة ، وإن كان مما لا تحمله العاقلة فالتقول قول الجنائي وحده مع يمينه ، ولو كانت النصرانية امرأة مسلم فادعى الجنائي أن الجنين من ذمي بوطء شبهة أو زنا فالتقول قول ورثة الجنين لأن الجنين محكوم بإسلامه فن الولد للفراش

(فصل) وإذا كانت الاما بين شريكين فحملت بمملوك فضر بها أحدهما فأسقطت عليه كفارة لأنه أتلف آدياً ويضمن لشريكه نصف عشر قيمة أمه ويسقط ضمان نصيبه لأنه ملكه وإن اعتقها الضارب بعد ضررها وكان معسراً ثم أسقطت عتق نصيبه منها ومن ولدها وعليه لشريكه نصف عشر قيمة الام وعليه نصف غرة من أجل النصف الذي صار حراً يورث عنه بمنزلة مال الجنين ترث أمه منه بقدر ما فيها من الحرية

(مسئلة) (وان اختلفا في حياته ولا بيذة لها في أيها يقدم قوله ؟ وجهان )

(أحدهما) يقدم قول الولي لأن الأصل حياته فان الجنين إذا بلغ أربعة اشهر أتخ فيه الروح

(والثاني) قول الجنائي لأن الأصل براءة ذمته من الدية الكاملة

(فعل) إذا ادعت المرأة على رجل أنه ضررها فأسقط جنينها فأكر الضرب فالتقول قوله مع يمينه لأن الأصل عدم الضرب ، وإن أقر بالضرر أو قامت به بيئة وأنكر أن تكون أسقطت فالتقول قوله أيضاً مع يمينه لأنه لا يعلم أنها أسقطت ، ولا يلزمه اليمين على البت لأنها يمين على نفي فعل الغير والأصل عدمه ، وإن ثبت الإسقاط والضرر بيئة أو اقرار فادعى أنها أسقطته من غير ضرره فإن كانت أسقطته عقيب ضرره فالتقول قولها لأن الظاهر أنه لو جرده عقيب شيء يصلح أن يكون سبباً له ، وإن ادعى أنها ضربت نفسها أو شربت دواء أو فعل ذلك غيرها فحصل الإسقاط فأكرته فالتقول قولها مع يمينها لأن الأصل عدم ذلك ، وإن أسقطت بعد الضرب بأيام وكانت متألمة إلى حين الإسقاط فالتقول قولها ، وإن لم تكن متألمة فالتقول قوله مع يمينه كما لو ضرب انما لم يبق متألماً ولا ضمناً ومات بعد أيام ، وإن اختلفا في وجود انما فالتقول قوله لأن الأصل عدمه ، وإن كانت متألمة في بعض المدة فادعى أنها برأت وزال أنها وأنكرت ذلك فالتقول قولها لأن الأصل بقاءه ، وإن ثبت إسقاطها من الضربة

وبالباقي لباقي ورثته هذا قول القاضي وقياس قول أبي بكر وأبي الخطاب لا يجب على الضارب ضمان ما أعتقه لأنه حين الجنابة لم يكن مضموناً عليه والاعتبار في الضمان بحال الجنابة وهي الضرب ولهذا اعتبرنا قيمة الام حال الضرب وهذا قول بعض أصحاب الشافعي وهذا أصح إن شاء الله لأن الائلاف حصل بتعل غير مضمون فأشبهه مالو جرح حريباً فأسلم ثم مات بالسرية ولأن موته يحتمل أن يكون قد حصل بالضرب فلا يتجدد ضمانه بعدموته والاصل براءة ذمته وإن كان المعتق موسراً سرى المعتق اليها وإلى جنيتها وفي الضمان الوجهان، فعلى قول القاضي في الجنين غرة موروثه عنه وعلى قياس قول أبي بكر عليه ضمان نصيب شريكه من الجنين بنصف عشر قيمة أمه ولا يضمن أمه لانه قد ضمنها باعتاقها فلا يضمنها بتلفها وإن كان المعتق الشريك الذي لم يضرب وكان معسراً فلا ضمان على الشريك في نصيبه لأن المعتق لم يسر اليه، عليه في نصيب شريكه من الجنين نصف غرة يرثها ورثته على قول القاضي وعلى قياس قول أبي بكر يضمن نصيب شريكه بنصف عشر قيمة أمه يكون لسيدته اعتباراً بحال الجنابة، وكذلك الحكم في ضمان الام إذا ماتت من الضربة، وإن كان المعتق موسراً سرى المعتق اليها وصاراً حريماً وعلى المعتق ضمان نصف لام، ولا يضمن نصف الجنين لانه يدخل في ضمان الام كما يدخل في بيعها، وعلى الضارب ضمان لجنين بغرة مورثة عنه على قول القاضي وعلى قياس قول أبي بكر يضمن نصيب الشريك بنصف

فادعت سقوطه حياً وأنكرها فالقول قوله مع يمينه إلا أن تقوم لها بينة باسئلاله لان الاصل عدم ذلك وإن ثبت حياته فادعت أنه لوقت يعيى .ثمه فأنكرها فالقول قولها مع يمينها لان ذلك لا يعلم الا من جهتها ولا يمكن اقامة البينة عليه فقبل قولها فيه كاتضاء دلتها بوجود حياضها وطهرها ، وإن أقامت بينة باسئلاله وأقام الجاني بينة بخلافها قدمت بينتها لانها مثبتة فقدمت على الثانية لان المثبتة معها زيادة علم ، وإن ادعت أنه مات عقب اسقاطه وادعى أنه عاش مدة فالقول قولها لان الاصل عدم حياته ، وإن أقام كل واحد منها بينة بدعواه قدمت بينة الجاني لان معها زيادة علم ، وإن ثبت أنه عاش مدة فادعت أنه بقي .تأماً حتى مات فأنكر فالقول قوله لان الاصل عدم التألم .فإن أقامت يمينين قدمت بينتها لان معها زيادة علم ، ويقبل في استئلال الجنين وسقوطه وبقائه متأماً وبهاء أمه متأمة قول امرأة واحدة لانه مما لا يطلع عليه الرجال غالباً لان الغالب أنه لا يشهد الولادة الا النساء والاستئلال يتصل بها، وهن يشهدن حال المرأة وولادتها وحال الطفل ويعرفن علته وأمراضه وقرته وضعفه دون الرجال ، وإن اعترف الجاني باستئلاله أو ما يوجب فيه دية كاملة فالدية في مال الجاني لا تحمله العاقلة لانها لا تحمّل اعترافاً ، وإن كانت مما تحمّل العاقلة فيه الفرة نهى على العاقلة وباقي الدية في مال القاتل (فصل) وإن انفصل منها جنينان ذكر وأنثى فاستهل أحدهما وانفقوا على ذلك واختلفوا في المستهل فكان الجاني هو الانثى وقال وارث الجنين هو الذكر فالقول قول الجاني مع يمينه لان الاصل براءة

عشر قيمة أمه وليس عليه ضمان نصيبه لانه ماله حال الجناية عليه ، أما ضمان الام في أحد الوجهين فيها دية حرة لسيدها منها أقل الامرين من ديتها أو قيمتها وعلى الآخر يضمنها بقيمتها لسيدها كما تقدم من قطع يد عبد ثم أعتق ومات

(فصل) ولو ضرب بطن أمته ثم أعتقها ثم أسقطت جنيناً ميتاً لم يضمنه في قياس قول أبي بكر لان جنابته لم تكن مضمونة في ابتدائها فلم يضمن سرايتها كما لو جرح سرانداً فأسلم ثم مات ، ولان موت الجنين يحتمل انه حصل بالضربة في مملوكه ولم يتجدد بعد العتق ما وجب الضمان ، وعلى قول ابن حامد عليه غرة لا يرث منها شيئاً لان اعتبار الجناية بحال استقرارها ، ولو كانت الامة لشريكين فضرباها ثم أعتقها معا فوضعت جنيناً ميتاً فعلى قول أبي بكر على كل واحد منهما نصف عشر قيمة أمه لشريكه لان كل واحد منهما جنى على الجنين ونصفه له فسقط عنه ضمانه ولزم ضمان نصفه الذي لشريكه بنصف عشر قيمة أمه اعتباراً بحال الجناية وعلى قول ابن حامد على كل واحد منهما نصف الغرة الام منها الثلث وباقيها للورثة ولا يرث القاتل منها شيئاً

(فصل) إذا ضرب ابن المعتقة الذي ابوه عبد بطن امرأة ثم أعتق ابوه ثم أسقطت جنيناً وماتت احتمل أن تكون ديتها في مال الجاني على ما تقدم ذكره ، واحتمل أن تكون المدية على مولى الام وعصباته في قياس قول أبي بكر اعتباراً بحال الجناية ، وعلى قياس قول ابن حامد على مولى الاب

ذمة من الزائد على دية الانثى ، فان كان لاحدهما بيعة قدم بها وإن كان لها بيتان وحيث دية الذكر لان البيعة قد قامت باستهلاله والبيعة المعارضة لها نافية له والاثبات مقدم على النفي ، فان قيل فيبني أن تجب ديتها ، قلنا لا تجب دية الانثى لان المستحق لها لم يدعها وهو مكذب للبيعة الشاهدة بها فان ادعى الاستهلال منها ثبت ذلك بالبينتين ، وإن لم تكن بيعة فاعترف الجاني باستهلال الذكر فأنكرت العاقلة فالتقول قولهم مع أيمانهم فاذا حلفوا كان عليهم دية الانثى وغرة ان كانت تحمل الغرة ، وعلى الضارب تمام دية الذكر وهو نصف الدية لا تحمله العاقلة لانه ثبت باعترافه ، وإن اتفقوا على أن أحدهما استهول ولم يعرف بيعة لزم العاقلة دية أنثى لانها متيقنة وتام دية الذكر مشكوك فيه والاصل برائة الذمة منه فلم يجب بالشك ونجى الغرة في الذي لم يستهول

(فصل) إذا ضربها فألقت يداً ثم ألقت جنيناً فان كان القاذمها متقارباً أو بقيت المرأة مثالمة إلى أن ألقته دخات اليد في ضمان الجنين لان الظاهر أن الضرب قطع يده وسرى إلى نفسه فأشبه ما لو قطع يد رجل فسرى القطع الى نفسه ، ثم إن كان الجنين سقط ميتاً أو حياً لوقت لا يبشئ مثله ففيه غرة ، وإن ألقته حياً لوقت يبشئ مثله ففيه دية كاملة ، وإن بقي حياً فلم يمض فمضى الضارب ضمان اليد بديتها بمنزلة من قطع يد رجل فاندملت ، وقال القاضي وبعض أصحاب الشافعي يسئل القوابل فان قلن انها يد من لم تخلف في الحياة ففيها دية الغرة وإن قلن يد من خلفت فيه الحياة ففيها نصف الدية



وأقربه اعتباراً بحال الإسقاط ، وإن ضرب ذمي به إن امرأته الذمية ثم أسلم ثم أسعدت لم تحمله عاقبته وإن ماتت معه ذلك ذلك لأن عاقبته المسلمين لا يعقلون عنه لأنه كان حين الجنابة ذمياً وأهل الذمة لا يعقلون عنه لأنه حين الإسقاط مسلم ، ويحتمل أن يكون عقله في قياس قول أبي بكر على عاقبته من أهل الذمة اعتباراً بحال الجنابة ويكون في الجنين ما يجب في الجنين الكافر لأنه حين الجنابة محكوم بكفره ، وعلى قياس قول ابن حامد يجب فيه غرة كاملة ، ويكون عقله وعقل أمه على عاقبته المسلمين اعتباراً بحال الاستمرار

﴿مسئلة﴾ قال ( وإن ضرب بطأها فالنت جنيناً حياً ثم مات من الضربة فبئذ دية حر إن كان حراً أو قيمته إن كان مملوكاً إذا كان حراً ، فوطء لوقت يعيش مثله وهو أن يكون سنة أشهر فصاعداً )

هذا قول عامة أهل العلم قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في الجنين يسقط حياً من الضربة دية كاملة منهم زيد بن ثابت وعروة والزهري والشعبي وقنادة وابن شبرمة ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وذلك لأنه مات من جنابته بعد ولادته في وقت يعيش مثله فأتته بعد وضعه . وفي هذه المسئلة ثلاثة فصول ( أحدها ) أنه إنما يضمن بالدية إذا وضعت حياً ، ومتى علمت حياته ثبت له هذا الحكم سواء

ولنا أن الجنين إنما يتصور بقاء الحياة فيه إذا كان حياً قبل ولادته بمدة طويلة أقارباً شهران على ما دل عليه حديث الصادق الصدوق في أنه ينفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر وأقل ما يبقى بعد ذلك شهران لأنه لا يبقي إذا وضعت لاقبل من سنة أشهر ، والكلام فيما إذا لم يتخلل بين الضربة والإسقاط مدة طويلة تزيد ظن سوطه بها فيلم حينئذ أنها كانت بعد وجود الحياة فيه ، وأما إن ألفت اليد وزال الالم ثم ألفت الجنين ضمن اليد وحدها بمزلة من قطع يدا فاندملت ثم مات صاحبها ثم ينظر فإن ألقته ميتاً أو لوقت لا يعيش مثله ففي اليد اسف غرة لأن في جبهه غرة ففي يده نصف دية ، وإن ألدته حياً لوقت يعيش مثله ثم مات أو طاش وكان بين الماء اليد وبين القائه مدة يحتمل أن تكون الحياة لم تخاق فيه قبلها أرى الفواويل ههنا ، فإن قلن أنها يد من لم تخلق فيه الحياة وجب نصف غرة وإن كان لها يد من خلقت فيه الحياة ولم يمض له سنة أشهر وجب فيه نصف الغرة لأنها يد من لا يجب فيه أكثر من غرة فأشبهت يد من لم تنفخ فيه الروح ، وإن أشكل الأمر عليهن وجب نصف الغرة لأنه اليقين وما زاد مشكوك فيه فلا يجب بالشك

(فصل) وإذا ضربت الحامل دواء فالنت جنيناً فعليها غرة لا ترض منها شيئاً لا علم بين أهل العلم خلافاً في ذلك لأنها أسقطت الجنين بفعلها وجنابتهما فلزمها ضمانها بالغرة كما لو جنى عليه غيرها ولا ترض

ثبتت باستهلاله أو ارتضاعه أو بنفسه أو عطاسه أو غيره من الامارات التي تعلم بها حياته هذا ظاهر قول الخري وهو مذهب الشافعي ، وروى عن احمد انه لا يثبت له حكم الحياة إلا بالاستهلال وهذا قول الزهري وقتادة ومالك وإسحاق ، وروى معنى ذلك عن عمر رضي الله عنه وابن عباس والحسن ابن علي ، جابر رضي الله عنهم لقول النبي ﷺ « إذا استهل المولود ورث وورث » مفهومه أنه لا يرث إذا لم يستهل . والاستهلال الصياح قاله ابن عباس واتفقوا وانضموا لان النبي ﷺ قال « ما من مولود يولد إلا معه الشيطان فيستهل صارخا إلا مريم وإنيها » فلا يجوز غير ما قاله رسول الله ﷺ والأصل في تسمية الصياح استهلالا أن من عادة الناس أنهم إذا رأوا الهلال صاحوا وأراه بعضهم بعضاً فسمي صياح المولود استهلالا لانه في ظهوره بعد خفائه كالهلال وصياحه كصياحه من يترآه

ولنا أنه علمت حياته فأشبهه المستهل ، والخبر يدل بهما وتنبه على ثبوت الحكم في سائر الصور لان شره اللبن أدل على حياته من صياحه وعطاسه صوت منه كصياحه وأما الحركة والاختلاج المنفر فلا يثبت به حكم الحياة لانه قد يتحرك بالاختلاج وسبب آخر وهو خروجه من مضيق فأن اللحم يتخلج سيما إذا عصر ثم ترك فلم يثبت بذلك حياته

( الفصل الثاني ) أنه إنما يجب ضمانه إذا علم موته بسبب الضربة ويحصل ذلك بسقوطه في الحال

من الفرقة شيئا لان القائل لا يرث من دية المقتول ورثها سائر ورثته ، فان كان الجنائي المستط للجنين أباه أو غيره فعليه غرة لا يرث منها شيئا لما ذكرنا

( فصل ) وإن جنى على بهيمة فأنت جنيتها فيه ما نقصها في قول طاعة أهل العلم ، وعكس عن أبي بكر أن فيه عشر قيمة أمه لانها جنابة على جبروان يملك يده اسقطت جنونه أشبه جنين الامة وهذا لا يصح لان الجنابة على الامة تقدر من قيمتها في ظاهر المذهب ففي يدها نصف قيمتها وفي موضعها نصف عشر قيمتها وقد وافق أبو بكر على ذلك فقدر جنيتها من قيمتها كبعض أعضائها . والبهيمة إنما يجب بالجنابة عما قدر نقصها فكذلك في جنيتها ولان الامة آدمية ألحنت بالاحرار في تقدير أعضائها من قيمتها بخلاف البهيمة

( فصل ) ودية الاعضاء كدية النفس فان كان الواجب من الذهب والورق لم تختلف بمقد ولا خطأ ، وإن كان من الابن وجبت في العمد أربعا على احدى الروايتين ، وفي الاخرى يجب خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ونفساها خفتان وفي الخطأ يجب أخماسا فان لم تمكن قيمته مثل أن يوضعه عمدا فانه يجب أربعة أرباها والخمس من أحد الاجناس الاربعة قيمته ربع قيمة الاربع ، وإن قلنا بالرواية الاخرى وجب خفتان وحقة وجذعة وبشرقيته نصف قيمة حقة ونصف قيمة جذعة ، وإن كانت خطأ وجب الخمس من الاجناس الخمسة من كل جنس بهير ، وإن كان

وموته متألماً إلى أن يموت أو بقاء أمه متألماً إلى أن تسقطه فيعلم بذلك موته بالجناية كما لو ضرب رجلاً فمات عتیب ضربه أو بقي ضمناً حتى مات وإن ألقته حياً فجاء آخر فقتله وكانت فيه حياة مستقرة فعلى الثاني انقصاص إذا كان عدماً أو المدية كاملة ، وإن لم يكن فيه حياة مستقرة بل كانت حركته كحركة المذبوح فالقاتل هو الأول وعليه المدية كاملة وعلى الثاني الأدب وإن وقع الجنين حياً ثم بقي زمناً سالماً لأن لم يضمنه المضارب لأن الظاهر أنه لم يمت من جنائته

(الفصل الثالث) أن المدية الكاملة إنما تجب فيه إذا كان سقوطه لسنة أشهر فصاعداً فإن كان لدون ذلك ففيه غرة كما لو سقط متألماً وبهذا قول المزني ، وقال الشافعي فيه دية كاملة لأننا علمنا حياته ، وقد تلف من جنائته

ولنا أنه لم تعلم فيه حياة يتصور نقاؤه بها فلم تجب فيه دية كما لو ألقته ميتاً وكالمذبوح وقولهم أننا علمنا حياته قلنا وإذا سقط ميتاً وله ستة أشهر فقد علمنا حياته أيضاً

(فعل) وإذا ادعت امرأة على انسان أنه ضربها فأسقطت جنينها فإنكر الضرب فالقول قوله مع يمينه ، لأن الأصل عدم الضرب وإن أقر بالضرب أو قامت به بيينة وإنكر أن تكون أسقطت فالقول قوله أيضاً مع يمينه لأنه لا يعلم أنها أسقطت ولا تلزمه اليمين على البت لأنها يمين على فعل الغير والأصل عدمه ، وإن ثبت الاستساق والضرب ببينة أو أقرار فادعى أنها أسقطته من غير

الواجب دية أمانة وقتنا تجب من ثلاثة أجناس وجب بغير وثق من الخلفات وحقة وجذعة وإن قلنا أرباعاً وجب ثلاثة وثلاث قيمتها نصف قيمة الأربعة وثلاثها ، وإن كان خطأ فقيمتها ثلثا قيمة الخمس وعند أصحابنا أن قيمة كل بئر مائة وعشرون درهماً أو عشرة دنانير فلا فائدة في تعيين أستانها ، وإن اختلفت قيمة الدنانير والدرام مثل أن كانت العشرة الدنانير تساوي مائة درهم فقياس قولهم إذا جاء بما قيمته عشرة دنانير لزم المجني عليه قبوله لأنه لو جاءه بالدنانير لزمه قبولها فليزمه قبول ما يساويها

﴿فصل﴾ قال الشيخ رحمه الله ( وذكر أصحابنا أن القتل تغلف دية بالحرم والأشهر الحرم والرحم المحرم فيزداد لكل واحد ثلث المدية فإذا اجتمعت الحرمات الأربع وجب ديتان وثلاث) وجملة ذلك أن المدية تغلف بثلاثة أشياء: إذا قتل في الحرم والأشهر الحرم وإذا قتل محرماً ونص أحمد على التغليف فيما إذا قتل محرماً في الحرم وفي الشهر الحرام ، فأما إن قتل ذارحم محرماً فقال أبو بكر تغلف دية ، وقال القاضي ظاهراً كلام أحمد أنها لا تغلف ، وقال أصحاب الشافعي تغلف بالحرم والأشهر الحرم وذو الرحم ، وفي التغليف بالأحرام وجهان ، ومن روي عنه التغليف عثمان وابن عباس والسميدان وعطاء وطاوس ومجاهد وسليمان بن يسار وجابر بن زيد وقنادة والأوزاعي ومالك والشافعي واسحاق واختلف القائلون بالتغليف في صفته فقال أصحابنا يغلف لكل واحد من الحرمات ثلث المدية فإذا اجتمعت الحرمات الأربع وجبت ديتان وثلاث

ضربة نظر فإن كانت استعظت عقيب نر به فالتقول قولها، لأن الظاهر أنه منه لوجوده عقيب شيء يصلح أن يكون سبباً له وإن ادعى أنها ضربت نفسها أو ضربت دواء أو فعل ذلك غيرها فحصل الاسقاط به فأنكرته فالتقول قولها مع يمينها، لأن الأصل عدم ذلك وإن استعظت بعد الضرب بأيام نظرنا فإن كانت متألماً إلى حين الاسقاط فالتقول قولها وإن لم تكن متألماً فالقول قوله مع يمينه كما لو ضرب إنساناً فلم يبق متألماً ولا ضمناً ومات بعد أيام وإن أخذنا في وجود التألم فالتقول قوله لأن الأصل عدمه وإن كانت متألماً في بعض المدة فادعى أنها برئت وزال المهر وانكرت ذلك فالتقول قولها، لأن الأصل بقاؤه وإن ثبت اسقاطها من الضربة فادعت سقوطه حياً وانكرها فالتقول قوله مع يمينه إلا إن تقوم لها بينة باستهلاله، لأن الأصل عدم ذلك وإن ثبت حياته فادعت أنه لوقت بعيش مثله وانكرها فالتقول قولها مع يمينها، لأن ذلك لا يعرف إلا من جهتها ولا يمكن إقامة البينة عليه لقبول قولها فيه كاتقضاء عدتها ووجود حيضها وطهرها وإن أقامت بينة باستهلاله وأقام الجاني بينة بعدم استهلاله قدمت بينتها لأنها مثبتة فتقدم على النافية لأن المثبتة معها زيادة علم وإن ادعت أنه مات عقيب اسقاطه وادعى أنه عاش مدة فالتقول قولها، لأن الأصل عدم حياته وإن أقام كل واحد منهما بينة بدعواه قدمت بينة الجاني لأن معها زيادة علم وإن ثبت أنه عاش مدة فادعت أنه بقي متألماً حتى مات وانكر ذلك فالتقول قوله لأن الأصل عدم التألم وإن أقام بينتين قدمت بينتها لأن معها زيادة علم ويقبل في استهلال

قال أحمد في رواية ابن منصور فيمن قتل محرماً في الحرم في الشهر الحرام فعليه أربعة وعشرون ألفاً وهذا قول التابعين القائلين بالتغليظ. وقال أصحاب الشافعي صفة التغليظ بإيجاب دية العمد في الخطأ ولا يتصور التغليظ في غير الخطأ ولا يجمع بين تغليظين وهذا قول مالك إلا أنه يغلظ في العمد فإذا قتل ذارحم محرماً عمداً فعليه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وتغليظها في الذهب والفضة أن ينظر كم قيمة أسنان الأبل غير مغلظة وقيمها مغلظة وهم يحكم بزيادة ما بينها كانت قيمتها مخففة ستائة وفي العمد ثمانمائة وذلك ثلث الدية المخففة، وعند مالك تغلظ في الأب والأم والمجددون غيرهم واحتجوا على صفة التغليظ بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه أخذ من قتادة اللدجي دية ابنه حين حذفه بالسيف ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه ولم يزد عليه في العمد شيئاً وهذه قصة اشتهرت فلم تنكر فكانت اجماً، ولأن ما أوجب التغليظ أوجب في الاستان دون القدر كالضمان ولا يجمع بين تغليظين لأن ما أوجب التغليظ بالضمان إذا اجتمع سببان تداخلهما كالحرم والاحرام في قتل الصيد وعلى أنه لا يغلظ بالاحرام لأن الشرع لم يرد بتغليظه. واحتج أصحابنا بما روى ابن أبي نجيح أن امرأة وطئت في الطواف فتضى عثمان رضي الله عنه فيها بستة آلاف وألفين تغليظاً للحرم

وعن ابن عمر أنه قال: من قتل في الحرم أو ذارحم أو في الشهر الحرام فعليه دية وثلاث.

الجنين وسقوطه وبقائه متأنماً وبقاء امه متأنمة قول امرأة واحدة لانه مما لا يطلع عليه الرجال فان الغالب انه لا يشهد الولادة الا النساء والاستهلال يتصل بها وهن يشهدن حال المرأة وولادتها وحال الطفل ويعرفن علته وامراضه وقوته وضعفه دون الرجال وان اعترف الجاني باستهلاله او ما يوجب فيه دية كاملة لم تحمله العاقلة وكانت الدية في مال الجاني لان العاقلة لا تحمّل اعترافا وان كان مما تحمّل العاقلة فيه الغرة فعلى العاقلة غرة وباقي الدية في مال اقاتل

(فصل) وان انفصل منها جنينان ذكر وأنثى فاستهل أحدهما وانفقوا على ذلك واختلفوا في المستهل فقال الجاني هو الانثى وقال وارث الجنين هو الذكر فالقول قول الجاني مع يمينه ، لان الأصل عدم الاستهلال من الذكر وبراءة ذمته من الزائد على دية الانثى فان كان لأحدهما بينة قدم بها ، وان كان لسكلى واحدهما بينة وجبت دية الذكر لان البينة قد قامت باستهلاله والبينة للمارضة لها نافية له والاثبات مقدم على النفي ، فان قيل فينبغي أن تجب دية الذكر والانثى قلنا لا تجب دية الانثى ، لان المستحق لها لم يدعها وهو مكذب للبينة الشاهدة بها وان ادعى الاستهلال منها ثبت ذلك بالبنتين وان لم تكن بينة فاعترف الجاني باستهلال الذكر فأنكرت العاقلة فالقول قولهم مع أيمانهم فاذا حلفوا كانت عليهم دية الانثى وغرة إن كانت تحمّل الغرة وعلى الضارب تمام دية الذكر وهو نصف الدية لا تحمله العاقلة لانه ثبت باعترافه وان انفقوا على أن أحدهما استهل ولم

وعن ابن عباس أن رجلا قتل رجلا في الشهر الحرام وفي البلد الحرام فقال دية اثنا عشر ألفاً وللشهر الحرام أربعة آلاف وللبلد الحرام أربعة آلاف وهذا مما يظهر وينشر ولم ينكر فثبت اجماعا وهذا فيه الجمع بين تغليظات ثلاث ولانه قول التابعين القائلين بالتغليظ واحتجوا على التغليظ في العمد أنه اذا غلظ اخطأ مع العذر فيه في العمد مع عدم العذر أولى وكل من غلظ الدية أوجب التغليظ في بدل الطرف بهذه الاسباب لان ما أوجب تغليظ دية النفس أوجب تغليظ دية الطرف

﴿مسئلة﴾ (وظاهر كلام الخريفي أن الدية لا تغلظ شيء من ذلك وهو قول الحسن والشعبي والنخعي وإبي حنيفة وابن المنذر)

وروي ذلك عن الفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز وغيرهم لان النبي ﷺ قال « في النفس المؤمنة مائة من الابل » لم يزد على ذلك ، وعلى أهل الذهب ألف مثقال . وفي حديث ابي شريح أن النبي ﷺ قال « وأنتم يا خراعة قد قتلتهم هذا القليل من هذيل وأنا والله عاقله فمن قتل له قتيل بعد ذلك فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية » وهذا القليل كان بمكة في حرم الله تعالى ولم يزد النبي ﷺ على الدية ولم يفرق بين الحرم وغيره . وقال الله تعالى ( ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ) وهذا يقتضي أن تكون الدية واحدة في كل مكان وكل حال ولان عمر أخذ من قتادة المدلجي دية ابنه لم يزد على مائة

يعرف بعينه لزم العاقلة دية أنثى لأنها متيقنة وتما دية الذكر مشكوك فيه والأصل براءة الذمته فلم يجب بالشك ويجب الغرة في الذي لم يستهل  
(فصل) إذا ضربها فألقت يداً ثم ألقت جنباً فإن كان إلقاءها متقارباً أو بقيت المرأة متألماً إلى أن ألقته دخلت اليد في ضمان الجنين، لأن الظاهر أن الضرب قطع يده وسرى إلى نفسه فأشتمه ولو قطع يد رجل وسرى القطع إلى نفسه ثم ان كان الجنين سقط ميتاً أو حياً لا يعيش لمثله ففيه غرة وإن ألقته حياً لوقت يعيش لمثله ففيه دية كاملة وإن بقي حياً فلم يموت فعلى المضارب ضمان اليد بدينها بمنزلة من قطع يد رجل فاندملت، وقال القاضي وبعض أصحاب الشافعي - يأل القوابل فإن كان إنبها يد من لم تخلق فيه الحياة ففيها نصف الغرة وإن قلن يد من خالقت فيه الحياة ففيها نصف الدية

ولنا أن الجنين إنما يتصور بقاء الحياة فيه إذا كان حياً قبل ولادته بمدة طويلة أقامها شهران على ما دل عليه حديث الصادق المصدوق في أنه تنفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر وأقل ما يبقى بعد ذلك شهران لأنه لا يجيئ إذا وضعته لأقل من ستة أشهر والكلام مفروض فيما إذا لم يتخلل بين الضربة والاسقاط مدة تزيد ظن سقوطه بها فيعلم حينئذ أنها كانت بعد وجود الحياة فيه ، وأما إن ألقته اليد وزال الالم ثم ألقته الجنين ضمن اليد وحدها بمنزلة من قطع يداً فاندملت ثم مات صاحبها ثم نظر فإن ألقته ميتاً أو لوقت لا يعيش مثله ففي اليد نصف غرة لأن في جميعه غرة ففي يده نصف

وروى الجوزجاني بإسناده عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع الفقهاء فكان مما أحيوا من تلك السنن بقول فقهاء المدينة السبعة ونظارهم إن ناساً كانوا يقولون إن الدية تغلظ في الشهر الحرام أربعة آلاف فتكون ستة عشر ألفاً فألتمى عمر ذلك بقول الفقهاء وأثبتها اثني عشر ألف درهم في الشهر الحرام والبلد الحرام وغيرها . قال ابن المنذر وليس بثابت ما روي عن الصحابة في هذا ولو صح فعلم عمر في حديث قتادة أولى وهو مخالف لغيره فيقدم على قول من خالفه وهو أصح في الرواية مع موافقة الكتاب والسنة والقياس

(فصل) ولا تغلظ الدية بموضع غير حرم مكة وقال أصحاب الشافعي تغلظ الدية بالقتل في المدينة على قوله القديم لأنها مكان يحرم صيده فأشبهت حرم مكة ولا يضح القياس لأنها ليست محلاً للناسك فأشبهت سائر البلدان . ولا يضح قياسها على الحرم لأن النبي ﷺ قال « أي بلد هذا ؟ أليست البليدة ؟ » قال - فإن دماءكم وأموالكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » وهذا يدل على أنه أعظم البلاد حرمة . وقال النبي ﷺ « إن أعتى الناس على الله رجل قتل في الحرم ، ورجل قتل غير قاتله ورجل قتل بدخل في الجاهلية » وتحريم الصيد ليس هو العلة في التغلظ وإن كان من جملة المؤثر فقد خالف تحريمه تحريم الحرم فإنه لا يجب الجزاء على من قتل فيه صيداً ولا يحرم الرعي فيه ولا الاحتشاش منه ولا ما يحتاج إليه من الرحل والعارضه والقائمة وشبهه

ديته وإن التته حياً لوقت يعيش لأنه ثم مات أو عاش وكان بين انقضاء اليد وبين انقائه مدة يحتمل أن تكون الحياة لم تخلق فيها أري القوا بل همنا فإن قلنا أنها يد من لم تخلق فيها الحياة وجب نصف غرة وإن قلنا أنها يد من خلقت فيه الحياة ومضي له ستة أشهر ففيه نصف الدية وإن قيل أنها يد من خلقت فيه الحياة ولم تمض له ستة أشهر وجب فيه نصف غرة لأنها يد من لا يجب فيه أكثر من غرة فأشبهت يد من لم ينفخ فيه روح وإن أشكل الأمر عليهن وجب نصف الغرة لأنه اليقين وما زاد مشكوك فيه فلا يجب بالشك

(مسئلة) قال (وعلى كل من ضرب ممن ذكرت عنق رقبة مؤمنة - واء كان الجنين حياً ارميناً)

هذا قول أكثر أهل العلم منهم الحسن وعطاء والزهري والحكم ومالك والشافعي وإسحاق قال ابن النذر كل من تحفظ عنه من أهل العلم أوجب على ضارب بقول المرأة تلتقي جنينا الرقبة مع الغرة، وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه وقال أبو حنيفة لا تجب الكفارة لأن النبي ﷺ لم يوجب الكفارة حين أوجب الغرة

ولنا قول الله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة - وقال - وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة) وهذا الجنين إن كان من مؤمنين أو أحد

﴿مسئلة﴾ (وإن قتل - لم كافراً - عدماً ضمنت الدية على قاتله لازالة القود كما حكم عثمان رضي الله عنه)

روى أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً قتل رجلاً من أهل الذمة فرفع إلى عثمان فلم يقتله وغلظ عليه ألف دينار فذهب إليه أحمد رحمه الله وله نظائر في مذهبه فإنه أوجب على الأعور إذا قلع عين صحيح مماثلة لعينه دية كاملة لما درأ عنه انقصاص وأوجب على سارق التمر العلق مثلي قيمته لما درأ عنه انقطع، وذهب جمهور العلماء إلى أن دية الذي في العمد والخطأ واحد لعدم الاختلاف فيها وكما لو قتل حر عبداً فإنه لا تضعف القيمة عليه ولأنه بدل متلف فلم يتضاعف بالعمد كسائر الأبدال

﴿فصل﴾ قال الشيخ رحمه الله (وإن جنى العبد خطأ فسيده بالخيار بين فدائه بالأقل من قيمته أو ارش جنائته أو تسليمه ليبياع في الجنابة)

وجملة ذلك أن جنابة العبد إذا كانت موجبة للمال أو كانت موجبة للتصاص فعفا عنها إلى المال تتعلق برقبته لأنه لا يخلو من أن تتعلق برقبته أو ذمته أو دمة سيده أو لا يجب شيء ولا يمكن إغاؤها لأنها جنابة آدمي فوجب اعتبارها كجنابة الحر، ولأن جنابة الصغير والمجنون غير ملغاة مع عذره وعدم تكليفه فالعبد أولى ولا يمكن تمليقها بدمته لأنه يفضي إلى إغائها أو تأخير حق المجني عليه

أبويه فهو محكوم بإيمانه تبعاً برثته ورثته المؤمنون ولا يرث الكافر منه شيئاً وإن كان من أهل الذمة فهو من قوم بيننا وبينهم ميثاق ولأنه نفس مضمون بالدية فوجب فيه الرقبة كالكبير وترك ذكر الكفارة لا يمنع وجوبها كقوله عليه السلام «في النفس المؤمنة مائة من الأبل» وذكر الدية في مواضع ولم يذكر الكفارة ولأن النبي ﷺ قضى بدية المتولدة على عاقلة القاتلة ولم يذكر كفارة وهو واجب كذا ههنا وإنما كان كذلك لأن الآية أغنت عن ذكر الكفارة في موضع آخر فاكتمت بها وإن ألفت المضروبة أجنة ففي كل جنين كفارة كما أر في كل جنين غرة أو دية وإن اشترك جماعة في ضرب امرأة فألقت جنيناً فديته أو الغرة عليهم بالخصص وعلى كل واحد منهم كفارة كما إذا قتل جماعة رجلاً واحداً وإن ألفت أجنة فدياتهم عليهم بالخصص وعلى كل واحد في كل جنين كفارة فلو ضرب ثلاثة بطن امرأة فألقت ثلاثة أجنة فعليهم تسع كفارات على كل واحد ثلاثة

(مسئلة) قال (وإذا شربت الحامل دواء فألقت به جنيناً فعليها غرة لا ترث منها

شيئاً وتمتق رقبة)

ليس في هذه الجملة اختلاف بين أهل العلم نعله إلا ما كان من قول من لم يوجب عتق الرقبة على ما قدمنا وذلك لأنها أسقطت الجنين بقملها وجنابتها فلزمها ضمانه بالغرة كما لو جنى عليه غيرها ولا ترث من الغرة شيئاً لأن القاتل لا يرث القاتول وتكون الغرة لسائر ورثته وعليها عتق رقبة كما

إلى غير غاية ولا بذمة السيد لأنه لم يجز قمين تعاقبها برقبة العبد ولأن الضمان موجب جنابته فتعلق برقبته كالتقصاض ثم لا يخلو أرش الجنانية من أن يكون بقدر قيمته أو أقل أو أكثر فإن كان بقدرها فما دون فالسيد مخير بين أن يفديه بأرش جنابته أو يسلمه إلى ولي الجنانية فيملكه فهذا قال الثوري ومحمد بن الحسن وإسحاق، وروي ذلك عن الشعبي وعطاء ومجاهد وعروة والحسن والزهري وحجاء لأنه إن دفع أرش الجنانية فهو الذي وجب للمجنى عليه فلم يملك المطالبة بأكثر منه، وإن سلم العبد فقد أدى المحل الذي تعلق الحق به ولأن حق المجني عليه لا يتعلق بأكثر من الرقبة وقد أداها وإن طالب المجني عليه السيد بتسليمه إليه لم يجبر عليه السيد لما ذكرنا

﴿مسئلة﴾ (وإن كانت الجنانية أكثر من قيمته ففيه روايتان)

(إحداها) هي كالتى قبلها بخير بين تسليمه أو أن يفديه بقيمته أو أرش جنابته لأنه إذا أدى قيمته فقد أدى قدر الواجب عليه فلم يلزمه أكثر من ذلك كما لو كانت الجنانية بقدر قيمته والرواية الثانية يلزمه تسليمه أو أن يفديه بأرش الجنانية بالغة ما بلغت وهذا قول مالك لأنه إذا عرض للبيع بما رغب فيه راغب بأكثر من قيمته فإذا أمسكه فتمدفت تلك الزيادة على المجني عليه وللشافعي قولان كالروايتين ووجه الرواية الأولى أن الشرع قد جعل له فداءه فكان الواجب قدر قيمته كسائر التلفات



قدمنا ولو كان الجاني السقط للجنين اباه أو غيره من ورثته فعليه غرة لا يرث منها شيئاً ويمتق رقبة وهذا قول الزهري والشافعي وغيرهما

(فصل) وان جنى على بهيمة فالقت جنينها ففيه ما نقصها في قول عامة أهل العلم وحكي عن أبي بكر أن فيه عشر قيمة أمه لأنه جنابة على حيوان يملك بيعة أسقطت جنينه أشبه جنين الأمة وهذا لا يصح لأن الجناية على الأمة تقدر من قيمتها ففي يدها نصف قيمتها وفي موضعها نصف عشر قيمتها يقدر جنينها من قيمتها كعض أعضائها والبهيمة إنما يجب في الجنابة عليها قدر نقصها فكذلك في جنينها ولأن الأمة آدمية ألحقت بالأحرار في تقدير أعضائها من دينها والبهيمة بخلاف ذلك

«مسألة» قال (واذا رمى ثلاثة بالمجنين فرجع الحجر فسدل رجلاً فعلى عاقبه كل واحد منهم ثلث ادية وعلى كل واحد منهم عتق رقبة مؤمنة في ماله)

أما عتق رقبة على كل واحد منهم فلا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم لأن كل واحد منهم مشارك في إتلاف آدمي معصوم والكفارة لا تنبعض فكملت في حق كل واحد منهم ثم لا يخلو من حالين (أحدهما) أن يقتل واحداً منهم (والثاني) أن يقتل واحداً من غيرهم فعلى كل واحد عتق رقبة كما ذكرنا والدية على عواقبهم أنلانا لأن العاقلة تحمل الثلث فما زاد سواها فصدوا رمي واحداً بعينه أو رمي جماعة أو لم

﴿مسألة﴾ (وان سلعه اليه السيد فأبى ولي الجنابة قبره وقال به أنت وأدفع ثمنه الي فبل يلزم السيد ذلك؟ على روايتين)

(أحدهما) لا يلزمه لأنه إذا سلم العبد فقد أدى المحل الذي تعلق الحق به ، ولأن حق المجني عليه لا يتماق بأكثر من الرقبة ، وقد أداها . (والثانية) يلزمه لأن الجنابة تقتضي وجوب أرشها وأرشها هو قيمة العبد

﴿مسألة﴾ (وان جنى عمداً فعفا الولي على القصاص على رقبة فهل يملكه بغير رضا السيد؟ على روايتين) (أحدهما) لا يملكه لأنه إذا لم يملكه بالجنابة فلا يملكه بالعمو أولى ، ولأنه أحد من عليه قصاص فلا يملك بالعمو كالحرة ولأنه إذا عفا عن القصاص انتقل حقه إلى المال فصار كالجاني جنابة موجبة المال (والثانية) أنه يملكه لأنه مملوك استحق إتلافه فاستحق إبقائه على ملكه كعبد الجنابي عليه (فصل) قال أبو طالب سمعت أبا عبد الله يقول إذا أمر غلامه بجنى فعليه ما جنى ، وان كان أكثر من ثمنه ، وان قطع يد حر فعليه يد الحر ، وان كان ثمنه أقل وان أمره سيده أن يجرح رجلاً فاجنى فعليه قيمة جنابته ، وان كان أكثر من ثمنه ، وان قطع يد حر لأنه بأمره وكان علي وأبو هريرة يقولان إذا أمر عبده أن يقتل فأنها هو سوطه يقتل المولى ويحبس العبد ، وقال أحمد بن حنبل ثنا حماد بن سلمة ثنا قتادة عن حلاس بن علي قال : إذا أمر الرجل عبده فقتل إنما هو

يقصدوا ذلك إلا أنهم ان لم يقصدوا قتل آدمي معصوم فهو خطأ دية دية الخطأ وان قصدوا رمي جماعة أو واحد بعينه فهو شبه عمد لان قصد الواحد بعينه بالمنجنيق لا يكاد يفضي الى اتلافه فتكون دية منغلظة على العاقلة الا أنها في ثلاث سنين وعلى قول أبي بكر لا تحمل العاقلة دية شبه العمد فلا تحملهمنا (الثاني) أن يصيب رجلا منهم فعلى كل واحد كفاية أيضاً ولا تسقط عمن اصابه الحجر لانه شارك في قتل نفس مؤمنة والدية رارة أنا يجب لحق الله تعالى فوجبت عليه بالمشاركة في نفسه كوجوبها بانشاركة في قتل غيره ، وأما الدية ففيها ثلاثة اوجه (أحدها) ان على عاقلة كل واحد منهم ثلث دية لورثة المقتول لان كل واحد منهم شارك في قتل نفس مؤمنة خطأ فلزمته ديتها كالأجانب وهنا ينبغي على احدي الروايتين في ان جناية المرمي على نفسه او أهله خطأ يحمل عقاب عاقلة

( الوجه الثاني ) ما قابل فعل المقتول ساقط لا يضمنه أحد لانه شارك في اتلاف حقه فلم يضمن ما قابل فعله كما لو شارك في قتل ببيمته او عبده وهذا الذي ذكره القاضي في المجرى ولم يذكر غيره وهو مذهب الشافعي

( الثالث ) أن ياتى فعل المقتول في نفسه ونجب دية بكاملها على عاقلة الآخرين نصفين ، قال ابو الخطاب هنا قياس المذهب بناء على مسألة المتصادمين ، والذي ذكره القاضي احسن وأصح في النظر وقد روي نحوه عن علي رضي الله عنه في مسألة القارضة والامصة والواقصة ، قال الشعبي وذلك ان ثلاث جوار اجتمعن فارن فركبت احدها على عنق اخرى وقرصت الثالثة المركوبة

كسوطه أو كسيفه يقتل المولى ، والعبد يستودع السجن ولانه فوت شيئاً بأمره فكان على السيد ضامه كما لو استدان بأمره

﴿ مسألة ﴾ ( وان جنى على اثنين خطأ اشتركا فيه بالمحصص وان كان بمضما بعد بعض )  
وهذا قول الحسن وحامد وربيعه وأصحاب الرأي والشافعي ، وعن شريح أنه قال يقضى لآخرهم وبه قال الشعبي وقادة لانها جناية وردت على محل مستحق تقديم صاحبها على المستحق قبله كجناية المملوك الذي لم يجوز ، وقال شريح في عبد شح رجلا ثم آخر ثم آخر فقتل شريح يدفع إلى الاول إلا أن يدفعه بولاه ثم يدفع إلى الثاني ثم يدفع إلى الثالث

ولنا أنهم تساوا في سبب تعاق الحق فتساوا في الاستحقاق كما لو جنى عليهم دفعة واحدة قبل لو قدم بعضهم كان الاول أولى لان حقه أسبق

﴿ مسألة ﴾ ( وان عفا أحدهما أو مات الهجني عليه فمما بهن ورثته فهل يتعلق حق الباقيين بجميع العبد او بمحضتهم منه ؟ على وجوبين )

( أحدهما ) يستحق جميع العبد لان سبب استحقاقه موجود وانما امتنع ذلك لمزاحمة الآخر له وقد زال المزاحمة فثبت له الحق جميعه لوجود القنضي وزوال المانع فهو كما لو جنى على انسان ففداه سيده ثم جنى

فقصمت الرأفة فوققت عنها فماتت فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه قضى بالدية اثلاثاً على عواقبين وألغى الثالث الذي قابل فعل الواقعة لأنها أعانت على قتل نفسها وهذه شبيهة بمسئلتنا ولأن المقتول مشارك في القتل فلم تكمل الدية على شريكه كما لو قتلوا واحداً من غيرهم وإن رجع الحجر فقتل اثنين من الرماة فعلى الوجه الأول يجب ديتها على عواقبها اثلاثاً وعلى كل واحد كفارتان وعلى الوجه الثاني يجب على عاقلة الحي منهم السكك ميتة ثم دية وعلى عاقلة كل واحد من الميتين ثلث دية صاحبه ويلغى فعله في نفسه وعلى الوجه الثالث على عاقلة الحي لسكك واحد من الميتين نصف الدية ويجب على عاقلة كل واحد من الميتين نصف الدية لصاحبه

### ﴿مسئلة﴾ قل (وان كانوا أكثر من ثلاثة فالدية حالة في أموالهم)

هذا هو الصحيح في المذهب سواء كان المقتول منهم أو من غيرهم إلا أنه إذا كان منهم يكون فعل المقتول في نفسه هدراً لأنه لا يجب عليه لنفسه شيء. ويكون باقي الدية في أموال شركائه حالاً لأن التأجيل في الديات إنما يكون فيما تحمله العاقلة وهذا لا يحمله العاقلة لأنها لا تحمّل ما دون الثلث والقدر اللام لسكك واحد دون الثلث وذكري بكر فيها رواية أخرى أن العاقلة تحمّلها، لأن الجناية فعل واحد أوجب دية تزيد على الثلث والصحيح هو الأول، لأن كل واحد منهم يختص

على آخر (والثاني) لا يستحق إلا حصته لأنه لم يثبت له قبل العفو إلا حصته فكذلك بعده لأن العفو عما يلزم السيد عفو عنه لا عن غيره

(فصل) ذن أعتق السيد عبده الجاني عتق وضمن ما تعلق به من الأرش لأنه أتلف محل الجناية على من تعلق حقه به فإلزامه غرامته كما لو قتله وينبغي قدر الضمان على الروايتين فيما إذا اختار أمساكه بعد الجناية لأنه من من تسليمه باعتاقفه فهو بمنزلة امتناعه من تسليمه باختيار فدائه، ونقل ابن منصور عن أحمد أنه إن أعتقه عالماً بجنابته فعليه دية المقتول، وإن لم يكن عالماً بها فعليه قيمة العبد لأنه إذا أعتقه مع العلم كان مختاراً لفدائه بخلاف ما إذا لم يعلم فإنه لم يختار الفداء لعدم علمه به فلم يلزمه أكثر من قيمة ما فوته

(فصل) وإن باعه أو وهبه صح لما ذكرنا في البيع ولم يزل تعلق الجناية عن رقبته فإن كان المشتري عالماً بحاله فلا خيار له لأنه دخل على بصيرة وينتقل الخيار في فدائه وتسليمه إليه كالسيد الأول وإن لم يعلم فله الخيار بين أمساكه ورده كسائر العبيات

(مسئلة) (وإن جرح العبد حرّاً فصفا عنه ثم مات من الجراحة ولا مال له وقيمة العبد عشر دية الحر واختار السيد فداءه وقتلنا يفديه بقيمته صح العفو في ثلثه)

لأنه ثلث ما مات عنه ويبقى الثلثان للورثة، وإن قلنا يفديه بديته صح العفو في خمسة أسداسه

بموجب فعله دون فعل شركائه وحمل العاقلة إنما شرع لتخفيف عن الجاني فيما يشق ويثقل، ومادون  
الثالث يسير على ما سلفناه والذي يلزم كل واحد أقل من الثالث، وأما قوله إنه فعل واحد قلنا بل هي  
أفعال، لأن فعل كل واحد غير فعل الآخر وإنما موجب الجميع واحد فأشبهه ما لو جرحه كل واحد  
جرحاً قامت النفس بجمعها. إذا ثبت هذا فالضمان يتعلق بمن مد الحبال ورمى الحجر دون من وضعه  
في الكفة وأمسك الخشبة اعتباراً بالمباشر كمن وضع سهماً في قوس رجل ورماه صاحب القوس  
فالضمان على الرامي دون الواضع.

(فصل) إذا سقط رجل في بئر فحقت عليه آخر قتلته فله عليه ضمانه لأنه قتله فضمنه كما لو رمى  
عليه حجراً ثم ينظر فإن كان عمد رمي نفسه عليه وهو مما يقتل غالباً فعليه قصاص وإن كان مما  
لا يقتل غالباً فهو شبه عمد وإن وقع خطأ فالدية على عاقلة محففة، إن مات الثاني بوقوعه على الأول  
فدمه هدر لأنه مات بفعله وقد روى علي بن رباح اللخمي أن رجلاً كان يقوم أعمى فوق بئر في بئر البصير  
ووقع الأعمى فوق البصير فقتله ففضى عمر بعقل البصير على الأعمى فكان الأعمى ينشد في الموسم  
يا أيها الناس لقيت منكراً \* هل يعقل الأعمى الصحيح البصراء \* خراً معاً كلاهما تكسراً

وهذا قول ابن الزبير وشرحه والنعمي والشافعي وإسحاق، ولو قال قائل ليس على  
الأعمى ضمان البصير لأنه الذي قاده إلى المكان الذي وقع فيه وكان سبب وقوعه عليه ولذلك

والورثة سدسه لأن العفو صح في شيء من قيمته وله بزيادة الفداء تسعة أشياء بقي للورثة الف الف  
عشرة أشياء تعدل شيتين أجبر وقابل يصر ألف يعدل اثني عشر شيئاً فلو شيء إذاً يعدل نصف  
سدس الدية وللورثة شيان فتعدل السدس والله أعلم.

(فصل في الجناية على العبد) إذا قتل عبد مثله عمداً فسيب القتول مخير بين القصاص والعفو  
فإن عفا إلى مال تعلق الأهل بقرية القاتل لأنه وجب بجنايته وسيد مخير بين فداؤه وتسليمه فإن اختار  
فداه بأقل الأمرين من قيمته أو قيمة المقتول لأنه إن كان الأقل قيمته لم يلزمه أكثر منها لأنها  
بدل عنه وإن كان الأقل قيمة المقتول فليس لسيد أكثر منها لأنها بدل عبده وعنه رواية أخرى  
أن سيده إن اختار فداه ففداه بأرش الجناية بالغاً ما بلغ وقد ذكرناه

(فصل) فإن قتل عشرة عبد عبداً عمداً فعليه القصاص فإن اختار السيد فتلهم فله ذلك وإن عفا  
إلى مال تلت قيمته عبده برقابهم على كل واحد منهم عشرها يباع منه بقدرها أو بقدره سيده وإن  
اختار قتل بعضهم والعفو عن البعض فله ذلك لأن له قتل الجميع والعفو عنهم، وإن قتل عبد عبدتين لرجل  
واحد فله قتله والعفو عنه فإن قتل سقط حقه وإن عفا إلى مال تلت قيمته العبدتين برقبته فإن كانا  
لرجلين فكذلك إلا أن القاتل يقتل بالأول منها لأن حقه أسبق فإن عفا عنه الأول قتل بالثاني وإن

لو فعله قصداً لم يضمنه بغير خلاف وكان عليه ضمان الأعمى ولو لم يكن سبباً لم يلزمه ضمان بقصده  
لكان له وجه الا أن يكون مجتمعا عليه فلا تجوز مخالفة الاجماع ويحتمل أنه إنما لم يجب الضمان على  
القائد لوجهين (أحدهما) أنه مأذون فيه من جهة الأعمى فلم يضمن ما تلف به كما لو حفر له بئراً  
في داره باذنه فتلف بها (الثاني) أنه فعل مندوب اليه أمور به فاشبهه ما لو حفر بئراً في سابلة ينتفع  
بها المسلمون فإنه لا يضمن ما تلف بها

(فصل) فان سقط رجل في بئر فتعلق بأخر فوقما معا قدم الأول هدر لانه مات من فعله  
وعلى عاقلة دية الثاني ان مات لانه قتله بجذبه فان تعلق الثاني بثالث فماتوا جميعا فلا شيء على الثالث  
وعلى عاقلة الثاني دية في أحد الوجهين لانه جذب به وبشره بالجذب والمباشرة تقطع حكم السبب كالعافر  
مع الدافع (والثاني) دية على عاقلة الاول والثاني نصفين ، لان الأول جذب الثاني الجذب لثالث  
فصار مشاركا لثاني في اتلافه

ودية الثاني على عاقلة الأول في أحد الوجهين لانه هلك بجذبه وان هلك بسقوط الثالث عليه فتهلك  
بجذبه الأول وبذبة نفسه لثالث فسقط فعل نفسه كالمصطدمين ويجب دية بكاهما على الاول ذكره القاضى  
(والوجه الثاني) يجب على الاول نصف دية ويهدر نصفها في مقابلة فعل نفسه وهذا مذهب  
الشافعي ويخرج وجه ثالث وهو وجوب نصف دية على عاقلة لورثته كما قلنا فيما إذا رمى ثلاثة  
بالمنجنيق فقتل الحجر احدثهم ، وأما الاول إذا مات بوقوعها عليه ففيه اوجه الثلاثة لانه مات من  
جذبه وجذبة الثاني لثالث فوجب دية كإياها على عاقلة الثاني ويلغى فعل نفسه على الوجه الاول، وعلى  
الثاني يهدر نصف دية المقابل لفعل نفسه ويجب نصفها على الثاني، وعلى الثالث يجب نصفها على عاقلة  
لورثته، وان جذب الثالث رابعاً فمات جميعهم بوقوع بعضهم على بعض فلا شيء على الرابع لانه لم يفعل  
شيئاً في نفسه ولا غيره، وفي دية وجهان (أحدهما) أنها على عاقلة الثالث المباشر لجذبه (والثاني) على عاقلة

قتلها دفعة واحدة اقرع بين السيدين فن وقت له الفرعة اقتص وسقط حق الآخر وان عفا عن  
القصاص او عفا سيد القتل الاول الى مال تعلق برقبة العبد والثاني ان يقتص لان تعلق المال بالرقبة  
لا يسقط حق القصاص كما لو جنى العبد المرهون فان قتله الآخر سقط حق الاول من القيمة لانه لم  
يبق محل يتعلق به وان عفا الثاني تعلقت قيمة القتل الثاني برقبته أيضا ويباع فيها ويقسم ثمنه على  
قدر قيمتين ولم يقدم الاول بالقيمة كما قدمناه بالقصاص لان القصاص لا يتبعض بينهما والقيمة يمكن  
تبعضها ، فان قيل فحق الاول اسبق قلنا لا يراعى السبق كما لو اتلف اموال جماعة واحدا بعد واحد  
(فصل) فان قتل العبد عبداً بين تربيكين كان لها القصاص والعنف فان عفا أحدهما سقط القصاص  
وينتقل حقهما إلى القيمة لان القصاص لا يتبعض فان قتل عبدين لرجل واحد فله ان يقتص منه لاحدهما  
أهما كان وسقط حقه من الآخر وله ان يفوعه إلى مال وتعلق قيمتهما جميعاً برقبته

الاول والثاني والثالث لانه مات من جذب الثلاثة فكانت ديبته على عواقلهم، وأما الاول فقد مات بجذبه وجذبة الثاني وجذبة الثالث ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) أنه يلقي فعل نفسه وتجب ديبته على عاقلة الثاني والثالث نصفين (الثاني) يجب على عاقلتها ثلثاها ويسقط ماقابل فعل نفسه (الثالث) يجب ثلثها على عاقلته لورثته وأما الجاذب الثاني فقد مات بالافعال الثلاثة وفيه هذه الالوجه المذكورة في الاول سواء، وأما الثالث ففيه مثل هذه الالوجه الثلاثة ووجهان آخران (أحدهما) أن ديبته بكاملها على الثاني لانه المباشر لجذبه فسقط فعل غيره بفعله (والثاني) أن على عاقلة نصفها ويسقط النصف الثاني في مقابلة فعله في نفسه .

(فصل) وان وقع بعضهم على بعض فماتوا نظرت فان كان موتهم بغير وقوع بعضهم على بعض مثل أن يكون البئر عميقا يموت الواقع فيه بنفس الوقوع أو كان فيه ماء يفرق الواقع فيقتله أو اسد يأكلهم فليس على بعضهم ضمان بعض لعدم تأثير فعل بعضهم في هلاك بعض، وان شككنا في ذلك لم يضمن بعضهم بعضا لأن الاصل برامة الذمة فلا نشغلها بالشك، وان كان موتهم بوقوع بعضهم على بعض فدم الرابع هدر لان غيره لم يفعل فيه شيئا وانما هلك بفعله وعليه دية الثالث لانه قتله بوقوعه عليه ودية الثاني عليه وعلى الثالث نصفين ودية الاول على الثلاثة أثلاثا

### (باب ديات الاعضاء ومنافعها)

وهي نوتان (أحدهما) الشجاج وهي ما كان في الرأس والوجه وسنذكرها في بابها (الثاني) ما كان في سائر البدن وينقسم قسمين (أحدهما) قطع عضو (والثاني) قطع لحم والمضمون في الآدمي ضربان (أحدهما) ما ذكرنا (والثاني) تقويت منفعة كاذهاب السمع والبصر والشم والذوق والعتل ونحو ذلك (من اتلف ما في الانسان منه شيء واخذ فقيه الدية، وهو الذكر والاتف والالسان الناطق والالسان الصبي الذي يبركه بالبكاء)

وجملة ذلك أن كل عضو لم يخلق الله سبحانه منه إلا واحدا كالاتف والالسان فيه دية كاملة لان في اتلافه اذهاب منفعة الجنس واذهابها كالتف

﴿مسئلة﴾ (وما قيمته شيان ففيها الدية وفي أحدها نصفها كالعنين والاذنين والشفتين واللجين وتديي المرأة وتدوتمي الرجل واليدن والرجلين والحصيتين والاليتين)

لان في اتلافها اذهاب منفعة الجنس فكان فيهما الدية وفي أحدها نصفها وهذه الجملة مذهب الشافعي ولا نعلم فيه مخالفا وقد روى الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه ان رسول الله ﷺ كتب له وكان في كتابه «وفي الالغ إذا أوهب جدعه الدية وفي الالسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل

(فصل) وإن هلكوا بامر في البئر مثل أسد كان فيه وكان الأول جذب الثاني والثاني جذب الثالث والثالث جذب الرابع فقتلهم الأسد فلا شيء على الرابع ودينه على عاقلة الثالث في أحد الوجهين وفي الثاني على عواقل الثلاثة أثلاثاً، ودم الأول هدر وعلى عاقلة دية الثاني، وأمادية الثالث فعلى الثاني في أحد الوجهين وفي الآخر على الأول والثاني نصفين، وهذه المسئلة تسمى مسئلة الزبية وقد روى حنش الصنعاني أن قوماً من أهل اليمن حفروا زبية للأسد فاجتمع الناس على رأسها فهوى فيها واحد فجذب ثانياً فجذب الثاني ثالثاً ثم جذب الثالث رابعاً فقتلهم الأسد فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه فقال للأول ربع الدية لأنه هلك فوقه ثلاثة ولثاني ثلث الدية لأنه هلك فوقه اثنان ولثالث نصف الدية لأنه هلك فوقه واحد وللرابع كمال الدية وقال فني اجعل الدية على من حضر رأس البئر فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال «هو كما قل» رواه سعيد بن منصور قال حدثنا أبو عوانة وأبو الأحوص عن سماك بن حرب عن حنش بنحو هذا المعنى قال أبو الخطاب فذهب أحمد إلى ذلك توكيفاً على خلاف القياس والقياس ما ذكرناه

(فصل) ويجب الضمان بالسبب كما يجب بالمباشرة فإذا حفر بئراً في طريق لغير مصلحة المسلمين أو في ملك غيره بغير اذنه أو وضع في ذلك حجراً أو حديدة أو صب فيه ماء أو وضع فيه قشر بطيخ أو نحوها وهلك فيه إنسان أو دابة ضمنه لأنه تلف بعدوانه فضمنه كما لو جنى عليه، روي عن شرح

الواحدة نصف الدية، رواه النسائي ورواه ابن عبد البر وقال كتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء وما فيه متفق عليه إلا قليلاً، وعن أحمد في الشفة السفلى ثلث الدية وفي العليا ثلثها يروى هذا عن زيد بن ثابت لأن النعم بالسفلى أعظم لأنها تدور وتحرك وتحتفظ الريق والطعام، والأولى أصح أقول أبي بكر الصديق وتلى رضي الله عنهما ولأن كل شئيين وجبت الدية فيهما وجب نصفها في أحدهما كاليدن ولا عبرة بزيادة النعم كاليدن مع البصري

﴿مسئلة﴾ (وفي المتخزين ثلثا الدية وفي الحاجز ثلثها وعنه في المتخزين الدية وفي الحاجز حكومة) وجملة ذلك أن ما في البدن منه ثلاثة قصبها الدية وفي كل واحد ثلثها وذلك المتخزين والحاجز بينهما وهذا قال اسحاق وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي لأن المارن يشمل على ثلاثة أشياء من جنس فتوزعت الدية على تعددها كسائر ما فيه تعدد من الاصاب والاحقان، وعنه في المتخزين الدية وفي الحاجز حكومة حكاهما أبو الخطاب قال أحمد في كل زوجين من الانسان الدية وهو الوجه الثاني لأصحاب الشافعي لأن المتخزين ليس في البدن لها ثالث فأشبه اليدين ولأنه يقطع المتخزين اذهب الجمال كما والمنفعة فأشبه قطع اليدين، وتلى هذا الوجه في قطع أحد المتخزين نصف الدية وإن قطع همه الحاجز ففيه حكومة، وإن قطع نصف الحاجز أو أقل أو أكثر لم يزد على حكومة، وعلى الأول في قطع أحد المتخزين ونصف الحاجز نصف الدية وفي قطع جميعه مع المتخزين ثلثا الدية وفي قطع

أنه ضمن رجلا حفر بئراً فوق وقع فيها رجل فمات ، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال النخعي والشعبي وحامد والثوري والشافعي واسحاق ، وان وضع رجل حجراً وحفر آخر بئراً أو نصب سكيناً فعثر بالحجر فوقع في البئر أو على السكين فهلك فالضمان على واضع الحجر دون الحافر وناصب السكين لان واضع الحجر كالدافع له ، وإذا اجتمع الحافر والدافع فالضمان على الدافع وحده وبهذا قال الشافعي ، ولو وضع رجل حجراً ثم حفر عنده آخر بئراً أو نصب سكيناً فعثر بالحجر فسقط عليها فهلك احتمال ان يكون الحكم كذلك لما ذكرنا واحتمل ان يضمن الحافر وناصب السكين لان فعلها متأخر عن فعله فأشبهه ما لو كان زق فيه مائع وهو واقف فخل وكاهه انسان وأماله آخر فسأل ما فيه كان الضمان على الآخر منهياً ، وان وضع انسان حجراً أو حديدة في ملكه أو حفر فيه بئراً فدخل انسان بغير إذنه فهلك به فلا ضمان على المالك لانه لم يتعد وأما الداخل هلك بعدوان نفسه ، وإن وضع حجراً في ملكه ونصب اجنبي فيه سكيناً أو حفر بئراً بغير إذنه فعثر رجل بالحجر فوقع على السكين او في البئر فالضمان على الحافر وناصب السكين لتعديهما إذا لم يتعلق الضمان بواضع الحجر لانتفاء عدوانه ، وان اشترك جماعة في عدوان تلف به شيء فالضمان عليهم ، وان وضع اثنان حجراً واحداً حجراً فعثر بهما انسان فهلك فالدية على عواقبهم أثلاثاً في قياس المذهب وهه قول أبي يوسف ، لان السبب حصل من الثلاثة أثلاثاً فوجب الضمان عليهم وان اختلفت أفعالهم كما لو جرحه واحد جرحين وجرحه اثنان

جزء من الحاجز أو أحد المنخرين بقدره من ثلث الدية يقدر بالمساحة ، وان شق الحاجز ففيه حكومة وان بقي منفرداً فالحكومة فيه أكثر والاول أظهر لان ما كان فيه ثلاثة أشياء يتبعي أن يوزع على جميعها كما وزعت الدية أرباعاً على ما هو أربعة أشياء كأرجفان العينين وانصافاً على ما هو اثنان كاليدين

﴿ مسألة ﴾ ( وفي الاجفان الاربعة الدية وفي كل واحد ربهما ) كما ذكرنا فيما فيه منه اثنان

﴿ مسألة ﴾ ( وفي أصابع اليدين الدية وكذلك أصابع الرجلين وفي كل أصبع عشرها )

لأنها عشر الدية على عددها كما قسمت على عدد الاجفان ولا روى ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ « دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الابل لكل أصبع » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي لفظ قال قال رسول الله ﷺ « هذه وهذه سواء » يعني الابهام والخنصر أخرجه البخاري

﴿ مسألة ﴾ ( وفي كل أذن ثلث عقلا )

لان في كل أصبع ثلاث أنامل فتقسم دية الاصبع عليها كما قسمت دية اليد على الاصابع بالسوية

الا الابهام فلها مفصلان ففي كل مفصل نصف عقلا وهو خمس من الابل

﴿ مسألة ﴾ ( وفي الظفر خمس دية الاصبع وهكذا ذكره أبو الخطاب )

يعني إذا قلته ولم يمد والتقدير ان يرجع فيها إلى التوقيف فان لم يكن فيها توقيف فالقياس أن فيه

حكومة كسائر الجراح التي ليس فيها مقدر



جرحين فمات بهما وقال زفر على الاثنين النصف وعلى واضع الحجر وحده النصف لان فعله مساو لفعلهما، وان حفر انسان بئراً ونصب آخر فيها سكيناً فوقه انسان في البئر على السكين فمات فقال ابن حامد الضمان على الحافر لانه بمنزلة الدافع وهذا قياس المسائل التي قبلها ونص أحمد رحمه الله على أن الضمان عليها قال أبو بكر لانهما في معنى الممسك والقاتل الحافر كالممسك وناسب السكين كالقاتل فيخرج من هذا أن يجيب الضمان على جميع المتسببين في المسائل السابقة .

( فصل ) وان حفر بئراً في ملك نفسه او في ملك غيره باذنه فلا ضمان عليه لانه غير متمد بحفرها وان حفرها في موات لم يضمن لانه غير متمد بحفرها وكذلك ان وضع حجراً او نصب شركاً او شبكة او منجلاً ليصيدها ، وان فعل شيئاً من ذلك في طريق ضيق فعليه ضمان من هلك به لانه متمد ، وسواء أذن له الامام فيه او لم ياذن فانه ليس للامام الاذن فيما يضر بالمسلمين ، ولو فعل ذلك الامام لضمن ماتلف به لتعديه ، وان كان الطريق واسعاً فحفر في مكان منها ما يضر بالمسلمين فعليه الضمان كذلك وان حفر في موضع لا يضر فيه نظرنا فان حفرها لنفسه ضمن ماتلف بها سواء حفرها باذن الامام او غير اذنه ، وقال أصحاب الشافعي ان حفرها باذن الامام لم يضمن لان للامام أن ياذن في الانتفاع بما لا يضر فيه بدليل أنه يجوز أن ياذن في التعمود فيه ويقطعه لمن يبيع فيه ولنا أنه تالف بحفر حفرة في حق مشترك بغير إذن أهله لغير مصلحتهم فضمن كما لو لم ياذن

﴿مسئلة﴾ ( وفي كل سن خمس من الابل اذا قلت عن قدامه يعني التي أسنانه ثم عادت والاضراس

والايناب كالاسنان ويحتمل أن يجب فيها دية واحدة )

لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن دية الاسنان خمس خمر في كل سن ، وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس ومعاوية وسعيد بن المسيب وعروة وعطاء وطاوس وفتادة والزهري ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن ، وفي كتاب عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم « في السن خمس من الابل » رواه النسائي وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « في الاسنان خمس خمس » رواه أبو داود ، فأما الاضراس فأكثر أهل العلم على أنها مثل الاسنان منهم عروة وطاوس وفتادة والزهري ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو حنيفة ومحمد ابن الحسن ، وروي ذلك عن ابن عباس ومعاوية ، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الاضراس بغير بغير ، وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال : لو كنت أنا لجلدت في الاضراس بغيرين بغيرين فذلك الدية سواء رواه مالك في موطنه وعن عطاء نحوه ، وحكي عن أحمد أن فيها دية واحدة فيتعين حمل هذه الرواية على مثل قول سعيد للاجماع على أن في كل سن خمساً من الابل وورود الحديث به فيكون في الاسنان والایناب ستون بغيراً لان فيه أربعاً وأربعاً وأربعة آيناب فيها خمس خمس وفيه عشرون ضرساً في كل جانب عشرة خمسة من فوق وخمسة من أسفل فيكون فيها أربعون بغيراً

له الامام بولا نسلم ان للامام أن يأذن في هذا وإنما يأذن في التعمود لأن ذلك لا يدوم وتمكن إزالته في الحال فأشبهه التعمود في المسجد ولأن التعمود جائز من غير إذن الامام بخلاف الحفر ، وان حفر البئر لمنع المسادين مثل أن يحفره لينزل فيه ماء المطر من الطريق او لتشرب منه المارة ونحوها فلا ضمان عليه لانه محسن بفعله غير متمد بحفره فأشبهه باسط الحصى في المسجد ، وذكر بعض أصحابنا أنه لا يضمن إذا كان يأذن الامام ، وان كان بغير إذنه ففيه روايتان

( إحداهما ) لا يضمن من احمد قال في رواية إسحاق بن ابراهيم إذا أحدث بئراً ماء المطر ففيه نفع المسادين أرجو أن لا يضمن

( والثانية ) يضمن أوما إليه احمد لانه اغتات على الامام ولم يذكر اتقاضى سوى هذه الرواية والصحيح هو الاول لان هذا مما تدعو الحاجة اليه ويشق استئذان الامام فيه وتمم البلوى به ففي وجوب استئذان الامام فيه تفويت لهذه المصلحة العامة لانه لا يكاد يوجد من يتحمل كافة استئذانه وكافة الحفر مما فتضيق هذه المصلحة فوجب استئذان الامام كما في سائر المصالح العامة من بسط حصى في مسجد أو تعليق قنديل فيه أو وضع سراج او رم شعث فيه وأشياء ذلك ، وحكم البناء في الطريق حكم الحفر فيها على ما ذكرنا من التفصيل والخلاف وهو أنه متى بنى يضر إما لسكونه في طريق ضيق او في واسع يضر بالمارة او بنى لنفسه فقد تعدى ويضمن ما تالف به ، وان

في كل ضرر يبران فتكفل الدية وحجة من قال هذا أنه ذو عدد تحب فيه الدية فلم تزد دية على دية الانسان كالاصابع والاجفان وسائر ما في البدن ولانها تشتمل على منفعة جنس فلم تزد ديتها على الدية كسائر منافع الجنس ولان الاضرار تخص بالمنفعة دون الجمال والانسان فيها بمنة وجمال فاختلفا في الارش ولنا ما روى أبو داود بإسناده عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الاصابع سواء الثنية والفرس سواء والانسان سواء هذه وهذه سواء » وهذا نص وقوله في الاحاديث المتقدمة « في الانسان خمس خمس » ولم يفصل يدخل في عمومها الاضرار لانها أسنان ولان كل دية وجبت في جملة كانت مقسومة على العدد دون المنافع كالاصابع والاجفان ، وقد أوما ابن عباس إلى هذا فقال لا تعتبرها بالاصابع ، فأما ما ذكره من المعنى فلا بد من مخالفة القياس فيه فمن ذهب إلى قولنا خالف المعنى الذي ذكره ومن ذهب إلى قولهم خالف التسوية الثانية بقياس سائر الاعضاء من جنس واحد فسكان ما ذكرناه مع موازنة الاخبار وقول أكثر أهل النظم أولى ، وأما على قول عمر ان في كل ضرر بئراً فيخالف القياس والاخبار جميعا فانه لا يوجب الدية الكاملة وإنما يوجب ثمانين بئراً ويخالف بين الاعضاء المتجانسة والله أعلم

﴿مسئلة﴾ قال (إذا قلت من قد تفر وهو الذي ابدل أسنانه وبلغ حدا إذا فعلت سنه لم يعد بدلها) فقال ثمر وانتم إذا كان كذلك فأما سن الصبي الذي لم يتفر فلا يجب بتمامه في الحال شيء

بنى في طريق واسع في موضع لا يضر البناء فيه لنفع المسلمين كبناء مسجد يحتاج اليه للصلاة فيه في زاوية ونحوها فلا ضمان عليه وسواء في ذلك كله أذن فيه الامام او لم يأذن ، وبمحتمل ان يعتبر إذن الامام في البناء لنفع المسلمين دون الحفر لان الحفر تدعو الحاجة اليه لنفع الطريق واصلاحها وازالة الطين والماء منها بخلاف البناء فجرى حفرها مجرى تنقيتها وحفر هدفة منها وقلع حجر يضر بالمارة ووضع الحصا في حفرة منها لئلاها ويسهلها بازالة الطين ونحوه منها وتسقيف ساقية فيها ووضع حجر في طين فيها ليظا الناس عليه أو يعبروا عليه فهذا كله مباح لا يضمن ما تلف به لا أعلم فيه خلافا ، وكذلك ينبغي أن يكون في بناء القناطر ، وبمحتمل أن يعتبر استئذان الامام لان مصلحته لا يعم وجودها بخلاف غيره ، وان سقف مسجداً أو فرش بارية فيه أو نصب عليه باباً أو جعل فيه رفاً لينفع أهله أو علق فيه قنديلاً أو بنى فيه حائطا فتلف به شيء فلا ضمان عليه ، وقال أصحاب الشافعي ان فعل شيئاً من ذلك بغير إذن الامام ضمن في أحد الوجهين ، وقال ابو حنيفة يضمن اذا لم يأذن فيه الجيران ولنا أنه فعل أحسن به ولم يمتد فيه فلم يضمن ما تلف به كما لو أذن فيه الامام والجيران ولان هذا مأذون فيه من جهة العرف لان العادة جارية بالتبرع به من غير استئذان فلم يجب ضمان كالأذون فيه نظماً ( فصل ) وان حفر العبد بئراً في ملك إنسان بغير إذنه أو في طريق يتضرر به ثم اعتمه سيده ثم تلف بها شيء ضمنه العبد وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة الضمان على سيده ، لان الجناية هي

هذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا أعلم فيه مخالفاً وذلك لان العادة عود سنة فلم يجب فيها في الحال شيء كتنف شعره لكن ينظر عودها فان مضت مدة ينس من عودها وجبت ديتها قال أحمد يتوقف سنة لانها الغالب في بنائها وقال القاضي إذا سقطت أخواتها ولم تعد هي أخذت الدية ، وإن بنت مكانها أخرى لم تجب ديتها كما لو تنف شعره فعادته لكن ان عادت قصيرة أو مشوهة ففيها حكومة لان الظاهر أن ذلك بسبب الجناية عليها فان أمكن تقدير نقصها عن نظيرتها ففيها ديتها بقدر ما نقص وكذلك إن كانت فيها ثلثة أمكن تقديرها ففيه بقدر ما ذهب منها كما لو كسر من سنة ذلك القدر ، وإن بنت أطول من أخواتها ففيها حكومة لان ذلك عيب وقيل لا شيء فيها لان هذا زيادة والصحيح الاول لان ذلك حين حمل بسبب الجناية فأشبهه نقصها ، وإن بنت ماثلة عن صف الانسان حيث لا ينتفع بها ففيها ديتها لان ذلك كذهاها ، وإن كانت ينتفع بها ففيها حكومة للشين الحاصل بها ونقص نعمها وإن بنت صفراء أو حمراء أو متبرعة ففيها حكومة لنقص جيلها ، وإن بنت سوداء أو خضراء ففيها روايتان حكاهما القاضي ( احدها ) فيها دية ( والثانية ) حكومة كما لو سودها من غير قلعها وإن مات العبي قبل اليأس من عودها فلي وجهين ( أحدهما ) لا شيء له لان الظاهر أنه لو عاش عادت فلم يجب فيها شيء كما لو تنف شعره ( والثاني ) فيه الدية لانه قلع سنن ينس من عودها فوجب ديتها كما لو مضى زمن تمود في مثله فلم تعد ، وإن قلع سنن من قد ثمر وجبت ديتها في الحال لان الظاهر

الحفر في حال رقه وكان ضمان جنايته حينئذ على سيده فلا يزول ذلك بعقته كما لو جرح في حال رقه ثم سرى جرحه بعد عقته .

ولنا أن التلف الموجب للضمان وجد بعد اعتاقه فكان الضمان عليه كما لو اشترى سيقاً في حال رقه ثم قتل به بعد عقته وفارق ماقتلوا عليه ، لأن الائتلاف الموجب للضمان وجد حال رقه وههنا حصل بعد عقته وكذلك اتعمل في نصب حجر أو غيره من الأسباب التي يجب بها الضمان

( فصل ) وإذا حفر إنسان بئراً في ملك مشترك بينه وبين غيره بنهر إذنه ضمن ما تلف به جميعه وهذا قياس مذهب الشافعي ، وقال أبو حنيفة يضمن ما قابل نصيب شريكه فلو كان له شريك كان لضمن ثلثي الائتلاف لأنه تعدى في نصيب شريكه ، وقال أبو يوسف عليه نصف الضمان لأنه تلف بمجهتين فكان الضمان نصفين كما لو جرحه واحد جرحاً وجرحه آخر جرحين

ولنا أنه متعدد بالخز فضمن الواقع فيها كما لو كان في ملك غيره والشركة أوجبت تعديته بجميع الحفر فكان موجباً لجميع الضمان ويبطل ما ذكره أبو يوسف بما لو حفره في طريق مشترك فإن له فيها حقاً ومع ذلك يضمن الجميع ، والمحكم فيما إذا أذن له بعض الشركاء في الحفر دون بعض كما الحكم فيما إذا حفر في ملك مشترك بينه وبين غيره لكونه لا يباح الحفر ولا التصرف حتى يأذن الجميع ( فصل ) وإذا حفر بئراً في ملك إنسان أو وضع فيه ما يتعلق به الضمان فأبرأ المالك من ضمان

أنها لا تعود فإن عادت لم تجب الدية وإن كان قد أخذها ردها وهذا قال أصحاب الرأي وقال مالك لا يرد شيئاً لأن العادة أنها لا تعود فتجى عادت هبة من الله مجددة فلا يسقط بذلك ما وجب له بقلع سنه وعن الشافعي كالذهبين

ولنا أنه عادله في مكانها مثل التي قلمت فلم يجب له شيء كالذي لم يشتر وإن عادت نافضة أو مشوحة فحكمها حكم سن الصنبر إذا عادت على ما ذكرنا ولو قلع سن من لم يشتر فضت مدة يش من عودها وحكم بوجود الدية فعادت بعد ذلك فهي كسن الكبير إذا عادت

( فصل ) وإن قلع سناً مضطربة لكبير أو مرض فكانت منافها باقية من المضغ وحفظ الطعام والريق وجبت ديتها وكذلك إن ذهب بعض منافها وبقي بعضها لأن جمالها وبعض منافها باقى فكانت ديتها كاليد المريضة ويد الكبير وإن ذهب ما فيها كلها فهي كاليد البالية على ما ذكره إن شاء الله تعالى ، وإن قلع سناً فيها داء آكلة فإن لم يذهب شيء من أجزائها ففيها دية السن الصحيحة لأنها كاليد المريضة ، وإن سقطت من أجزائها شيء سقطت من ديتها بقدر الذاهب منها ووجب الباقي وإن كانت أحد نتيه قصيرة نقصت من ديتها بقدر نقصها كما لو نقصت بكسرهما

( فصل ) وإن جنى ندى سنه جان فاضطربت وطالت عن الإنسان وقيل أنها تعود إلى مدة إلى

ما يتلف به فنيه وجوان (أحدهما) يبرأ لأن المالك لو أذن فيه ابتداء لم يضمن ما تلف به فإذا أبرأه من الضمان وأذن فيه زال عنه الضمان كما لو أقرن الأذن بالحفر (والآخر) لا يفتني عنه الضمان لأنه سبب موجب للضمان فلا يزول حكمه بالأبراء كسائر الأسباب ، ولأن حصول الضمان به لا يكونه تعدى بحفره والأبراء لا يزيل ذلك ، لأن ماضى لا يمكن تغييره عن الصفة التي وقع عليها ، ولأن وجوب الضمان ليس بحق للمالك الأبراء منه كما لو أبرأه غير المالك ولأنه أبرأه مما لم يجب فلم يصح كالأبراء من الشفعة قبل البيع .

(فصل) وان استأجر أجيراً فحفر في ملك غيره بغير إذنه وعلم الأجير ذلك فالضمان عليه وحده لأنه متعمد بالحفر وليس له فعل ذلك بأجرة ولا غيرها فتعلق الضمان به كما لو أمره غيره بالقتل فقتل ، وإن لم يعلم فالضمان على المستأجر لأنه غره فتعلق الضمان به كالإثم وكذلك الحكم في البناء ونحوه ، ولو استأجر أجيراً ليحفر له في ملكه بئراً أو ليدني له فيها بناء فتلف الأجير بذلك لم يضمنه المستأجر وبهذا قول عطاء والزهري وقتادة وأصحاب الرأي وبشبهه مذهب الشافعي لقول النبي ﷺ « البر جبار » ولأنه لم يتلفه وإنما فعل الأجير باختيار نفسه فعلا أفضى إلى تافه فأشبهه مالو فعله تبرعاً من عند نفسه إلا أن يكون الأجير عبداً استأجره بغير إذن سيده أو صبيّاً بغير إذن وليه فيضمنه لأنه متعمد باستعماله متسبب إلى التلافى حتى غيره .

ما كانت عليه انتظرت إليها فان ذهبت وسقطت وجبت ديتها ، وان عادت كما كانت فلا شيء فيها كما لو جني على يد فرست ثم برأت ، وان بقي فيها اضطراب ففيها حكومة وان قطعها قانع فماليه ديتها كاملة كما ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا وعلى الأول حكومة لجنايته ، وان مضت المدة ولم تعد إلى ما كانت عليه ففيها حكومة وان قطعها قانع فماليه ربتها كما ذكرنا وان قالوا برجى عودها من غير تقدير مدة وجبت الحكومة فيها إلا بقضى إلى اعداد الجناية وان عادت سقطت الحكومة كما ذكرنا في غيرها

﴿ مسألة ﴾ ( وتجب دية اليد والرجل في قطعها من السكوع والسكب فان قطعها من فوق ذلك لم يزد على الدية وقال القاضي في الزائد حكومة )

أجمع أهل العلم على وجوب الدية في اليدين والرجلين ووجوب نصفها في أحدهما وقد روي عن مااذ بن جبل ان النبي ﷺ قال « في اليدين الدية وفي الرجلين الدية » وفي كتاب النبي ﷺ عمرو ابن حزم « وفي اليد خمسون من الأبل » واليد التي تجب فيها الدية من السكوع لان اسم اليد عند الإطلاق ينصرف إليها لان الله تعالى لما أمر بتقطع يد السارق كان الواجب قطعها من السكوع فان قطع يده من فوق الكوع فقطعها من المرفق أو نصف الساعد فليس عليه إلا دية واحدة نص عليه في رواية أبي طالب وهذا قول عطاء وقتادة وابن أبي بلبى ومالك وهو قول بعض أصحاب الشافعي وظاهر مذهبه عند أصحابه انه يجب مع دية اليد حكومة لما زاد لان اسم اليد لها الى السكوع ولأن المنفعة المقصودة في اليد من

(فصل) فان حفر انسان في ملكه بئراً فوقه فيها انسان أو دابة فهلك به وكان الداخل دخل بغير إذنه فلا ضمان على الحافر لانه لا عدوان منه وان دخل باذنه والبئر يدنة مكشوفة والداخل بصير يديرها فلا ضمان أيضاً ، لان الواقع هو الذي أهلك نفسه فأشبهه مالو قدم اليه سيف فقتل به نفسه وان كن الداخل أعمى أو كانت في ظلمة لا يبصرها الداخل أو غطى رأسها فلم يعلم الداخل بها حتى وقع فيها فعليه ضمانه ، وبهذا قال شريح والشعبي والنخعي وحماد ومالك وهو أحد الوجيزين لأصحاب الشافعي وقال في الآخر لا يضمنه لانه هلك بفعل نفسه

ولنا أنه تلف بسببه فضمنه كما لو قسم له طعاما مسعوما فأكله وبهذا يفتن من ماذكروه وان اختلفا فقال صاحب الدار ما أدنت لك في الدخول وادعى ولي المالك أنه أذن له فالتقول قول المالك لانه منكر وان قال كانت مكشوفة وقال الآخر كانت مغطاة فالتقول قول ولي الواقع ، لان الظاهر معه فن الظاهر أنها لو كانت مكشوفة لم يستطع فيها ويحتمل أن القول قول المالك ، لان الاصل براءة ذمته فلا تشتغل بالشك ولان الاصل عدم تغطيتها .

(فصل) وإذا بنى في ملكه حائطاً ما نزل إلى الطريق أو إلى ملك غيره فذلف به شيء وستط على شيء فأتانفه ضمنه لانه متمد بذلك ذاته ليس له الانتفاع بالبناء في هواء ملك غيره أو هواء مشترك ، ولانه يعرضه للوقوع على غيره في غير ملكه فأشبهه مالو نصب فيه منجلاً يصيد به ،

البطش والاختذ والرفع بالكف وما زاد تابع للكف والدية تجب في قطعها من الكوع فيجب في الزائد حكومة قال أبو الخطاب وهو قول القاضي

ولنا ان اليد اسم للجيب الى المنكب بدليل قوله تعالى (وأيد يسكن الى المرافق) ولما نزلت آية التيمم مسح الصحابة الى المنكب وقال ثعلب اليد الى المنكب وفي عرف الناس ان جميع ذلك يسمى يدا فإذا قطعها من فوق الكوع فإقطع الأيدى فلا يلزمه أكثر من ديتها فأما قطعها في السرقة فلان المقصود بحمل به وقطع به من الشيء يسمى قطعاً له كما يقال قطع ثوبه اذا قطع جابياً منه وقولهم ان الدية تجب في قطعها من الكوع قلنا ولذلك تجب بقلم الاصابع منفردة ولا يجب بقطعها من الكوع أكثر مما يجب بقطع الاصابع والذكر يجب في قطعه من أصله مثل ما يجب في قطع حشفته وأما اذا قطع يده من الكوع ثم قطعها من الرفق وجب في المنطوع ثانياً حكومة لانه رجبت عليه دية اليد بالقطع الاول فوجب بالثاني حكومة كما لو قطع الاصابع ثم قطع الكف أو كما لو فعل ذلك اثنان

(فصل) وان كان له كفان في زراع أو يداً على عضد واحداً مطشعة دون الاخرى واحداً ما أكثر بطشاً أو في سمت الذراع والاخرى منخرقة عنه أو احداً نامة والاخرى ناقصة فلاولى هي الاصلية والاخرى زائدة ففي الاصابة ديتها والقصاص بقطعها عمداً وفي الزائد حكومة سواء قطعها منفردة أو مع الاصلية وعمل قول ابن حبان لانه فيها لاني فيها لاني عيب فهي كاسلمة في اليدوان استويا من

وهذا مذهب الشافعي ولا أعلم فيه خلافاً وإن بناه في ملكه مستوياً أو مائلاً إلى ملكه فسقط من غير استهدام ولا ميل فلا ضمان على صاحبه فيما تلف به لانه لم يتعد بينائه ولا حصل منه تفريط بإبقائه وإن مال قبل وقوعه إلى ملكه ولم يتجاوزوه فلا ضمان عليه لانه بمنزلة بنائه مائلاً في ملكه وإن مال قبل وقوعه إلى هواء الطريق أو إلى ملك إنسان أو ملك مشترك بينه وبين غيره نظرنا فإن لم يمكنه نقضه فلا ضمان عليه لانه لم يتعد بينائه ولا فرط في ترك نقضه لعجزه عنه فأشبهه ماله سقط من غير ميل فإن أمكنه نقضه فلم يتنقضه لم يخجل من حالين (أحدهما) أن يطالب بنقضه (والثاني) أن لا يطالب به فإن لم يطالب به لم يضمن في النصوص من أحمد وهو ظاهر كلام الشافعي ونحوه قال الحسن والنخعي والثوري وأصحاب الرأي لانه بناه في ملكه والليل حادث بغير فعله فأشبهه ماله وقع قبل ميله وذكر بعض أصحابنا فيه وجهاً آخر أن عليه الضمان وهو قول ابن أبي ليلى وأبي ثور وإسحاق لانه متعدد بتركه مائلاً فضمن ماتلف به كما لو بناه مائلاً إلى ذلك ابتداءً ولانه لو طوالب بنقضه فلم يفعل ضمن ماتلف ولو لم يكن ذلك موجباً للضمان لم يضمن بالمعالية كما لو لم يكن مائلاً أو كان مائلاً إلى ملكه وأما أن طوالب بنقضه فلم يفعل فقد توقف أحمد عن الجواب فيها وقال أصحابنا يضمن وقد أومأ إليه أحمد وهو مذهب مالك ونحوه قال الحسن والنخعي والثوري وقال أبو حنيفة الاستحسان أن يضمن ، لأن حق الجوارز المسلمين وميل الحائط بينهم ذلك فلهم .

كل الوجوه وكانت غير باطنتين ففيها ثلث دية اليد أو حكومة ولا تجب دية البدكامة لانهما لا تقع فيها فهما كاليد الشلاء وإن كانتا باطنتين ففيها جميعاً دية اليد وهل تجب حكومة مع ذلك ؟ على وجهين بناء على أن الزائدة هل فيها حكومة أولاً ؟ وإن قطع أحدهما فلا تؤدى لاحتمال أن تكون هي الزائدة فلا تقطع الاصلية بها وفيها نصف ما فيها لتساويهما وإن قطع أصبماً من إحداهما وجب ارش نصف أصبع وفي الحكومة وجهان وإن قطع ذواليد التي لها طرفان وجب القصاص فيها على قول ابن حامد لأن هذا نفس لا يمنع القصاص كالتامة في اليد وعلى قول غيره لا يجب لانه لا يأخذ يدين بيد واحدة ولا تقطع أحدها لانه لا تعرف الاصابة فتأخذها ولا تأخذ زائدة بأصلية

(فصل) وفي الرجلين الدية بغير خلاف وفي أحدهما نصفها ما ذكرنا من الحديث والمعنى في اليدين وفي تفصيلها كما ذكرنا من التفصيل في اليدين ومفصل الكمين ههنا مثل مفصل الكوعين في اليدين وفي قدم الامرج ويد الاعم الدية لان المرج يعني في غير القدم والعم اعوجاج في الرسخ وليس ذلك عيباً في قدم ولا كف فلم يمنع كمال الدية فهما وذكر أبو بكر أن في كل واحد منهما ثلث الدية كاليد الشلاء ولا يصح لأحدهما لم يمتلئ منضمهما فلم تنقص ديةما بخلاف اليد الشلاء فإن كان له قدمان في رجل واحدة فالحكم على ما ذكرنا في اليدين وإن كانت إحدى القدمين أطول من الأخرى وكان الطويل مساوياً للرجل الأخرى فهو الأصلي وإن كان زائداً عنها والآخري مساو للرجل الأخرى فهو

المطالبة بازالته فاذا لم يزله ضمن كما لو وضع عدلا على حائط نفسه فوقع في ملك غيره فطوب برفعه فلم يفعل حتى عثر به إنسان وفيه وجه آخر لا ضمان عليه قال أبو حنيفة وهو القياس لأنه بناء في ملكه ولم يسقط بضمه فأشبهه مالو لم يئذليه بنقضه أو سقط قبل ميله أو لم يمكنه نقضه ولأنه لو وجب الضمان لم تشط المطالبة كما لو بناء مائلا إلى غير ملكه فان قلنا عليه الضمان اذا طوب فان المطالبة من كل مسلم أو ذمي توجب الضمان اذا كان ميله إلى الطريق ، لأن لكل واحد منهم حق المرور فكانت له المطالبة كما لو مال الحائط إلى ملك جماعة كان لكل واحد منهم المطالبة واذا طالب واحد فاستأجله صاحب الحائط أو أجله له الإمام لم يسقط عنه الضمان ، لأن الحق لجميع المسلمين فلا يملك واحد منهم اسقاطه وان كانت العاقبة لمستأجر الدار أو مرتهبا أو مستبرها ومستودعها فلا ضمان عليهم لأنهم لا يملكون النقص وليس الحائط ملكا لهم وان طوب المالك في هذه الحال فلم يمكنه استرجاع الدار ونقض الحائط فلا ضمان عليه لعدم تفرطه وان أمكنه استرجاعها كالمسرح والمودع والراهن اذا أمكنه فكذلك الرهن فلم يفعل ضمن لأنه أمكنه النقص وان كان المالك محجورا عليه لسفه أو صغر أو جنون فطوب هو لم يلزمه الضمان لأنه ليس أهلا للمطالبة وان طوب وليه أو وصيه فلم ينقضه فالضمان على المالك لأن سبب الضمان ماله فكان الضمان عليه دون المتصرف كالوكيل مع الموكل وان كان الملك مشتركا بين جماعة فطوب احدتهم بنقضه احتمال وجهين ( احدهما ) لا يلزمه شيء لأنه لا يمكنه نقضه بدون اذنهم فهو كالمجاز عن نقضه .

الاصلي وان كان له في كل رجل قدمان يمكنه المشي على الطوبتين شيئا متصفا فهما الاصليان وإن لم يمكنه فقطم وأمكنه المشي على التصيرين فها الاصليان والآخران زائدين فان اثل الطوبتين ففيهما الدية لأن الظاهر أنهما الاصليان فان قطعهما قطع فأمكنه المشي على التصيرين تبين أنهما الاصليان وان لم يمكنه فالطوبلان هما الاصليان .

❦ مسألة ❧ ( وفي مارن الاثني وحشة الذكر واهلتي النبيين دية المصنوكاة )

في الاثني الدية اذا قطع مارنه بنير خلاف بينهم حكاه ابن المنذر وابن عبد البر عن محمد بن من أجل العلم وفي كتاب عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وفي الاثني اذا أوعب جدعا الدية وفي رواية مالك في الموطأ اذا أوعب جدعا يعني استوعب واستوصل ولأنه نضوفه جمال ومتفقه ليس في البدن منه الا شيء واحد فأشبهه انسان

( فصل ) وانما الدية في مارنه وهو مالان منه هكذا قال الخليل وغيره ولأنه يروى عن طاوس انه قال : كان في كتاب رسول الله ﷺ في الاثني اذا أوعب مارنه جدعا الدية وفي بعضه اذا قطع بقدره من الدية يمسح ويمرغ قدر ذلك يروى هذا عن عمر بن عبد العزيز والشعبي والشافعي

❦ مسألة ❧ ( ويحتمل أن يجب على من استوعب الاثني جدعا دية وحكومة في القصة )

اذا قطع المارن مع القصة ففيه الدية في قياس المذهب ويحتمل أن يجب في المارن الدية وحكومة



( والثاني ) يلزمه بمحضه لانه يتمكن من النقض بمطالبة شركائه والزاهم النقض فصار بذلك مفترقا  
 وأما ان كان ميل الحائض الى ملك آدمي معين اما واحدا . واما جماعة فالحكم على ما ذكرنا الان  
 المطالبة للملك او سا كن الملك الذي مال اليه دون غيره وان كان لجماعة فأيهم طالب وجب النقض  
 بمطالبتة كما لو طالب واحد بنتض المائل الى الطريق الا انه متى طالب ثم أجله صاحب الملك أو  
 أبرأه منه او فعل ذلك سا كن الدار التي مال اليها جاز لان الحق له وهو يملك استقطه ، وان مال الى  
 درب غير ذلك فالحق لاهل الدرب والمطالبة لم لان الملك لم ويلزم التضرر بمطالبة أحدهم ولا يبرأ ببراءة  
 وتاجيله الا أن يرضى بذلك جميعهم لان الحق لجميعهم

( فصل ) واذا تقدم الى صاحب الحائض بنتضه فباعه ما تالا فلا ضمان على بائعه لانه ليس يملك له  
 ولا على المشتري لانه لم يطالب بنتضه وكذلك ان وهبه وأقبضه . وان قلنا يلزم المبة زال الضمان  
 عنه بمجرد العقد واذا وجب الضمان وكان التالف به آدميا فالدية على عاقلته . فان أنكرت عاقلته  
 ككون الحائض لصاحبهم لم يلزمهم العقل الا أن يثبت ذلك بيينة لان الاصل عدم الوجوب عليهم  
 فلا يجب بالشك وان اعترف صاحب الحائض له الضمان دونهم لان العاقلة لا تحمّل اذترافا وكذلك  
 ان أنكرت مطالبته بنتضه فالحكم على ما ذكرنا وان كان الحائض في يد صاحبهم وهو سا كن في الدار  
 لم يثبت بذلك الوجوب عليهم لان دلالة ذلك على الملك من جهة الظاهر . والظاهر لا يثبت به  
 الحقوق وانما ترجح به الدعوى

( فصل ) وان لم يمل الحائض لكن تشقق فان لم يمش سقوطه لكون شقوقه بالطول لم يجب نقضه

في انقصة وهذا مذهب الشافعي لان المارن وحده موجب الدية فوجب الحكومة في الزائد كما لو  
 قطع انقصة وحدها مع قطع لسانه

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام « في الانف اذا أوعب جدما الدية » ولانه عضو واحد فلم يجب  
 فيه أكثر من دية واحدة كالذكر اذا قُدع من أصله وبهنا يبطل ما ذكره ويفارق اذا قطع لسانه  
 وقصبت لانهم ماعضوان فلا تدخل دية أحدهما في الآخر أما العضو الواحد فلا يبعد ان يجب في جميعه ما يجب  
 في بعضه كالذكر تجب في حشفته الدية التي تجب في جميعه وفي الشدي كما ما في حلمته ، فأما ان قاع الانف وبأخته  
 من اللحم ففي اللحم حكومة لانه ليس من الانف فأشبهه ما لو قطع الذكر والحم الذي تحته

﴿ مسألة ﴾ ( وفي الذكر الدية ) اجمع أهل العلم على ذلك لان في كتاب النبي ﷺ لعروة بن حزم « وفي الذكر  
 الدية » وذكر الصغير والكبير والشيخ والشاب سواء في الدية لعموم الحديث وسواء قدر على الجماع أو لم يقدر  
 وفي حشفة الذكر الدية وهو قول جماعة من أهل العلم ولا نعلم فيه مخالفاً لان منفعتة تكمل بالحشفة كما

وكان حكمه في هذا حكم الصحيح لأنه لم يخف سقوطه فأشبهه الصحيح وإن خيف وقوعه مثل أن تكون شقوقه بالعرض لحكمه . حكم المائل لأنه يخاف منه التلف فأشبهه المائل

(فصل) وإذا أخرج إلى الطريق النافذ جناحاً أو ساباطاً فسقط أو شيء منه على شيء . فأنلفه فعلى المخرج ضمانه . وذلك أصحاب الشافعي إن وقعت خشبة ليست مركبة على حائطه وجب ضمان ما أنلفت ، وإن كانت مركبة على حائطه وجب نصف الضمان لأنه تلف بما وضه على ملكه وملك غيره . وتقسيم الضمان عليهما

ونما أنه تلف بما أخرجته إلى حق الطريق فضمنه كما لو بنى حائطه مائلاً إلى الطريق فأنلف أو أقام خشبة في ملكه مائلة إلى الطريق أو كما لو سقطت الخشبة التي ليست موضوعة على الحائط ولأنه إخراج يضمن به البعض فضمن به الكل كالذي ذكرنا ولأنه تلف بعدوانه فضمنه كما لو وضع البناء على أرض الطريق ، والدليل على عدوانه وجوب ضمان البعض ولو كان مباحاً لم يضمن به كسائر المباني ولأن هذه خشبة لو انقصف الخارج منها وسقط فأنلف ضمن ما أنلف فيجب أن يضمن ما أنلف جميعها كسائر المواضع التي يجب الضمان فيها ولأننا لم نعلم موضعاً يجب الضمان كله ببعض الخشبة ويجب نصفه بجميعها وإن كان إخراج الجناح إلى درب غير نافذ بغير إذن أهله ضمن ما أنلفه ، وإن قتل ذلك بأذنهم فلا ضمان عليه لأنه مباح له غير متدد فيه

تتكلم منافع اليد بالأصابع فكلمت الدية بقدمها كالأصابع ، وإن قطع الذكر كاه أو الحشفة وبعض العصابة لم يجب أكثر من الدية كما لو قطع الأصابع وبعض الكف

﴿ مسألة ﴾ ( وفي اثنين الدية )

ولأننا نعلم خلافاً في أن في تدي المرأة الدية وفي الواحد منها نصف الدية قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في تدي المرأة نصف الدية وفي اثنين الدية ومن حفظنا عنه ذلك الحسن والشعبي والزهري ومكحول وقتادة ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ولأن فيها جمالا ونفعاً فأشبهها اليدين والرجلين

﴿ مسألة ﴾ ( وفي قطع حلمتي التدين ديتهما )

نص عليه أحمد وروى نحوه هذا عن الشعبي والنخعي والشافعي وقال مالك والثوري إن ذهب اللبن وجبت ديتهما وإلا وجبت حكومة بدمر شينيه . ونحوه قال قتادة : إذا ذهب الرضاع بقمامها ففيتها الدية

ولنا أنه ذهب منها ما تذهب المنامة بذهابه فوجب ديتها كالأصابع مع الكف وحشفة الذكر وبيان ذهاب المنفعة إن بهما يشرب الصبي ويرتضع فها كالأصابع في الكف وإن قطع اثنين كاهما فليس فيهما إلا دية كما لو قطع الذكر كله وإن حصل مع قطعها جثة وجب فيها ثلاث الدية مع ديتها

(فصل) وان أخرج ميزاباً إلى الطريق فسقط على أنسان أو شيء فأنلفه ضمنه وهذا قال أبو حنيفة وحكي عن مالك أنه لا يضمن ما أنلفه لأنه غير متعد باخراجه فإيضمن ما تلف به كما لو أخرج به إلى ملكه وقل الشافعي ان سقط كلة فعليه نصف الضمان لأنه تلف بأرضه على ملكه وملك غيره وان انقص الميزاب فسقط منه ما خرج عن الخائط ضمن جميع ما تلف به لأنه كلة في غير ملكه

ولك ما سبق في الجراح ولا نسلم أن اخراجه مباح ذنه أخرج الى هواء ملك غيره شيئاً يضر به فوشبه ما لو أخرج إلى ملك آدمي معين بغير إذنه فمان أخرج إلى ملك آدمي معين شيئاً من جناح أو سباط أو ميزاب أو غيره فهو متعد ويضمن ما تلف به لا أعلم فيه خلافاً

(فصل) واذا بآلت دابته في طريق فزلق به حيوان فآت به فقال أصحابنا على صاحب الدابة الضمان اذا كان راكباً لها أو قائداً أو سائقاً لها لأنه تلف حصل من جهة دابته التي يده عليها فأشبهه ما لو جنت بيدها أو فيها وقياس المذهب أنه لا يضمن ما تلف بذلك لأنه لا يدل على ذلك ولا يمكن التحرر منه فلم يضمن ما تلف به كما لو أتلفت برجلها وكما لو لم يكن له يد عليها ويفارق هذا ما أتلفت بيدها وقها لأنه يمكنه حفظها

وإن ضربها فأشلمها ففيها الدية كما لو أشلم يديه ، وإن جنى عليها من صغيرة ثم ولدت فلم ينزل لها لبن سئل أهل الخبرة فإن قالوا إن الجنابة سبب قطع اللبن فعليه ما على من ذهب باللبن بعد وجوده وإن قالوا ينقطع بغير الجنابة لم يجب عليه إرضه لأن الاصل براءة ذمته فلا يجب فيها شيء بالشك وإن جنى عليها فنقص لبنها أو جنى على ثديين ناهدين فكسرها أو صار بهما مرض ففيه حكومة لتقصه الذي نقصهما

[مسئلة] (وفي ثديي الرجل وها التندوتان الدية)

وبه قال اسحاق وحكي ذلك قولاً للشافعي لأنه ذهب بالجمال من منفعة فلم يجب دية كما لو أتلف العين القاعة واليد الشلاء ، وقال الزهري في حلة الرجل خمس من الابل ، وعن زيد بن ثابت فيه ثمن الدية .

ولما ان ماوجب فيه الدية من المرأة وجب فيه من الرجل كسائر الاعضاء ولأنهما عضوان في البدن يحصل بهما الجمال ليس في البدن غيرهما من جنسهما فوجب فيها الدية كاليدين ولأنه أذهب الجمال على التحال فوجب فيها الدية كالشعر الاربعة عند أبي حنيفة وكأذي الاصم وأنف الأخشم عند الجميع ويفارق العين القاعة لأنه ليس فيها جمال كامل ولأنها عضو قد ذهب منه ما يجب فيه الدية فلم تكمل دية كاليدين اذا شلتا بخلاف مسئلتنا

(فصل) وإذا وضع جرة على سطحه أو حائطه أو حجراً فرمته الريح على انسان فقتله أو شيء أتافه لم يضمن لان ذلك من غير فعله ووضع له كان في ملكه ويحتمل أن يضمن اذا وضعها متطرفة لانه نسب إلى إلقائها وتعدي بوضعها فأشبهه من بنى حائطه مانثلاً

(فصل) وإن سلم ولده الصغير إلى السابح ليعلمه السباحة فغرق فالضمان على عاقلة السابح لأنه سلمه اليه ليحتمل في حفظه فاذا غرق نسب إلى التفريط في حفظه . وقال القاضي قياس المذهب أن لا يضمنه لانه فعل ما جرت العادة به لمصاحته فلم يضمن ما تلف به كما اذا ضرب المعلم الصبي ضرباً معتاداً فتلف به . فأما الكبير اذا غرق فليس على السابح شيء اذا لم يفرط لان الكبير في يد نفسه لا ينسب التفريط في هلاكه إلى غيره

(فصل) واذا طلب انساناً بسيف مشهور فهرب منه فتلف في هربه ضمنه سواء وقع من شاهق أو انخسف به سقف أو خر في بئر أو لقيه سبع فاقتصره أو غرق في ماء أو احترق بنار وسواء كان للذئوب صبيهاً أو كبيراً أعمى أو بصيراً عاقلاً أو مجنوناً ، وقال الشافعي لا يضمن البالغ العاقل البصير إلا أن ينخسف به سقف فان فيه وفي الصغير والمجنون والاعمى قولان لانه هلك بفعل نفسه فلم يضمنه المطالب كما لو لم يطأه

ولنا انه هلك بسبب عدوانه فضمنه كما لو حفر له بئراً أو نصب سكيناً أو سم طعامه ووضعها في

وما في اللثة منها يسمى سنخاً وإذا كسر السن ثم جاء آخر فقلع السنخ في السن دبتها وفي السنخ حكومة كما لو قطع انسان أصابع رجل ثم قطع آخر كفه ، وإن قطعها الاول بسنخها لم يجب فيها أكثر من دبتها كما لو قطع اليد من كوعها ، وإن فعل ذلك في مرتين فكسر السن ثم عاد فقلع السنخ ففيه دبتها وحكومة لان دبتها وجبت بالاول ثم وجب عليه بالثاني حكومة كما لو فعله غيره وكذلك لو قطع الاصابع ثم قطع الكف ، وإن كسر بعض الظاهر ففيه من دية السن بقدره إن كان ذهب النصف وجب نصف الارش وإن كان الذهب الثلث وجب الثلث ، وإن جاء آخر فكسر بقيتها فعليه بقية الارش ، فان قلع الثاني سنخها نظرنا فان كان الاول كسرهما عرضاً فليس على الثاني للسنخ شيء ، لانه تابع لما قلعه من ظاهر السن فصار كما لو قطع الاول من كل أصبع من أصابعه أمثلة ثم قطع الثاني يده من الكوع ، وإن كان الاول كسر نصف السن طولاً دون سنخه نجاء الثاني فقلع الباقي بالسنخ كله فعليه دية النصف الباقي وحكومة لنصف السنخ الذي بقي من كسر الاول كما لو قطع الاول أصبعين من يده ثم جاء الثاني فقطع الالف كله ، فإن اختلف الثاني والمجني عليه فيما قلعه الاول فالقول قول المجني عليه لان الاصل سلامة السن ، وإن انكشفت اللثة عن بعض السن فالدية في قدر الظاهر عادة دون ما انكشفت على خلاف العادة ، وإن اختلفا في قدر الظاهر اعتبر ذلك باخواتها فان

منزله وما ذكره يبطل بهذه الاصول، ولانه تسبب الى اهلاكه فأشبهه ما لو انخسف من تحته سفن أو كان صغيراً أو مجنوناً، وإن طاب، بشيء يخيفه به كالليث ونحوه فحكمه حكم ما لو طلبه بسيف مشهور لأنه في معناه .

(فصل) ولو شبر سيقاً في وجه انسان أو دلاء من شاق فمات من روعته أو ذهب عقله فعليه دية، وإن صاح بصبي أو مجنون صيحة شديدة نخر من سطح أو نحوه فمات أو ذهب عقله؛ أو تفعل عاقلاً فصاح به فأصابه ذلك فعليه دية تحمّلها العاقلة فإن فعل ذلك عمداً فهو شبه عمد وإلا فهو خطأ ووافق الشافعي في العبي وله في البالغ قولان . ولنا أنه سبب اتلافه فضمنه كالصبي

(فصل) وإن قدم انساناً الى هدف يرميه الناس فأصابه سهم من غير عمد فضامه على عاقلة الذي قدمه لان الرامي كالحافر والذي قدمه كالدافع فكان الضمان على عاقلته، وإن عمد الرامي يرميه فالضمان عليه لانه مباشر وذلك منسب فأشبهه المسك والقائل وإن لم يقدمه أحد فالضمان على الرامي وتحمله عاقلته إن كان خطأ لانه قتله

(فصل) وإن شهد رجلان على رجل بجرح أو قتل أو سرق فقد توجب التقطع أو زنا يوجب الرجم أو الجلد ونحو ذلك فاقصص منه أو قطع بالسرقة أو حد فأفضى إلى تلفه ثم رجعا عن الشهادة لزمها

لم يكن لها شيء تعتبر به ولم يمكن ان يعرف ذلك من أهل الخبرة فالقول قول الجاني لان الاصل براءة ذمته ويحتمل أن يجب على من استوعب جدياً دية وحكومة في القسبة وهذا مذهب الشافعي وقد ذكر كقطع اليد من نصف الساعد

﴿مسئلة﴾ (وفي العينين الدية)

أجمع أهل العلم على ذلك وعلى ان في العين الواحدة نصفها لقول النبي ﷺ «وفي العينين الدية» وروي عن النبي ﷺ انه قال «وفي العين الواحدة خمسون من الابل» رواه مالك في الموطأ ولان العينين من أعظم الجوارح فمما كانت فيها الدية وفي أحدها نصفها كاليدين . اذا ثبت هذا فيستوي في ذلك الصغيرتان والكبيرتان والمليحتان والقبيحتان والصحيحتان والمريضتان والحولاء والمرماء فان كان فيهما بياض لا ينتص البصر لم تنقص الدية وإن نقص من البصر نقص من الدية بقدره

﴿مسئلة﴾ (وفي الاذنين الدية)

روي ذلك عن عمر وعلي وبه قال عطاء ومجاهد والحسن وقتادة والثوري والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ومالك في إحدى الروايتين عنه، وقال في الاخرى فيها حكومة لان الشرع لم يرد فيها بتقدير ولا يثبت التقدير بالقياس

ولنا أن في كتاب النبي ﷺ نعدرو بن حزم «وفي الاذنين الدية» ولان عمر وعلياً قضيا فيها بالدية، فان قيل فقد روي عن أبي بكر الصديق أنه قضى في الاذن بخمسة عشر بغيراً قلنا لم يثبت

ضمان ما تلف بشهادتهما كما اشركين في الفعل ويكون الضمان في مالهما لا تحمله عاقبتها لانها لا تحمل اعترافا وهذا يثبت باعترافها

وقد روي عن علي رضي الله عنه أن شاهدين شهدا عنده على رجل بالسرقة فقطعه ثم أتيا بآخر فقالا يا أمير المؤمنين ليس ذلك السارق إنما هذا هو السارق فاغرهما دية الاول وقال : لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتما ولم يقبل قولهما في الثاني . وإن أكره رجل رجلا على قتل انسان فقتله فصار الامر الى الدية فهي عليهما لانهما كما اشركين ولهذا وجب اقتصاص عليهما ، ولو أكره رجل امرأة فزنى بها فحملت فماتت من الولادة ضمنها لانها ماتت بسبب فعله وتحملها العاقلة إلا أن لا يثبت ذلك الا<sup>(١)</sup> باعترافه فتكون الدية عليه لان العاقلة لا تحمل اعترافا

(١) في نسخة

بدون الا

(فصل) اذا بعث السلطان الى امرأة ليحضرها فاستقطت جنينا ميتا ضمنه لما روي أن عمر رضي الله عنه بعث إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها فقالت يا اباها ما لها ولعمر فبينما هي في الطريق اذ فرغت فضربها الطلق فالتقت ولدأ فصاح الصبي صيحته ثم مات فاستشار عدل اصحاب النبي ﷺ فاشار بعضهم ان ليس عليك شيء . إنما انت وال مؤدب وصمت علي فأقبل عليه عمر فقال ما تقول يا ابا الحسن؟ فقال ان كانوا قالوا برأيهم فقد اخطأ رأيهم وان كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك ان ديتك عليك لانك افرعتها فألقته فقال عمر اقسمت عليك أن لا تبرح حتى تقسمها على قومك، ولو فرغت

ذلك قتله ابن النذر ولان ما كان في البدن منه عضوان كان فيها الدية وفي احدهما نصف الدية بغير خلاف بين ائمتناين بوجوب الدية فيها

﴿ مسألة ﴾ ( وفي اللحين الدية )

وهما العظام اللذان فيها الاسنان السدلى لان فيها نفعا وجمالا وليس في البدن مثلها فكانت فيها الدية كسائر ما في البدن . منه شيان ، وفي احدهما نصفها كاحدى اليدين والرجلين ونحوها مما في البدن منه شيان

﴿ مسألة ﴾ ( وفي الاليتين الدية )

قال ابن المنذر كل من لم يفظ منه من أهل العلم يقولون في الاليتين الدية وفي كل واحد منها نصفها منهم عمر . بن شعيب والنخعي والشافعي وأصحاب الرأي ولانها عضوان من جنس فيها جمال ظاهر ومنفعة كاملة فانه يجلس عايبها كالوسادتين فوجبت فيها الدية وفي احدها نصفها كاليدن، والاليتان هما ماعلا وأشرف عن الظاهر وعن استواء المعخذين وفيها ايدية اذا أخذتا إلى العظم الذي تحتها ، وفي ذهاب بعضهما بقدره لان ما وجب فيه الدية وجب في بعضه بقدره فان جهل المقدار وجبت حكومة لانه نقص لم يعرف قدره

المرأة فماتت لو جبت ديتها أيضا ووافق الشافعي في ضمان الجنين وقال لا تضمن المرأة لان ذلك ليس بسبب الى هلاكها في العادة

ولنا انها نفس هلكت بإرساله اليها فضعفها كجنيها او نفس هلكت بسببه فغرمها كالمو ضربها فماتت وقوله انه ليس بسبب عادة قلنا ليس كذلك فانه سبب للاسقاط والاسقاط سبب لهلاك عادة ثم لا يتعين في الضمان كونه سببا معتادا فان الضربة والضربتين بالسوط ليست سببا للهلاك في العادة ومتى افضت اليه وجب الضمان، وان استمدى انسان على امرأة فألقت جنيها أو ماتت فرعا فعلة المستعدي الضمان إن كان ظالما لها وان كانت هي الغالمة فأحضرها عند الحاكم فينبغي أن لا يضمنها لانها سبب احضارها بظلمها فلا يضمنها غيرها ولانه استوفى حقه فلم يضمن ما تلف به كالتقصاص ويضمن جنيها لانه تلف بفعله فأشبهه ما لو اقتص منها

(فصل) ومن أخذ طعام إنسان أو شرابه في برية أو مكان لا يقدر فيه على طعام وشراب فهلك بذلك أو هلكت بهيمته فعليه ضمان ما تلف به لانه سبب هلاكه وان اضطر الى طعام وشراب لغيره قطابه منه فمنعه إياه مع غناه عنه في تلك الحال فمات بذلك ضمنه المطلوب منه لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قضى بذلك ولانه إذا اضطر اليه صار أحق به ممن هو في يده وله أخذه قهراً فإذا منعه إياه تسبب الى اهلاكه بمنعه ما يستحقه فلزمه ضمانه كما لو أخذ طعامه وشرابه فهلك بذلك، وظاهر كلام

### ﴿مسئلة﴾ (وفي الاثنين الدية)

لا نعلم في هذا خلافاً وفي كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم « وفي البيضتين » الدية ولان فيها الجمل والمنفعة من النسل يكون بهما فشبها اليدين ، وروى الزهري عن سعيد بن المسيب أنه قال مضت السنة أن في الصلب الدية وفي الاثنين الدية وفي احدهما نصف الدية في قول أكثر أهل العلم وحكي عن سعيد بن المسيب أن في اليسرى ثلثي الدية وفي اليمنى ثلثها لان نفع اليسرى أكثر لان النسل يكون منها

ولنا أن ما رجبت الدية في شيتين منه وجب في أحدهما نصفها كاليدين وسائر الاعضاء، ولانها ذوا عدد تجب فيه الدية ذستوت ديتهما كالاصابع وما ذكره بنتقض بالاصابع ، وكذلك الاجفان تستوي ديتهما مع اختلاف نفعهما ثم يحتاج الى إثبات الذي ذكره وان رض أنثيه أو اشلها مكلت ديتها كما لو اشل يديه أو ذكره وان قطع أنثيه فذهب نسله لم يجب أكثر من دية لان ذلك نفعهما فلم تزد الدية بذهابه معهما كالبصر مع ذهاب العينين وان قطع احدهما فذهب النسل لم يجب أكثر من نصف الدية لان ذهابه غير متحقق

### ﴿مسئلة﴾ (وفي اسنكتي المرأة الدية)

والاسنكتان هما اللحم المحيط بالفرج من جانبيه إحاطة الشفتين بالفم وأهل اللغة يقولون الشفران

أحمد أن الدية في ماله لأنه تعمد هذا الفعل الذي يقتل مثله غالباً، وقال القاضي تكون على عاقلة لأن هذا لا يوجب القصاص فيكون شبه العمد، وإن لم يطلبه منه لم يضمنه لأنه لم يمنعه ولم يوجد منه فعل تسبب به إلى هلاكه وكذلك كل من رأى إنساناً في مهلكة فلم ينجها معها مع قدرته على ذلك لم يلزمه ضمانه وقد أساء، وقال أبو الخطاب قياس المسئلة الأولى وجوب ضمانه لأنه لم ينجها من الهلاك مع إمكانه فيضمنه كالومنعه الطعام والشراب

ولنا أنه لم يهلكه ولم يكن سبباً في هلاكه فلم يضمنه كما لو يهمل بحاله، وقياس هذا على هذه المسئلة غير صحيح لأنه في المسئلة منعه من أن كان سبباً في هلاكه فضمنه بفعله الذي تعدى به وههنا لم يفعل شيئاً يكون سبباً

(فصل) ومن ضرب إنساناً حتى أحدث فإن عثمان رضي الله عنه قضى فيه بثلث الدية، وقال أحمد لا أعرف شيئاً يدفعه وبه قال إسحاق وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا شيء فيه لأن الدية إنما تجب لانتلاف منفعة أو عضو أو إزالة جمال وليس ههنا شيء من ذلك، وهذا هو القياس وإنما ذهب من ذهب إلى الإيجاب الثلث لقضية عثمان لأنها في مظنة الشهرة ولم ينقل خلافها فيكون اجماعاً ولأن قضاء الصحابي بما يخالف القياس يدل على أنه توقيف وسواء كان الحدث ربحاً أو غائطاً أو بولاً وكذلك الحكم فيما إذا أفرغه حتى أحدث

حاشيتنا الاسكتان كما إن أشعار العينين أهديهما وفي مادية المرأة إذا قطعاً، وبهذا قال الشافعي وقوله الثوري إذا لم يقدر على جماعها وقضى به محمد بن سفيان إذا باننا العظم وذلك لأن فيها جمالاً ومنفعة وليس في البدن غيرها من جنسهما فوجب فيهما الدية كسائر ما في البدن منه شيئان، وفي أحدها نصف الدية كما ذكرنا في غيرها، وإن جنى عليهما فأشلمهما وجبت ديتهما كما لو جنى على شفتيه وشلمها ولا فرق بين كونهما غليظتين أو دقيقتين قصيرتين أو طويلتين من بكر أو ثيب أو صغيرة أو كبيرة أو محفوظة أو غير محفوظة لأنهما عضوان فيهما الدية فاستوى فيه جميع ما ذكرنا كسائر أعضائها ولا فرق بين الرتقاء وغيرها لأن الرتق عيب في غيرها فلم ينقص ذلك من ديتها كما أن الصمم لم ينقص دية الأذنين والحفظ هو الختان في حق المرأة

﴿مسئلة﴾ (وفي ركب المرأة حكومة وهو عانة المرأة وكذلك عانة الرجل)

لأنه لا مقدر فيه ولا هو نظير لما قدر فيه فإن أخذ منه شيء مع فرج المرأة وذكر الرجل فيه الحكومة مع الدية كما لو أخذ مع الأنف أو الشفتين من اللحم الذي حولها

﴿مسئلة﴾ (وفي اللسان الدية إذا كان ناطقاً)

أجمع أهل العلم على وجوب الدية في لسان الناطق، وروى ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم، وبه قال أهل المدينة وأهل الكوفة وأصحاب الرأي وأهل الحديث وغيرهم



(فصل) إذا ادعى القاتل ان المتول كان عبداً أو ضرب ملفوفاً فقدته أو التى عليه حائطاً أو ادعى أنه كان ميتاً وأنكر وليه ذلك فالقول قول الولي مع يمينه وهذا أحد قولي الشافعي وقال في الآخر القول قول الجاني لان الاصل براءة ذمته وما ادعاه محتمل فلا يزول عن اليقين بالشك ولنا أن الاصل حياة المجني عليه وحرية فيجب الحكم ببقائه كما لو قتل من كان مسلماً وادعى انه ارتد قبل قتله وبهذا يبطل ما ذكره، وهكذا لو قتل في دار الاسلام ولذا حكمنا باسلام تقيطها، وان قطع عضواً وادعى شلله أو قطع عيناً وادعى عماها وأنكر الولي لان الدار دار الاسلام ولذلك حكمنا باسلام تقيطها، وان قطع عضواً وكذلك لو قطع ساعداً وادعى أنه لم يكن عليه كف أو قطع ساقاً وادعى أنه لم يكن لها قدم، وقال القاضي ان اتفاقاً على أنه كان بصيراً فالقول قول المجني عليه والا فالقول قول الجاني وهذا مذهب الشافعي وكذلك على قياسه إذا اختلفا في شلل العضو لان هذا مما لا يندم اقامة البينة عليه فانه لا يخفى على أهله وجيرانه ومماثنيه، وصفة تحمل الشهادة عليه أنه كان يتبع الشخص بصره ويتوقى ما يتوقاه البصير ويتجنب البئر وأشباهه في طريقه ويعدل في العطفات خلف من يطلبه

وفي كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم «وفي اللسان الدية» ولان فيه جمالا ومنفعة فاشبهه الانف فاما الجمال فقد روي عن النبي ﷺ عن الجمال فقال «في اللسان» ويقال جمال الرجل في لسانه والمرء باصقريه قلبه ولسانه ويقال ما الانسان لولا اللسان الا صورة ممثلة أو بهيمة متمهلة، وأما النفع فان به تبلغ الاغراض وتستخلص الحقوق وتدفع الآفات وتقضي الحاجات وتم العبادات في القراءة والذكر والشكر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعليم والدلالة على الحق البين والصراط المستقيم وبه يذوق الطعام ويستعين في مضغه وتقبليه وتنقيه النعم وتنظيفه فهو أعظم الاعضاء نفعا وأنها جمالا فيجاب الدية في غيره تنبيه على ايجابها فيه، وإنما تجب الدية في اللسان الناطق وأما الاخرس فنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى

(فصل) فان قطع لسان صغير لم يتكلم لطفوليته وجبت دية، وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يجب لانه لسان لا كلام فيه فأشبهه الاخرس ولنا أن ظاهره السلامة وإنما لم يتكلم لانه لا يحسن الكلام فوجب به الدية كالكبير وبخالف الاخرس فانه علم ان لسانه أشل الا ترى ان اعضاءه لا يبطل بها وتجب فيها الدية؟ فان بلغ حداً يتكلم مثله فلم يتكلم فقطع لسانه فلم تجب فيه الدية لان الظاهر أنه لا يقدر على الكلام فهو كاللسان الاخرس وان كبر فنطاق ببعض الحروف وجبت فيه بقدر ما ذهب من الحروف لاننا تبينا أنه كان ناطقاً وان كان قد بلغ الى حد يتحرك باللسان، وغيره فلم يتحرك فقطع فالدية فيه لان الظاهر أنه لو كان صحيحاً لتحرك، وان لم يبلغ الى حد يتحرك ففيه الدية لان الظاهر سلامته وان

ولنا ان الاصل السلامة فكان القول قول من يدعيه كما لو اختلفا في اسلام المقتول وحياته وقولهم لا تمدد إقامة البينة عليه قلنا وكذلك لا تمدد إقامة البينة على ما يدعيه الجاني فإيجابها عليه أولى من إيجابها على من يشهد له الاصل، ثم يجعل بسائر المواضع التي سلموها، فان قالوا ههنا ما ثبت أن الاصل وجود البصر قلنا الظاهر يقوم مقام الاصل ولهذا رجحنا قول من يدعي حرته واسلامه  
(فصل) وان زاد في القصاص من الجراح وقال إنما حصلت الزيادة باضطرابه وأنكر المجني عليه ففيه وجهان (أحدهما) القول قول المقتص منه لان الاصل عدم الاضطراب ووجوب الضمان (والثاني) القول قول المقتص لان الاصل براءة ذمته وما يدعيه محتمل، والاول أصح فان الجرح سبب وجوب الضمان وما يدعيه من الاضطراب المانع من ثبوت حكمه الاصل عدمه فاقول قول من ينفيه كما لو جرح رجلا وادعى أنه جرحه دفعاً عن نفسه أو قتله وادعى أنه وجدته مع أهله أو قتل بهيمة وادعى أنها صالت عليه .

قطع لسان كبير وادعى أنه كان اخرس ففيه ما ذكرنا فيما إذا اختلفا في شلل العضو بعد قطعه من الخلاف .

(فصل) وفي اجفان العينين الدية وفي أحدهما ربع الدية لان كل عدد يجب في جميعه الدية يجب في الواحد منها بحصته كالاصابع وهذا قول اثوري والشافعي واصحاب الرأي وعن مالك انه لا مقدر فيها بل يرجع فيه الى اجتهاد الحاكم  
ولنا انها اعضاء فيها جمال ظاهر ونفع كامل فانها تكن العين وتقيمها وتحفظها من الحر والبرد ولولاها لتدبح منفرها فوجب فيها الدية كاليدين وعن الشعبي انه يجب في الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل ثلثها لانه اكثر نفعا

وله ان كل عدد يجب الدية في جميعه يجب بالحصة في الواحد منه كالاصابع فان قطع العينين باشفاها وجبت ديتان لانهما جنسان يجب الدية بكل واحد منهما منفرداً فوجب باتلافهما جملة ديتان كاليدين والرجلين، ويجب الدية في اشفار عين الاعمى وهي الأجبان لان ذهاب بصره عيب في غير الأجبان فلم يمنع وجوب الدية فيها كذهاب الشم لا يمنع وجوب الدية في الانف .

﴿مسئلة﴾ (وفي قطع بعض المارن والاذن والحلة واللسان والشفة والحشفة والاعملة وشق الحشفة طولاً بالحساب من دية يقدر بالاجزاء كالثلث واربع ثم يؤخذ مثله من الدية )

لان ما وجبت الدية في جميعه وجبت في بعضه فان كان الذاهب النصف وجب نصف الدية وان كان الثلث وجب ثلثها، وان كان أقل او أكثر وجب بحساب ذلك كما تقسط دية اليد على الأصابع .

## ﴿باب ديات الجراح﴾

الجراح تنوع نوعين (أحدهما) الشجاج وهي ما كان في رأس أو وجا (النوع الثاني) ما كان في سائر البدن وينقسم قسمين (أحدهما) قطع عضو (والثاني) قطع لحم والمضمون في الآدمي ضربان (أحدهما) ما ذكرنا (والثاني) ذنوب منفعة كتنويت السمع والبصر والعقل

﴿مسئلة﴾ قال رحمه الله (ومن أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه الدية وما فيه شبة من فقى كل واحد منهما نصف الدية)

وجملة ذلك أن كل عضو لم يخاق الله تعالى في الإنسان منه الا واحداً كاللسان والانف والذكر والصلب ففيه دية كاملة لان اتلافه اذهاب منفعة الجنس واذهابها كاتلاف النفس، وما فيه منه شبة من كاليدن والرجلين والعينين والاذنين والمنخرين والشفتين والخصيتين والانتدين والألتين ففيها الدية كاملة لان في اتلافها اذهاب منفعة الجنس وفي احدها نصف لان في اتلافه اذهاب نصف منفعة الجنس وهذه الجملة مذهب الشافعي ولا نعلم فيه مخالفاً، وقد روي عن الزهري عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب له في كتابه «وفي الانف إذا أوعب جدهه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية» رواه النسائي وغيره ورواه ابن عبد البر وقال كتاب عمرو بن حزم معروف عند الفقهاء وما فيه متفق عليه عند العلماء الا قليلا

﴿مسئلة﴾ (وفي شلل العضو واذهاب نفعه والحناية على الشفتين بحيث لا يطبقان على الاسنان الدية) لانه عطل نفعهما فاشبهه ما لو اشل يده وكذلك ان استرختا فصارتا لا ينفصلان عن الاسنان لأنه عطل جمالها .

(فصل) وان جنى على يديه فأشلها وجبت ديتها لانه فوت منفعتها فهو كما لو أعمى عينيه أو أخرس لسانه وان اشل الذكر ففيه دية لانه ذهب بنفعه أشبهه ما لو اشل لسانه وكذلك ان اشل انثيه كما لو اشل يديه وكذلك إن جنى على الاسكتين فأشلهما ففيهما الدية كما لو جنى على الشفتين فأشاهما ففيهما الدية وكذلك الاصابع إذا أشلهما لما ذكرنا وسائر الاعضاء الا الاذن والانف وسندكرها إن شاء الله تعالى

﴿مسئلة﴾ (وفي تسويد السن والظفر بحيث لا يزول ديته وعنه في تسويد السن ثلث ديتها وقال أبو بكر فيها حكومة)

إذا جنى على سنه فسودها مخكي عن أحمد في ذلك روايتان

(فصل) ومافي الانسان منه أربعة أشياء ففيها الدية وفي كل واحد منها ربع الدية وهو اجفان العينين وأهدابها ومافيه منه عشرة ففيها الدية وفي كل واحد منها عشرها وهي أصابع اليدين وأصابع الرجلين ومافيه منه ثلاثة أشياء ففيها الدية وفي الواحد ثلثها وهو المنخران والحاجز بينهما وعنه في المنخرين الدية وفي الحاجز حكومة لان المنخرين شيطان من جنس فكان فيهما الدية كالشفتين وليس في البدن شيء من جنس يزيد على الدية الا الاسنان فان في كل سن خمسا من الابل فتزيد على الدية وقد روي أنه ليس فيها الا الدية قياساً على سائر مافي البدن والصحيح الاول لان الخبر عن النبي ﷺ ورد بإيجاب خمس في كل سن فيجب العمل به وان خالف القياس

(مسألة) قال في العينين الدية

أجمع أهل العلم على أن في العينين إذا أصيبتا خطأ الدية وفي العين الواحدة نصفها لقول النبي ﷺ « وفي العينين الدية » ولانه ليس في الجسد منهما الا شيطان ففيها الدية وفي احدهما نصفها كما تر الأعضاء التي كذلك ، وروي عن النبي ﷺ أنه قال « وفي العين الواحدة خمسون من الابل » رواه مالك في موطنه ، ولان العينين من أعظم الجوارح فعلاً وجمالاً فكانت فيها الدية وفي احدها نصفها كاليدين. إذا ثبت هذا فلا فرق بين أن يكونا صغيرتين أو كبيرتين ومليحتين أو قبيحتين أو

(احدهما) نجب ديتها كاملة وهو ظاهر كلام الحرفي وبروي عن زيد بن ثابت وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وشريح والزهري وعبد الملك بن مروان والنعفي ومالك واليث والثوري وأصحاب الرأي وهو أحد قولي الشافعي ( والرواية الثانية ) عن أحمد أنه ان أذهب من المضع عليها ونحوه ففيها ديتها وان لم يذهب ففيها حكومة وهذا قول القاضي والقول الثاني للشافعي وهو المختار عند أصحابه وهو اقيس لانه لم يذهب بمختلفها لم تكمل ديتها كالأصفر وهذا قول أبي بكر ولنا أنه قول زيد بن ثابت ولم يعرف له مخالف من الصحابة فكان إجماعاً ولانه أذهب الجمال على الكمال فكملت ديتها كما لو قطع اذن الاصم وأتت الاحتم والنظر كذلك قياساً على السن وعن أحمد (رواية ثالثة) ان في تسويد السن ثلث ديتها والتقدير لا يثبت إلا بالتوقيف

(فصل) قلنا ان اصفرت أو احمرت لم تكمل ديتها لانه لم يذهب الجمال على الكمال وفيها حكومة وان اخضرت احتمل ان يكون كتسويدها لانه ذهب بجمالها واحتمل ان لا يكون فيه إلا حكومة لان ذهب جمالها لتسويدها أكثر فلم يلحق به غيره كما هو حرمها فعلي قول من أوجب ديتها متى قلت بتد تسويدها ففيها ثلث ديتها أو حكومة على ما نذكره ان شاء الله تعالى وعلي قول من لم يوجب فيها إلا حكومة يجب في قلمها ديتها كما لو صفرها

صحيحين أو مريضتين أو حولواين أو رمستين فإن كان فيهما يابض لا يتقص البصر لم تنقص الدية وإن نقص البصر نقص من الدية بقدره وفي ذهاب البصر الدية ، لأن كل عضو من وجبت الدية بذهابها وجبت باذهاب نفعها كاليدين إذا أشاهما وفي ذهاب بصر أحدها نصف الدية كما لو أشل يداً واحدة وليس في إذهابها بنفعها أكثر من دية كاليدين

(فصل) وإن جنى على رأسه جناية ذهب بها بصره فعليه دية لأنه ذهب بسبب جنايته وإن لم يذهب بها فداؤها فذهب بالمداد أو فعليه دية لأنه ذهب بسبب فعله وإن اختلفوا في ذهاب البصر رجع إلى اثنين عدلين مسلمين من أهل الخبرة لأن لها طريقاً إلى معرفة ذلك لمشاهدتها العين التي هي محل البصر ومعرفة بجاهلها بخلاف السمع وإن لم يوجد أهل الخبرة أو تذكر معرفة ذلك اعتبر بان يوقف في عين الشمس ويقرب الشيء من عينه في أوقات غلته فإن طرف عينه وخاف من الذي يخوف به فهو كاذب وإلا حكم له ، وإذا علم ذهاب بصره وقول أهل الخبرة لا يرجى عوده وجبت الدية ، وإن قتلوا يرجى عوده إلى مدة عينوها أنتفاز إليها ولم يعط الدية حتى تنقضي المدة فإن عاد البصر سقطت عن الجاني وإن لم يعد استقرت الدية وإن مات المجني عليه قبل العود استقرت الدية سواء مات في المدة أو بعدها فإن ادعى الجاني عود بصره قبل موته ونكر وأرته فالقول قول الوارث ، لأن الأصل منه وإن جاء أجني فقلع عينه في المدة استقرت على الأول الدية أو اقتصاص

(فصل) فإن جنى على منه فذهبت حدتها وكالت في ذلك حكومة وعلى قائلها بعد ذلك دية كاملة لأنها من صحيحة كاملة فكلمات دينها كالمضطربة وإن ذهب منها جزء ففي الذاهب بقدره وإن قتلها قلع نفس من دينها بقدر ما ذهب كما لو كسر منها جزءاً

(مسئلة) (وفي العضو الأشل من اليد والرجل والذكر والتدي ولسان الأخرس واليمين القائمة وشحمة الأذن وذكر الحمى والبين والسن السوداء والتدي دون حلمته والذكر دون حشفته وقصبة الأنف واليد والأصبع الزائدين حكومة وعنه تلك دية )

أما اليد الشلاء وهي اليابسة التي ذهبت منها منقمة البطش وكذلك الرجل منها في الحكم قياساً عليها واليمين القائمة التي ذهب بصرها وصورتها باقية كصورة الصحيحة والسن السوداء من أحد رجليه الله فيهن حكومة لأنه لا يمكن إيجاب دية كاملة لكونها قد ذهبت منفعتها ولا مقدر فيها فتجب الحكومة كاليد الزائدة وعنه فيهن تلك الدية كما روى عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لكانها بثلت الدية وفي اليد الشلاء إذا قطعت تلك ديتها وفي السن السوداء إذا قلمت بثلت ديتها ورواه النسائي وأخرجه أبو داود في العين وحدها وهو قول عمر ورواه قتادة عن خلاص عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبيه عن ابن عباس أن عمر رضي الله عنه قضى في العين القائمة إذا قلمت واليد الشلاء إذا قطعت والسن السوداء إذا كسرت بثلت دية كل واحد منهن ولائها كالمسورة فكان فيها مقدر كالصحيحة وقوله لا يمكن إيجاب مقدر ممنوع فإنه قد ذكره بالتقدير وبيناه

لانه اذهب البصر فلم يد يد وعلى الثاني حكومة لانه اذهب عيننا لاضوء لها يرجى عودها وان قال الاول عاد ضوءها وانكر الثاني فالقول قول المنكر ، لان الأصل معه فان صدق المعنى عليه الاول سقط حقه عنه ولم يقبل قوله على الثاني وان قال أهل الخبرة يرجى عوده لكن لا نعرف له مدة وجبت الدية أو القصاص لان انتظار ذلك إلى غير غاية يفضي إلى إسقاط موجب الجناية والظاهر في البصر عدم المود والأصل يؤيده فان عاد قبل استيفاء الواجب سقط وإن عاد بعد الاستيفاء وجب رد ما اخذ منه لانا تبيننا أنه لم يكن واجباً

(فصل) وان جنى عليه فتقص ضوء عينيه ففي ذلك حكومة وان ادعى نقص ضوءها فالقول قوله مع يمينه لانه لا يعرف ذلك إلا من جهته وان ذكر أن إحداها قصت عصبت المريضة وأطلقت الصحيحة ونصب له شخص فياعد عنه فكما قال رأيت فوصف لونه علم صدقه حتى تنتهي فإذا انتهت علم موضعها ثم تشد الصحيحة وتطلق المريضة وينصب له شخص ثم يذهب حتى تنتهي رؤيته ثم يدار الشخص الى جانب آخر فيصنع به مثل ذلك ثم يعلمه عند المسافتين وينزعان ويقابل بينهما فان كانتا سواء فقد صدق وينظر كم بين مسافة رؤية العالقة والصحيحة وبحكم له من الدية بقدر ما بينهما وان اختارت المسافرتين فقد كذب وعلم أنه قصر مسافة رؤية المريضة ليكثر الواجب له فيردد حتى تستوي المسافة بين الجانبين والأصل في هذا ما روي عن علي رضي الله عنه، قال ابن المنذر

(فصل) قال القاضي قول أحد في السن السوداء ثلث ديتها محمول على سن ذهبت منفتحة بحيث لا يمكنه ان يرض بها شيئاً أو كانت تنفتت فلما ان كانت منفتحة باقية ولم يذهب منها إلا لونها ففيه كال ديتها سواء قلت منفتحة بان يجوز من عض الاشياء الصلبة أو لم يجوز لانها باقية المنفعة فكملت ديتها كسائر الاعضاء وليس على من سودها إلا حكومة وهذا مذهب الشافعي قل شحنا والله جيبع من مذهب أحمد ما يوافق ظاهر كلامه لظاهر الاخبار وقضاء عمر وقول أكثر أهل العلم ولا يذهب جملها بتسويدها فكملت ديتها على من سودها كما سويد الوجه ولم يجب على من ثلثها أكثر من ثلث ديتها كاليد السلاء ركاسن البيضاء إذا غلقت ونبتت مكابها سوداء لمرض فيها فن القاضي وأصحاب الشافعي سدوا انها لا تنكحل ديتها

(فصل) فان نبتت اسنان صبي سوداء ثم نثر ثم عادت سوداء فديتها تامة لان هذا جنس خاق على هذه الصورة اشبه من خاق اسود الجسم والوجه جميعاً وان نبتت أولاً بيضاء ثم نثر ثم عادت سوداء سئل أهل الخبرة فن قالوا ليس السواد لثة ولا مرض ففيها كال ديتها وان قالوا ذلك لمرض نبتت قالها ثلث ديتها أو حكومة وقد سلم القاضي وأصحاب الشافعي الحكم في هذه الصورة وهو حجة عليهم فيها خالفوا فيه ويحتمل ان يكون الحكم فيها كانت سوداء من ابتداء الخلق هكذا لان المرض قد يكون في فيه من ابتداء خلقته فيثبت حكمه في نفس ديتها كما لو كان طارثاً

أحسن ما قيل في ذلك ما قاله علي رضي الله عنه أمر بعينه فقصبت وأعطى رجلاً بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره ثم أمر فخط عند ذلك ثم أمر بعينه فقصبت الأخرى وفتحت الصحيحة وأعطى رجلاً بيضة فانطلق بها وهو يبصر حتى انتهى بصره ثم خط عند ذلك ثم حول إلى مكان آخر ففعل مثل ذلك فوجدوه سواء فأعطاه بقدر ما تقص من بصره من مال الآخر

قال القاضي وإذا زعم أهل الطب أن بصره يقل إذا بعدت المسافة ويكثر إذا قربت وأمكن هذا في المذارة عمل عليه وبيانه أنهم إذا قالوا إن الرجل إذا كان يبصر إلى مائة ذراع ثم أراد أن يبصر إلى مائتي ذراع احتاج للعانة الثانية إلى ضعف ما يحتاج إليه للعانة الأولى من البصر فعلى هذا إذا أبصر بالصحيحة إلى مائتين وأبصر بالعليلة إلى مائة علمنا أنه قد نقص ثلثا بصر عينه فيجب له ثلثا ديتها وهذا لا يكاد ينضب في الغالب وكل مالا ينضب فيه حكومة. وإن جنى على عينه فقدرتا أو إذا حولتا أو اعشيتا ففي ذلك حكومة كما لو ضرب يده فعوجت، والحجاية على الصبي والمعتوه كالحجاية على البالغ والمائل وإنما يترقان في أن البالغ نهم نفسه والخصم للصبي والمجنون وليهما فإذا توجهت العين عليهما لم يحلفا ولم يحلف الولي عنهما فإن بلغ الصبي وأفاق المجنون حلحا حينئذ ومذهب الشافعي في هذا الفصل كله كذهبنا

(فصل) وفي إيمان الآخرس روايتان أيضا كأيد الشلاء وكذلك كل عضو ذهب منفته وبقيت صورته كالرجل الشلاء والاصبع والذكر إذا شلا وذكر الحصى والبينين إذا فلنا لا تكمل ديتها واشباه هذا كله يتخرج على روايتين (إحداهما) فيه ثلث الدية والأخرى حكومة (فصل) فاما اليد والرجل والاصبع أو السن الزوائد ونحو ذلك فليس فيه إلا حكومة وقال القاضي هو في معنى اليد الشلاء فيخرج على الروايتين والذي ذكره شيخنا أصح لأنه لا تقدير في هذا ولا هو في معنى المقدر ولا يصح قياس هذا على العضو الذي ذهب منفته وبقي جماله لأن هذه الزوائد لا جمال فيها إنما هي شين في الحلفة وعيب يرد به المبيع وتنقص بالقيمة فكيف يصح قياسه على ما يحصل به الجمال؟ ثم لو حصل به جمال ما ولكنه يخاف جمال الضوء الذي يحصل به تمام الحلفة ويختلف في نفسه اختلافا كثيراً فوجب فيه الحكومة ويحتدل أن لا يجب فيه شيء لما ذكرنا

(فصل) قد ذكرنا أن في الاصبع الزائدة حكومة وبه قال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي وعن زيد بن ثابت أن فيها ثلث دية الاصبع وذكر القاضي أنه قياس المذهب على رواية أصحاب ثلث دية اليد في اليد الشلاء والأول أصح على ما ذكرنا ولا يصح قياسها على اليد الشلاء لما ذكرنا من الفرق بينها والله أعلم

(فصل) واختلفت الرواية في قطع الذكر دون حشفته وعلى قياسه الثدي دون حلمته وقطع الكف بعد أصابه فروى أبو طالب عن أحمد فيه ثلث دية وكذلك شحمة الأذن وعن أحمد في ذلك كله

( فصل ) وفي عين الاعور دية كاملة وبذلك قال الزهري ومالك والليث وقناة واسحاق . وقال مسروق وعبدالله بن مغفل والنخعي والثوري وابو حنيفة والشافعي فيها نصف الدية لقوله عليه السلام « وفي العين خمسون من الابل » وقول النبي ﷺ « وفي العين الدية » يقتضي أن لا يجب فيها أكثر من ذلك سواء قلعتا واحدا أو اثنتان في وقت واحد أو في وقتين وقالع الثانية فلع عين أعور فلو وجبت عليه دية لوجب فيها دية ونصف ولأن ما ضمن بنصف الدية مع بقاء نظيره ضمن به مع ذهابه كالأذن ويحتمل هذا كلام الخرفي لقوله وفي العين الواحدة نصف الدية لم يفرق ولنا أن عمر وعثمان وعلياً وابن عمر قضوا في عين الاعور بالدية ولم نعلم لهم في الصحابة مخالفا فيكون اجماعاً ولأن قلع عين الاعور تتضمن اذهاب البصر كله فوجب الدية كما لو أذهب من العينين ودليل ذلك أنه يحصل بها ما يحصل بالعينين فإنه يرى الأشياء البعيدة ويدرك الأشياء اللطيفة ويعمل أعمال البصراء ويجوز أن يكون قاصياً وشاهداً ويجزى في الكفاية وفي الاضحية إذا لم تكن الموراء مخسوفة فوجب في بصره دية كاملة كذا في العينين فإن قيل فلو صح هذا لم يجب في ذهاب بصر إحدى العينين نصف الدية لأنه لم يتقص قلنا لا يلزم من وجوب شيء من دية العينين تقص دية الثاني بدليل ما لوجى عليهما فأحولنا أو عشتا أو نقص ضوءها فإنه يجب أرش النقص ولا تنقص

حكومة وهذا هو الصحيح لعدم التقدير فيه وامتاع قياسه على ما فيه تقدير لان الاشئ بقيت صورته وهذا لم يبق صورته أعما بقي بعض ما فيه الدية أو أصل ما فيه الدية فلما قطع الذراع بعد قطع الكف والساق بعد قطع القدم فينبغي ان تجب الحكومة فيه رجهاً واحداً لان اجباب ثلث دية اليد فيه يغني إلى ان يكون الواجب فيه مع بقاء الكف والقدم وذهابها واحداً مع تفاوتها وعدم النص فيها (مسئلة) (وعنه في ذكر الحصي والذين كالديته )

أما ذكر العينين فأكثر أهل العلم على وجوب الدية فيه لان في كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم « وفي الذكر الدية » ولانه غير مأبوس من جماعه وهو عضو سليم في نفسه فكلمات دية كذا ذكر الشيخ وذكر القاضي فيه عن أحمد روايتين ( إحداهما ) تجب فيه الدية لذلك (والثانية) لا تكمل دية وهو قول قناة لان منفعة الأزال والاجال والجماع وقد عدم ذلك منه في حال الكمال فلم تكمل دية كالاشئ وبهذا فارق ذكر الصبي والشيخ واختلفت الرواية في ذكر الحصي فمنه فيه دية كاملة وهو قول سعيد ابن عبد العزيز والشافعي وابن المنذر للخبر ولان منفعة الذكر الجماع وهو باق فيه (والثانية) لا يجب فيه وهو قول مالك والثوري وأصحاب الرأي وقناة وإسحاق لما ذكرنا في ذكر العينين ولان المقصود منه تحصيل النسل ولا يوجد ذلك منه فلم تكمل دية كالاشئ والجماع بذهب في الغالب بدليل ان البهائم يذهب جماعها بخصائها والفرق بين ذكر العينين وذكر الحصي ان الجماع في ذكر العينين أبعد منه في ذكر الحصي والباس من الأزال متحقق في ذكر الحصي دون ذكر العينين



ديتهما بذلك ولأن النقص الحاصل لم يؤثر في تنقيص أحكامه ولا هو مضبوط في تفويت النفع فلم يؤثر في تنقيص الدية كذلك ذكرنا

(فصل) وان قلع الاعور عين صحيح نظرنا فان يلع العين التي لا تماثل عينه الصحيحة او قلع المائلة للصحيحة خطأ فليس عليه الا نصف الدية لا أعلم فيه مخالفاً لان ذلك هو الاصل ، وان قلع المائلة لعينه الصحيحة عدلاً فلا قصاص عليه وعليه دية كاملة وبهذا قال سعيد بن المسيب وعطاء ومالك في إحدى روايته ، وقال في الاخرى عليه نصف الدية ولا قصاص ، وقال الخالفون في المسئلة الاولى: له القصاص لتو له تعالى ( والعين بالعين ) وان اختار الدية فله نصفها للخبر ولانه لو قاما غيره لم يجب فيها الا نصف الدية فلم يجب عليه الا نصفها كالمين الاخرى

ولنا أن عمر وعثمان قضيا بمثل مذهبنا ولا نعرف ذمًا مخالفاً في الصحابة فكان اجماعاً

(فصل) وان قلع الاعور عيني صحيح العينين فليس عليه الا دية عمداً كان او خطأ ، وذكر القاضي أن قياس المذهب وجوب ديتين (احداً مما) في العين التي استحق بها قلع عين الاعور (والاخرى) في الاخرى لانها عين اعور

ولنا قول النبي ﷺ «في العينين الدية» ولانه قلع عينين فلا يلزمه أكثر من الدية كما لو كان اتمادح صحيحاً ولانه لم يزد على تفويت منفعة الجنس فلم يزد على الدية كما لو قطع أذنه وما ذكره اتماضي لا يصح لان

﴿مسئلة﴾ (فاذا قلنا لا تسكمل الدية في قطع ذكر الخصى ان قلع الذكر والاثنتين دفعة واحدة او قطع الذكر ثم قطع الاثنتين لزمته ديتان وان قطع الاثنتين ثم قطع الذكر لزمته دية واحدة الاثنتين وفي الذكر حكومة او ثلث الدية)

قال اتماضي ونص احمد على هذا وان قطع نصف الذكر بالطول فقال اصحابنا فيه نصف الدية والاولى ان تجب الدية كاملة لانه ذهب بمنفعة الجماع به فوجبت الدية كاملة كما لو اشله او كسر صابه فذهب جماعه وان قطع قطعة منه مما دون الحشفة وكان البول يخرج على ما كان عليه وجب بقدر القطعة من جميع الذكر من الدية وان خرج البول من موضع القطع وجب الاكثر من حصه القطعة من الدية او الحكومة وان ثقب ذكره فيما دون الحشفة فصار البول يخرج من اثقب ففيه حكومة لذلك

﴿مسئلة﴾ (وان اشل الانف او الاذن او عوجها ففيه حكومة وفي قطع الاشل منها كمال الدية) إذا ضرب انفه أو أشله ففيه حكومة وان قطعه قاطع بعد ذلك ففيه دية وكذلك الاذن اذا جنى عليها فاستحشفت واستحشفتها كशल سائر الاعضاء ففيها حكومة وهذا أحد قولي الشافعي وقال في الآخر في ذلك دية او كذلك قوله في الانف اذا أشله لان ما وجبت دية بقطعه وجبت بشلله كاليد والرجل ولنا ان نفع الاذن باق بعد استحشافها وجمالها فان نفعها جمع الصوت ومنع دخول الماء والهوام

وجوب الذبحة في إحدى عينيه لا يجعل الأخرى عين أعور على أن وجوب الذبحة بتلع إحدى العينين قضية مخافة للخبر وقياس صرنا إليها لاجتماع الصحابة عليها فنيا عدا موضع الاجماع يجب العمل بهما والبقاء عليها ذن كان قلمها عدداً فاخترت التصاص فليس له الا قلع عينه لانه اذهب بصره كله فلم يكن له أكثر من اذهاب بصره وهذا مبني على ما تقدم من قضاء الصحابة ، ولان عين الأعور تقوم مقام العينين وأكثر أهل العلم على أن له امتصاص من العين ونصف الذبحة للعين الأخرى وهو مقتضى الدليل والله أعلم .

( فصل ) وإن قطع يد أو رجل أو قطع الرجل فله نصف الذبحة أو امتصاص من مثلها لانه ضو أمكن التصاص بن مثله فكان الواجب فيه التصاص أو ذبحة مثله كما لو قطع أذن من له أذن واحدة . وعن أحمد رواه أخرى أن الأولى إن كانت قترت ظملاً وأخذ ديتها أو قطعت قصاصاً فنيها نصف ديتها وإن قطعت في سبيل الله في الباقية ذبحة كاملة لان عطل منافعه من العضوين جملة فأشبهه قلع عين الأعور والصحيح الأول لان هذا أحد العضوين الذين تحصل بهما منفعة الجنس لا يقوم مقام العضوين فلم يجب فيه ذبحة كاملة كسائر الاعضاء وكما لو كانت الأولى أخذت قصاصاً أو في غير سبيل الله ولا يصح اقياس على عين الأعور لوجوه ثلاثة

( أحدها ) أن عين الأعور حصل بها ما يحصل بالعينين ولم يختلفا في الحقيقة والاحكام إتفاوتاً يسيراً بخلاف أقطع اليد والرجل

( والثاني ) أن عين الأعور لم يختلف الحكم فيها باختلاف صفة ذهاب الأولى وههنا اختلفا  
( الثالث ) أن هذا التقدير والتعيين على هذا الوجه أمر لا يصر اليه بمجرد الرأي ولا توفيق

في صماخه وهذا باق بعد شللها فان قطعها قطع بعد شللها فنيها ديتها لانه قطع اذ نافيها جملها ونهها فوجبت ديتها كالصحيحة وكما لو قلع عينا عمياء أو حولاء . وكذلك الانف نفعه جمع الرائحة ومنع وصول الهوام الى دماغه وهذا باق بعد الشلل بخلاف سائر الاعضاء فان جنى على الانف ففرجه أو غير لونه فنيها حكومتهم جميعاً وكذلك الأذن اذا عوجها أو غير لونها فنيها حكومتهم كالانف  
( فصل ) فان قطع الانف الاجلدة بقي معلقاً بها فلم يلتحم واحتيج الى قطع الجلدة ففيه ذبحة لانه قطع جميعه بمضه بالمباشرة وبمضه بالسبب فأشبهه ما لو سرى قطع بمضه الى قطع جميعه وان رده فلتحم ففيه حكومة لانه لم يبين وان ابانه فرده فلتحم فتقال أبو بكر ليس فيه الاحد حكومة كذا في قبها وقال القاضي فيه ذبحة وهو مذهب الشافعي لانه ابان انفعه فلزمته ذبحة كما لو لم يلتحم ولان ما بين قد نجس فيلزمه ان يبينه بمد التحامه ومن قال بقول أبي بكر منع نجاسته . ووجوب ابنته لان اجزاء الأدمي كجملته بدليل سائر الحيوانات وجملته ظاهرة فكذلك اجزائه

﴿ مسألة ﴾ ( ونجس الذبحة في انف الاخشم والمخزوم )

فيه فيصار اليه ولا نظير له فيقاس عليه والمصير اليه بحكم بغير دليل فيجب اطراحه ، وإن قطعت  
أذن من قطعت أذنه أو منخر من قطعت منخره لم يجب فيه أكثر من نصف الدية رواية واحدة  
لان منفعة كل أذن لا تتعلق بالآخرى بخلاف العينين

### ( مسألة ) قال ( وفي الاشارة الاربعة الدية وفي كل واحد منهما ربع الدية )

يعني أجتان العينين وهي أربعة ففي جميعها الدية لان فيها منفعة الجنس وفي كل واحد منها ربع  
الدية لان كل ذي عدد يجب في جميعه الدية يجب في الواحد منها بحصته من الدية كاليدين والاصابع  
وبهذا قل الحسن والشعبي وقتادة وأبو هاشم والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ، وعن مالك في  
جفن العين وحجاجها الاجتهاد لانه لم يعلم تقديره عن النبي ﷺ والتقدير لا يثبت قياساً  
ولنا انها أعضاء فيها جمال ظاهر ونفع كامل فلها تكن العين وتحفظها وتقيها الحر والبرد وتكون  
كالمغلق عليها يطبفه اذا شاء ويفتحه اذا شاء ولولاها لقبح منظره فوجبت فيها الدية كاليدين ولا  
نسلم أن التقدير لا يثبت قياساً فاذا ثبت هذا فإن في أحدها ربع الدية . وحكي عن الشعبي أنه يجب  
في الاعلى ثلثا دية العين وفي الاسفل ثلثها لانه أكثر نفعاً

ولنا أن كل ذي عدد يجب الدية في جميعه يجب بالحصة في الواحد منه كاليدين والاصابع وما  
ذكره يثبت باليمين مع اليسرى والاصابع ، وإن قلع العينين بأشفاهما وجبت ديتان لانهما جنسان

لان اهت الاذنم لا عيب فيه وإنما العيب في غيره فوجبت دية كاه غير الاذنم وأما المخزوم  
فانقه كاهل غير أنه معيب فاشبه العضو المريض ولذلك يجب في اذن الاصم لان الصمم نقص في غير  
الاذن فلم يؤثر في ديتها كالمعى لا يؤثر في دية الاجفان وهذا قول الشافعي ولا نعلم فيه مخالفاً  
( مسألة ) ( وان قطع أفه فذهب شمه وجبت ديتان لان الشم في غير الاتف فلا تدخل دية أحدها  
في الآخر وكذلك إذا قطع أذنه فذهب سممه يجب ديتان لان السمع في غير الاذن فهو كالبصر  
مع الاجفان والتطق مع الشفتين )

( مسألة ) ( وسائر الاعضاء اذا اذهبها بنفستها لم يجب إلا دية واحدة كاليدين إذا قلعتم فذهب  
ضوؤها لم يجب إلا دية واحدة )

لان الضوء فيها ومثل ذلك سائر الاعضاء إذا اذهبها بنفها لم يجب إلا دية واحدة لان نفسها فيها فدخلت  
ديته في ديتها ولان منافها تابعة لها تذهب بذهاها فوجبت دية العضو دون المنفعة كالوقتله لم يجب إلا دية  
( فصل ) في دية المنافر قال الشيخ رحمه الله في كل حاسة دية كاملة وهي السمع والبصر والشم  
وانذوق لاختلاف في وجوب الدية بذهاب السمع قال ابن المنذر أجمع عوام أهل العلم على أن في السمع  
الدية روي ذلك عن عمر وبه قال مجاهد وقتادة والثوري والأوزاعي وأهل الشام وأهل العراق ومالك

تجب الدية بكل واحد منهما منفرداً فوجبت بانثلافها جملة ديتان كاليدين والرجلين، وتجب الدية في أشعار غيب الأعمى لأن ذهاب بصره، عيب في غير الاجنان فلم يمنع وجوب الدية فيها كذهاب الشم لا يمنع وجوب الدية في الانف

(فعل) وتجب في أهداب العينين بمفردها الدية وهو الشعر الذي على الاجنار وفي كل واحد منها ربعها وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي فيه حكومة

ولنا أن فيها جمالا ونفعا فأنها تقي العينين وترد عنها وتحسن العين وتحميها فوجبت فيها الدية كلاجنار وإن قطع الاجنار باهدابها لم يجب أكثر من دية لار الشعر يزول تبعاً لزوال الاجنار فلم تفرد بضمان كلا اصابع اذا قطع اليد وهي عليها

(مسئلة) فل (وفي الاذنين الدية)

روي ذلك عن عمر وعلي وبه قال عطاء ومجاهد والحسن وقنادة والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ومالك في احدى الروايتين عنه، وقال في الاخرى فيها حكومة لأن الشرع لم يرد فيها بتقدير ولا يثبت التقدير بالقياس

ولنا أن في كتاب النبي ﷺ عمرو بن حزم «وفي الاذنين الدية» ولأن عمر وعلياً قضيا

والشافعي وإن لئذ ولا أعلم عن غيرهم خلافهم وقد روي أن النبي ﷺ قال «وفي السمع الدية» وروي أبو المطلب عن أبي قلابة أن رجلاً رمى رجلاً بحجر في رأسه فذهب سمعه وعقله ولسانه ونكاحه فقضى فيه عمر بأربع ديات والرجل حي ولاها حاسة يختص بنفع فكان فيها الدية بالبصر، وإن ذهب السمع من احدى الاذنين وجب نصف الدية كما لو ذهب البصر من احدى العينين

(مسئلة) ا وفي البصر الدية

لأن كل عضو وجبت الدية بذهابها وجبت باذهاب نصفها كاليد من اذا أشاهما وفي ذهاب بصر احداهما نصف الدية كما لو أشل يد أو احدة، وليس في اذهابها بنفعها أكثر من دية واحدة كاليد، وإن جنى على رأسه جناية ذهب بها بصره فطيه دية لأنه ذهب بسبب جنايته وإن لم يذهب بها فداؤها فذهب بالداواة فعليه الدية لأنه ذهب بسبب فعله

(مسئلة) وفي الشم الدية

لأنه حاسة يختص بنفعة فكان في ذهابها الدية كسائر الحواس ولا نعلم في هذا خلافاً قال القاضي في كتاب عمرو بن حزم عن النبي ﷺ أنه قال «وفي المشام الدية»

(فصل) وفي الذوق الدية وكذلك قال أبو الخطاب لأن الذوق حاسة فأشبه الشم بقياس المذهب

فيها بالدية، فان قيل فقد روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قضى في الاذن بخمسة عشر بعيراً قلنا لم يثبت ذلك قاله ابن المنذر، ولأن ما كان في البدن منه عضوان كان فيهما الدية كاليدين وفي احدهما نصف الدية بغير خلاف بين القائلين بوجوب الدية فيها، ولأن كل عضوين وجبت الدية فيهما وجب في أحدهما نصفها كاليدين، وإن قطع بعض احدهما وجب بقدر ما قطع من ديتها ففي نصفها نصف ديتها وفي ريمها ريمها وعلى هذا الحساب سواء قطع من أعلى الاذن أو أسفلها أو اختلف في الجمال أو لم يختلف كما أن الاسنان والاصابع تختلف في الجمال والمنفعة ودياتها سواء.

وقد روي عن احمد رحمه الله في شحمة الاذن ثلث الدية والمذهب الاول ونجس الدية في اذن الاصم لان الصمم نفيس في غير الاذن فلم يؤثر في ديتها كالمعى لا يؤثر في دية الاجفان وهذا قول الشافعي ولا أعلم فيه مخالفاً

(فصل) فان جنى على أذنه فاستحشفت واستحشفتها كمثل سائر الاعضاء ففيها حكومة وهذا أحد قولي الشافعي. وقال في الآخر: في ذلك ديتها لان ما وجبت ديته بقطعه وجبت بشبهه كاليد والرجل.

ولنا أن نفعها باق وبها استحشفتها وجماعتها فان نفعها جمع الصوت ومنع دخول الماء والهوام في سماخه وهذا باق بعد شللها، فان قطعها قاطع بعد استحشفتها ففيها ديتها لانه قطع أذنا فيها جماعها ونفعها فوجبت ديتها كالصحيحة وكما لو قلع عينا عمشاء أو حولاً.

أه لا دية فيه فانه لا يختلف في أن لسان الأخرس لا دية فيه، وقد نص أحمد على أن فيه ثلث الدية ولو وجب في الذوق دية لوجبت في ذهابه مع ذهاب اللسان بطريق الاولى، واختلف أصحاب الشافعي فمنهم من قال قد نص الشافعي على وجوب الدية فيه ومنهم من قال لا نص له فيه ومنهم من قال قد نص على أن في لسان الأخرس حكومة وان ذهب الذوق بذهابه قال شيخنا: والصحيح ان شاء الله أنه لا دية فيه لان في اجباهم على أن لسان الأخرس لا تكفل الدية فيه اجباها على أنها لا تكفل في ذهاب الذوق بمفرده لان كل عضو لا تكفل الدية فيه بمنفته لا تكفل في منفته دونه كسائر الاعضاء ولا تبرع على هذا القول

(مسئلة) (وكذلك نجب في السلام والعقل والمشى والاكل والنكاح)

إذا جنى عليه فخرس وجبت ديته لان كل ما تعلقت الدية بالامه تعلقت بانلاف بمنفته كاليد

(مسئلة) (وفي ذهاب العقل الدية)

ولا نعلم فيه خلافاً روي ذلك عن عمر وزيد رضي الله عنهما واليه ذهب من بلغنا قوله من الفقهاء. وفي كتاب النبي ﷺ لم يرو عن عمرو بن حزم وفي العقل الدية، ولانه أكبر المعاني قدرا وأظلم الحواس نفعاً فانه يتميز من البهيسة ويصرف به حقائق المعلومات ويهتدي إلى مصالحه ويتق ما يضره ويدخل به في التكليف

﴿ مسألة ﴾ قل ( وفي السمع اذا ذهب من الاذنين الدية )

لاخلاف في هذا . قال ابن المنذر أجمع عوام أهل العلم على أن في السمع الدية روي ذلك عن عمر وبه قال مجاهد وقتادة واثوري والاوزاعي وأهل الشام وأهل العراق ومالك والشافعي وابن المنذر ولا أعلم عن غيرهم خلافا لهم . وقد روي عن معاذ أن النبي ﷺ قال « وفي السمع الدية » وروى أبو الهيثم عن أبي قلابة أن رجلا رمى رجلا بحجر في رأسه فذهب سمعه وعقله ولسانه ونكاحه فغضى ٤٠ بأربع ديات والرجل حي ، ولأنها حاسة تختص بنفع فكان فيها الدية كالبصر ، وإن ذهب السمع من إحدى الاذنين وجب نصف الدية كما لو ذهب البصر من إحدى العينين ، وإن قطع أذنه فذهب سمعه وجبت ديتان لأن السمع في غيرها فأشبهه ما لو قلع أجنان عينيه فذهب بصره بخلاف العين إذا قلعته فذهب بصره فان البصر في العين فأشبهه البعش الذاهب بقطع اليد ( فصل ) وإن اختلف في ذهاب سمعه فانه يتغفل ويصاح به وينظر اضطرابه ويتأمل عند صوت الرعد والاصوات المزمجة فان ظهر منه انزعاج أو التقات أو ما يدل على السمع فاقول قول الجاني مع بعينه لان ظهور الامارات يدل على أنه سمع فغابت جنبه المدعي وحلف لجواز أن يكون ما ظهر منه

وهو شرط في ثبوت الولايات وصحة الاصرقات وآداء العبادات فكان بإيجاب الدية أحق من بقية الحواس فان نقص عقله نقصاً معلوماً وجب بقدره

( فصل ) فان ذهب عقله بجناية لا توجب ارشاً كالطمة والتخويف ونحو ذلك ففيه الدية لا غير وان أذهبه بجناية توجب ارشاً كالجرح او قطع عضو وجبت الدية وارش الجرح وهذا قال مالك والشافعي في الجديد ، وقال أبو حنيفة والشافعي في القديم يدخل الاقل منهما في الاكثر فان كانت الدية أكثر من ارش الجرح وجبت وحدها وإن كان ارش الجرح أكثر كان قطع يديه ورجليه فذهب عقله وجبت دية الجرح ودخات دية العقل فيه لان ذهاب العقل يحل معه منافع الاعضاء فدخل ارشها فيه كالموت ولما أن هذه جنابة أذهبت منفعة من غير محابها مع بقاء النفس فلم يتداخل الارشان كما لو أرضحه فذهب بصره أو سمعه ، ولانه لو جنى على أذنه أو أنفه فذهب سمعه لم يدخل ارشها في دية الاثف والاذن مع قربها منها فهما أولى ، وما ذكره لا يصح لانه لو دخل ارش الجرح في دية العقل لم يجب ارشه إذا زاد على دية العقل كما أن دية الاعضاء كلها مع القتل لا يجب أكثر من دية النفس فلا يصح قولهم ان منافع الاعضاء تبطل بذهاب العقل فن المجنون تضمن منامه وأعضاؤه بعد ذهاب عقله بما تضمن به منافع الصحيح وأعضاؤه ، ولو ذهبت منامه وأعضاؤه لم تضمن كما لا تضمن منافع الميت وأعضاؤه وإذا جاز أن تضمن بالجنابة عابها بعد الجنابة عليه جاز ضمانها مع الجنابة عليه كما لو جنى عليه فأذهب سمعه وبصره بجراحة في غير محلها

اتفاقا وإن لم يوجد منه شيء من ذلك فالقول قوله مع يمينه لأن الظاهر أنه غير سميع وحلف لجواز أن يكون استترج وتصدر، وإن ادعى ذلك في أحدهما سدت الأخرى وتفعل على ما ذكرنا فإن ادعى نقصال السمع فيها فلا طريق لنا إلى معرفة ذلك إلا من جهته فيحلف الحاكم ويوجب حكومة، وإن ادعى نقصه في أحدهما سدنا العيلة وأطلقنا الصحيحة وأقمنا من يحدثه وهو يتباعد إلى حيث يقول اني لا أسمع فإذا قل اني لا أسمع غير عليه الصوت والكلام فإن بان أنه يسمع وإلا فقد كذب فإذا انتهى إلى آخر ساءه قدر المسافة وسد الصحيحة وأطلقت الرخصة وحديثه وهو يتباعد حتى يقول اني لا أسمع فإذا قال ذلك غير عليه الكلام فإن تغيرت صفته لم يقبل قوله وإن لم تغير صفته حلف وقبل قوله ومسحت المسافتان ونظر ما نقصت العيلة فوجب بتدريه فإن قال اني أسمع العالي ولا أسمع الخفي فهذا لا يمكن تقديره فتجب فيه حكومة

(فصل) فإن قال أهل الخبرة أنه يرجى عود سماعه إلى مدة انتظار اليها وإن لم يكن لذلك غاية لم ينتظر، ومتى عاد السمع فإن كان قبل أخذ الدية سقطت وإن كان بعده ردت على ما قلنا في البصر

(فصل) فإن جنى عليه فذهب عقله وشحمه وبصره وكلاهما وجب أربع ديات مع ارض الجرح قال أبو قلابة رمى رجل رجلا بحجر فذهب عقله وشحمه وبصره ولسانه فقضى عليه عمر بأربع ديات وهرج، ولأنه أذهب منافع في كل واحد منهما دية فوجب عليه دياتها كالأهبة بجنايات فإن مات من الجناية لم يجب الا دية واحدة لأن ديات المنافع كلها تدخل في دية النفس كديات الاعضاء

(مسئلة) (وفي ذهاب المشي الدية) لأنها منفعة مقصودة فوجب فيها الدية كالسلام

(فصل) وفي كسر الصلب الدية إذا لم ينجر لما روي في كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم ٢ وفي الصلب الدية ٤ وعن سميد بن المسيب قال: نضت السنة ان في الصلب الدية وهذا يصرف إلى سنة رسول الله ﷺ وبه قال زيد بن ثابت وعطاء والحسن والزهرى ومالك. وقال القاضي وأصحاب الشافعي ليس في كسر الصلب دية الا أن يذهب مشيه أو جماعه فتجب الدية لتلك المنفعة لأنه عضو لم يذهب منفته فلم يجب فيه دية فإله كسائر الاعضاء

ولنا الخبر ولأنه عضو ليس في البدن مثله فيه جمال ومنفعة فوجب فيه الدية بفرده كالانف، وإن ذهب مشيه بكسر صلبه ففيه الدية في قول الجميع ولا يجب أكثر من دية لأنها منفعة تلزم كسر الصلب غالباً فأشبهه ما لو قطع رجليه

(مسئلة) (وفي ذهاب الاكل الدية) لأنها منفعة موهودة فوجب فيه لدية كالشم والسكاح

(مسئلة) (فإن كسر صلبه نكاحه ففيه الدية)

روي ذلك عن علي رضي الله عنه لأنه دفع مقصوداً فأشبهه ذهاب المشي، وإن ذهب جماعه ومشيه

( مسألة ) قل ( وفي قرع الرأس اذا لم ينبت الشعر ادية وفي شعر اللحية الدية اذا لم ينبت وفي الحاجبين الدية اذا لم تنبت )

هذه الشعور الثلاثة في كل واحد منها دية . وذكر أصحابنا معها شمرًا رابعًا وهو أهداب العينين وقد ذكرناه قبل هذا في كل واحد منهما دية وهذا قول أبي حنيفة وأشوري . ومن أوجب في الحاجبين الدية سعيد بن المسيب وشریح والحسن وقنادة ، وروي عن علي وزيد بن ثابت أنها قالا في الشعر فيه الدية ، وقال مالك والشافعي فيه حكومة واختاره ابن اللذري لانه اتلاف جمال من غير منفعة فلم تجب فيه الدية كأيدي السلاء والمين القائمة

ولنا أنه أذهب الجمل على الكمال فرجب فيه دية كاملة كاذن الاصم وأنف الاخشيم وما ذكره ممنوع فال الحاجب يرد العرق عن العين ويفرقه وهذب العين يرد عنها ويصونها فجرى مجرى أجهانها وينتقض ما ذكره بالاصل الذي قسنا عليه ويفارق اليد المشلاء فانه ليس بجمالها كمالا

( فصل ) وفي أحد الحاجبين نصف الدية لان كل شئئين فيهما الدية ففي أحدهما فصنها كاليدين وفي بعض ذلك أو ذهب شيء من الشعور المذكورة من الدية بتسطه من دية يقدّر بالمساحة كالأذنين وما من الانف، ولا فرق في هذه الشعور بين كونها كثيفة أو خفيفة أو جميلة أو قبيحة أو كونها من

وجبت ديتان في ظاهر كلام أحمد في رواية انه عبد الله لانها منفتحتان تجب الدية بذهاب كل واحدة منهما متفردة فاذا اجتمعتا وجبت ديتان كالسمع والبصر ، وعن أحمد فيها دية واحدة لانها تقع عضو واحد فلم يجب فيها أكثر من دية واحدة كما لو قطع لسانه فذهب كلامه وذوقه ، وإن جبر صلبه فمادت إحدى المفتين دون الاخرى لم يجب الا دية الا أن تنقص الاخرى فتجب حكومة لنفسها أو تنقص من جهة أخرى فيكون فيه حكومة لنفسها لذلك ، وإن ادعى ذهاب جماعه فقال رجلان من أهل الخبرة ان مثل هذه الجناية تذهب الجماع فانه قول المجني عليه مع يمينه لانه لا يتوصل إلى معرفة ذلك إلا من جهة ، وإن كسر صلبه فمثل ذكره اقضى كلام أحمد وجوب ديتين لكسر الصلب واحدة وللذكر أخرى ، وفي قول القاضي ومذهب الشافعي في الذكر دية وكومة اكسر الصلب ، وإن أذهب مائة دون جماعه احتدل وجوب الدية ، ويروى هذا عن مجاهد قال بعض أصحاب الشافعي هو الذي يقتضيه مذهب الشافعي لانه ذهب بمنفعة مقصودة فوجبت الدية كما لو ذهب بجماعه أو كما لو قطع أشبهه أو رضا واحتدل أن لا تجب الدية كالة لانه لم يذهب بالمنفعة كلها

( مسألة ) ( ويجب في الحدب )

تجب الدية في الحدب لان في كتاب النبي ﷺ لسرو بن حزم وفي الصلب الدية ؛ ولانه أبطل عليه منفعة مقصودة وجبالا أشبهه ما لو أذهب مشبه



صغير أو كبير لان سائر ما فيه الدية من الاعضاء لا يفترق الحلال فيه بذلك وإن أبقى من لحيته مالا  
جبال فيه أو من غيرها من الشعور ففيه وجهان

(أحدهما) يؤخذ بالقسط لانه محال يجب في بعضه بمحضته فأشبه الاذن وما رن الاذن

(والثاني) تجب الدية كاملة لانه أذهب المتصود كله فأشبه ما لو أذهب ضوء العينين ، ولان  
جنايته ربما أوجبت الى اذهاب الباقي زيادته في التبعح على ذهاب الكل فتكون جنايته سبباً لذهاب  
الكل فأوجبت دية كما لو ذاب بسرابة الفمل أو كما لو احتاج في دواء شجرة الرأس الى  
ما ذهب بضوء عينه .

(فصل) ولا تجب الدية في شيء من هذه الشعور الا بذهابه على وجه لا يرجى عوده مثل أن  
يقلب على رأسه ماء حاراً فتلف منبت الشعر فينتمع بالكلية بحيث لا يعود ، وإن رجي عوده الى مدة  
انتظار اليها وان عاد الشعر قبل أخذ الدية لم تجب فان عاد بعد أخذها ردها والحكم فيه كالحكم في  
ذهاب السمع والبصر فيما يرجى عوده وفيما لا يرجى

(فصل) ولا قصاص في شيء من هذه الشعور لان اتلافها إنما يكون للجناية على عملها وهو  
غير معلوم المقدار فلا تمكن المساواة فيه فلا يجب القصاص فيه

(مسئلة) (وفي الصعر الدية وهو أن يضربه فيصير الوجه الى جانب)

وأصل الصعر داء يأخذ البعير فيلنوي منه عنقه قال الله تعالى ( ولا تصعر خدك للناس ) أي لا  
تعرض عنهم بوجهك تكبراً كاملة وجه البعير الذي به الصعر ، فمن جنبى على اللسان جناية ففوج عنقه  
حتى صار وجهه في جانب فمنايه دية كاملة روي ذلك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وقال الشافعي :  
ليس فيه الا حكرمة لانه اذهاب جمال من غير منفعة

ولنا ما روى مكحول عن زيد بن ثابت أنه قال : وفي الصعر الدية ولم يعرفه في الصحابة مخالف  
فكان اجباة ولانه أذهب الجمال والمنفعة فوجبت فيه دية كسائر المنافع ، وقولهم لم يذهب منفعة لا يصح  
قانه لا يقدر على النظر امامه وانقاه ما يحذره اذا مشى واذا نابه أمر أو دمه عدو لم يمكنه العلم به ولا  
انقازه ولا يمكنه لي عنقه ليترف ما يريد نظره ويتعرف ما يضره مما ينفعه

(فصل) فان جنبى عليه فصار الانتفات أو ابتلاع الماء عليه شاقاً فيه حكرمة لانه لم يذهب بالمنفعة كلها  
ولا يمكن تقديرها ، وإن سار بحيث لا يمكنه ازدراد ريقه فهذا لا يكاد يفتى وان بقي مع ذلك ففيه  
الدية لانه تفويت منفعة ليس لها مثل في البدن

﴿ مسئلة ﴾ (وفي تسويد الوجه إذا لم يزل الدية وقال الشافعي فيه حكرمة) لانه لا مقدر  
فيه ولا هو نظير لمقدر

ولنا أنه فوت الجمال على الكمال فضمته بدبته كما لو قطع أذني الاصم أو أفت الأخشم وقوله ليس

## (مسئلة) قال (وفي المشام الدية)

يعني الشم في اتلافه الدية لانه حاسة تختص بمنفعة فكان فيها الدية كسائر الحواس ولا تعلم في هذا خلافا . قال القاضي في كتاب عمرو بن حزم عن النبي ﷺ انه قال « وفي المشام الدية » فان ادعى ذهاب شمه اغتفناه بالروائح الطيبة والندنة فان هس للطيب وتكر للمنتن فالتقول قول الجاني مع يمينه ، وإن لم يبين منه ذلك فالتقول قول المجني عليه كقولهم في اختلافهم في السمع ، وإن ادعى المجني عليه نقص شمه فالتقول قوله مع يمينه لانه لا يتوصل إلى معرفة ذلك الا من جهةه فقبل قوله فيه كما يقبل قول المرأة في انقضاء عدتها بالاقراء ويجب له من الدية ما يخرجها الحكومة ، وإن ذهب شمه ثم عاد قبل أخذ الدية سقطت وإن كان بمد أخذها ردها لانا تدينا أنه لم يكن ذهب وإن رجي عود شمه الى مدة انتظار اليها ، وإن ذهب شمه من أحد منخره ففيه نصف الدية كالمذهب بصره من إحدى عينيه

(فصل) وفي الانف الدية إذا من تمطع مارنه بغير خلاف بينهم حكاه ابن عبد البر وابن المنذر عن يحفظ عنه من أهل العلم وفي كتاب عمرو بن حزم عن النبي ﷺ انه قال « وفي الانف إذا أوعب جدعا الدية » وفي رواية مالك في الموطأ « إذا أوعى جدعا » يعني إذا استوعب واستوصل ولانه عضو فيه جمال

بتظير بقدر ممنوع فانه لظير لقطع الاذنين في ذهاب الجمال بل هو أعظم في ذلك فيكون بايجاب الدية أولى، فان زال السواد ردا ما أخذته اسواده لزوال سبب الضمان، فأما ان سقر وجهه أو حرقه ففيه حكومة لانه لم يذهب بالجمال على السكال

## (مسئلة) ( وإذا لم يستمسك العائط والبول ففي كل واحد من ذلك دية كاملة )

وجه ذلك أنه إذا ضرب بطنه لم يستمسك العائط أو المثانة فلم يستمسك البول وجب فيه الدية وهذا قال ابن جريج وأبو ثور وأبو حنيفة ولا نعلم فيه مخالفا إلا أن ابن أبي موسى ذكر في المثانة رواية أخرى أن فيها ثلث الدية لانها باطنة نهي كائفا المرأة ، والصحيح الاول لان كل واحد من هذين العائين عضو فيه منفعة كبيرة ليس في البدن مثله فوجب في تقويت منفعة دية كاملة كسائر الاعضاء للمذكورة فان نعم المثانة حبس البول وحبس البول العائط منفعة مثلها والتفح بها كثير والضرر بفوائها عظيم فكان في كل واحد منهما الدية كالسمع والبصر ، وإن فانت المنفتان بجناية واحدة وجب على الجاني ديناران كالمذهب بصره بجناية واحدة

(مسئلة) ( وفي نقص شيء من ذلك ان علم بقدره مثل نقص العقل بأن يجر يوما ويقيق يوما أو ذهاب بصر إحدى العينين أو سماع إحدى الاذنين ) لان ما وجب فيه الدية وجب بعضها في بعضه كالاصابم واليدن



الدية يتدر بالمساحة فإن شق الحاجز بين المنخرين ففيه حكومة فإن بقي منفرداً فالحكومة فيه أكثر (فصل) وإن قطع المارن مع القصة ففيه الدية في قياس المذهب وهذا مذهب مالك ويحتمل أن تجب الدية في المارن وحكومة في القصة وهذا مذهب الشافعي لأن المارن وحده موجب للدية فوجب الحكومة في الزائد كما لو قطع القصة وحدها مع قطع لسانه

ولنا قوله عليه السلام «في الأنف إذا أوعب جدها الدية» ولأنه عضو واحد فلم يجب به أكثر من دية كالكسر إذا قطع من أصله وما ذكره يمتثل بهذا ويفارق ما إذا قطع لسانه وقصبت لسانها معضوان فلا تدخل دية أحدهما في الآخر، وأما العضو الواحد فلا يبعد أن يجب في جميعه ما يجب في بعضه كالكسر تجب في حشفته الدية التي تجب في جميعه وأصابع اليد يجب فيها ما يجب في اليد من الكوع وكذلك أصابع الرجل وفي الثدي كله ما في حلقته فأما إن قطع الأنف وما تحتها من اللحم ففي اللحم حكومة لأنه ليس من الأنف فأشبهه ما لو قطع الذكر واللحم الذي تحته

(فصل) فإن ضرب أنفه فأشبهه ففيه حكومة وإن قطعه فاطع بعد ذلك ففيه دية كما قلنا في الأذن وقول الشافعي ههنا كقولنا في الأذن على ما مضى شرحه وتبيناه وإن ضربه فموجه أو غير لونه ففيه

ثمائة وعشرون وجهاً واحداً وإن ذهب حرف فجز عن كلمة لم يجب غير أرش الحرف لأن الضمان إنما يجب لما تلف وإن ذهب حرف فابدل مكانه حرفاً آخر كان يقول درهم فصار يقول دلم أو دهم أو درهم فعليه ضمان الحرف الذاهب لأن ما يبدل لا يقوم مقام الذاهب في الفراءة ولا غيرها فإن جنى عليه فذهب البديل وجبت دية أيضاً لأنه أصل وإن جنى عليه جان فذهب بعض الحروف وجنى عليه آخر فذهب بثبئة الكلام فعلى كل واحد منهما بقسطه كما لو ذهب الأول بصر إحدى العينين وذهب الآخر وبصر الأخرى وإن كان الثلغ من غير جنابة عليه فذهب إنسان بكلامه كله فإن كان مأثراً من ذهاب لثته ففيه بقسط ما ذهب من الحروف وإن كان غير مأثراً من ذواها كالصبي ففيه الدية الكاملة لأن الظاهر ذواها وكذلك الكبير إذا أمكن إزالة لثته بالتليم

﴿مسئلة﴾ (وإن لم يعلم قدره مثل أن صار مدهوشاً يفرغ مما لا يفرغ ويستوحش إذا خلا فهذا لا يمكن تقديره) فيجب فيه ما يخرج به الحكومة لأنه لا تقدير فيه

﴿مسئلة﴾ (فإن نقص اسمه أو بصره أو شمه أو حصل في كلامه نعمة أو عجلة أو فأفة ففيه حكومة لما حصل من النقص والشين ولم تجب الدية)

لأن المنفعة باقية فإن جنى عليه جان آخر فذهب بكلامه ففيه الدية كاملة كما لو جنى على عينه جان فمشت ثم جنى عليه آخر فذهب بصرها فإن نقص ذوقه نقصاً غير مقدر بان يحس المذاق كله إلا أنه لا يدركه على السكال ففيه حكومة كما لو نقص بصره أو سمعه نقصاً لا يتقدر

حكومة في قولهم جميعاً وفي قطعه بعد ذلك دية كاملة وان قطعه الاجزاء بقي معلقاً بها فلم يلتحم واحتجج الى قطعه ففيه دية لانه قطع جميعه بعضه بالباشرة وباقيه بالنسب فاشبهه ما لو سرى قطع بعضه الى قطع جميعه وان رده فالتحم ففيه حكومة لانه لم يبن وإن أبانه فرده فالتحم فقال أبو بكر بس فيه إلا حكومة كاتي قبامها ، وقال انقاضي فيه دية وهذا منذهب الشافعي لانه أبان أنفه فلزمته ديته كما لو لم يلتحم ولان ما أبن قد نجس فلزمه أن يدينه بعد اتحامه ومن قال بقول أبي بكر منع نجاسته ووجوب إباتته لأن أجزاء الأدمي كجملته بدليل سائر الحيوانات وجملته طاهرة وكذلك أجزاءه .

(فصل) وان قطع أنفه فذهب شمه فعليه ديتان لان الشم في غير الانف فلا تدخل دية أحدها في الآخر كالسمع مع الأذن والبصر مع أعين العينين والنطق مع الشفتين وان قطع أنف الاختم وجبت ديته لان ذلك عيب في غير الانف فاشبهه ما ذكرنا

«مسئلة» قل (وفي الشفتين الدية)

لاخلاف بين أهل العلم أن في شفتين الدية وفي كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له رسول الله ﷺ «وفي الشفتين الدية» ولانها عضوان ليس في البدن مثلها فيها جمال ظاهر ومنفعة كاملة فانها طبق

«مسئلة» (وان نقص مشبه أو انحنى قليلاً أو تقاست شفته بهض التقلس أو تحركت منه أو ذهب اللبن من ثدي المرأة ونحو ذلك ففيه حكومة) ما ذكرنا

«مسئلة» (وان قطع بهض اللسان فذهب بهض الكلام اعتبرأكثرها فلو ذهب ربع اللسان ونصف الكلام أو ربع الكلام ونصف اللسان وجب نصف الدية)

إذا قطع بهض لسانه فذهب بهض كلامه فان استويا مثل ان يقطع ربع لسانه فيذهب ربع كلامه وجب ربع الدية بقدر الذاهب منها كما لو قطع إحدى عينيه فذهب بصرها وان ذهب من أحدها أكثر من الآخر كان قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه أو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه وجب بقدر الاكثر وهو نصف الدية في الحالين لان كل واحد من اللسان والكلام مضمون بالدية منفرداً فاذا انفرد نصفه بالذهاب وجب النصف الا ترى أنه لو ذهب نصف الكلام ولم يذهب من اللسان شيء وجب نصف الدية ولو ذهب نصف اللسان ولم يذهب من الكلام شيء وجب نصف الدية

«مسئلة» (وان قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام ثم نطق الآخر ببقية فذهب بقية الكلام فعل الاول نصف الدية وعلى الثاني نصفها ويحتمل ان يجب عليه نصف الدية وحكومة لربع اللسان)

في هذه المسئلة ثلاثة أوجه (أحدها) على الثاني نصف الدية وهذا قول القاضي وهو أحد الوجهين لاصحاب الشافعي لان السالم نصف اللسان وباقيه اشل بدليل ذهاب نصف الكلام (والثاني) عليه نصف

على الفم بقيانه ما يؤذيه ويستتران الأسنان ويردان الريق وينفخ بهما ويتم بها الكلام فان فيهما بعض مخارج الحروف فتجب فيها الدية كاليدين والرجلين وظاهر المذهب أن في كل واحدة منهما نصف الدية ، وروى هذا عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما واليه ذهب أكثر الفقهاء وروى عن أحمد رحمه الله رواية أخرى أن في العليا ثلث الدية وفي السفلى الثلثين ، لأن هذا يروى عن زيد بن ثابت وبه قال سعيد بن المسيب والزهري ، ولأن المنفعة بهما أعظم لأنها التي تدور وتتحرك ويحفظ الريق والطعام والعليا ساكنة لا حركة فيها .

ولنا قول أبي بكر وعلي رضي الله عنهما ، ولأن كل شيتين وجبت فيهما الدية وجب في أحدهما نصفها كسائر الاعضاء ، ولأن كل ذي عدد وجبت فيه الدية سوي بين جميعه فيها كالاصابع والاسنان ولا اعتبار بزيادة النفع بدليل ما ذكرنا من الأصل

(فصل) فان ضربهما فأشهما وجبت ديتهما لانه أتلف منفعتهما فوجبت ديتهما كما لو أشل يديه وإن تقلستا فلم تنطبقا على الاسنان أو استرختا فصارتا لا تنفصلان عن الاسنان ففيهما الدية لانه عطل منفعتهما وجاهلها وإن تقلستا بعض التقاميس وجبت الحكومة ، لأن منافعهما لم تبطل بالكسبية

(فصل) حد الشفة السفلى من أسفل ما تجافي عن الاسنان والثة مما ارتفع عن جلدة الذفن وحد العليا من فوق ما تجافي عن الاسنان والثة إلى اتصاله بالمنخرين والحاجزه وحدهما طولا طول الفم إلى حاشية الشدقين وليست حاشية الشدقين منها

الدية وحكومة للريبع الأشل لانه لو كان جميعه أشل لكانت فيه حكومة أو ثلث الدية فاذا كان بعضه أشل ففي ذلك اليض حكومة أيضاً (والثالث) عليه ثلاثة أرباع الدية وهذا الوجه الثاني لأصحاب الشافعي لانه قطع ثلاثة أرباع لسانه فذهب نصف كلامه فوجب عليه ثلاثة أرباع الدية كما لو قطعه أولاً ولا يصح القول بان بعضه أشل لان العضو متى كان فيه بعض الفع لم يكن بعضه أشل كالعين إذا كان بصرها ضيقاً واليد إذا كان بطشها ضيقاً

(فصل) وان قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه فعليه نصف ديته وان قطع الآخر بقية فعليه ثلاثة أرباع الدية وهذا أحد الوجهين لأصحاب التوافي ، الآخر عليه نصف الدية لانه لم يقطع إلا نصف لسانه

ولنا أنه ذهب بثلاثة أرباع الكلام فلزمته ثلاثة أرباع ديته كما لو ذهب بثلاثة أرباع الكلام يقطع نصف اللسان في الاول ولانه لو ذهب بثلاثة أرباع الكلام مع بقاء اللسان لزمته ثلاثة أرباع الدية فلان يجب بقطع نصف اللسان أولى ولو لم يقطع الثاني نصف اللسان جنى عليه جناية أذهب بقية كلامه مع بقاء لسانه لكان عليه ثلاثة أرباع ديته لانه ذهب بثلاثة أرباع ما فيه الدية فكان عليه ثلاثة أرباع الدية كما لو جنى على صحيح فذهب بثلاثة أرباع كلامه مع بقاء لسانه

(فصل) إذا قطع بعض لسانه عمداً فاقتص المجني عليه من مثل ما جنى عليه فذهب من كلام المجاني

## (مسئلة) قال (وفي اللسان المتكلم به الدينة)

أجمع أهل العلم على وجوب الدينة في لسان الناطق وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال أهل المدينة وأهل الكوفة وأصحاب الرأي وأصحاب الحديث وغيرهم وفي كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم «وفي اللسان الدينة» ولان فيه جمالا ومنفعة فأشبهه الأنف فأما الجمال فقد روي أن النبي ﷺ سئل عن الجمال فقال «في اللسان» ويقال جمال الرجل في لسانه والمرء باصغريه قلبه ولسانه ويقال ما الانسان لولا اللسان الا صورة ممثلة أو بهيمة مهملة وأما النفع فان به تبلغ الاغراض وتستخلص الحقوق وتدفع الآفات وتقضي به الحاجات وتم العبادات في القراءة والذكر والشكر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعالم والدلالة على الحق المبين والصراط المستقيم وبه يذوق الطعام ويستعين في مضغ وتقلبه وتنقية الفم وتنظيفه فهو أعظم الأعضاء نفعا وأتمها جمالا فيجيب الدينة في غيره تسمية على إنجازها فيه وإنما تجيب الدينة في لسان الناطق فان كان أخرس لم تجب فيه دية كاملة بغير خلاف لذهاب نفعه المقصود منه كاليد الشلاء والعين القائمة .

(فصل) وفي الكلام الدينة فاذا جنى عليه فخرس وجبت ديته، لان كل ما تعلق الدينة باتلافه تعلقت باتلاف منفعته كاليد فاما ان جنى عليه فأذهب ذوقه فقال أبو الخطاب فيه الدينة، لان الذوق

مثل ما ذهب من كلام المجنى عليه أو أكثر فقد استوفى حقه ولا شيء في الزائد من سرابة القود وهي غير مضمونة وان ذهب أقل فله مقص دية ما بقي لانه لم يستوف بدله

(فصل) إذا كان للسان طرفان فقطع أحدهما فذهب كلامه ففيه الدينة لان ذهاب الكلام بفرده يوجب الدينة وان ذهب بعض الكلام نظرت فان كان الطرفان متساويين وكان ما قطعه بقدر ما ذهب من الكلام وجب فان كان أحدهما أكثر وجب الاكثر على ما مضى وان لم يذهب من الكلام شيء وجب بقدر ما ذهب من اللسان من الدينة وان كان أحدهما منحرفا عن سمت اللسان فهو خلفة زائدة وفيه حكومة وان قطع جميع اللسان وجبت الدينة من غير زيادة سواء كان الطرفان متساويين أو مختلفين وقال القاضي ان كما متساويين ففيها الدينة وان كان أحدهما منحرفا عن سمت اللسان وجبت الدينة وحكومة في الخلفة الزائدة

ولنا ان هذه الزيادة عيب ونقص يرد بها المبيع وينقص من ثمنه فلم يجز فيها شيء كالسامة في اليد وربما عاد انقولان إلى شيء واحد لان الحكومة لا يخرج بها شيء اذا كانت الزيادة عيبا

(مسئلة) (وان قطع لسانه نذهب قطعه وذوقه لم يجز إلا الدينة وان ذهبه ببقاء اللسان وجبت دينار) اذا جنى على لسان اطلق فأذهب كلامه وذوقه ففيه دينار وان قطع لسانه فذهب معالمه لم يجز إلا

حاسة فأشبهه الشم ، وقياس المذهب أنه لادية فيه فانه لا يختلف في أن لسان الأخرس لا يجب فيه الدية ، وقد نص أحد رجه الله على أن فيه ثلث الدية ولو وجب في الذوق دية لوجبت في ذهابه مع ذهاب اللسان بطريق الأولى واختلاف أصحاب الشافعي فمنهم من قال قد نص الشافعي على وجوب الدية فيه ومنهم من قال لا نص له فيه ومنهم من قال قد نص على أن في لسان الأخر حكومة وان ذهب الذوق بذهابه والصحيح ان شاء الله أنه لادية فيه لان في إجماعهم على أن لسان الأخرس لا تكمل الدية فيه إجماعاً على أنها لا تكمل في ذهاب الذوق بتفرده لأن كل عضو لا تكمل الدية فيه بمنفصلة لا تكمل بمنفصلة دونه كسائر الأعضاء ولا تفريع على هذا القول فاما على الاول فاذا ذهب ذوقه كله ففيه دية كاملة ، وان نقص نقصا غير مقدر بأن يحس المذاق كله الا أنه لا يدركه على الكمال ففيه حكومة كما لو نقص بصره نقصا لا يتقدر وان كان نقصاً يتقدر بأن لا يدرك بأحد المذاق الحس وهي الحلاوة والمرارة والحوضة والمالحة والمذوبة ويدرك بالباقي ففيه خمس الدية وفي اثنتين حساها وفي ثلاث ثلاثة أحاسها ، وان لم يدرك بواحدة ونقص الباقي فعليه خمس الدية وحكومة لتقص الباقي ، وان قطع لسان أخرس فذهب ذوقه ففيه الدية لانتلافه الذوق وان جنى على لسان ناطق فأذهب كلامه وذوقه ففيه ديتان وان قطعه فذهباً معاً ففيه دية واحدة لانهم ما يذهبان تبعاً لذهابه فوجبت ديته دون ديتها كما لو قتل انساناً لم يجب الا دية واحدة ولو ذهبت منافعه مع بقائه ففي كل منفعة دية

دية واحدة لانها يذهبان تبعاً لذهابه فوجبت ديته دون ديتها كما لو قتل انساناً لم يجب إلا دية واحدة ولو ذهبت منافعه مع بقائه ففي كل منفعة دية

(فصل) فان جنى على لسانه فذهب كلامه أو ذوقه ثم عاد لم يجب الدية لانتا نيينا أنه لم يذهب ولو ذهب لم يبد وان كان قد قبض الدية ردها وان قطع لسانه فعاد لم يجب الدية وان كان قد أخذها ردها قاله أبو بكر وظاهر مذهب الشافعي أنه لا يرد لان المادة لم تحجر بعوده واختصاص هذا بعوده يدل على أنها هبة مجددة

ولنا أنه عاد ما وجبت فيه الدية فوجب رد الدية كالاستناب وسائر ما يعود وان قطع انسان نصف لسانه فذهب كلامه كله ثم قطع آخر بقيته فعاد كلامه لم يجب رد الدية لان الكلام الذي كان باللسان قد ذهب ولم يبد إلى اللسان وإنما عاد في محل آخر بخلاف التي قبلها وان قطع لسانه فذهب كلامه ثم عاد اللسان دون الكلام لم يرد الدية لانه قد ذهب ما يجب الدية فيه بانفراده وان عاد كلامه دون لسانه لم يرد أيضاً لذلك

﴿ مسألة ﴾ ( وان كسر صلبه فذهب مشبه ونكاحه ففيه ديتان لاجل ذهاب المشي والجماع )  
وعن أحد فيها دية واحدة لانها تقع عضو واحد فوجب فيها أكثر من دية واحدة كما لو قطع لسانه فذهب نطقه وذوقه



(فصل) وان ذهب بعض الكلام وجب من الدية بقدر ما ذهب به بغير ذلك بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا سوى لا فان مخرجها مخرج اللام والالف فمهما نقص من الحروف وجب من الدية بقدره لان الكلام يتم بجمعها فلذا ذهب يجب ان يكون عوضه من الدية كقدره من الكلام في الحرف الواحد ربع سبع الدية ، وفي الحرفين نصف سبعا ، وفي الاربعة سبعا ولا فرق بين ماخف من الحروف على اللسان وما ثقل لان كل ماوجب فيه المقدر لم يختلف لاختلاف قدره كالاصابع ، ويحتمل ان تقدم الدية على الحروف التي للسان فيها على دون الشفة وهي اربعة الباء والميم والفاء والواو دون حروف الحلق الستة الهمزة والماء والهاء والخاء واليمين والفتحة فله عشرة بقي ثمانية عشر حرفا للسان تقدم دية عليها لان الدية يجب بقدره ان لسان وذهاب هذه الحروف وحدها مع بقائه فاذا وجبت الدية فيها بمفردها وجب في بعضها بقدره منها في الواحد نصف سبع الدية وفي الاثنين تسعها وفي الثلاثة سدسها وهذا قول بعض اصحاب الشافعي ، وان جنى على شفته فذهب بعض الحروف وجب فيه بقدره وكذلك ان ذهب بعض حروف الحلق بجنايته وينبغي ان تجب بقدره من الثانية والعشرين وجها واحدا وان ذهب حرف فمعجز عن كامة لم يجب غير ارض الحرف لان الضمان انما يجب لما تلف ، وان ذهب حرف فابدل مكانه حرفا آخر كانه يقول درهم فصار يقول دلم اودعهم اودعهم فعليه ضمان الحرف الذاهب لان ما تبدل لا يقوم مقام الذاهب

﴿مسئلة﴾ (وان اختلفا في نفس ستمه وبصر فانزل قول الجني عليه مع غيره)

لان ذلك لا يعرف الا من جهته فيجفنه الحاكم ويوجب حكومه

(فصل) فان ادعى ان احدي عينيه نقص ضررهما عصبت المريضة واطاقت الصحبة ونصب له شخص وتباعد منه فكما قال قد رأيت ووصف لونه علم صدقه حتى ينهي فاذا انتهت رؤيته علم موضعا ثم تشد الصحبة وتطلق المريضة وينصب له شخص ثم يذهب حتى تنتهي رؤيته ثم يدار الشخص الى جانب آخر فيصنم به مثل ذلك ثم ينزل عند المسافين وتذرعان ويقابل بينهما فان كانا واه فقد صدق وبظنركم بين مسافة رؤية البليدة والصحيحة ويحكم له من الدية بقدر ما بينهما وان اختلفت المسافات فقد كذب ونم انه قصر مسافة المريضة لكثير او اوجب له فيردد حتى تستوى المسافة بين الجانبين والادل في هذا ماروي عن علي رضي الله عنه قال ابن المنذر احسن ما قيل في ذلك ما قاله علي امر بعينه فقصبت واعطى رجلا بيضة فانطق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره ثم امر بنحط عند ذلك ثم امر بعينه الاخرى فقصبت وفتحت الصحبة وانطق رجلا بيضة فانطق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره ثم خط عند ذلك ثم حول الى مكان آخر ففعل مثل ذلك فوجدوه سواء فاعطاء بقدر ما نقص من بصره من مال الاخر قال القاضي واذا زعم أهل الطب ان بصره يقل اذا بدت المسافة ويكثر اذا قربت وامكن هذا في المذارعة عمل عليه ويأنه أنهم اذا قالوا ان الرجل اذا كان يبصر الى مائة ذراع ثم اراد ان يبصر

في اقرائة ولا غيرها فان جنى عليه فذهب البدل وجبت دية ايضا لانه اصل وان لم يذهب شيء من الكلام لكن حصلت فيه عجلة او نسيئة او فاقاة فعليه حكومة لما حصل من النقص والنسيئة ولم تجب الدية لان المنفعة باقية وان جنى عليه جان آخر فذهب كلامه ففيه الدية كاملة كما لو جنى على عينه جان فعمشت ثم جنى عليها آخر فذهب ببصرها ، وان اذهب الاول بعض الحروف وذهب الثاني بنية الكلام فعلى كل واحد منهما بقسطه كما لو ذهب الاول ببصر إحدى العينين وذهب الآخر ببصر الأخرى وان كان اللغ من غير جنابة عليه فذهب انسان بكلامه كله فان كان ما يوسا من زوال لثغته ففيه بقسط ما ذهب من الحروف وان كان غير ما يوسا من زوالها كالصبي ففيه الدية كاملة لان الظاهر زوالها وكذلك الكبير اذا أمكن إزالة لثغته بالتام

( فصل ) اذا قطع بعض لسانه فذهب بعض كلامه فان استويا مثل أن يقطع ربع لسانه فذهب ربع كلامه وجب ربع الدية بقدر الذهاب منهما كما لو قطع إحدى عينيه فذهب بصرها ، وان ذهب من أحدها أكثر من الآخر كأن قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه او قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه وجب بقدر الاكثر وهو نصف الدية في الحائز لان كل واحد من اللسان والكلام مضمون بالدية منزوداً فاذا انفرد نصفه بالذهاب وجب النصف الأخرى أنه لو ذهب نصف الكلام ولم يذهب من اللسان شيء وجب نصف الدية ولو ذهب نصف اللسان ولم يذهب من الكلام شيء وجب

الى ما بقي ذراع احتاج المائة الثانية الى ضمي ما يحتاج اليه المائة الاولى من البصر قبل هذا انا ابصر بالصحيحة الى مائتين وأبصر بالعالية الى مائة علمنا أنه قد نقصت لنا بصر عينه فيجب له ثلثا ديتها قال شيخنا وهذا لا يكاد ينضب في الغالب وكل مالا ينضب فيه حكومة وان جنى على عينه فقدرت أو احولنا أو عمشتا ففي ذلك حكومة كما لو ضرب يده فاعوجت والجنابة على الصبي والجنون كالجنابة على البالغ والعاقل لكن بقرقان في أن البالغ المائل خصم لنفسه والحصم للصبي والجنون وليها فانا توجهت اليه عليها لم يجزنا ولم يجز الولى عنها فان باع الصبي واقاق الجنون حلفا حينئذ ومذهب الشافعي في هذا الفصل كاه كذمينا

( فصل ) فان ادعى المجني عليه نقصا في سماع أحد أذنيه سددنا لعاقبة واطلقنا بالصحيحة وأقما من يصبح بحدته وهو يتابع الى جنب يقول أنني لا أسمع فإذا قال ذلك غير عليه التصريح والكلام بان أنه يسمع والا فقد كذب فاذا انتهى الى آخر سماعه قدرت المسامحة وسدت الصحيحة واطلقت المرخصة وحدته وهو يتابع حتى يقول أنني لا أسمع فإذا قال ذلك غير عليه الكلام فان تمرت صفته لم يقبل قوله وان لم تغير صفته حلف وقيل قوله وتمسح المسامحة وينظر ما تنقص العلية فيجب بقدره فان قل إنني أسمع التالي ولا أسمع المجني فهذا لا يمكن تقديره فيجب فيه حكومة

( فصل ) فان قال أهل الخبرة أنه يرجع عود اسمه الى مدقا نظر البهتان يكن لذلك غاية لم ينظر



(فصل) وإذا قطع بعض لسانه عمداً فانحصص المحني عليه من مثل ما جنى عليه به فذهب من كلام الجاني مثل مذهب من كلام المحني عليه وأكثر فقد استوفى حقه ولا شيء في الزائد لانه من سراية القود وسراية النود غير مضمونة، وان ذهب اقل فلدقتص دية ما بقي لانه لم يستوف بدله .

(فصل) وإذا قطع لسان صغير لم يتكلم لظفوليته وجبت دية وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا تجب لانه لسان لا كلام فيه فلم تجب فيه دية كالسان الأخرس ولنا أن ظاهره السلامة وانما لم يتكلم لانه لا يحسن الكلام فوجبت به الدية كالكبير، ويخالف الأخرس : انه علم أنه أشل الا ترى أن أعضائه لا يبطن بها وتجب فيها الدية ؟ وان بلغ حداً يتكلم مثله فلم يتكلم قطع لسانه لم تجب فيه الدية لان الظاهر أنه لا يقدر على الكلام ويجب فيه ما يجب

الرعد والاصوات المزعجة فان ظهر منه أزعاج أو النفاس أو ما يدل على السمع فالقول قول الجاني مع يمينه )

لان ظهور الامارات يدل على أنه سمع فغابت جنبه المدعي وحذف الجواز ان يكون ما ظهر منه اتفاقاً وان لم يوجد شيء من ذلك فالقول قول الجاني عليه مع يمينه لان الظاهر عدم السمع وعدم الجواز ان يكون احترز وتصبر وان ادعى ذلك في احدهما سدت الاخرى وتفعل على ما ذكرنا  
 ﴿ مسألة ﴾ ( وان ادعى ذهاب شمه جربناه بالروائح الطيبة والمنتنة فان هس لطيب وتذكر للذئب فالقول قول الجاني مع يمينه وان لم يبين منه ذلك فالقول قول المحني عليه )

انقرنا في اختلافهم في السمع والبصر وان ادعى المحني عليه نقص شمه فالقول قوله مع يمينه لانه لا يتوصل إلى معرف ذلك الا من جهته فقبل قوله به كما يقبل قول المرأة في انقضاء عدتها بالاقراء ويجب له من الدية ما تخرجه الحكرمة، وان ذهب شمه ثم عاد قبل أخذ الدية سقطت وان كان بعد أخذها ردها لانا تبيننا أنه لم يكن ذهب وان رجعي عود شمه الى مدة انظر اليها وان ذهب شمه من أحد منخربه ففيه نصف الدية كما لو ذهب بصره من احدي عينيه

﴿ مسألة ﴾ ( وان اختلفا في ذهاب ذوقه أطعم الاشياء المرة فان عبس فطعم المر سقطت دعواه )  
 لظهور ما يدل على خلاف ما ادعاء والا فالقول قوله مع يمينه لانه لا يعلم الا من جهته فقبل قوله فيه كالمسئلة التي قبلها

(فصل) ولا تجب دية الجرح حتى يندمل لانه لا يدري أقل هو أم ليس يقتل فينبغي ان ينتظر حكمه وما الواجب فيه ولهذا لا يجوز الاستيفاء في الدم قبل الاندمال فكذلك لا يجوز أخذ الدية قبله فنقول أحد موجبي الجاية فلا يجوز قبل الاندمال تلاً آخر

في لسان الاخرس، وان كبر فنطق ببعض الحروف وجب فيه بقدر ما ذهب من الحروف لاننا تبينا أنه كان ناطقا، وان كان قد بلغ إلى حد يتحرك بالكاء، وغيره فلم يتحرك فقطمها قاطع فلا دية فيه لان الظاهر انه لو كان صحيحا لتحرك وان لم يبلغ إلى حد يتحرك ففيه الدية لأن الظاهر سلامته، وان قطع لسان كبير وادعى أنه كان أخرس ففيه مثل ما ذكرنا فيما إذا اختلفا في شال العضو المتعاون على ما ذكرناه فيما مضى

(فصل) وان جرى عليه فذهب كلامه أو ذوقه ثم عاد لم يجب الدية لاننا تبينا أنه لم يذهب ولو ذهب لم يعد وان كان قد اخذ الدية ردها وان قطع لسانه فعاد لم يجب الدية ايضا وان كان قد أخذها ردها قاله أبو بكر وظاهر مذهب الشافعي أنه لا يرد الدية لان المادة لم تجر بعوده واختصاص هذا بعوده يدل على أنه هبة بمجددة

ولنا انه عاد ما وجبت فيه الدية فوجب رد الدية كالاسنان وسائر ما يعود وان قطع انسان نصف لسانه فذهب كلامه كانه ثم قطع آخر بقيته فعاد كلامه لم يجب رد الدية لان الكلام الذي كان باللسان قد ذهب ولم يعد إلى اللسان وانما عاد في محل آخر بخلاف التي قبلها، وان قطع لسانه فذهب كلامه ثم عاد اللسان دون الكلام لم يرد الدية لانه قد ذهب ما يجب الدية فيه بانفراده وان عاد كلامه دون لسانه لم يردا أيضا لذلك

﴿مسئلة﴾ (ولا تجب دية سن ولا ظفر ولا منغمة حتى ينش من عودها)

لان ذلك مما يعود فلا يجب شيء مع احتمال العود كالشعر وانما يعرف ذلك بقول عدلين من أهل الخبرة انها لا تعود ابدا

﴿مسئلة﴾ (فلو قطع سن كبير أو ظفر ثم نبت أو رده فالتحم فلم تجب الدية)

نص أحد في السن على ذلك في رواية جعفر بن محمد وهو قول أبي بكر والظاهر في معناها وقال القاضي يجب ديتها وهو مذهب الشافعي وقد ذكرنا توجيهها فيما إذا قطع انغمة فرده فالتحم فلي قول أبي بكر يجب عليه حكومة لتقصها ان نقصت وضمها ان ضمت، وان قلها قلع بد ذلك وجبت ديتها لانها ذات جمال ومنغمة فوجبت ديتها كما لو لم تنقع، وعلى قول القاضي ينبغي حكمها على وجوب قلعها فان قلنا يجب فلا شيء على قلعها لانه قد أحسن بقلع ما يجب قلعها وان قلنا لا يجب قلعها احتمال ان تؤخذ ديتها لما ذكرنا واحتمل ان لا تؤخذ ديتها لانه قد وجبت له ديتها مرة فلا تجب ثانية ولكن فيها حكومة، انما ان جعل مكانها سنا أخرى أو سن حيوان أو عظام فثبتت وجبت ديتها وجبها واحد لان سنها ذهبت بالكيفية فوجبت ديتها كما لو لم يجعل مكانها شيئاً، وان قلعته هذه الثانية لم تجب ديتها لانها ليست سناله ولا هي من بدن ولكن يجب فيها حكومة لانها جناية ازالته وجمالها ومنغمة فاشبه ما لو خاط جرحه بخيط فالتحم قلعها إنسان فانفتح

(فصل) واذا كان للسانه طرفان فقطع أحدها فذهب كلامه فنية الدية لان ذهاب الكلام بمفرده يوجب الدية وان ذهب بعض الكلام نظرت فان كان الطرفان متساويين وكان ماقطعه بقدر ما ذهب من الكلام وجب وان كان أحدها أكبر وجب الأكبر كثر على ماضى ، وان لم يذهب من الكلام شيء وجب بقدر ما ذهب من اللسان من الدية وان كان أحدها منحرفاً عن سمت اللسان فهو خاتمة رائدة وفيه حكومة وان قطع جميع اللسان وجبت الدية ، من غير زيادة سواء كان الطرفان متساويين او مختلفين وقال القاضي ان كانا متساويين ففيهما الدية وان كان أحدهما منحرفاً عن سمت اللسان وجبت الدية وحكومة في الخلطة الزائدة .

ولنا أن هذه الزيادة عيب ونقص يرد بها المبيع وينقص من ثمنه فلم يجب فيها شيء كالمسئلة في اليد وربما عاد القولان إلى شيء واحد ، لان الحكومة لا يخرج بها شيء . إذا كانت الزيادة عيباً  
**﴿ مسألة ﴾** قال ( وفي كل سن خمس من الابل إذا قاست من قد أنغر والأضراس والانياب كالأسنان )

لانعلم بين أهل العلم خلافاً في أن دية الأسنان خمس خمس في كل سن ، وقد روي ذلك عن عمر

الجرح وزال انتحامه ، ويحتمل أن لا يجب شيء . لانه أزال ما ليس من بدنه فاشبهه ما لو قلع انف الذهب الذي جعله المجدوع . كان انفه ، والاول أولى لان هذا كان قد التحم بخلاف انف الذهب فانه يمكن اعادته كما كان وهذا اذا اعاده قد لا يلتحم

**﴿ مسألة ﴾** ( وان ذهب سحمة أو بصره أو شمه أو ذوقه أو عقله ثم عاد سقطت ديته )

لزوال سببها وان كان قد أخذها ردها لانا تبينا انه أخذها بغير حق

**﴿ مسألة ﴾** ( وان عاد ناقصاً أو عادت السن أو الظفر قصيراً أو متغيراً فله أو ش نقصه )

لانه نقص حصل بجبايته أشبهه ما لو نقصه مع بقاءه

**﴿ مسألة ﴾** ( وان قلع سناً صغيراً ويئس من عودها وجبت ديتها )

لانه أذهبها بجبايته اذهايا مستمرا فوجب ديتها كسن الكبير وقال القاضي فيها حكومة لان العادة عودها فلم تكمل ديتها . كالشعر ، والصحيح الاول لان الشعر لو لم يرد وجبت ديته مع ان العادة عوده

**﴿ مسألة ﴾** ( وعنه في الظفر اذا نبت على صفته خمسة دنانير وان نبت متغيراً عشرة )

وانتقديرات بابها التوقيف ولانعلم فيه توقيفاً وقياساً انه لا شيء فيه اذا عاد على صيته وإن

نبت متغيراً ففيه حكومة

**﴿ مسألة ﴾** ( وان مات المجني عليه فادعى الجاني عود ما أذهب فانكر الولي فلقول قوله )

لان الاصل عدم العود ، وان جنى على سنه اثنتان فاختارنا فلقول قول المجني عليه في قدر ما أتلف

كل واحد منهما لان ذلك لا يعرف الا من جهته فاشبهه ما لو ادعى نقص سحمة او بصره

ابن الخطاب وابن عباس ومعاوية وسعيد بن السيب وعروة وعطاء وطاوس والزهري وقتادة ومالك والثوري والشافعي واسحاق وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وفي كتاب عمرو بن حزم عن النبي ﷺ «في السن خمس من الابل» رواه النسائي وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال «في الاسنان خمس خمس» رواه أبو داود، فأما الاضراس والانياب فأكثر أهل العلم على أنها مثل الأسنان منهم عروة وطاوس وقتادة والزهري ومالك والثوري والشافعي واسحاق وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وروى ذلك عن ابن عباس ومعاوية وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الاضراس بعبير بعبير وعن سعيد بن المسيب أنه قال لو كنت أنا لجلعت في الاضراس بعبيرين بعبيرين فذلك الدية سواء، وروى ذلك مالك في موطنه وعن عطاء بن يحمو، وحكي عن أحمد رواية أن في جميع الاسنان والاضراس الدية فيتعين حمل هذه الرواية على مثل قول سعيد للاجماع على أن في كل سن خمساً من الابل وورد الحديث به فيكون في الاسنان ستون بعبيراً، لأن فيه اثني عشر سنّاً أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربعة أنياب فيها خمس خمس وفيه عشرون ضرساً في كل جانب عشرة خمسة من فوق وخمسة من أسفل فيكون فيها أربعون بعبيراً في كل ضرس بعبيران فتكمل الدية وحجة من قال هذا أنه ذو عدد يجب فيه الدية فلم يزد دية على دية الانسان كالأصابع والاجفان وسائر ما في البدن ولأنها تشتمل على منفعة جنس فلم يزد ديتها على الدية كسائر منافع الجنس ولأن

(نصل) قال رضي الله عنه (وفي كل واحد من الثمور الاربعة الدية وهي ذمير الرأس والحمية

والحاجين وأهداب العينين)

وهذا قال أبو حنيفة والثوري ومن أوجب في الحاجين الدية سعيد بن المسيب وشريح والحسن وقتادة وروى عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أنها قالوا في الذمير الدية وقال مالك والشافعي فيه حكومة واختاره ابن المنذر لانه الخلف جمال من غير منقعة فلم نجب فيه الدية كاليد الشلاء واليمين القاعة

ولنا أنه أذهب الجمال على الكمال فوجب فيه دية كاملة كأذن الاصم وأنت الأختم وقولهم لا منقعة فيه مخوع فإن الحاجب يرد المرق عن العين ويفرقه وهذب اليمين يرد عنها ويهونها فجرى مجرى اجفانها وما ذكروه ينتقض بالأصل الذي قلنا عليه ويأيد الشلاء ليس جمالها كاملاً

﴿مسئلة﴾ (وفي كل حاجب نصفها وفي كل هدب ربعها)

وجه ذلك أن في إحدى الحاجبين نصف الدية لأن كل شئير فيها الدية في أحدهما نصفها كاليدين

وفي كل هدب ربعها لأن الدية إذا وجبت في أربعة أشياء وجب في كل واحد ربعها كالأجفان

﴿مسئلة﴾ (وفي بعض ذلك بقسطه من الدية يقدر بالمساحة كالاذنين ولما رن الاثف ولا فرق في

هذه الثمور بين كونها كثيفة أو خفيفة جميلة أو قبيحة أو كونها من صغير أو كبير) لأن سائر ما في الدية من الاجزاء لا تفرق الحال فيه بذلك

الاضراس تختص بالمنفعة دون الجمال والاسنان فيها منفعة وجمال فاختلفا في الارش .  
ولنا ما روى أبو داود باسناده عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال « الاصابع سواء والاسنان سواء  
الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء » وهذا نص وقوله في الاحاديث المتقدمة « في الاسنان خمس خمس »  
ولم يفصل يدخل في عمومها الاضراس لانها اسنان ولأن كل دية وجبت في جملة كانت مقسومة  
على العدد دون النافع كالاصابع والاجفان والثمنين وقد أوما ابن عباس إلى هذا فقال لا اعتبرها بالاصابع  
فأما ما ذكره من المعنى فلا بد من مخالفة القياس فيه فن ذهب إلى قولنا خالف المعنى الذي ذكره  
ومن ذهب إلى قولهم خالف التسوية الثابتة بقياس سائر الاعضاء من جنس واحد فكان ما ذكرناه  
مع واقعة الاخبار وقول أكثر أهل العلم أولى، وأما على قول عمر إن في كل ضرس بعيراً فيخالف  
القياسين جميعاً والخبر فانه لا يوجب الدية الكاملة وانما يوجب ثمانين بعيراً ويخالف بين الاعضاء  
المتجانسة، وانما يجب هذا الضمان في سن من قد ثغر وهو الذي أبدل أسنانه وبلغ حداً إذا قلعت  
سنه لم يعد بهاء، يقال ثغر واثغر إذا كان كذلك، فأما سن الصبي الذي لم يثغر فلا يجب بقاعها  
في الحال شيء، هذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا أعلم فيه خلافاً وذلك لان المادة عرد  
سنه فلم يجب فيها في الحال شيء، كتف شعره لكن ينتظر عودها فان مضت مدة يبئس من عودها  
وجبت ديتها قال أحمد يتوقف سنة لانه الغالب في نباتها .

﴿مسئلة﴾ (وانما تجب دية اذا أزاله على وجه لا يعود)

مثل ان يقلب على رأسه ماء حاراً فيتألم منبت الشعر فيقطع بالكفاة بحيث لا يعود وان رجم  
هوده إلى مدة انظر اليها

﴿مسئلة﴾ (فان عاد سقطت الدية)

اذا عاد قبل أخذ الدية لم تجب فان عاد بعد أخذها ردها والحكم فيه كالحكم في ذهاب السمع والبصر  
فما يرجع عوده وما لا يرجع

﴿مسئلة﴾ (وان بقي من لحيته ما لا جمال فيه أو من غيره من الشهور فدية وجبان)

(أحدها) يؤخذ بالقسط لانه محل يجب في بضعه يحصته فاشبه الاذن ومارق الالف (والثاني)  
تجب الدية كاملة لانه أذهب المقصود كله فاشبه ما لو أذهب ضوء العينين ولان جنبته ربما احوجت إلى  
اذهاب الباقي لزيادته في الفجح على ذهاب السكلى فتكون جنبته سبباً لذهاب السكلى فواجب دية كما لو  
ذهب بسراية الفم أو كالمواضع في دراء شجرة الرأس الى ما اذهب ضوء عينه

﴿مسئلة﴾ (ولا قصاص في شيء من هذه الشهور)

لان الاعيان انما يكون بالمانية على مجازها وهو غير معلوم المقدار ولا يمكن المساواة فيه فلا يجب القصاص فيه

﴿مسئلة﴾ (وان قلعت الجنين به دية لم يجب إلا دية الجنين)

لان الشهور تزول تبعاً لزوال الاجفان فلم يجب فيه شيء كالاصابع إذا قطع الكف وهي عليه



وقال القاضي اذا سقطت أخواتها ولم تعد هي أخذت الدية وان نبت مكانها أخرى لم تجب ديتها كما لو نبت شعره فعاد مثله لكن ان عادت قصيرة أو مشوهة ففيها حكومة لان الظاهر أن ذلك سبب الجناية عليها فإن أمكن تقدير نقصها عن نظيرتها ففيها من ديتها بقدر ما نقص، وكذلك ان كانت فيها ثلثة أمكن تقديرها ففيها بقدر ما ذهب منها كما لو كسر من سنه ذلك اقدر وان نبتت أكبر من أخواتها ففيها حكومة لان ذلك نيب وقيل فيها وجه آخر لاشيء فيها لان هذا زيادة والصحيح الاول لان ذلك حين حصل بسبب الجناية فأشبهه نقصها وان نبتت مائة عن صف الاسنان بحيث لا ينتفع بها ففيها ديتها لان ذلك كدهاها وان كانت ينتفع بها ففيها حكومة للشين الحاصل بها ونقص نفعها وان نبتت صفراء أو حمراء أو متغيرة ففيها حكومة لنقص جمالها، وان نبتت سوداء أو خضراء ففيها روايتان حكاهما القاضي

( احدهما ) فيها ديتها ( والثانية ) فيها حكومة كما لو سودها من غير قلعها، وان مات الصبي قبل اليأس من عود سنه ففيه وجهان

( احدهما ) لاشيء له لان الظاهر أنه لو عاش لعادت فلم يجب فيها شيء كما لو نبت شعره ( والثاني ) فيها الدية لأنه قلع سنًا وأيس من سودها فوجب ديتها كما لو مضى زمن تود في مثله فلم تعد، وان قلع سن من قد ثمر وجبت ديتها في الحال لان الظاهر أنها لا تعود فان عادت لم تجب

( مسألة ) ( وان قلع اللعين بما عليها من الاسنان وجبت ديتها ودية الاسنان )

ولم تدخل دية الاسنان في اللعين كما تدخل دية الاصابع في اليد لوجوه ( احدها ) ان الاسنان ليست متصلة باللعين، وإنما هي مخرزة فيها بخلاف الاصابع ( الثاني ) ان أهدمها فترد باسمه عن الآخر بخلاف الاصابع مع الكف فان اسم اليد يشملها ( الثالث ) ان اللعين يولد من نبتة من الاسنان قلها بوجوده قبل وجود الاسنان ويرة ان يهد قلعها بخلاف الكف مع الاصابع

﴿ مسألة ﴾ ( وان قطع كفا باصابعه لم يجب لإدوية الاصابع )

لدخول الجميع في معنى اليد وكما لو قطع ذكر أبعشته لم يجب لإدوية الحشفة لدخولها في معنى الذكر ﴿ مسألة ﴾ ( وان قطع كفا عليه بعض الاصابع دخل ما حاذى الاصابع في ديمه او عليه ارش باقي الكف ) لان الاصابع لو كانت سالمة كلها لدخل ارش الكف كله في دية الاصابع فكذلك ما حاذى الاصابع السالمة يدخل في ديتها وما حاذى المقطوعات ليس له ما يدخل في ديته فوجب ارشه كما لو كانت الاصابع كلها مقطوعة

﴿ مسألة ﴾ ( وان قطع أذن بظفرها فليس عليه لإدويتها ) كما لو قطع كفا باصابعها أو قطع جفأً بدهبه

( فصل ) وفي عين الأعور دية كاملة امن عليه وبذلك قال الزهري ومالك والليث وقنادة وإسحاق

وقال مسروق وعبدالله بن متفل والنخعي والثوري وأبو حنيفة والشافعي فيها نصف الدية لقوله عليه

الدية وإن كان قد أخذها ردها . وبهذا قال أصحاب الرأي ، وقال مالك : لا يرد شيئاً لأن العادة أنها ، تعود فتبي عادت كانت هبة من الله تعالى بمجددة فلا يسقط بذلك ماوجب له بقاع سنة وعن الشافعي كالذهين

ولنا أنه عاد له في مكانها مثل التي قلمت فلم يجب له شيء كالذي لم يشر ، وإن عادت ناقصة أو مشوهة فكما حكم سن الصغير إذا عادت على ما ذكرنا ، ولو قلع سن من لم يشر فمضت مدة يبش من عودها وحكم بوجوب الدية فعادت بعد ذلك سقطت الدية وردت إن كانت أخذت كسن الكبير إذا عادت

( فسر ) ويجب دية السن فيما ظهر منها من اللثة لأن ذلك هو المسمى سناً وما في اللثة منها يسمى سنحاً فإذا كسر السن ثم جاء آخر قطع السنخ في السن ديتها وفي السنخ حكومة كما لو قطع انسان أصابع رجل ثم قطع آخر كفه ، وإن قامها الآخر بسنخها لم يجب فيها أكثر من ديتها كما لو قطع اليد من كوعها ، وإن قلى ذلك في مرتين فكسر السن ثم عاد قطع السنخ فعليه ديتها وحكومة لأن ديتها وجبت بالاول ثم وجب عليه بالثاني حكومة كما لو فعله غيره ، وكذلك لو قطع الاصابع ثم قطع الكف ، وإن كسر بعض الأهر فنيه من دية السن بقدره ، وإن كان ذهب النصف وجب نصف الارش وإن كان الذاهب الثلث وجب الثلث ، وإن جاء آخر فكسر بديتها فعليه بنية الارش

الصلاة والسلام « وفي الدين خمسون من الأبل » وقوله عليه السلام « وفي الدين الدية » يقتضي أن لا يجب فيها أكثر من ذلك سواء قلعها واحد أو ثمان في وقت واحد أو في وقتين وقالع الثانية قلع عين أو فلو وجب عليه دية لوجب فيها دية ونصف ، ولأن ما يضمن بنصف الدية مع نظيره يضمن به مع ذهابه كالاذن وبمثل هذا الكلام الحرفي لقوله وفي الدين الواحدة نصف الدية ولم يفرق

ولنا أن عمر وعثمان وعلي وابن عمر قضوا في عين الأور بالدية ، لا ندلم لهم في الصحابة مخالفاً فيكون اجماعاً ولأن قلع عين الأور يتضمن اذهاب البصركة فوجبت الدية كما لو أذبه من العين ، ودليل ذلك أنه يحصل بها ما يحصل بالعين فإنه يرى الأشياء البعيدة ويدرك الأشياء الباطنة ويمسك أعمال البصراء ويجوز أن يكون قاضياً ويجزي في الكفاية وفي الاضحية إذا لم تكن العين مخدوفة فوجب في بصره دية كاملة كدى العين ، فإن قيل فلي هذا ينبغي أن لا يجب في ذهاب إحدى العينين نصف الدية لأنه لم ينص ، قلنا لأنه لا يلزم من وجوب شيء من دية العين نقص دية الباني بدليل ما لو جنى عليها فاحولنا أو عمسنا أو نقص ضوؤها فإنه يجب ارض النقص ولا تنقص ديتها بذلك ولأن النقص الحاصل لم يؤثر في تنقيص أحكامه ولا هو . فمضت في نفويت النفع فلو أثر في تنقيص الدية ، قلت ولولا ما روي عن الصحابة لسكان القول الآخر أولى لظاهر النص والبيان في ذهاب سمع إحدى الأذنين وما ذكر من المعاني فهو موجود فيها إذا ذهب سمع أحد الأذنين ولم يوجبه باقي دية كاملة

فإن قلع الثاني بقيتها بسنخها نظرنا أن كان الأول كسرهما عرضاً فلايس على الثاني للسرخ شيء لانه تابع لما قلعه من ظاهر السن فصار كما لو قطع الأول من كل أصبع من أصابعه أمثلة ثم قطع الثاني يده من الكوع ، وإن كان الأول كسر نصف السن طولاً دون سنخه فجاء الثاني فقطع الباقي بالسرخ كله فعليه دية تنصف الباقي وحكومة لنصف السرخ الذي بقي لما كسره الأول كما لو قطع الأول أصبعين من يدهم جاء الثاني فقطع الكف كله ، فإن اختلف الثاني وانحى عليه فيها قلعه الأول فالقول قول المجني عليه لان الأصل سلامة السن ، وإن انكشفت اللثة عن بعض السن فالدية في قدر الظاهر عادة دون ما انكشفت على خلاف العادة ، وإن اختلفا في قدر الظاهر اعتبر ذلك بلخواتها فإن لم يكن لها شيء يعتبر به ولم يكن أن يعرف ذلك أهل الخبرة فالقول قول الجاني لان الأصل براءة ذمته

( فصل ) وإن قلع سنّاً مضطربة لكبير أو مرض وكانت منافعها باقية من المضغ وضغط الطعام والريق وجبت ديتها وكذلك إن ذهب بعض منافعها وبقي بعضها لان جملها وبعض منافعها باقى فكل ديتها كاليد المريضة ويد الكبير ، وإن ذهبت منافعها كلها فهي كاليد الشلاء على ما سنذكره إن شاء الله تعالى ، وإن قلع سنّاً فيها داء أو آكلة فإن لم يذهب شيء من أجزائها وجب فيها دية السن الصحيحة لانها كاليد المريضة وإن سقطت من أجزائها شيء سقطت من ديتها بقدر الذاهب منها ووجب الباقي ، وإن كان إحدى ثناييه قصيرة نقص من ديتها بقدر نقصها كما لو نقصت بكسرها

(مسئله) ( وإن قلع الأعور عين صحيح مائة امينه الصحيحة عمداً فلا قصاص وعليه دية كاملة )  
 إذا قلع الأعور عين صحيح نظرنا فان قلع العين التي لا تماثل عينه الصحيحة أو قلع المماثلة خطأ فلايس عليه إلا نصف الدية لانهم فيه خلافاً لان ذلك هو الأصل ، وإن قلع المماثلة امينه الصحيحة عمداً فلا قصاص وعليه دية كاملة وهذا قال سعيد بن المسيب وعطاء ومالك في احدى روايتيه وقال في الاخرى عليه نصف الدية ولاقصاص ، وقال الخلفاءون في المسئلة الاولى له القصاص اقوله تعالى ( والذين يابسين ) وإن اختلف الدية فله نصفها لاخير ولانه لو قلعه غيره لم يجب فيها إلا نصف الدية فلم يجب فيه إلا نصفها كالمعين الاخرى

ولنا أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قضيا بمنزل مذهبنا ولا نعرف لهما مخالفاً في الصحابة فكان اجراءً ولاننا نعتناه من ائلاف ضوء بضمن بدية كاملة فوجب عليه دية كاملة كما لو قلع عيني سليم ثم عمي الجاني ويحتمل أن يقطع عينه ويعطى نصف الدية لان ذلك يروى فيه أثر وقد روي عن علي رضي الله عنه في الرجل اذا ذل امرأته يقتلها ويعطى نصف ادية

(مسئله) ( وإن قلع عيني صحيح عمداً خير بين قلع عينه ولاشيء له غيرها وبين الدية )

إذا قلع الأعور عيني صحيح عمداً فان شاء قلع عينه ولاشيء له لان عينه فيها دية كاملة لما ذكرنا من قضاء الصحابة رضي الله عنهم فيها بالدية ولانه أذهب بصره كله فلم يكن له أكثر من اذهاب بصره

(فصل) فان جنى على سنه جان فاضطربت وطالت عن الاسنان وقيل انها تعود الى امدة الى ما كانت عليه انتظرت اليها فان ذهبت وسقطت وجبت دينها وان عادت كما كانت فلا شيء فيها كما لو جنى على يده فمضت ثم برأت ، وان بقي فيها اضطراب ففيها حكومة ، وان قلعها قلع فعليه دينها كاملة كما ذكرنا في الفصل الذي قبله وعلى الاول حكومة لجنابته وان مضت المدة ولم تعد الى ما كانت عليه ففيها حكومة وان قلعها قلع فعليه دينها كما ذكرنا وان قالوا يرجي عودها من غير تمدد مدة وجبت الحكومة فيها لثلاثا يفضي الى اعداد الجنابة فان عادت سقطت الحكومة لما ذكرنا في غيرها

(فصل) فان قلع قلع سته فردها صاحبها فنبتت في موضعها لم يجب دينها نص عليه أحمد في رواية جعفر بن محمد وهذا قول أبي بكر وعلى قول القاضي يجب دينها وهو المذهب الشافعي ، وقد ذكرنا توجيههما فيما اذا قطع أنفه فرده فالتحم فعلى قول أبي بكر يجب فيها حكومة لتقصها ان نقصت أو ضعفها ان ضعف ، وان قلعها قلع بعد ذلك وجبت دينها لانه سن ذات جمال ومنفعة فوجبت دينها كما لو لم تنقلع ، وعلى قول القاضي ينبت حكمها على وجوب قلعها فان قلنا يجب قلعها فلا شيء على قلعها لانه قد أسن بتلعه ما يجب تلعه وان قلنا لا يجب قلعها احتمل أن يؤخذ بدينها لما ذكرنا واحتمل أن لا يؤخذ بدينها لانه قد وجبت له دينها مرة فلا يجب ثانية ولكن فيها حكومة فلما ان جعل مكانها سنا أخرى أو سن حيوان أو عظما فنبتت وجب دينها وجها واحدا لان سنه ذهبت

وهو مبني على قضاء الصحابة وان عين الاعور تقوم مقام العينين وأكثر أهل العلم على ان له القصاص ونصف الدية للعين الأخرى وهو مقتضى الدليل والله أعلم فاما ان قلعهما خطأ فليس له إلا الدية كما لو قلعهما صحيح العينين وذكر القاضي فيما إذا قلعهما عمداً ان قياس المذهب وجوب دينين إحداهما في العين التي استحق بها قلع عين الاعور والأخرى في الأخرى لأنها عين الاعور

ولنا قول النبي ﷺ «وفي العينين الدية» ولانه قلع عينين فلم يلزمه أكثر من الدية كالمثل لو كان الفاعل صحيحاً ولانه لم يزد على تهورت منقمة الجنس فلم يزد على الدية كالمثل لو قطع أذنيه وما ذكره القاضي لا يصح لان وجوب الدية في إحدى عينيه لا يجعل الأخرى عين أعور على ان وجوب الدية بقلع إحدى العينين قضية مخالفة للخبر والقياس صرنا اليها لاجماع الصحابة عاينها فيما عدا موضع الاجماع يجب العمل بها والبقاء عليها

(مسئلة) (وفي يد الاطعم نصف الدية وكذلك في رجله وعنه فيها دية كاملة وان اختار القصاص فله ذلك) لانه عضو أمكن القصاص في مثله فكان الواجب فيه القصاص أو دية مثله كالمثل لو قطع من له اذن واحدة ومن أحد روايات أخرى ان الأولى ان كانت قطعت ظلماً وأخذ دينها أو قطعت قصاصاً ففيها نصف دينها وان قطعت في سبيل الله فبقي الباقي دية كاملة لانه عطل منامه من العضوين جملة فاشبه

بالكفاية فوجبت ديتها كما لو لم يجعل مكنها شيئاً وان قلمت هذه الثانية لم تجب ديتها لانها ليست سناً له ولا هي من بدنه ولكن يجب فيها حكومة لانها جناية أزالته جماله ومنفعته فأشبهه ما لو خاط جرحه بحيط فالنجم فقلع أسنان الخيط فانفتح الجرح وزال انتحاله ويحتمل أن لا يجب شيء لانه أزال ما ليس من بدنه أشبه ما لو قلع الانف الذهب الذي جعله المجدوع مكان أنفه

(فصل) وان جنى على سنه فسودها فحسبي عن أحمد رحمه الله في ذلك روايتان (إحداها) تجب ديتها كاملة وهو ظاهر كلام الخريزي وروى هذا عن زيد بن ثابت وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وشريح والزهري وعبد الملك بن مروان والنخعي ومالك وأبي الليث وعبد العزيز ابن أبي سلمة والثوري وأصحاب الرأي وهو أحد قولنا للشافعي

(والرواية الثانية) عن أحمد أنه ان أذهب منفعتهما من المضغ عليها ونحوه ففيها ديتها وان لم يذهب نفعها ففيها حكومة وهذا قول القاضي والقول الثاني للشافعي وهو المختار عند أصحابه لانه لم يذهب بمنفعتهما فلم تكمل ديتها كما لو اصفرت

ولنا أنه قول زيد بن ثابت ولم يعرف له مخالف في الصحابة فكان إجماعاً ولانه أذهب الجمال على السكال فكلت ديتها كما لو قطع أذن الاصم وأنف الاشم فاما ان اصفرت أو احمرت لم تكمل ديتها لانه لم يذهب الجمال على السكال وفيها حكومة وان اخضرت احتمل أن يكون كتسويدها لانه يذهب بجمالها واحتمل أن لا يجب فيها إلا حكومة ، لان ذهاب جمالها بتسويدها أكثر فلم يلحق به غيره كما لو حمرها فلي قول من أوجب ديتها متى قلمت بعد تسويدها ففيها ثلث ديتها أو حكومة على ما سئذكره فيما بعد وعلى قول من لم يوجب فيها إلا حكومة يجب في قلمها ديتها كما لو صفرها (فصل) وان جنى على سنه فذهبت حدتها وكلت ففي ذلك حكومة وعلى قالمها بعد ذلك

قلع عين الاعور والصحيح الاول لان هذا أحد العضون الذين تحصل بهما منفعة الجنين لا يقوم مقام العضون فلم يجب فيه دية كاملة كسائر الاعضاء وكما لو كانت الاولى أخذت فصاصاً أو في غير سبيل الله ولا يصح القياس على عين الاعور لثلاثة وجوه

(أحدها) ان عين الاعور حصل فيها ما يحصل باليمين ولم يختلفا في الحقيقة والاحكام إلا اخلافاً يسيراً بخلاف اقطع اليد والرجل (والثاني) ان عين الاعور لم يختلف الحكم فيها باختلاف صفة ذهاب الاولى وهما مختلف (الثالث) ان هذا التقدير واليمين على هذا الوجه أمر لا يصار اليه بمجرد الرأي ولا توقيف فيه فيصار اليه ولا نظير له فيقاس عليه فالصير اليه تحمك بغير دليل فيجب اطراحه فاما ان قلمت اذن من قلمت اذنه أو منخر من قطع منخره لم يجب فيه أكثر من نصف الدية رواية واحدة لان منفعة كل اذن لا تتعاق بالآخرى بخلاف اليمينين

دية كاملة لانها سن صحيحة كاملة فكلمت ديتها كأصطورية وان ذهب منها جزء ففي الذهاب بقدره وان قلعها قلع نقص من ديتها بقدر ما ذهب كما لو كسر منها جزء  
( فصل ) وفي اللحيين الندية وهما العفنان اللذان فيها الاسنان السفلى لان قيعها نفعاً وجمالاً وليس في البدن مثلهما فكانت قيعها الندية كسائر ما في البدن منه شيئان وفي أحدها نصفها كالواحد مما في البدن منه شيئان وان قلعهما بما عليهما من الاسنان وجبت عليه ديتها ودية الاسنان ولم تدخل دية الاسنان في ديتها كما تدخل دية الاصابع في دية الوجه لوجوه ثلاثة :  
( أحدها ) ان الاسنان منروزة في اللحيين غير متصلة بهما بخلاف الاصابع ( والثاني ) ان كل واحد من اللحيين والاسنان يتفرد باسمه ولا يدخل احدهما في اسم الآخر بخلاف الاصابع والكف فان اسم اليد يشاهما ( والثالث ) ان اللحيين توجدان قبل وجود الاسنان في الخلق وتبقيان بعد ذهابها في حق الكبير ومن قلعت اسنانه عادة بخلاف الاصابع والكف

### ﴿ باب الشجاج وكسر العظام ﴾

الشجة اسم لجرح الرأس والوجه خاصة وهي عشر، خمس لا مقدر فيها ( اولها ) الحارصة وهي التي تحرق الجلد أي تشقه قليلاً ولاندميه ( ثم البازلة ) وهي الدامية التي يخرج منها دم يسير ( ثم الباضعة ) وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم ( المتلاحمة ) وهي التي تترك في اللحم ثم السمحاق التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة فهذه الخمس فيها حكومة في ظاهر المذهب  
وجملة ذلك ان الشجاج عشر خمس لا توقيت فيها، اولها الحارصة قاله الاصمعي وهي التي تشق الجلد قليلاً يعني تقشر شيئاً يسيراً من الجلد لا يظهر منه دم ومنه حرص الفصار التوب إذا شقه قليلاً وقال بعضهم هي الحارصة ثم البازلة وهي التي ينزل منها الدم أي بسيل وتسمى الدامية أيضاً والدامة لفلة سيلان دمها تشبهاً له بخروج الدمع من العين ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي أخذت في اللحم يعني دخلت فيه دخولا كثيراً تزيد على الباضعة ولم تبلغ السمحاق ثم السمحاق وهي التي تصل الى قشرة رقيقة فوق العظام تسمى تلك القشرة سمحاقاً وسميت الجراح الواصلة ليهابها وبسما أهل المدينة المظا والمظاه وهي تأخذ اللحم كله حتى تخلص منه وهذه الشجاج الخمس لا توقيت فيها في ظاهر المذهب وهو قول أكثر الفقهاء يروي عن ذلك عن عمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وروي عن أحمد رواية أخرى ان في الدامية بيراوفي الباضعة بيراوين وفي المتلاحمة ثلاثة وفي السمحاق أربعة ابرة لان ذلك يروي عن زيد بن ثابت وروي عن علي رضي الله عنه في السمحاق مثل ذلك رواه صيد عنهما وعن عمر وعثمان فيها نصف ارش الموضحة والصحيح الاول فانها جراحات لم يرد فيها توقيت في الشرع فكان الواجب فيها حكومة كجراحات البدن

## ﴿مسئلة﴾ قال (وفي اليدين الدية)

أجمع أهل العلم على وجوب الدية في اليدين ووجوب نصفها في أحدهما ، وروي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية » وفي كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم « وفي اليد خمسون من الابل » ولأن فيها جمالا ظاهرا ومنفعة كاملة وليس في البدن من جنسها غيرها فكان فيها الدية كاليمين واليد التي يجب فيها الدية من الكوع لأن اسم اليد عند الإطلاق ينصرف اليها بدليل أن الله تعالى لما قل ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ) كان الواجب قطعها من الكوع وكذلك التيمم يجب فيه مسح اليدين إلى الكوعين فإن قطع يده من فوق الكوع مثل أن يقطعها من المرفق أو نصف الساعد فليس عليه إلا دية اليد نص عليه أحمد في رواية أبي طالب وهذا قول عطاء وقتادة والنخعي وابن أبي ليلى ومالك وهو قول بعض أصحاب الشافعي . وظاهر مذهبه عند أصحابه أنه يجب مع دية اليد حكومة لما زاد لأن اسم اليد لها إلى الكوع ، ولأن النعمة المقصودة في اليد من البطش والاختد والدفع بالكف وما زاد تابع للكف والدية يجب في قطعها من الكوع بغير خلاف فتجب في الزائد حكومة كما لو قطع يده بعد قطع الكف قال أبو الخطاب وهذا قول القاضي

روى عن مكحول قال قضى النبي ﷺ في الموضحة بخمس من الابل ولم يقض فيها ديةها ولأنه لم يثبت فيها مقدر له بتوقيف ولا قياس يصح فوجب الرجوع إلى الحكومة كالمحارصة وذكر القاضي أنه متى أمكن اعتبار هذه الجراحات من الموضحة مثل أن يكون في رأس الجني عليه موضحة إلى جانبها قدرت هذه الجراحة منها فإن كانت بقدر النصف وجب نصف ارش الموضحة وإن كانت بقدر الثلث وجب ثلث الارش وعلى هذا الآن تزيد الحكومة على قدر ذلك فيوجب ما تخرجه الحكومة فإذا كانت الجراحة قدر نصف الموضحة وشبهها ينقص قدر ثلثها فيوجب ثلثي ارش الموضحة وإن نقصت الحكومة أقل من النصف أوجب النصف فيوجب الأكثر مما تخرجه الحكومة أرقدرها من الموضحة لانه اجتمع سيان موجبان الشين وقدرها من الموضحة فوجب فيها والدليل على إيجاب هذا المنذر أن هذا اللحم فيه مقدر فكان في بعضه بقدره من دية كالمارن والحشفة والشفة والجفن وهذا مذهب الشافعي قال شيخنا : وهذا لا نعلمه مذهباً لاحد ولا يقتضيه مذهب ولا يصح لأن هذه جراحة يجب فيها الحكومة فلا يجب فيها مقدر كجراحات البدن ولا يصح قياس هذا على ما ذكره فإنه لا يجب فيه الحكومة ولا نعلم ما ذكره نظيراً وما لم يكن فيه من الجراح توقيت ولم يكن نظيراً لما وقت دية ففيه حكومة أما الذي فيه توقيت فهو الذي نص النبي ﷺ عليه بين قدر دية كفوله « في الالف وفي اللسان الدية » وأما نظيره فهو ما كان في معناه ومقياسه كالأيتن والتدين والحاجين وقد ذكرناه فاله يمكن من الوقت ولا يمكن قياسه

ولنا أن اليد اسم للجميع إلى المنكب بدليل قوله تعالى (وأيديكم إلى المرافق) ولما نزلت آية التيمم مسحت الصحابة إلى المناكب، وقال ثعلب اليد إلى المنكب وفي عرف الناس أن جميع ذلك يسمى يداً فإذا قطعها من فوق الكوع فما قطع إلا يداً فلا يلزمه أكثر من ديتها، فأما قطعها في السرقة فلأن المقصود يحصل به وقطع بعض الشيء، يسمى قطعاً له كما يقال قطع ثوبه إذا قطع جانباً منه وقولهم إن الدية تجب في قطعها من الكوع قلنا وكذلك تجب بقطع الأصابع منفردة ولا يجب بقطعها من الكوع أكثر مما يجب في قطع الأصابع والذكر يجب في قطعه من أصله مثل ما يجب بقطع حشفته فأما إذا قطع اليد من الكوع ثم قطعها من المرفق وجب في المقطوع ثانياً حكومة لأنه وجبت عليه دية اليد بالقطع الأول فوجب بالثاني حكومة كما لو قطع الأصابع ثم قطع الكف أو قطع حشفة الذكر ثم قطع بقيته أو كما لو فعل ذلك اثنان

(فصل) فإن جنى عليها فأشلمها وجبت عليه ديتها لأنه فوت منفعتها فلزمته ديتها كما لو أعمى عينه مع بقائها أو أخرس لسانه، وإن جنى على يده فوجها أو نقص قوتها أو شانهما فعليه حكومة لتقصها، وإن كسرها ثم أبحرت مستتمة وحبست حكومة لشينها إن شانهما ذلك وإن عادت معوجة فالحكومة أكثر لأن شينها أكثر، وإن قال الجاني أنا أكسرها ثم أبحرها مستتمة لم يمكن من ذلك لأنها جناية ثانية، فإن كسرها تمديداً ثم جبرها فاستقامت لم يسقط ما وجب من الحكومة في أعوجاجها

كالشجاج التي دون الموضحة وجراح البدن سوى الجائفة وقطع الأعضاء وكسر العظام فليس فيه إلا الحكومة (نصل) قال الشيخ رحمه الله (وخمس فيها مقدر أو لمّا الموضحة وهي التي توضع العظام أي تبرزه والوضح اليأس) يعني أنها أبدت وضح العظم أي يابسه وأصح أهل العلم على أن ارتبها مقدر قاله ابن المنذر وفي كتاب النبي ﷺ لسرو بن حزم «وفي الموضحة خمس من الأبل» وروى عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال «في الموضح خمس خمس» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن وإنما يجب ذلك في موضحة الحر فأما موضحة العبد فقد ذكرنا الخلاف فيها وموضحة المرأة كموضحة الرجل فيما يجب فيها عند أحمد رحمه الله لأن المرأة تساوي جراحها جراح الرجل إلى ثلث الدية وعند الشافعي أن موضحة المرأة إنما يجب فيها نصف ما وجب في موضحة الرجل بناء على منعه في أن جراح المرأة على النصف من جراح الرجل في القليل والكثير والحديث الذي ذكرناه حجة عليه وفيه كفاية وأكثر أهل العلم على أن الموضحة في الرأس والوجه سواء وهو ظاهر المنعبد روي ذلك عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وبه قال شريح وكحول والشمسي والنخعي والزهري وربيعة وأبو حنيفة والشافعي وإسحاق، وعن أحمد أن في موضحة الوجه عشرة أبعرة زوي ذلك عن سعيد بن المسيب لأن شينها أكثر وموضحة الرأس يستترها الشعر والعلمة وقال مالك: إذا كانت في أنف أو في اللحم الأسفل ففيها حكومة لأنها تبعد عن الدماغ فأشبهت موضحة سائر البدن



لان ذلك استقر حين انجبرت عوجاً، وهذه جنابة ثانية والجبر الثاني لها دون الاولى ولا يشبه هذا ما اذا ذهب ضوء عينه ثم عاد لانتنا تبينا ان الضوء لم يذهب وانما حل دونه حائل وهبنا بخلافه ونحب الحكومة في الكسر الثاني لانها جنابة ثانية ويحتمل أن لا يجب لانه ازال ضرر العوج منها فكان نفعا فأشبهه مالو حتى شابه بقدر سامة ازالها عنه

(فصل) فان كان له كدفان في ذراع أو بدان على ضد واحداهما باهشة دون الاخرى أو احدهما أكثر بطشاً أو في سمت الذراع والاخرى منحرفة عنه أو احدهما نامة والاخرى ناقصة فالاولى هي الاصلية والاخرى زائدة ففي الاصلية ديتها واتصاص بقعاهما عدلاً والاخرى زائدة فيها حكومة سواء قطعها مفردة أو قطعها مع الاصلية، وعلى قول ابن حامد لاشيء فيها لانها عيب فهي كالساعة في اليد وان استويا من كل الوجوه ذن كانتا غير بائنتين ففيها ثلث دية اليد أو حكومة ولا يجب دية اليد كاملة لانها لا تنفع له فيها فهما كاليد الشلاوان كانتا بائنتين ففيها جميعاً دية اليد وهل يجب حكومة مع ذلك؟ على وجهين بناء على الزائدة هل فيها حكومة ام لا؟ وان قطع احدهما فلا هو لا احتمال ان تكون هي الزائدة فلا تقام الاصلية بها وفيها نصف ما فيها إذا قطعنا لتساويهما وان قطع أصبعاً من أحد يديهما وجب أرش نصف أصبع وفي الحكومة وجبان وان قطع ذوا اليد التي لها طرفان يداً مفردة وجب اتصاص فيها على قول ابن حامد، لان هذا نقص لا يمنع اتصاص كالساعة في اليد وعلى قول غيره لا يجب لتلاياخذ يدين بيد واحدة ولا تقام احدهما لانا لا نعرف الاصلية فنأخذها ولا نأخذ زائدة بأصلية فأما

ولنا عموم الاحاديث وقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: الموضحة في الرأس والوجه سواء ولانها موضحة فكان ارشها خمساً من الابل كغيرها مما سلوه ولا عبرة بكثرة الشين بدليل النسوية بين الكبيرة والصغيرة وما ذكره مالك لا يصح فان الموضحة في الصدر أكثر ضرراً وأقرب الى القلب ولا مقدر فيها ولان ما قاله مخالف لظاهر النص، وقد روي عن أحمد أنه قال موضحة الوجه أخرى أن يزداد في ديتها وليس معنى هذا أنه يجب فيها أكثر انما معناه والله أعلم أنها أولى بإيجاب الدية فانها إذا وجبت في موضحة الرأس مع قلة شينها واستنارها بالشعر وغطاء الرأس خمس من الابل فلان يجب ذلك في الوجه الظاهر الذي هو مجمع المحاسن وعنوان الجمال أولى وحل كلام أحمد على هذا أولى من من حمله على ما يخالف الخبر والائثر وقول أكثر أهل العلم بشير توقيف ولا قياس صحيح

(فصل) ويجب ارش الموضحة في الصغيرة والكبيرة والبارزة والمستورة بالشعر لان أهم الموضحة يشمل الجميع وحد الموضحة ما أفضى الى العظم ولو بقدر ابرة ذكره ابن القاسم والغاضي

(فصل) وليس في الموضحة غير الرأس والوجه مقدر في قول أكثر أهل العلم منهم امامنا وملك واثوري والشافعي واسحاق وابن المنذر قال ابن عبد البر ولا يكون في البدن موضحة يعني ليس فيها مقدر، على ذلك جهاعة العلماء الا الليث بن سعد قال الموضحة تكون في الجسد أيضا وقال الارزاعي

إن كان له قدمان في رجل واحدة فالحكم على ما ذكرناه في اليدين فإن كانت إحدى القدمين أطول من الأخرى وكان الطويل مساويا للرجل الأخرى فهو الأصلي وإن كان زائداً عنها والآخر مساو للرجل الأخرى فهو الأصلي وإن كان لدي كل رجل قدمان يمكنه المشي على الطويلتين مشياً مستقيماً فهما الأصليان وإن لم يمكنه قطعاً ويمكنه المشي على القصيرين فهما الأصليان والآخران زائدان وإن أشل الطويلتين ففيها الدية ، لأن الظاهر أنها الأصليان فإن قطعها فاطع فأمكنه المشي على القصيرتين - من أنها الأصليان وإن لم يمكنه فالطويلان هما الأصليان

(مسئلة) قال (وفي الثديين الدية سواء كان من رجل أو امرأة)

أما ثديا المرأه ففيها ديتها ، لأن علم فيه بين أهل العلم خلافاً وفي الواحد منها نصف الدية قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في ثدي المرأة نصف الدية وفي الثديين الدية ومن حفظنا ذلك عنه الحسن والشعبي والزهري ومكحول وقنادة ومالك واثوري والشافعي وأصحاب الرأي ولأن فيها جمالا بمنفعة فأشبهها اليدين والرجلين وفي أحدها نصف الدية لأن كل عضوين وجبت الدية فيها وجب في أحدها نصفها كاليدين وفي قطع حلمتي الثديين ديتهما نص عليه أحمد

في جراحة الجسد : على النصف من جراحة الرأس ، وحكي نحو ذلك عن عطاء الخراساني قال في الموضحة في سائر الجسد خمسة وعشرون ديناراً

ولنا أن اسم الموضحة إنما يطلق على الجراحة المخصوصة في الوجه والرأس وقول الخليلين الراشدين الموضحة في الرأس والوجه سواء بدل على أن باقي الجسد بخلافه ولأن الشين فيها في الرأس والوجه أكثر وأخطر مما في سائر البدن فلا يلحق به ثم إنجاب ذلك في سائر البدن يقتضي إلى أن يجب في موضحة العضو أكثر من دية مثل أن يوضح أمثلة ديتها ثلاثة وثلاث ودية الموضحة خمس وأما قول الاوزاعي وعطاء الخراساني فتحكم لا نص فيه ولا يقتضيه القياس فيجب اطراحه

(مسئلة) (فإن عمت الرأس ونزلت إلى الوجه فهل هي موضحة أو موضحتان ؟ على وجهين)

إذا أوضعه في رأسه ومدها إلى وجهه فملى وجهين (أحدهما) هي موضحة واحدة لأن الوجه والرأس سواء في الموضحة فصارت كالعضو الواحد (والثاني) هما موضحتان لأنه أوضعه في عضوين فكان شكل واحد منها حكم نفسه كالأجزاء الموضحة في رأسه ونزل إلى النفا ذكر شيخنا في الكتاب المشروح قال : إذا عمت الرأس ولم يذكره في كتابه المنقي والكافي أطلق القول فيها إذا كان بعضها في الرأس وبعضها في الوجه وإن لم نعم الرأس فيها الوجهان وهو الذي يقتضيه الدليل المذكور والله أعلم

(مسئلة) (وإن أوضعه موضحتين بينهما حاجز فملى عشرة من الأهل ارش موضحتين)

لأنها موضحتان فإن خرق ما بينهما أو ذهب بالسراية صاراً موضحة واحدة فيجب ارش موضحة

رحمه الله وروى نحو هذا الشعبي والنخعي والشافعي وقال مالك واثوري ان ذهب اللبن وجبت ديتهما والا وجبت حكومة بقدر شينه ونحوه قال قتادة إذا ذهب الرضاع بقطعها ففيهما الدية ولنا أنه ذهب منهما ما تذهب المنفعة بندها به فوجبت ديتهما كالاصابع مع الكف وحشفة الذكر وبيان ذهاب المنفعة أن يما يشرب الصبي ويرتضع فهما كالاصابع في الكف وان قطع الثديين كلها فليس فيهما إلا دية كما لو قطع الذكر كله وان حصل مع قطعها جائفة وجب فيهما ثلث الدية مع ديتهما وان حصل جائفتان وجبت دية وثلثان وان ضربها فأشلهما ففيهما الدية كما لو أشل يديه وان جنى عليهما فأذهب لبنهما من غير أن يشاهها فقال أصحابنا فيها حكومة وهذا قول أصحاب الشافعي ويحتمل أن تجب ديتهما لانه ذهب بنفسهما فأشبهه ما لو أشلهما وهذا ظاهر قول مالك واثوري وقاتادة وان جنى عليهما من صغيرة ثم ولدت فلم يزل لها لبن سئل أهل الخبرة فان قالوا إن الجناية سبب قطع اللبن فعليه ما على من ذهب باللبن بعد وجوده وإن قالوا ينقطع بغير الجناية لم يجب عليه أرشه لان الاصل براءة ذمته فلا يجب فيها شيء بالشك وان جنى عليهما فتمس لبنهما أو جنى على ثديين ناهدين فكسرها أو صار بهما مرض ففيه حكومة لتقصه الذي تقصها.

(فصل) فاما ثدي الرجل وهما التندوةان ففيهما الدية وبهذا قال اسحاق وحكي ذلك قولاً للشافعي

فصار كما لو أرضح الكل من غير حاجر فان اندمنا ثم ازال الحاجر يدها فعليه ارش ثلاث مواضع لانه استقر عليه ارش الاولين بالاندمان ثم لزمته دية الناقصة وإن اندمنا احدها وزال الحاجر بقوله أو سراية الاخرى فعليه ارش موضحتين

(مسئلة) ( فان خرقه أحجني فعلى الاول ارش موضحتين وعلى الثاني ارش موضحة )

لان فعل احدها لا يثبت على فعل الآخر فانه لكل واحد منهما حكم جنائته وإن أزاله المجني عليه وجب على الاول ارش موضحتين لان ما وجب بجنايته لا يسقط بفعل غيره

(مسئلة) ( فان اختلفا فيمن خرقه فالقول قول المجني عليه )

إذا قال الجاني أنا شققت ما ينهها وقال المجني عليه بل أنا أو أزالها آخر سواك لكن القول قول المجني عليه لان سبب ارش موضحتين قد وجد والجاني يدعي زواله والمجني عليه يتكرمه قالقول قول المنكر لان الاصل معه . ومنه لو قطع ثلاث أصابع امرأة فعليه ثلاثون من الابل فان قطع الرابعة عاد إلى عشرين فان اختلفا في قاطعها فالقول قول المجني عليه كما ذكرنا وهذا على مذهبا لان عندنا أن جراح المرأة تساوي جراح الرجل الى الثالث فاذا زادت صارت الى النصف

(مسئلة) ( وإن خرق ما بينهما في الباطن بأن قطع اللحم الذي ينهها وترك الجلد الذي فوقها ففيها وجبان )

(أحدها) يلزمه ارش موضحتين لان فصلها في الظاهر

وقال النخعي ومالك وأصحاب الرأي وابن النذر فيحيا حكومة وهو ظاهر مذهب الشافعي لانه ذهب بالجمال من غير منفعة فلم تجب الدية كما لو أتلغ العين القائمة واليد المشاء ، وقال الزهري في حلة الرجل خمس من الابل ، وعن زيد بن ثابت فيه ثمن الدية

ولنا أن ماوجب فيه الدية من المرأة وجب فيه من الرجل كاليدين وسائر الاعضاء ولانها عضوان في البدن يحصل بهما الجمال ليس في البدن غيرها من جنسها فوجب فيها الدية كاليدين ولا أنه أذهب الجمال فوجب الدية كالشعور ، لأربعة عند أبي حنيفة وكأذني الاحم وأنف الاخشم عند الجميع ، ويفارق العين القائمة لانه ليس فيها جمال كامل ولانها عضو قد ذهب منه ماوجب فيه الدية فلم تكمل دية كاليدين اذا شانتا بخلاف مسثانتا

(مسئلة) ذل (وفي الايتين الدية)

قال ابن النذر كل من نحفظ عنه من أهل العلم يقولون في الايتين الدية وفي كل واحدة منها نصف ما منهم عمرو بن شعيب والنخعي والشافعي وأصحاب الرأي ، ولانها عضوان من جنس فيهما جمال ظاهر ومنفعة كاملة فانه يجلس عليهما كالوسادين فوجب فيها الدية ، وفي إحداهما نصفها كاليدين والايتمن هما ماعلا وأشرف من الظاهر عن استواء الفخذين وفيهما الدية اذا أخذتا إلى العظم الذي

(والثاني) ارش موضحة لانصالحا الباطن ، وان جرحه جرحا واحدة أوضحه في طرفها وباقيها دون الموضحة ففيه ارش موضحين لان ما بينهما ليس بموضحة

(مسئلة) ( وان شج جميع رأسه سمها اما الا موضعا منه أرضحه فغلبه ارش موضحة )

إذا شج في رأسه شجة بعضها موضحة وبعضها دون الموضحة لم يلزمه أكثر من ارش موضحة لانه لو أوضح الجميع لم يلزمه أكثر من ذلك فلا يلزمه في الايضاح في البعض أكثر من ذلك أولى وهكذا لو شج شجة بعضها هاشمة وباقيها دونها لم يلزمه أكثر من ارش هاشمة ، وإن كانت منفلة وما دونها أو مأمومة وما دونها فغلبه ارش منفلة أو مأمومة لما ذكرنا

﴿ مسئلة ﴾ ( ثم الهاشمة وهي التي توضح العظم ونهشمة ففيها عشر من الابل )

سميت هاشمة لخشها العظم ولم يملنا عن النبي ﷺ فيها تقدير وأكبر من بلنا قوله من أهل العلم على ان ارشها مقدرة بعشر من الابل روى ذلك قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت وبه قال قتادة والشافعي والذهبي ونحوه قول الثوري وأصحاب الرأي لانهم قدروها بعشر الدية من الدرهم وذلك على قولهم الف درهم وكان الحسن لا يوقت فيها شيئا ، وحكي عن مالك أنه قال لا اعرف الهاشمة لكن في الايضاح خمس وفي المصنف حكومة قال ابن المنذر والنظار يدل على قول الحسن اذلا سنة فيها ولا إجماع ولم يقل عن النبي ﷺ فيها تقدير فوجب فيها الحكومة كما دون الموضحة

تحتها، وفي ذهاب بعضها بقدره لان ما جبت الذب فيه وجب في بضعه بقدره فن جهل المقدار وجبت حكومة لانه نقص لم يعرف قدره

(فصل) وفي الصلب الذب اذا كسر فلم ينجب لما روي في كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم « وفي الصلب الذب » وعن سعيد بن المسيب أنه قال: مضت السنة أن في الصلب الذب وهذا ينصرف إلى سنة النبي ﷺ ومن قال بذلك زيد بن ثابت وعطاء والحسن والزهري ومالك، وقال القاضي وأصحاب الشافعي ليس في كسر الصلب ذب إلا أن يذهب مشيه أو جماعه فتجب الذب لتلك الذمة لانه عضو لم تذهب منفعة فلم تجب فيه ذب كاملة كسائر الاعضاء،

ولنا الخبر ولانه عضو ليس في البدن مثله فيه جمال ومنفعة فوجبت الذب فيه بمفرده كالأنف، وإن ذهب مشيه بكسر صلبه ففيه الذب في قول الجميع ولا يجب أكثر من ذب لانها منفعة تلزم كسر الصلب غالباً فأشبهه ما لو قطع رجله، وإن لم يذهب مشيه لكن ذهب جماعه ففيه الذب أيضاً. روي ذلك عن علي رضي الله عنه لانه نفع مقصود فأشبهه ذهاب مشيه، وإن ذهب جماعه، ومشيه وجبت ديتان في ظاهر كلام احمد رحمه الله في رواية ابنه عبد الله لانها منفعتان تجب الذب بذهاب كل واحدة منها منفردة فإذا اجتمعتا وجبت ديتان كالسمع والبصر، وعن احمد فيهما ذب واحدة لانها نفع عضو واحد فلم يجب فيها أكثر من ذب واحدة كما لو قطع لسانه فذهب كلامه وذوقه وإن جبر صلبه فمادت احدهى المنفعتين دون الاخرى لم يجب الا ذب الا أن تنقص الاخرى

ولنا قول زيد ومثل ذلك الظاهر انه توقف ولانه لا يعرف له مخاف في عصره ولاهاشجة فوق الموضحة تختص باسم فكان فيها مقدر كالأمومة

(فصل) والهاشمة في الوجه والرأس خاصة كما ذكرنا في الموضحة فان هشمه هاشتين بينهما حاجز فقيمما عشرون من الابل على ما ذكرنا من التفصيل في الموضحة وتذوى الهاشمة الصغيرة والكبيرة كالموضحة وان شجته شجة بضعها موضحة وبضعها هاشمة وبضعها سحاق وبضعها ملاحمة وجب ارش الهاشمة لانه لو كان جيبها هاشمة أجزاء ارشها ولو انفرد القدر المشوم وجب ارشها فلا ينتقض ذلك بما زاد من الارش في غيرها

(مسئلة) (فان ضربه بمنزل فشمه من غير ان يوضعه ففيه حكومة ولا تجب ذب الهاشمة بغير خلاف)

لان الارش المقدر وجب في هاشمة معها موضحة وفي الواجب فيها وجهان (أحدهما) حكومة لانه كسر عظام لا جرح معه فأشبهه كسر قصبة الالف (والثاني) فيها خمس من الابل لانه لو أوضع وهشم لوجب عشر خمس في الابيض وخمس في المشم فاذا وجد احدهما وجب خمس كالابيض وحده

(فصل) فان أوضعه موضحة هشم العظام في كل واحدة منها واتصل المشم في الباطن فمما

فتجب حكومة لتقصها أو تنقص من جهة أخرى فيكون فيه حكومة لذلك ، وإن ادعى ذهاب جماعه  
وقال رجلان من أهل أنابرة أن مثل هذه الجناية يذهب بالجماع فاقول قول المجنى عليه مع يمينه لأنه  
لا يتوصل إلى معرفة ذلك إلا من جهته، وإن كسر صابيه فشل ذكره اقتضى كلام أحمد وجوب ديتين  
لكسر الصلب واحدة وللذك أخرى ، وفي قول القاذي ومذهب الشافعي يجب في الذك دية وحكومة  
لكسر الصلب وإن أشل رجله ففيها دية أيضاً وإن أذهب مائة دون جماعه احتمل وجوب الدية  
وهذا يروى عن مجاهد . قل بعض أصحاب الشافعي هو الذي يقتضيه مذهب الشافعي لأنه ذهب  
بمنفعة مقصودة فوجب الدية كما لو ذهب بجماعه أو كما لو قطع أثبيه أو رضعا ، ويحتمل أن لا يجب  
الدية كاملة لأنه لم يذهب بالمنزلة كلها

### ( مسألة ) قال ( وفي الذك الدية )

أجمع أهل العلم على أن في الذك الدية وفي كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم «وفي الذك الدية»  
ولأنه عضو واحد في الجمال والمنفعة فكملت فيه الدية كالأنف واللسان وفي شلته دية لأنه ذهب  
بمنفعة أشبه ما لو أشل لسانه، وتجب الدية في ذكر الصغير والكبير والشيخ والشاب، سواء قدر على  
الجماع أو لم يقدر . فأما ذكر العنين فأكثر أهل العلم على وجوب الدية لعوم الحديث ، ولأنه غير

هاشمتان لأن الهشم إنما يكون فيما للابيض فإذا كانتا موضعين كان الهشم هاشمتين بخلاف الموضحة  
فإنها ليست بما لغيرها فافترا

### ( مسألة ) ( ثم المتفلة وهي التي توضح وهشم وتنقل عظامها وفيها خمس عشرة من الابل )

المتفلة زائدة على الهاشمة وهي التي تكسر العظام وتزبها عن مواضعها فيحتاج إلى نقل العظم ليتم  
وفيها خمس عشرة من الابل باجماع من أهل العلم  
حكاه ابن المنذر وفي كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم «وفي المتفلة خمس عشرة من الابل» وفي  
تفصيلها ما في تفصيل الموضحة والهاشمة على ما مضى

### ( مسألة ) ( ثم الأمومة وهي التي تصل إلى جادة الدماغ وتسمى أم الدماغ وتسمى الأمومة آمة )

قال ابن عبد البر أهل العراق يقولون الآمة وأهل الحجاز الأمومة وهي الجراحة الواصلة إلى أم  
الدماغ وهي جلدة فيها الدماغ تسمى أم الدماغ لأنها منحوتة وتجمعه فإذا وصلت الجراحة إليها سميت  
آمة وأمومة وأرشها تلك الدية في قول عامة أهل العلم إلا مكحولاً فإنه قال إن كانت عمداً ففيها  
ثلاث الدية وإن كانت خطأ ففيها ثلثها

وأما قول النبي ﷺ في كتاب عمرو بن حزم «وفي الأمومة تلك الدية» وعن ابن عمر عن النبي  
ﷺ مثل ذلك وروى نحوه عن علي ولأنها شجة فلم يختلف أرشها بالمد والخطأ في المقدار كسائر

مأبوس من جماعه وهو عضو سليم في نفسه فكلمت ديبته كذا ذكر الشيخ . وذكر القاضي فيه عن احمد روايتين

(احدهما) تجب فيه اذية لذلك (واثانية) لا تكمل ديبته وهو مذهب قتادة لان منفته الانزال والاحبال والجماع وقد عدم ذلك منه في حال السكال فلم تكمل ديبته كالاشل ، وبهذا فارق ذكر الصبي والشيخ ، واختلفت الرواية في ذكر الخصي فعنه فيه دية كاملة وهو قول سعيد بن عبد العزيز والشافعي وابن المنذر الخبزي ولان منعة الذكر الجماع وهو باق فيه (واثانية) لا تجب فيه وهو قول مالك واثموري واصحاب الرأي وفتادة واسحاق لما ذكرنا في ذكر العنين ولان انقصود منه تحصيل النسل ولا يوجد ذلك منه فلم يكمل ديبته كالاشل ، والجماع يذهب في الغالب بدليل ان البهائم يذهب جماعها بخصوصها ، والفرق بين ذكر العنين وذكر الخصي ان الجماع في ذكر العنين أبعد منه في ذكر الخصي واليأس من الانزال متحقق في ذكر الخصي دون ذكر العنين ، فعلى قولنا لا تكمل لدية في ذكر الخصي ان قطع الذكر والاثنين دفعة واحدة أو قطع الذكر ثم قطع الاثنين لزمته ديتان فان قطع الاثنين ثم قطع الذكر لم يلزمه الاذية واحدة في الاثنين وفي الذكر حكومة لانه ذكر خصي قال القاضي ونص احمد على هذا وان قطع نصف الذكر بالطول ففيه نصف الدية ذكره اصحابنا والاولى ان تجب الدية كاملة لانه ذهب بمنفعة الجماع به فكلمت ديبته كما لو أشله أو كسر صلبه فذهب جماعه

الشجاج ، ثم الدامغة وهي التي تجرح الجند فيها ما في المأمومة ، قال القاضي لم يذكر اصحابنا الدامغة لمساواتها المأمومة في ارشها وقبل في رابع ذلك حكومة لحرق جلدة الدماغ ويحتمل أنهم تركوا ذكرها لكونها لا يسلم صاحبها في الغالب

(فصل) فان أرضحه رجل ثم هشمه اثنان ثم جعلها الثالث منقلة ثم جعلها الرابع مأمومة فعلى الاول ارضى ووضحة وعلى الثاني خمس تمام ارض الهاشمة وعلى الثالث خمس تمام ارض المنقلة وعلى الرابع ثمانية عشر وثلاث تمام ارض المأمومة

(فصل) وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل الى باطن الجوف ، بن بطن أو ظهر أو صدر أو نحو وهذا قول عامة أهل العلم منهم أهل المدينة والسكوفة وأهل الحديث واصحاب الرأي الا مكحولاً قال فيها في العمدة ثلث الدية

ولنا قول النبي ﷺ في كتاب عمرو بن حزم «وفي الجائفة ثلث الدية وعن ابن عمر عن النبي ﷺ مثل ذلك ولائم اجراحة فيها مقدر فلم يحتف قدر ارشها بالعمد والحطا كالموضحة ولا نعلم في جراح البدن الحالية عن ذلمع الاعضاء وكسر النظام مقدر غير الجائفة ، وذكر ابن عبد البر ان مالكاً وأبا حنيفة والشافعي والبيهقي واصحابهم اتفقوا على ان الجائفة لا تكون الى في الجوف وقال ابن القاسم الجائفة ما أفضى الى الجوف ولو بمنزلة

وان قطع قطعة منه مما دون الحشفة وكان البول يخرج على ما كان عليه وجب بقدر القطعة من جميع الذكر من الدية وإن خرج البول من موضع القطع وجب الاكثر من حصة القطعة من الدية أو الحكومة وإن ثقب ذكره فإدوان الحشفة فساار البول يخرج من الثقب ففيه حكومة لذلك

### (في الاثتين ادية)

لأننا في هذا خلافاً وفي كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم «وفي البيضتين الدية» ولأن فيهما الجمال والمنفعة فإن النسل يكون بهما فكانت فيهما الدية كاليدن وروى الزهري عن سعيد بن المسيب أنه قال مضت السنة أن في النصاب الدية وفي الاثنتين الدية وفي أحدها نصف الدية في قول أكثر أهل العلم، وحكي عن سعيد بن المسيب أن في اليسرى ثلثي الدية وفي اليمنى ثلثها لأن نفع اليسرى أكثر لأن النسل يكون بها

ولنا إن ماوجب الدية في شيئين منه وجب في أحدهما نصفها كاليدن وسائر الاعضاء، ولأنها ذو عدد تجب فيه الدية ذمتوت ديتهما كالأصابع، وماذ كروه يتهمض بالأصابع والأجفان تستوي دياتها مع اختلاف ندها ثم يحتاج الى اثبات ذلك الذي ذكره، وإن رض اثنييه أو اشلهما كملت ديتهما كما لو أشل يديه أو ذكره فإن قطع اثنييه فذهب نسله ليجب أكثر من دية لأن ذلك نفعهما فلهذا

(فصل) وإن أحافه جائفتين يتها حاجز فعليه ثلثا الدية وإن خرق الجانب ما يتها أو ذهب بالسراية صارا جائفة واحدة فيها ثلث الدية لا غير، وإن خرق ما يتها أجنبي أو المجني عليه فعلى الأول ثلثا الدية وعلى الأجنبي الثاني ثلثها ويسقط ما قابل فعل المجني عليه، وإن احتاج الى خرق ما يتها فلهداواة نخرتها المجني عليه أو غيره بأمره أو خرقها ولي المجني عليه لذلك أو الطبيب بأمره فلا شيء عليه في خرق الحاجز وعلى الأول ثلثا الدية

### (مسئلة) (وإن خرقه من جانب نخر من الجانب الآخر فهي جائفتان)

هذا قول أكثر أهل العلم منهم عطاء وقتادة ومجاهد ومالك والشافعي وأصحاب الرأي قال ابن عبد البر لأعلمهم يختلفون في ذلك وحكي عن بعض أصحاب الشافعي انه قال هي جائفة واحدة وحكي أيضاً عن أبي حنيفة لأن الجائفة هي التي تفقد من ظاهر البدن الى الجوف وهذه الثانية إنما فقدت من الباطن الى الظاهر

ولنا ما روى سعيد بن المسيب أن رجلا رمى رجلا بسهم فأنفذه فقضى أبو بكر رضي الله عنه بثاني الدية ولا يخالف له فيكون أجماعاً أخرجه سعيد بن منصور في سننه وروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر رضي الله عنه قضى في الجائفة إذا نفذت الى الجوف بإرش جائفتين ولأنه أنفذه من موضعين فكان جائفتين كما لو أنفذه بضررتين، وما ذكره لا يصح فإن الاعتبار بوصول الجرح الى



تزداد الدية بذهابه . معهما كالبحر مع ذهاب العينين والبطش مع ذهاب الرجلين ، وان قطع احدهما فذهب النسل لم يجب أكثر من نصف الدية لان ذهابه غير متحقق

### (مسئلة) قال (وفي الرجلين الدية)

أجمع اهل العلم على ان في الرجلين الدية وفي إحداهما نصفها روي ذلك عن عمر وعلي وبه قال قتادة ومالك وأهل المدينة والثوري وأهل العراق والشافعي واسحاق وابوثور وأصحاب الرأي وقد ذكرنا الحديث والمعنى فيما تقدم وفي تفصيلها مثل ما ذكرنا من التنصيل في اليدين سواء ومفصل الكمين ههنا مثل مفصل الكوعين في اليدين

(فصل) وفي قدم الاعرج ويدا الاعسم الدية لان العرج لمعنى في غير القدم والعسم الاعوجاج في الرسغ وليس ذلك عيبا في قدم ولا كف فلم يمنع ذلك كمال الدية فيهما ، وذكر أبو بكر أن في كل واحدة منهما ثلث الدية كاليد الشلاء ولا يصح لان هذين لم يتبطل منفعتهما فلم تنقص ديتهما بخلاف اليد الشلاء .

الجوف لا بكيفية ايصاله اذ لا أثر لصورة فعل مع النساي في المعنى ولان ما ذكره من الكيفية ليس بمذكور في خبر واعمال الغالب والمادة وقوع الجائفة هكذا فلا يثبت كما ان العادة والتأليب حصولها بالحديد ولو حصلت بغيره لسكانت جائفة ثم ينتقض ما ذكره بما لو ادخل يده في جائفة انسان فخرق بطنه من موضع آخر فانه يلزمه ارض جائفة بغير خلاف فله ولذلك يخرج فيمن أوضح انسانا في رأسه ثم أخرج رأس السكين من موضع آخر فهي موضعتان وان هشمه هاشمة لها مخرجان فهي هاشمتان وكذلك ما شبهه

(فصل) فان ادخل أصبعه في فرج بكر فأذهب بكارها فليس بجائفة لان ذلك ليس بجوف

(مسئلة) (وان طعنه في خذه فوصل الى فيه فغيبه حكومة)

لان باطن اقم حكه حكم الظاهر لاحكم الباطن وبمقتل ان تكون جائفة لانه جرح وصل الى جوف بجوف فأشبهه ما وصل الى البطن

(فصل) فان طعنه في وجته فكسر العظم ووصل الى فيه فليس بجائفة لما ذكرنا وقال الشافعي في احد قوليه هو جائفة لانه قد وصل الى جوف وقد ذكرنا ان باطن اقم في حكم الظاهر بخلاف الجوف ، فعلى هذا يكون عليه دية هاشمة لكسر العظم وفيما زاد حكومة ، وان جرحه في آفقه فأقتده فهو كالجرح في وجته فأقتده الى فيه في الحكم والخلاف ، وان جرحه في ذكره فوصل الى مجرى البول من الذكر فليس بجائفة لانه ليس بجوف يخاف التلف من الوصول اليه بخلاف غيره

(مسئلة) (وان جرحه في ركه فوصل الجرح الى جوفه أو أوضعه فوصل الجرح الى قفاه فمليه دية جائفة وموضحة وحكومة لجرح القفا والورك)

(مسئلة) قال (وفي كل أصبع من اليدين والرجلين عشر من الابل وفي كل أيلة منها ثلث عتالها الا الابهام فانها مفصلاز ففي كل مفصل منها خمس من الابل)

هذا قول عامة أهل العلم منهم عمر وعلي وابن عباس وبه قال مسروق وعروة ومكحول والشعبي وعبدالله بن معقل والثوري والاوزاعي ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وأصحاب الحديث ولا نعلم فيه مخالفاً إلا رواية عن عمر أنه قضى في الابهام بثلث غرة وفي التي تليها بانثى عشرة وفي الوسطى بمشرف وفي التي تليها بتسع وفي الخنصر بست وروى عنه أنه لما أخبر بكتاب كذبه النبي ﷺ لآل حزم وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الابل أخذ به وترك قوله الاول وعن مجاهد في الابهام خمس عشرة وفي التي تليها ثلاث عشرة وفي التي تليها عشر وفي التي تليها ثمان وفي التي تليها سبع ولنا ما روى ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الابل لكل أصبع أخرجه الترمذي وقال حديث صحيح رواه أبو داود عن أبي موسى عن النبي ﷺ وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ « هذه وهذه سواء » يعني الابهام والخنصر أخرجه البخاري وأبو داود، وفي كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم « وفي كل أصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر

إذا جرحه في غده ومد السكين حتى بلغ الورك فاجافه فيه أو جرح الكتف ومد السكين حتى بلغ الصدر فاجافه فيه فعليه أرض الجائفة وحكومة في الجرح لان الجرح في غير موضع الجائفة فانقرت بالفيمان كما لو لم يكن معها جائفة، وان أوضعه فوصل إلى قفاه فعليه دية موضحة لانه أوضعه وعليه حكومة لجرح القفا كما لو اهرد

(مسئلة) (وان اجافه ووسع آخر الجرح فهما جائفتان وعلي كل واحد منهما أرض جائفة) لان فعل كل واحد منهما لو اهرد كان جائفة فلا يسقط حكمه بالضمامه الى فعل غيره لان فعل الانسان لا يبني على فعل غيره، وان وسعها الطيب باذنه أو اذن وليه لمصلحته فلا شيء عليه (مسئلة) (وان وسع ظاهره دون باطنه أو باطنه دون ظاهره فعليه حكومة) لان جنايته لم تبلغ الجائفة (فصل) وان ادخل السكين في الجائفة ثم اخرجها عزز ولا شيء عليه وان خاطها فجاء آخره قطع الحيط وأدخل السكين فيها قبل ان تلتمع عزز أشد من التمزير الذي قبله وغرم عن الحبوط واجر الحياط ولم يلزمه أرض جائفة لانه لم يجفه

(مسئلة) (وان التحمت الجائفة ففتحها آخر فهي جائفة اخرى عليه أرضها) لانه ماد إلى الصحة فمار كالذي لم يجرح وان التحم بعضها دون بعض ففتح ما التحم فعليه أرض جائفة لما ذكرنا، وان فتح غير ما التحم فليس عليه أرض الجائفة وحكمه حكم من فعل مثل فعله قبل

من الابل «ولانه جنس ذو عدد يجب فيه الندية فكان سواء في الندية كالأستان والاجفان وسائر الاعضاء. ودية كل أصبع مقسومة على أناملها وفي كل أصبع ثلاث أنامل الا الابهام فانها أناملتان ففي كل أنملة من غير الابهام ثلث عقل الابهام ثلاثة أبعرة وثلث ، وفي كل أنملة من الابهام خمس من الابل نصف ديتها ووحكي عن مالك أنه قال الابهام أيضا ثلاث أنامل إحداها باطنه وليس هذا بصحيح فان الاعتبار بالظاهر فان قوله عليه السلام «في كل أصبع عشر من الابل» يقتضي وجوب العشر في الظاهر لانها هي الاصبع التي يقع عليها الاسم دون ما بطن منها كما أن السن التي يتعلق بها وجوب ديتها هي الظاهرة من لحم النابتة دون سنخها ، والحكم في أصابع اليدين والرجلين سواء لعوم الخبر فيهما وحصول الاتفاق عليهما

(فصل) وفي الاصبع الزائدة حكومة وبذلك قال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي وعن زيد بن ثابت أن فيها ثلث دية الاصبع وذكر القاضى أنه قياس النذهب على رواية ايجاب الثلث في اليد الشلاء والاول أصح لان التقدير لا يصر اليه الا بالتوقيف أو بماثلته لما فيه توقيف وليس ذلك بهذا لان اليد الشلاء يحصل بها الجمل والاصبع الزائدة لا جمل فيها في الغالب ولان جمل اليد الشلاء لا يكاد يختلف والاصبع الزائدة تختلف باختلاف محلها وصفها وحسنها وقبحها فكيف يصح قياسها على اليد ؟

ان يلتمح منها شيء ، وان فتق بهض ما النجم في اظاهر دون الباطن أو الباطن دون الظاهر فعليه حكومة كما لو وسع جرحه كذلك

(فصل) ومن وطئ زوجته وهي صغيرة ففتقها لزمه ثلث الدية ، ومعنى الفتق خرق ما بين مسلك البول والمثني وقيل بل معناه خرق ما بين القليل والدبر إلا ان هذا بعيد لانه يبعد ان يذهب بالوطء ما بينهما من الحاجز فانه حاجز غايظ قوي . والكلام في ذلك في أمرين (أحدهما) في أصل وجوب الضمان (والثاني) في قدره اما الاول فان الضمان إنما يجب بوطء الصغيرة أو النخيفة التي لا تحمل الوطء دون الكبيرة المحتملة له وهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي يجب الضمان في الجميع لانه جنابة فيجب الضمان به كما لو كان في أجنبية

ولما أنه وطئ مستحق فم يجب ضمان ما تلف به كالبكارة ولانه فعل مأذون فيه ممن يصح اذنه فلم يضمن ما تلف بسرأيته كما لو أذنت في مداراتها بما يفضي إلى ذلك ، وكقطع السارق واستيفاء القصاص وعكسه الصغيرة والمكرهة على الزنا . إذا ثبت هذا فانه يلزمه المهر المسعى في التكاثر مع ارض الجنابة ويكون ارض الجنابة في ماله ان كان عمداً محضاً وهو ان يعلم أنها لا تطيقه وان وطئ يقضها ، فاما ان علم ذلك وكان مما يحتمل ان لا يفضي اليه فهو عمد الخطأ فيكون على قاتله إلا على قول من قال ان العاقلة لا تحمل عمداً الخطأ فيكون في ماله (الثاني) في قدر الواجب وهو ثلث الدية وبه قال قتادة

﴿مسألة﴾ قال ( وفي البدن اذا ضرب فلم يستمسك العائط الدية وفي المائة اذا لم يستمسك البول الدية )

وهذا قال ابن جريح وأبو ثور وأبو حنيفة ولم أعلم فيه مخالفاً إلا أن ابن أبي موسى ذكر في المائة رواية أخرى فيها ثلث الدية والصحيح الاول لان كل واحد من هذين المصلين عضو فيه منفعة كبيرة ليس في البدن مثله فوجب في نفوت منفعة دية كاملة كسائر الاعضاء المذكورة فان نفع المائة حبس البول وحبس البول العائط منفعة مثلها والنفع بهما كثير والضرر بفواتها عظيم فكان في كل واحدة منهما الدية كالسمع والبصر وان فأتت المنفعة ان يجنابة واحدة وجب على الجاني ديتان كما لو ذهب سممه وبصره بجناية واحدة .

﴿مسألة﴾ قال ( في ذهاب العقل الدية )

لانعم في هذا خلافاً وقد روي عن عمر وزيد رضي الله عنهما واليه ذهب من بلغنا قوله من الفقهاء وفي كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم « وفي العقل الدية » ولأنه أكبر المعاني قدراً وأعظم الحواس نفعاً فان به يتميز من البهيمة ويعرف به حقائق العلوم ويهتدي إلى مصالحه ويتق ما يضره ويدخل به في التكليف وهو شرط في ثبوت الولايات وصحة التصرفات وأداء العبادات فكان بإيجاب الدية

وأبو حنيفة وقال الشافعي تجب الدية كالة وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز لانه انكف منفعة الوطء فلزمته الدية كما لو قطع اسكتها

ولنا ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى في الافضاء بثلث الدية ولم نعرف له في الصحابة مخالفاً ولان هذه جناية تخرق الحاجز بين مسلك البول والذكر فكان موجهاً لثالث الدية كالجناحة ولانهم انها تمنع الوطء وأما قطع الاسكتين فاما اوجب الدية لانه قطع عضوين فيهما نفع وجمال فاشبه الشفتين (فصل) فان استطلق بولها مع ذلك لزمته دية من غير زيادة وهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي

تجب دية وحكومة لانه فوت منفتحين فلزمه أرشهما كما لو فوت كلامه وذوقه

ولنا أنه انكلاف عضو واحد لم يفت غير منافعه فلم يضمه بأكثر من دية واحدة كما لو قطع لسانه فذهب ذوقه وكلامه وما قاله لا يصح لانه لو أوجب دية المنفتحين لاوجب ديتين لان استطلاق البول موجب لدية والافضاء عنده موجب للدية منفرداً ولم يقل به وإنما أوجب الحكومة ولم يوجد مقتضيا فاما لانهم احداً اوجب في الافضاء حكومة فان اندمل الحاجز والسد وزال الافضاء لم يجب ثلث

الدية ووجبت حكومة لجبر ما حصل من النفس

أحق من بقية الحواس فان نقص عقله نقصاً معلوماً مثل ان صار يحن يوماً ويقيق يوماً فاعياه من الدية بقدر ذلك لان ما وجب فيه الدية وجب بعضها في بعضه بقدره كالاصابع وان لم يعلم مثل ان صار مدهوشاً أو يفزع مما لا يفزع منه ويستوحش إذا خلا فهذا لا يمكن تقديره فتجب فيه حكومة (فصل) فان أذهب عقله بجناية لا توجب أرشاً كالظامة والخوف ونحو ذلك ففيه الدية لا غير وان أذهب بجناية توجب أرشاً كالجراح أو قطع عضو وجبت الدية وأرش الجرح وبهذا قول مالك والشافعي في الجديد، وقال أبو حنيفة والشافعي في القديم يدخل الأقل منها في الأكثر فإن كانت الدية أكثر من أرش الجرح وجبت وحدها، وإن كان أرش الجرح أكثر كان قطع يديه ورجليه فذهب عقله وجبت دية الجرح ودخلت دية العقل فيه، ان ذهاب العقل يخل مع منافع الاعضاء فدخل أرشها فيه كالموت

ولنا أن هذه جناية أذهبت منفعة من غير محلها مع بقاء النفس فلم يتدخل الارشان كما لو أوضعه فذهب بصره أو سمعه ولأنه لو جنى على أذنه أو أنفه فذهب سمعه أو شمعه لم يدخل أرشهما في دية الانف والأذن مع قربهما منهما فهما أولى وما ذكره لا يصح لانه لو دخل أرش الجرح في دية العقل لم يجب أرشه اذا زاد على دية العقل كما أن دية الاعضاء كلها مع اقتل لا يجب بها أكثر من دية النفس ولا يصح قولهم ان منافع الاعضاء تبطل بذهاب العقل فإن المجنون تفقد منافعها وأيضاً

(فصل) وان أكره امرأة على الزنا فاناضاها لزمه ثلث ديتها ومهر مئتها لانه حصل بوطه غير مستحق ولا مأذون فيه لزمه ضمان ما تائب به كسائر الجبايات وهل يلزمه أرش البكارة مع ذلك ؟ فيه روايتان (إحداهما) لا يلزمه لان أرش البكارة داخل في مهر المثل فان مهر البكر أكثر من مهر الثيب فالتفاوت بينهما هو أرش عوض البكارة فلم يضمنه مرتين كما في حق الزوجة (والثانية) يضمنه لانه محل ائلقه بدوانه فلزمه أرشه كما لو ائلقه باصمبه فاما المطارعة على الزنا اذا كانت كبيرة ففتقها فلا ضمان عليه في ثمنها وقال الشافعي يضمن لان المأذون فيه الوطء دون ائتنق فاشبهه بالوطء يدها ولنا أنه ضرر حصل من فعل مأذون فيه فلم يضمنه كارتش بكارتها ومهر مئتها وكما لو اذنت في قطع يدها فمضى النطع إلى نفسها وفارق ما إذا اذنت في وطئها فقطع يدها لان ذلك ليس من المأذون فيه ولا من ضرره ربه .

(فصل) وان وطئ امرأة بشبهة فاناضاها فاعياه أرش إصاتها مع مهر مئتها لان الفعل إنما اذن فيه اهتدأ ان المستحق له هو المستحق فاذا كان غيره ثبت في حقه وجوب الضمان لما انفك كما لو اذن في لحد الدين لمن يعتقد أنه مستحقه فإن أكره غيره وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة يجب لها أكثر الامرين من مهر مئتها أو أرش انضائها لان الارش لا ينافي المصروف فلا يجمع بين ضمانه وضمان مننته كما لو قطع عيناً

بعد ذهاب عقله بما تضمن به منافع الصحيح وأعضاؤه ، ولو ذهبت منافع وأعضاؤه لم تضمن كما لا تضمن منافع الميت وأعضاؤه وإذا جاز أن تضمن بالجناية عليها بعد الجناية عليه جازها مع الجناية عليه كما لو جنى عليه فأذهب سمعه وبصره بجرحة في غير محالها

(فصل) فإن جنى عليه فأذهب عقله وسمعه وبصره وكلامه وجب أربع ديات مع ارش المرح قال أبو قلابة رمى رجل رجلا بحجر فذهب عقله وبصره وسمعه ولسانه فقضى فيه عمر بأربع ديات وهو حي ولأنه أذهب منافع في كل واحدة منها دية فوجب عليه دياتها كما لو أذهبها بجنابات فان مات من الجناية لم يجب الا دية واحدة لان ديات المنافع كلها تدخل في دية النفس كديات الاعضاء

(مسئلة) قال (وفي الصبر الدية والصبر أن يضربه فيصير وجهه في جانب)

أصل الصبر داء يأخذ البعير في عنقه فياتوي عنقه وقول الله تعالى ( ولا تصعر خدك للناس ) أي لاتعرض عنهم بوجهك تكبرا كالمالة وجه البعير الذي به الصبر فن جنى على انسان جنابة فعوج عنقه حتى صار وجهه في جانب فعليه دية كاملة روي ذلك عن زيد بن ثابت وقال الشافعي ليس فيه الا حكوما لانه اذهاب جمال من غير منفعة

ولنا ما روي مكحول عن زيد بن ثابت أنه قال : وفي الصبر الدية ولم يعرف له في الصحابة

ولما ان هذه جنابة تنفك عن الوط. فلم يدخل بداه فيها كما لو كسر صدرها وماذ كره غير صحيح فان المهر يجب لاستيفاء منفعة البضع والارض يجب لالتلاف الماحرز فلا تدخل المنفعة فيه

(فصل) وان استطلق بول المسكرحة على الزنا والموطوءة بشبهة مع افضائها عليه ديتها والمهر وقال أبو حنيفة في الموطوءة بشبهة لا يجمع بينهما ويجب أكثرهما وقد سبق الكلام معه في ذلك

(فصل) وفي الضاع بعير وفي الزقوتين بعيران روي سعيد عن مطر عن قنادة عن سليمان بن عمر وسفيان بن زيد بن اسلم عن اسلم عن عمر في الضاع جمل والزقوة جمل وقال الحارثي في الزقوة بعيران فظاهر قوله ان في كل زقوة بعيرن فيكون في الترقوتين أربعة اجرة وهذا قول زيد بن ثابت والزقوة العظم المستدير حول المنق من البحر الى الكنف ولكل واحد زقوتان وقال القاضي المراد بقول الحارثي الزقوتان ما وانما الكنفي بافظ الواحد لادخال الالف واللام المتضمية للاحتراق فيكون في كل زقوة بعير وهذا قول عمر رضي الله عنه وبه قال سعيد بن المسيب ومجاهد وعبد انلك بن مروان وسعيد بن جبير وثناءة لمسحاق وهو قول للشافعي والمذهور من قوله عند أصحابه ان في كل واحد مما ذكرنا حكومة وهو قول مسروق وأبي حنيفة ومالك وابن المنذر لانه عظم باطن لا يخص بجمال ومنفعة فلم يجب فيه ارش مقدر كسائر اعضاء البدن ولان التقدير انما يكون بتوقيف أرقام صحيح وليس في هذا توقيف ولا قياس وروي عن الشعبي ان في الزقوة اربعين دينارا وقال عمرو بن

مخالف فكان اجماعا ولانه اذهب الجمال والمنفعة فوجبت فيه دية كاملة كسائر المنافع ، وقولهم لم يذهب بمنفعته غير صحيح فانه لا يقدر على النظر انما به واتقاء ما يجره اذا مشى واذا نزه امر أو دمه عدو لم يتمكن العلم به ولا اتقاؤه ولا يتمكن له عتقه ليعرف ما يريد من نظره ويتعرف ما ينفعه ويضره ( فصل ) فان جنى عليه فصار الائتمات عليه شاقا أو ابتلاع الماء أو غيره ففيه حكومة لانه لم يذهب بالمنفعة كلها ولا يمكن تقديرها وان صار بحيث لا يمكن ازدراد ريقه فهذا لا يكاد يبقى فان بقي مع ذلك ففيه الدية لانه تنوبت منفعة ليس لها مثل في البدن

« مسألة » قال ( وفي اليد الشلاء ثلث ديتها وكذلك العين القائمة والسن السوداء )

اليد الشلاء التي ذهب منها منفعة البطش والعين القائمة التي ذهب بصرها ووصورتها باقية كصورة الصحيحة واختلفت الرواية عن احمد فيهما وفي السن السوداء فمنه في كل واحدة ثلث ديتها وروي هذا عن ابن الخطاب ومجاهد وبه قال اسحاق ، وعن زيد بن ثابت في العين القائمة مائة دينار . والرواية الثالثة عن احمد في كل واحدة حكومة وهذا قول مسروق الزهري ومالك والشافعي وأبي ثور والنعمان وابن المنذر لانه لا يمكن إيجاب دية كاملة لكونها قد ذهبت منفعتها ولا متدر فيها فتجب الحكومة فيها كاليد الزائدة

شعيب في الزنودين الدية وفي إحداهما نصنها لانهما عضران ومنزعة وليس في البدن تيرهما من جندهما فكذلك فيهما الدية كاليد

ولنا قول عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما وما ذكروه ينتقض بالهاشمة فانها كسر عظام باطنه وفيها مقدر ولا يصح قولهم إنها لا تخص بجمال ومنفعة فان جمال هذه العظام ونفعها لا يوجد في غيرها ولا مشارك لها فيه وأما قول عمرو بن شعيب فخالف للاجماع فاننا لا نعلم أيدا قبله ولا بعده وافقه فيه ( مسألة ) ( وفي كل واحد من الذراع والزند والعضد والساق بيران )

قال القاضي في الزند أربعة أبرة لان فيها أربعة عظام في كل عظم بعر وهذا روى عن عمرو بن الخطاب رضي الله عنه وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي فيه حكومة لما تقدم

ولنا ما روى سعيد ثنا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمرو بن الناص كتب الى عمر في احد الزنودين إذا كسر فكذب اليه عمر إن فيه بيران ، وإذا كسر الزنودين ففيها أربعة من الابل ورواه أيضا من اربق آخر مثل ذلك وهذا لم يظرك له مخالف في الصحابة فكان اجماعا

( فصل ) ولا مقدر في غير هذه العظام في ظاهر قول الحرقى وهو قول أكثر أهل العلم وقال القاضي في عظم الساق بيران وفي الساقين أربعة أبرة وفي الفخذ بيران وفي الفخذين أربعة أبرة فهذه تسعة عظام فيها مقدر الضلع والزنودان والزندان والساقان والفخذان وما عداها لا مقدر فيه

ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها بثلاث الدية ، وفي اليد الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها ، وفي السن السوداء إذا قطعت ثلث ديتها . رواه النسائي وأخرجه أبو داود في العين وحدها مختصراً وتقول عمر رضي الله عنه رواه قتادة عن خلاص عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب قضى في العين القائمة إذا خسفت وانيد الشلاء إذا قطعت والسن السوداء إذا كسرت ثلث دية كل واحدة منهن ولأنها كاملة الصورة فمكان فيها مقدر كالصحيحة ، وقولهم لا يمكن إيجاب مقدر ممنوع مانا قد ذكرنا التقدير وبيناه

(فصل) قال القاضي قول أحمد رحمه الله في السن السوداء ثلث ديتها محمول على سن ذهبت منفعتها بحيث لا يمكنه أن يعرض بها الأشياء أو كانت تقطت فأما إن كانت منفعتها باقية ولم ينهدب منها إلا لونها ففيها كمال ديتها سواء قلت منفعتها بأن يحجز عن عرض الأشياء الصلبة بها أو لم يعجز لأنها باقية النفعة فكلمات ديتها كسائر الاعضاء وليس على من سودها الاحكومة وهذا مذهب الشافعي والصحيح من مذهب أحمد ما يوافق ظاهر كلامه لظاهر الاخبار وقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقول أكثر أهل العلم ولأنه ذهب جماها بتسويدها فكلمات ديتها على من سودها كما لو سود وجهه ولم يجيب على مثافها أكثر من ثلث ديتها كاليد الشلاء وكالسن إذا كانت بيضاء فانقلمت ونبت مكانها سوداء لمرض فيها فإن القاضي وأصحاب الشافعي سلموا أنها لا تكمل ديتها

وقال ابن عقيل وأبو الخطاب وجماة من أصحاب القاضي في كل واحد من الذراع والمعصد بيران وزاد أبو الخطاب عظم القدم لما روى سليمان بن يسار أن عمر قضى في الذراع والفخذ والساق والزند إذا كسر واحد منها فجزير ولم يكن به دحور يعني عوجا بعير وإن كان فيها دحور فبحساب ذلك وهذا الخبر إن صح فهو مخالف لما ذهبوا إليه فلا يصح دليلا عليه قال شيخنا : والصحيح أن شاء الله أنه لا تقدير في غير الخمس الضام والترقين والزندين لأن التقدير إنما يثبت بالتوقيف ومقتضى الدليل وجوب الحكمة في هذه العظام اليابسة كما وإنما خالفناه في هذه العظام لقضاء عمر رضي الله عنه في ما عداه يبقى على مقتضى الدليل

(مسئلة) (وما عدا ما ذكرنا من الخروح وكسر العظام مثل خريزة الصلب والعصم ففيه الحكمة) ولا نعلم فيها مخالفا ، وإن خالف فيها أحد فهو قول لا يستند الى دليل يعتمد عليه ولا يصار إليه وخريزة الصاب ان أريد بها كسر الصلب ففيه الدية وقال القاضي فيه حكومة وهو مذهب الشافعي وقد ذكرناه (مسئلة) (والحكومة أن يقوم الجني عليه كأنه عبد لا جناة به ثم يقوم وهي به قد برأت فما نقص فله مثله من الدية فإن كان قبنا وهو صحيح عشرون رقيمه وبه الجناية تسعة عشر ففيه نصف عشر دية)



(فصل) فان نبتت أسنان صبي سوداء ثم ثغر ثم نادت سوداء فديتها تامة لان هذا جنس خفي على هذه الصورة فأشبهه من خفق أسود الجسم والرجه جميعا وإن نبتت أولا بيضاء ثم ثغر ثم عادت سوداء مثل أهل الخبرة فان قالوا ليس السواد لعله ولا مرض فديتها أيضا كمال ديتها ، وإن قالوا ذلك لمرض فيها فعلى قالمها ثلث ديتها أو حكمة وقد سلم القاضي وأصحاب الشافعي الحكم في هذه الصورة وهو حجة عليهم فيما خالفوا فيه ، وبمحتمل أن يكون الحكم فيها كانت سوداء من ابتداء الخلقة هكذا لان المرض قد يكون في فيه من ابتداء خلقته فيثبت حكمه في بعض ديتها كما لو كان طارئا .

(فصل) وفي لسان الاخرس روايتان أيضا كالروايتين في اليد الشلاء وكذلك كل عضو ذهبت منفعة وبقيت صورته كالرجل الشلاء والاصبع والذكر إذا كان أشلا وذكر الخصي والعين إذا قلنا : لا تكمل ديتها وأشباه هذا فكأنه يخرج على الروايتين (إحداهما) فيه ثلث ديتها والاخرى حكومة (فصل) فاما اليد أو الرجل أو الاصبع أو السن الزوائد ونحو ذلك فليس فيه إلا حكومة ، وقال القاضي هذا في معنى اليد الشلاء فتكون على قياسها يخرج على الروايتين والذي ذكرناه أصح لأنه لا تقدير في هذا ولا هو في معنى التقدير ولا يصح قياس هذا على العضو الذي ذهبت منفعة ونقي جماله لان هذه الزوائد لا جمال فيها إنما هي شين في الخلقة وعيب يرد به البيع وتنقص به القيمة فكيف يصح قياسه على ما يحصل به الجمال؟ ثم لو حصل به جمال ما لكنه يخالف جمال العضو الذي

وهذا الذي ذكره في تفسير الحكومة قول أهل العلم لانهم بينهم فيه خلافا ، وبه قال الشافعي والعمري وأصحاب الرأي وغيرهم ، قال ابن المنذر : كل من تحفظ عنه من أهل العلم يرى أن معنى قولهم حكومة أن يقال اذا أصيب اللسان بجرح لا عقل له معلوم كم قيمة هذا الجرح لو كان عبدا لم يجرح هذا الجرح ؟ فاذا قيل مائة دينار قيل كم قيمته وقد أصابه هذا الجرح وانتهى برؤيه ؟ قيل خمسة وتسعون فلذي يجب على الجاني نصف عشر الدية وان قالوا تسعون فمشر الدية وان زاد أو نقص فعلى هذا المثال وانما كانت كذلك لان جملة مضمونة بالدية ناجز او مضمونة منها كما أن المبيع ما كان مضمونا على البائع بالتمن كان ارش عليه مقدرا من الثمن فيقال لم قيمته لا يب فيه ؟ فاذا قالوا عشرة فيقال كم قيمته وفيه العيب ؟ فاذا قيل تسعة لم أنه نقص عشر قيمته فيجب أن يرد من الثمن عشرة أي فركان وتقدره عبد الجان تقويمه ويجعل العبد أملا لحر فيما لا موقت فيه والحر أصلا للعبد فيما فيه توقير في المشهور من المذهب .

(مسئلة) الا أن يكون في شيء فيه مقدار فلا يبلغ به ارش المقدر فان كانت في الشجاج التي دون الموضحة لم يبلغ بها ارش الموضحة ولو جرحه في وجهه سمحا فاقصته عشر قيمته فمقتضى الحكومة وجوب عشر من الأبل ودية الموضحة خمس)

يحصل به تمام الخاتمة ويختلف في نفسه اختلافا كثيرا فوجبت فيه الحكومة ويحتدل أن لا يجب فيه شيء لما ذكرنا.

(فصل) واختافت الرواية في قطع الذكر بعد حشفته وقطع الكف بعد أصابعه فروى أبو طالب عن أحد فيه ثلث دية وكذلك شحمة الاذن وعن احمد في ذلك كله حكومة والصحيح في هذا أن فيه حكومة لعدم التقدير فيه وامتناع تيممه على ما فيه تقدير لان الاشل بقيت صورته وهذا لم يتبق صورته انما بقي بعض ما فيه الدية أو اصل ما فيه الدية فلما قطع الذراع بعد قطع الكف والساق بعد قطع القدم فينبغي أن يجب الحكومة تيممه وجبها واحداً لان المحاب ثلث دية اليدويه ينفي إثبات أن يكون الواجب فيه مع بقاء الكف واقدام وذهاهما واحداً مع تفاوتهما وعدم النص فيهما والله أعلم

« مسأله » قال ( وفي إسكتي المرأه الدية )

الاستئانها باللحم المحيط بالفرج من جانبيه احاطة الشفتين بالفم وأهل اللغة يقولون الشفران حاشيتا الاستئان كما أن اشجار البين أهلها وفيما دية المرأة إذا قطعا ، وبهذا قول الشافعي وقوله الثوري إذا لم يتدر على جماعها وتغنى به محمد بن سفيان إذا بلغ العظم لان فيها جمالا ومنفعة وليس في البدن غيرها من جنسها فوجبت فيها الدية كسائر ما فيه منه شيان وفي إحداهما نصف

فهيما يعلم غلظ المقوم لان الجراحة لو كانت موضحة لم يزد على خمس مع أنها سمحاق وزيادة عليها فلان لا يجب في بعضها زيادة على خمس أولى وهذا قول أكثر أهل العلم وبه يقول الشافعي وأصحاب الرأي ، وحكي عن مالك أنه يجب ما يخرجها الحكومة كأنها ما كان لانها جراحة لا مقدر فيها فوجب فيها ما نقص كما لو كانت في سائر البدن

ولنا أنها بعض الموضحة لانه لو أوضعه لقطع ما تطنه هذه الجراحة ولا يجوز أن يجب في بعض الشيء أكثر مما يجب فيه ولان الضرر في الموضحة أكبر والشين أعظم والحل واحد فإذا لم يزد ارش الموضحة على خمس كان ذلك نفيها على أن لا يزد ما دونها عليها وأما سائر البدن لها كان فيه موث كالأعضاء والنظام المدلومة والحائفة فلا يزد جرح عظام على دية مائة جرح أنفة فيأخذ ارشها بالحكومة خمسا من الابل فانه يرد الى دية الانثة وان كان في أصح فيأخذ ما زاد على الشر بالحكومة رد الى العشر وان جنى عليه في جوفه دون الجماعة لم يزد على ارش الجائفة وما لم يكن كذلك وجب ما أخرجه الحكومة لان المحل مختلف فان قبل فقد وجب في بعض البدن أكثر مما وجب في جميعه ووجب في منافع الاسان أكثر من الواجب فيه فانا انما وجبت دية النفس دية عن الروح وليست الاطراف بعضها بخلاف مسئلتنا هذا ذكره الماضي ويحتدل كلام الحرابي أن يخص استئاع الزيادة بالرأس والوجه لقوله الا أن تكون الجباية في وجه أو رأس فلا يجاوز به ارش الموت

الدية كما ذكرنا في غيرها وان جنى عليها فأشلمها وجبت ديتها كما لو جنى على شفتيه فأشلمها ولا فرق بين كونها غليظتين أو دقيقتين قصيرتين أو طويلتين من بكر أو ثيب أو صغيرة أو كبيرة مخفوضة أو أو غير مخفوضة لانها عضوان فيهما الدية فاستوى فيهما جميع ما ذكرنا كسائر أعضائها ولا فرق بين الرثاء وغيرها ، لان الرثى عيب في غيرها فلم ينقص ديتها كما أن الصم لم ينقص دية الاذنين والخفص هو الختان في حق المرأة .

(فصل) وفي ركب المرأة حكومة وهو عانة المرأة وكذلك في عانة الرجل لانه لا مقدر فيه ولا هو نظير لما قدر فيه فان أخذ منه شيء مع فرج المرأة أو ذكر الرجل ففيه الحكومة مع الدية كما لو أخذ مع الأنف والشفتين شيء من اللحم الذي دولهما .

«مسئلة» قال (وفي موضحة المر خمس من الابل سواء كان من رجل أو امرأة والموضحة في الرأس والوجه سواء وهو التي تبرز العظم)

هذه من شجاج الرأس أو الوجه وليس في الشجاج ما فيه قصاص سواها ولا يبس المقدر في اقل منها وهي التي تصل إلى العظم سميت موضحة لانها ابدت وضوح العظم وهو بياضه وأجمع أصل العلم على أن أرشها مقدر قاله ابن المنذر وفي كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم «وفي الموضحة خمس من الابل» رواه

(فصل) إذا خرجت الحكومة في شجاج الرأس التي . ون الموضحة قدر ارش الموضحة أو زيادة عليه فظاهر كلام الحرقي أنه يجب ارش الموضحة وقال القاسمي يجب أن ينقص عنها شيئاً على حسب ما يؤدي إليه الاجتهاد وهذا مذهب الشافعي وهو الذي ذكره شيخنا في كتاب الكافي والمنع اثلاً يجب في بعضها ما يجب في جميعها ووجه قول الحرقي أن مقتضى الدليل وجوب ما أخرجه الحكومة وانما يحتمل الزائد عن ارش الموضحة لخالفته للنس أو تنبيه النص فيها لم يرد يجب البقاء على الاصل ولان ما ثبت بالتنبيه يجوز ان يساوي المنصوص عليه في الحكم ولا يلزم أن يزيد عليه كما أنه لما نص على وجوب فدية الأدنى في حق المذكور لم يلزم زيادتها في حق من لا عذر له ولا يمنع أن يجب في البعض ما يجب في الكل بدليل وجوب دية الاصابع مثل دية اليد كلها وفي حشفة الذكر مثل ما في جبرمه فان قيل هذا وجب بالقدر اشعري لا بالنقوم فتنا إذا ثبت الحكم بنص الشارع لم ينتج ثبوت مثله بالقياس عليه والاجتهاد اؤدي اليه وفي الجملة فالحكومة دليل على ترك العمل بها في الزائد لغى مقصود في المساوي فيجب العمل بها لعدم المعارض ثم وان صح ما ذكره فينبغي أن ينقص أدنى ما تزول به المساواة المحدودة ويجب الباقي عملاً بالدليل الموجب له

(فصل) ولا يكون النقوم الا بعد بره الجرح لان الجرح المذموم إنما يستقر بعد بره  
(مسئلة) فان كانت اجراحة مما لا تنقص شيئاً بعد الاندمال مثل أن تقطع أصباً زائدة أو يد أو

ابو داود والنسائي وأحمد بن حنبل وقال حديث حسن ، وقول الخرق في موضحة الحر محترز به من موضحة  
البدن وقوله سواء كان من رجل أو امرأة يعني أنهما لا يختلفان في ارش الوضحة لأنها دون ثلث  
الدية وهما يسويان فيما دون الثلث ويختلفان فيما زان ، وعند الشافعي أن موضحة المرأة على النصف  
من موضحة الرجل بناء على أن جراح المرأة على النصف من جراح الرجل في الكثير والقليل  
وسند ذلك في موضحة أن شاء الله تعالى . وعموم الحديث الذي روينا هنا حجة عليه وفيه كفاية  
وأكثر أهل العلم على أن موضحة في الرأس والوجه سواء روي ذلك عن أبي بكر وعمر رضي الله  
عنهما وبه قال شريح ومكحول والشعبي والنخعي والزهري وربيعة وعبيد الله بن الحسن وأبو حنيفة  
والشافعي وإسحاق وروى عن سعيد بن المسيب أنه قال تضاف موضحة الوجه على موضحة الرأس  
فيجب في موضحة الوجه عشر من الأبل ، لأن شينها أكثر وذكره القاضي رواية عن أحمد  
وموضحة الرأس يسرها الشعر والعمامة وقال مالك إذا كانت في الأنف أو في اللحي الأسفل  
ففيها حكومة لأنها تبعد عن الدماغ فأشبهت موضحة سائر البدن .

ولنا عموم الأحاديث وقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الرأس والوجه سواء  
ولأنها موضحة فكان ارشها خمساً من الأبل كغيرها مما سلوه ، ولا عبرة بكثرة الشين بدليل التسوية  
بين الصغيرة والكبيرة وما ذكره مالك لا يصح فإن الوضحة في الصدر أكثر ضرراً وأقرب  
إلى القلب ولا مقدرفها وقد روي عن أحمد رحمه الله أنه قال موضحة الوجه أحرى أن يزداد في دينها  
وليس معنى هذا أنه يجب فيها أكثر والله أعلم إنما معناها أنها أولى باليجاب الدية فإنه إذا وجب  
في موضحة الرأس مع قلة شينها واستارها بالشعر وغطاء الرأس خمس من الأبل فلأن يجب ذلك  
في الوجه انفاً الذي هو مجمع المحاسن وعنوان الجمال أولى ، وحل كلام أحمد على هذا أولى من

قطع لحية امرأة فلم ينقصه ذلك بل زاده حياً فالجاني محسن بجانيته فلم يضمن كما لو قطع سلمة أو  
تولوا أو بط خراجا ويحتمل أن يضمن نال القاضي من أحد على هذا لأن هذا جزء من مضمون  
قلا يعر عن ضمان كما لو أتلقت مقدر الارش فزاد به جمالا أو لم ينته شيناً ، فلي هذا يقوم في  
أقرب الاحوال الى البرء لأنه لا سقط اعتبار قيمته بعد برئه قوم في أقرب الاحوال اليه كولد المبرور  
لا تندر تقوية في البطن قوم عند الوضع لأنه أقرب الاحوال التي أمكن تقوية إلى كونه في البطن

(مسألة) (فإن لم ينقص في تلك الحال قوم حال جريان الدم)

لأنه لا بد من نقص للخوف عليه ذكره القاضي ولا أصحاب الشافعي وجهان كما ذكرنا وتقوم  
لحية المرأة كأنها لحية رجل في حال تنقصه ذهاب لحيته وإن أتلقت سناً زائدة قوم وليست له سن زائدة  
ولا خلفها أصلية ثم يقوم وقد ذهب الزائدة فإن كانت المرأة إذا قدرناها ابن عشرين نقصها ذهاب  
(الجزء التاسع) (٨١) (الفتي والشرح الكبير)

حمله على ما يخالف الخبر والآن وقول أكثر أهل العلم، ومصيره إلى التقدير بغير توقيف ولا قياس صحيح (فصل) ويجب أرش الموضحة في الصغيرة والكبيرة والبارزة والستورة بالشعر لأن اسم الموضحة يشمل الجميع، وهد الموضحة ما أفضى إلى العظام ولو بقدر ابرة ذكره ابن القاسم والقاضي فإن شجبه في رأسه شجة بعضها موضحة وبعضها دون الموضحة لم يلزمه أكثر من أرش موضحة لأنه لو أوضح الجميع لم يلزمه أكثر من أرش موضحة فلأن لا يلزمه في الايضاح في البعض أكثر من ذلك اولى، وهكذا لو شجبه شجة بعضها هاشمة وبقية دونها لم يلزمه أكثر من أرش هاشمة وان كانت منقطة وما دونها او مأمومة وما دونها فعليه ارش منقطة او مأمومة لما ذكرنا .

(فصل) وليس في موضحة غير الرأس والوجه مقدر في قول أكثر أهل العلم منهم امامنا ومالك والثوري والشافعي واسحاق وابن المنذر، قال ابن عبد البر ولا يكون في البدن موضحة يعني ليس فيها مقدر قال على ذلك جماعة العلماء الا الليث بن سعد قال الموضحة تكون في الجسد ايضاً، وقول الاوزاعي في جراحة الجسد على النصف من جراحة الرأس وحكي نحو ذلك عن عطاء الخراساني قال في الموضحة في سائر الجسد خمسة وعشرون ديناراً

ولنا أن اسم الموضحة إنما يأتى على الجراحة المخصوصة في الوجه والرأس، وقول الخلفيتين الراشدين الموضحة في الوجه والرأس سواء يدل على أن باقي الجسد بخلافه، ولأن الشين فيها في الرأس والوجه أكثر وأخف مما في سائر البدن فلا يلحق به مما يجاب ذلك في سائر البدن يفتى إلى أن يجب في موضحة العضو أكثر من دية مثل أن يوضح أمثلة ديتها ثلاثة وثلاث ودية الموضحة خمس وأما قول الاوزاعي وعطاء الخراساني فتحكم لانص فيه ولا قياس يقتضيه فيجب اطراحه

(فصل) وإن أوضحه في رأسه وجرح السكين الى ففاه فعليه ارش موضحة وحكومة لجرح تقفا لان التقفا ليس بموتع الموضحة وان أوضحه في رأسه ومدها إلى وجهه فعلى وجهين

لحيتها يسيراً وان قدرناها ابن أربعين نقصها كثيراً قدرناها ابن عشرين لانه أقرب الاحوال الى حال المجني عليه فأشبهه تقويم الجرح الذي لا ينقص بعد الاندمال فأتانا قومه في أقرب احوال القس الى حال الاندمال والارل أصبح ان شاء الله تعالى فان هذا لا يقدر فيه ولم ينقص شيئاً فأشبه الضرب ونضمين النقص الحامل حال جريان الدم إنما هو نصفين الحرف فيه وقد زال فأشبهه ما لو لطمه فاصفر وجهه حالة اللطمة أو احمر ثم زال وتقدير المرأة رجلاً لا يصح لان اللحية زين للرجل ويجب في المرأة وتقدير ما يجب بما يزين لا يصح وكذلك تقدير السن في حالة براد زوالها بحالة بكره لا يجوز فان الشيء يقدر بنظيره ويقاس على مثله لا على ضده ومن قال بهذا الوجه فأتانا بوجوب ادنى ما يمكن ايجابه وهو أقل نفس يمكن تقديره

(فصل) فان لطمه على وجهه فلم يؤثر في وجهه فلا ضمان لانه لم ينقص به جمال ولا منفعة ولم يكن له حال ينقص فيها فلم يضمه كما لو شتمه

(أحدهما) أنها موضحة واحدة لان الوجه والرأس سواء في الموضحة فصار كالمضو الواحد (والثاني) هما موضحتان لأنه أوضحه في عضوين فكان لكل واحد منها حكم نفسه كما لو أوضحه في رأسه ونزل الى التقفا

(فصل) وان أوضحه في رأسه موضحتين بينها حاجز فعليه ارش موضحتين لانهما موضحتان فان أزال الحاجز الذي بينهما وجب ارش موضحة واحدة لانه صار الجميع بفعله موضحة فصار كما لو أوضح الكل من غير حاجز يبقى بينهما ، وان اندماتا ثم أزال الحاجز بينها فعليه ارش ثلاث مواضع لأنه استقر عليه ارش الاولين بالاندمال ثم لزمته دية الثالثة، وان تأكل ما بينهما قبل اندمالها فزال لم يلزمه أكثر من ارش واحدة لان سرية فعله كقطعه وان اندملت احدهما وزال الحاجز بفعله أو سرية الاخرى فعليه ارش موضحتين ، وان أزال الحاجز أجنبي فعلى الاول ارش موضحتين وعلى الثاني ارش موضحة لان فعل أحدهما لا يذني على فعل الآخر فانفرد كل واحد منهما بحكم جنايته وان أزاله المجني عليه وجب على الاول ارش موضحتين لان ما وجب بجنايته لا يسقط بفعل غيره ، فان اختلفا فقال الجاني أنا شققت ما بينهما وقال المجني عليه بل أنا وأزالتها آخرسواك فالتقول قول المجني عليه لان سبب ارش موضحتين قد وجد والجاني يدعي زواله والمجني عليه ينكره والقول قول المنكر والاصل معه ، وان أوضح موضحتين ثم قطع اللحم الذي بينهما في الباطن وترك الجلد الذي فوقهما ففيها وجبان

### ﴿ باب المائنة وما يحمله ﴾

( حائلة الانسان عصبانه كلهم قريهم وبيدهم من النسب والولاء لإلاعدوي نسبة آباؤه وأبناؤه وعنه أنهم من العاقلة أيضاً )

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في العاقلة فروي عنه أنهم جميع العصبان من النسب والولاء يدخل فيهم الآباء والأبناء والابوة وسائر العصبان من العاقلة وأبناؤهم اختاره أبو بكر والترمذي أو جعفر ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة لما زوى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله ﷺ ان عقل المرأة بين عصبها من كانوا لا يرتون منها شيئاً الا ما فضل عن وراثتها وان قتلت فعتاها بين وراثتها ، روى أبو داود ولانهم خصبة فاشبهوا سائر العصبان ، بحقه ان العقل موضوع على التناسل وهم من أهله ولان العصبية في تحمل العقل كم في الميراث في تقديم الاقرب فالاقرب وأبناؤه وآباؤه احق العصبان ميراثه فكانوا اولي بتحمل عقله ، وفيه رواية ثانية ان الآباء والأبناء ليسوا من العاقلة وهو قول الشافعي لما روى أبو هريرة قال اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الاخرى بحجر فقتلها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على قاتلها وورثها ولدها ومن معهم متفق عليه وفي رواية ثم ماتت العاقلة فحمل رسول الله ﷺ ميراثها بالبها والعقل

(أحدهما) يلزمه ارش موضحين لانصالهما في الظاهر (والثاني) ارش موضحة لاتصالهما في الباطن ، وان جرحه جرحاً واحدة وأوضحة في دارفها وباقيها دون الموضحة فبها ارش موضحين لان ما بينهما ليس بموضحة

(مسئلة) قال (وفي الهاشمة تشير من الابل وهي التي توضع المعظم وتشمها)

الهاشمة هي التي تتجاوز الموضحة فتم اسم المعظم سميت هاشمة لشمها المعظم ولم يبلغنا عن النبي ﷺ فيها تقدير، وأكثر من بلغنا قوله من أجل العلم على أن ارشها متدر بعشر من الابل روى ذلك قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت ، وبه قال قتادة والشافعي والعمري ونحوه قال الثوري وأصحاب الرأي الا أنهم قدروها بعشر الدية من الدراهم وذلك على قولهم ألف درهم وكان الحسن لا يوقت فيها شيئاً ، وحكي عن مالك انه قال لا يعرف الهاشمة لكن في الايضاح خمس وفي المعجم حكومة قال ابن المنذر النظر يدل على قول الحسن إذ لاسنة فيها ولا اجماع ، ولأنه لم يتصل فيها عن النبي ﷺ تقدير فوجبت فيها الحكومة كما دون الموضحة

ولنا قول زيد ومثل ذلك الظاهر انه توقيف ولانه لم يعرف له مخالفاً في عصره فكان اجماعاً ولانها شجة فوق الموضحة تختص باسم فكان فيها متدر كما أمومة

على العصة وفي رواية عن جابر بن عبد الله قال فعمل رسول الله ﷺ دبة المقولة على عاقبتها وبرأ زوجها وولدها قال فقالت عاقلة المقولة ميراثها انا فقال رسول الله ﷺ « ميراثها لزوجها وولدها » رواه أبو داود. إذا ثبت هذا في الاولاد فسنا عليه الوالد لانه في معناه ولان مال ولده ووالده كاله ولهذا لم تقبل شهادتهم له ولا شهادته لهم ووجب على كل واحد منهم الاتفاق على الآخر إذا كان عننا جوا الآخر موسراً فلا يجب في ماله دبة كما لم يجب في مال العاقلة وفيه رواية ثالثة ان الاخوة ابدوا من العاقلة كالوالد والولد وهي ظاهر كلام الحرقي ، وغيره من أصحابنا يحملونهم من العاقلة بكل حال ولا أعلم عن غيرهم خلافهم (فصل) فان كان الولد ابن ابن عم أو كان الوالد والولد مولى أو عصة مولى فانه يفتل في ظاهر

كلام أحمد قاله القاضي وقال أصحاب الشافعي لا يفتل لانه والد وولد فلم يفتل كما لو لم يكن كذلك ولنا انه ابن ابن عم أو مولى فيفتل كما لو لم يكن ولداً وذلك لان هذه القرابة أو الولاء سبب يستقل بالحكم منفرداً فإذا وجد مع مالا يثبت الحكم ائتمه كولو وجد مع الرحم المجرود ولانه يثبت حكمه في القرابة الاخرى بدليل انه يني نكاحها مع ان الابن لا يني النكاح عندهم

(فصل) وسائر النصبات من العاقلة بدوا أو تروا من النسب والمولى وعصبة وبهذا قال عمر ابن عبد العزيز والنخعي وحماد ومالك والشافعي ولا أعلم عن غيرهم خلافهم وذلك لانهم عصبة يرتبون المال إذا لم يكن وارث أقرب منهم فيفتلون في المقتل كالقريب ، ولا يشتر ان يكونوا وارثين في الحال بل

(فصل) والهاشمة في الرأس والوجه خاصة على ما ذكرنا في الموضحة وان هشمة هاشمتين بينهما حاجز ففيهما عشرون من الابل على ما ذكرنا في الموضحة من التنصيل، وتستوي الهاشمة الصغيرة والكبيرة، وان شجة شجة بعضها موضحة وبعضها هاشمة وبعضها سدحاق وبعضها متلاحمة ويجب ارش الهاشمة لانه لو كان جميعها هاشمة اجزأ ارشها ولو انفرد القدر المشوم وجب ارشها فلا يتقص ذلك بما اذا زاد من الارش في غيرها، وان ضرب رأسه فبشم العظام ولم يوضحه لم يجب دية الهاشمة بغير خلاف لان الارش القدر يجب في هاشمة يكون معها موضحة وفي الواجب فيها وجهان (أحدهما) فيها خمس من الابل لانه لو أوضح وكسر لوجبت عشر وخمس في الايضاح وخمس في الكسر فاذا وجد الكسر دون الايضاح وجب خمس (والثاني) يجب حكومة لانه كسر عظام لا جرح معه فأنشبه كسر قسبة الانف

(فصل) فان أوضعه موضحتين هشم العظام في كل واحدة منهما واتصل هشمتين في الباطن فهما هاشمتان لان الهشم انما يكون تبعاً للايضاح فاذا كانتا موضحتين كان الهشم هاشمتين بخلاف الموضحة فانها ليست تبعاً لغيرها فافتراقا .

(مسئلة) قال (وفي المنفعة خمس عشر من الابل وهي التي توضع وتشم وتسطاو حتى تنقل عظامها)

المنقلة زائدة على الهاشمة وهي التي تكسر العظام وتزيها عن مواضعها فيحتاج إلى نقل العظام

مضى كانوا يرتون لولا الحجب عفلوا لان النبي ﷺ قضى بالدية بين عصابة المرأة من كانوا لا يرتون منها إلا ما فضل عن ورتها ولان الموالي من العصابات فاشبهوا المناسين

(فصل) العاقلة من يحمل العقل والعقل الدية سميت عاقلة لانه تغفل لسان ولي المقتول وقيل انما سميت العاقلة لانهم يمنعون عن القاتل والمنع العقل ولهذا سمي بعض العلوم عقلا لانه يمنع من الاقدام من المضار، ولا خلاف بين أهل العلم في ان العاقلة العصابات وان غيرهم من الاخوة من الام وسائر ذوى الارحام والزوج وكل من عد العصابات ليسوا من العاقلة ولا يعقل المولى من أسفل وبه قال أبو حنيفة وأصحاب مالك وقال الثوري في أحد قوله يعقل لانها شخصان بمعنى أحدهما صاحبه فيعقل الآخر عنه كالأخرين ولنا انه ليس بعصبة له ولا وارث فلم يعقل عنه كالأجنبي وما ذكره يبطل بالذكر مع الانثى والصغير مع الكبير والعاقلة مع الجنون

(فصل) ولا يعقل مولى الموالاة وهو الذي يوالي رجلا يجعل له ولاءه ونصرته، ولا الحليف وهو الرجل يحالف آخر على ان يتناصر على دفع الظلم ويتضامرا على من قصدهما أو قصدا أحدهما ولا العبد وهو الذي لا عشيرة له ينضم إلى العشيرة فيد نفسه منهم وبننا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة يعقل مولى الموالاة ويرث وقال مالك اذا كان الرجل في غير عشيرته فمقله على القوم الذين هو منهم



ليثتم وفيها خمس عشرة من الابل بإجماع من أهل العلم حكاه ابن المنذر وفي كتاب النبي ﷺ لعمر و  
ابن حزم «وفي المنقولة خمس عشرة من الابل» وفي تفصيها ما في تفصيل الموضحة والهاشمة على ما مضى

(مسئلة) قال (وفي المأمومة ثلاث الدية وهي التي تصل الى جلدة الدماغ وفي الآمة  
مثل ما في المأمومة)

المأمومة والآمة شيء واحد ، قال ابن عبد البر أهل العراق يقولون لها الآمة وأهل الحجاز  
المأمومة وهي الجراحة الواصلة الى أم الدماغ سميت أم الدماغ لانها تحوطه وتحميه فاذا وصلت الجراحة  
اليها سميت آمة ومأمومة يقال ام الرجل آمة ومأمومة وارشها ثلث الدية في قول عامة أهل العلم الا  
مكحولاً فإنه قال إن كانت عمداً ففيها ثلاثا الدية وان كانت خطأ ففيها ثلثها

ولنا قول النبي ﷺ في كتاب عمرو بن حزم وفي المأمومة ثلث الدية . وعن ابن عمر عن  
النبي ﷺ مثل ذلك ، وروي نحوه عن علي ولانها شجرة فلم يختلف ارشها بالعمد والخطأ في  
المقدار كسائر الشجاج

(فصل) وإن خرق جلدة الدماغ فهي الدائمة وفيها ما في المأمومة قال القاضي لم يذكر أصحابنا

ولما أنه متى يتلق بالتصيب فلا يستحق بذلك كولاية النكاح

(فصل) ولا مدخل لأهل الديوان في العائلة وببونا قال الشافعي وقال أبو حنيفة يتحملون جميع  
الدية فان عدموا فالأقارب حينئذ يتقنون لان عمر رضي الله عنه جعل الدية على أهل الديوان في  
الاعطية إلى ثلاث سنين

وثنا ان النبي ﷺ قضى بالدية على عصابة الفألة ولانه متى لا يستحق به الميراث فلم يحمل به العقل  
كالجوار واتفاق المذاهب وقضاء النبي ﷺ اولى من قضاء عمر على أنه ان صح ما ذكر عنه فيجوز  
انهم كانوا عشيرة الفائل

(مسئلة) (وليس على فقير ولا صبي ولا زائل العقل ولا امرأة ولا خنثى مشكل ولا رقيق ولا  
مخالف لدين الجاني حمل شيء من الدية وعنه ان الفقير يحمل من العقل)

أكثر أهل العلم على أنه لا مدخل لأحد من هؤلاء في تحمل العقل قال ابن المنذر  
أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على ان المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع  
المائة واجموا على ان الفقير لا يلزمه شيء وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وحكي بعض  
أصحابنا عن مالك وأبي حنيفة ان الفقير مدخلا في التحمل وعن أحمد مثل ذلك وحكاها أبو الخطاب  
لانه من أهل التصرة فكان من المأقلة كالخنثى، والصحيح الاول لان تحمل العقل مواساة فلا تلزم الفقير

الدامغة لمساواتها للمأمومة في ارشها وقيل فيها مع ذلك حكومة لخرق جلدة الدماغ ويحتمل أنهم تركوا ذكرها لكونها لا يسلم عاجبها في الغالب

(فصل) فان أوضعه رجل ثم هشمه اثاني ثم جعلها اثالث منقلة ثم جعلها الرابع مأمومة قطي الاول ارش موضحته وعلى الثاني خمس تمام ارش الهاشمة ، وعلى الثالث خمس تمام ارش المنقلة ، وعلى الرابع ثمانية عشر وثلث تمام ارش المأمومة

(مسئلة) قال ( وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل الى الجوف )

وهذا قول عامة أهل العلم منهم أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل الحديث وأصحاب الرأي الا مكحولاً قال فيها في العمدة ثلثا الدية

ولنا قول النبي ﷺ في كتاب عمرو بن حزم « وفي الجائفة ثلث الدية » وعن ابن عمر عن النبي ﷺ مثل ذلك ، ولانها جراحة فيها مقدر فلم يختلف قدر ارشها بالمد والخطأ فلو وضحة ولا نعلم في جراح البدن الخالية عن قطع الاعضاء وكسر العظام مقدرأ غير الجائفة ، والجائفة ما وصل الى الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو ثنرة نحر أو ورك أو غيره

كالزكاة ولانها وجبت على العائلة تخفيفاً على الدائل فلا يجوز انتفيل بها على من لا جناية منه وفي اجباها على الفقير تفهيل عليه وتكليف له ما لا يقدر عليه ولاننا أهمنا على أنه لا يكلف أحد من العائلة ما يتفعل عليه وبجحف به وتحميل الفقير شيئاً منها يتفعل عليه وبجحف بماله وربما كان الواجب عليه جميع ماله أو أكثر منه أو لا يكون له شيء اصلاً، واما الصبي والمجنون والمرأة فلا يحملون منها لان فيها معنى التناصر وليس هم من أهل النصرة وكذلك المخالف في الدين ليس هو من أهل النصرة أيضاً

(مسئلة) ( ويحمل الغائب كما يحمل المخنصر )

وبهذا قال أبو حنيفة وقال مالك يختص به الحاضر لان التحمل بالنصرة وانما هي من الحاضرين ولان في نفسه على الجميع ، غنقة وعن الثامني كالغيبين

ولنا الخبر وانهم استووا في التصيب والارث فاستووا في تحمل النفل كالحاضرين ولانه معنى يملق بالتصيب فاستوى فيه الحاضر والغائب كاليراث والولاية

(فصل) وسئل المريض اذا لم يبلغ حد الزمانه، والشريح اذا لم يبلغ حد الحرم لانها من أهل النصرة والمواساة، وفي الزمن والشريح الغاني وجهان (أحدهما) لا يفلان لأنها ليسا من أهل النصرة ولهذا لا يجب عليهما الحيم ادو لا يفلان اذا كانا من أهل الحرب، وكذلك يخرج في الاعى لانه من هاتين هذا الزمن (والثاني) يفلون لانهم من أهل المواساة ولهذا تعجب عليهم الزكاة وهذا عتق بالصحى والمجنون ومذهب الثامني كذهبنا

وذكر ابن عبد البر أن مالكا وأبا حنيفة والشافعي والبيهقي وأصحابهم اتفقوا على أن الجائفة لا تكون إلا في الجوف ، قال ابن القاسم الجائفة ما أفصى إلى الجوف ولو بمنزلة آبرة ، فأما إن خرق شدقه فوصل إلى باطن الفم فليس بجائفة لأن داخل الفم حكمه حكم الظاهر لا حكم الباطن وإن طنه في وجنته فكسر العظم ووصل إلى فيه فليس بجائفة لما ذكرنا

وقال الشافعي في أحد قوله هو جائفة لأنه قد وصل إلى جوف وهذا ينتقض بما إذا خرق شدقه، فعلى هذا يكون عليه دية هاشمة لكسر العظم وفيما زاد حكومة ، وإن جرحه في أنفه فأنفذه فهو كما لو جرحه في وجنته فأنفذه، إلى فيه في الحكم والخلاف، وأن جرحه في ذكره فوصل إلى مجرى البول من الذكر فليس بجائفة لأنه ليس بجوف يخفى التلف من الوصول إليه بخلاف غيره

(فصل) وإن أجهف جائفتين بينهما حاجز فعليه ثلث الدية وإن خرق الجاني ما بينهما أو ذهب بالسراية صارا جائفة واحدة فيها ثلث الدية لا غير ، وإن خرق ما بينهما أجنبي أو المحني عليه فعلى الأول ثلث الدية وعلى الأجنبي الثاني ثلثها ويسقط ما قبل فعل المحني عليه ، وإن احتاج إلى خرق ما بينهما المداواة فخرق المحني عليه أو غيره بأمره أو خرقها ولي المحني عليه لذلك أو الضابط بأمره فلا شيء في خرق الحاجز وعلى الأول ثلثا الدية ، وإن أجهف رجل فوسعها آخر فعلى كل واحد منهما أرش جائفة لأن فعل كل واحد منهما لو انزرد كان جائفة فلا يسقط حكمه بانضمامه إلى فعل غيره لأن فعل الإنسان

(مسئلة) (وخطأ الامام والحاكم في احكامه في بيت المال وبنه على عاتقه)

لأن خطأ يكوز في احكامه فالحجاب ما يجب به على عاتقه بحجف بهم، وبه قال الاوزاعي واثوري وأبو حنيفة والشافعي ولان الامام والحاكم نائب عن الله تعالى في احكامه وأقاله فكان ارض جنابته في مال الله سبحانه والشافعي قولان كالروايتين وفيه رواية أخرى أنه يجب على عاتقه لما روي ان عمر رضي الله عنه بعث إلى امرأة منية كان يدخل عليها فقالت يا ويلها ما لها ولمعرفا سقطت ولداً فصاح النبي صيحين ثم مات فاستشار عمر رضي الله عنه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادوا بعضهم ان ليس عليك شيء، انما أنت زال ومؤدب فقال علي ان كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأوا رأيهم وان كانوا في هواك فلم ينصحوا لك ان دية عليك لا لك أفرعتها فألقت فقال عمر أنصت عليك ان لا تبرح حتى تنفسها على قومك

﴿مسئلة﴾ (وهل يتعاقل أهل الذمة على روايتين)

(احداهما) يتعاقلون قياساً على المسلمين لان قرايتهم تقتضي التورث فانقضت التعاقل كالمسلمين ولان ديات احرار معصومين فاشبهت ديات المسلمين (وإذانية) لا يتعاقلون لان حل العاقلة ثبت على خلاف الاصل لحمة قرابة المسلمين فلا يقاس عليهم غيرهم لأنهم لا يساؤونهم في الحرمة

(مسئلة) (ولا يغل حربي عن ذمي ولا ذمي عن حربي)

لا يفتني على فعل غيره ، وان وسعها العايب باذنه أو أذن وليه لمصداً ته فلا شيء عليه ، وان وسعها جان آخر في الظاهر دون الباطن أو في الباطن دون الظاهر فعليه حكومة لان جنائته لم تبلغ الجائفة وان أدخل السكين في الجائفة ثم أخرجها عزز ولا أرض عليه ، وان كان قد خاطها فجاء آخر فقطع الخيوط وأدخل السكين فيها قبل أن تلتحم عزز أشد من التمزر الاول الذي قبله وغرمه ثم الخيوط وأجرة الخياط ولم يلزمه أرض جائفة لأنه لم يجفه وان فعل ذلك بمدالتحامها فصايبه أرض الجائفة ومن الخيوط لانه بالاتحام عاد الى الصحة فصار كالذي لم يجرح ، وان التحم بعضها دون بعض ففتق ما التحم فعليه أرض جائفة لما ذكرنا وان فتق غير ما التحم عليه فليس عليه أرض الجائفة وحكمه حكم من فعل مثل فعله قبل أن يلتحم منها شيء وان فتق بعض ما التحم في الظاهر دون الباطن أو الباطن دون الظاهر فعليه حكومة كما لو وسع جرحه كذلك

( فصل ) وان جرح خلفه ومد السكين حتى بلغ الورك فأجاف فيه أو جرح الكتف وجرح السكين حتى بلغ الصدر فأجاف فيه فعليه أرض الجائفة وحكومة في الجراح لان الجراح في غير موضع الجائفة فانفردت بالضمان كما لو أوضحه في رأسه وجرح السكين حتى بلغ التقفاً منه يلزمه أرض موضحة وحكومة لجرح التقفاً

( فصل ) فن أدخل حديدة أو خشبة أو يده في دبر انسان فخرق حاجزاً في الباطن فعليه حكومة

لانه لا يرث بعضهم من بعض فلا يعقل بعضهم عن بعض كغير العصابات وفي الميراث احتمال أحباب توارثان فيخرج في العاقل مثل ذلك ولا يعقل يهودي عن نصراني ولا نصراني عن يهودي لانه لا موالاة بينهم وهم أهل ملتين مختلفتين ويحتمل ان يتعاقبا بناء على الروايتين في توارثهما فان يهود نصراني أو نصراني يهودي وقلنا انه يقر عقل عنه نسبه من أهل الدين الذي انتقل اليه وهل يعقل عنه الذين انتقل عن دينهم؟ على وجهين وان قلنا لا يقر لم يعقل عنه أحد لانه كالرند والمراد لا يعقل عنه أحد لانه ليس بعلم فيعقل عنه المسلمون ولا ذمي فيعقل عنه أهل الذمة فتكون جنائته في ماله وكذلك كل من لا يحمل طاقته جنائته يكون موجبها في ماله كسائر الجنائيات التي لا تحملها الدائفة

( مسنة ) ( ومن لا طاقه له أو لم يكن له طاقه تحمل الجميع فالدية أو باقيا عليه ان كان ذمياً )

لان بيت المال لا يعقل عنه وان كان مسلماً فقيه روايتان

( احداها ) يودي عنه من بيت المال وهو مذهب الزمري والشافعي لان النبي ﷺ ودي الانصاري الذي قتل بغير من بيت المال وروي ان رجلاً قتل في زحام في زمن عمر فلم يعرف قاتله فقال علي لعمر يا أمير المؤمنين لا يظلم دم امرئ مسلم فأدى دية من بيت المال ولان المسلمين يرثون من لا وارث عليه ( المنفي والشرح الكبير ) ( ٨٢ ) ( الجزء التاسع )

ولا يلزمه أرش جائفة لان الجائفة ماخرقت. من الظاهر الى الجوف وهذه بخلافه وكذلك لو أدخل السكين في جائفة انسان فخرق شيئاً في الباطن فليس ذلك بجائفة لما ذكرنا

### ﴿مسئلة﴾ قال (فان جرحه في جوفه فخرج من الجانب الاخر فهما جائفتان)

هذا قول أكثر أهل العلم منهم عطاء ومجاهد وقتادة ومالك والشافعي وأصحاب الرأي قال ابن عبد البر لا أعلمهم يختلفون في ذلك ، وحكي عن بعض أصحاب الشافعي أنه قال هي جائفة واحدة ، وحكي أيضا عن أبي حنيفة لان الجائفة هي التي تنفذ من ظاهر البدن الى الجوف وهذه الثانية اما نفذت من الباطن إلى الظهر

وانا ماروى سعيد بن السيب أن رجلا رمى رجلا بسهم فأنفذه قضى ابو بكر رضي الله عنه بثاني الدية ولا مخالف له فيكون اجماعا أخرجه سعيد بن منصور في سننه وروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر قضى في الجائفة اذا نفذت الجوف بأرش جائفتين لانه أنفذه من موضعين فكان جائفتين كما لو أنفذه بضربتين وما ذكروه غير صحيح من الاعتبار بوصول الجرح إلى الجوف لا بكيفية اتصاله إذ لا أثر لصورة الفعل مع التساوي في المعنى ولان ما ذكروه من السلفية ليس بمذكور في خبر واتما العادة والغالب وقوع الجائفة هكذا فلا يثبت كما أن العادة والغالب حصولها

له فيمفلون عنه عند عدم قائله كمصباته ومواليه (والثانية) لا يجب ذلك لان بيت المال فيه حق النساء والصبيان والمجانين والفقراء ومن لا عقل عليه فلا يجب صرفه فيما لا يجب عليهم ولان العقل على العصبان وليس بيت المال عصبه ولا هو لعصبه هذا فأما قبيل الانصار فغير لازم لان ذلك قبيل اليهود وبيت المال لا يعقل عن الكفار بحال وانما النبي ﷺ فضل بذلك عليهم وقولهم أنهم يرتونه فلنا ليس صرفه الى بيت المال ميراثا بل هو فيه ولهذا يؤخذ مال من لا وارث له من أهل الذمة الى بيت المال ولا يرث المسلمون ثم ان العقل لا يجب على الوارث اذا لم يكن عصبه ويجب على العصبه وان لم يكن وارثا فلي الرواية الاولى اذا لم يكن له عائلة ابيت الدية كلها عنه من بيت المال وان كان له عاقلة لا تحمّل الجميع أخذ الباقي من بيت المال وهل يؤدي من بيت المال دفعه واحدة او في ثلاث سنين؟ على وجهين (احدهما) في ثلاث سنين كما يؤخذ من العاقلة (والثاني) يؤدي دفعة واحدة وهو الصحيح لان النبي ﷺ أدى دية الانصار دفعة واحدة وكذلك عمر ولان الدية بدل متف لا تؤديه العاقلة فيجب كله في الحال كسائر ابدال التلفات وانما أجل على العاقلة تخفيفا عنهم ولا حاجة الى ذلك في بيت المال ولهذا يؤدي الجميع

(فصل) فان لم يمكن الاخذ من بيت المال فليس على القاتل شيء وهذا حد قولنا الشافعي ولان الدية لزمّت العاقلة ابتداء بدليل أنها لا يطالب بها غيرهم ولا يعتبر نهمهم ولا رضاهم ولا يجب على غير

بالحديد ، ولو حصلت بغيره لمكانت جائفة ثم ينتقض ما ذكره بما لو أدخل يده في جائفة انسان فخرق بطنه من موضع آخر فإنه يلزمه أورش جائفة بغير خلاف فعله وكذلك يخرج فيمن أوضح انسانا في رأسه ثم أخرج رأس السكين من موضع آخر فهي موضعتان فإن هشمه هاشمة لها مخرجان فهي هاشمتان وكذلك ما أشبهه

( فصل ) فان أدخل أصبه في فرج بكر فأذهب بكارها فليس بجائفة لان ذلك ليس بجوف

«مسئلة» قال ( ومن وطئ زوجته وهي صغيرة فقتلها لزمه ثلث الدية )

معنى الفتق خرق ما بين مسلك البول والمثني ، وقيل بل معناه خرق ما بين القبل والدير إلا أن هذا بعيد لأنه يبعد أن يذهب بالوطء ما بينهما من الحاجز فإنه حاجز غليظ قوي والكلام في هذه المسئلة في فصاين ( أحدهما ) في أصل وجوب الضمان ( والثاني ) في قدره . أما الاول فإن الضمان انما يجب بوطء الصغيرة أو النحيفة التي لا تحمل الوطء دون الكبيرة المختصة له وبهذا قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجب الضمان في الجميع لانه جنابة فيجب الضمان به كما لو كان في أجنبية

ولنا انه وطء مستحق فلم يجب ضمان ماتلف به كالبكارة ولانه فعل مأذون فيه ممن يصح إذنه فلم يضمن ماتلف بسرأيته كما لو أذنت في مداواتها بما يفضي الى ذلك وكقطع السارق أو استيفاء

من وجبت عليه كما لو عدم القاتل فان الدية لانجب على أحد كذاهنا ضل هذا ان وجد بعض العاقلة حملوا بقسطهم وسقط الباقي فلا يجب على أحد قال شيخنا ويحتمل ان تجب في مال القاتل اذا تضرر حياها عنه وهذا القول الثاني للشافعي لمعوم قوله تعالى ( ودية مسلمة ) الى أهله ولان قضية الدليل وجوبها على الجاني جبراً للمحل الذي فوته وانما سقط عن القاتل اقيام العاقلة مقامه في جبر المحل فاذا لم يوجد ذلك بقي واحيا عليه بتقصي الدليل ولان الامر دائر بين ان يطل دم المقتول وبين ايجاب دية على المنتف لا يجوز الاول لان فيه مخالفة الكتاب والسنة وقياس أصول الشريعة فتبين الثاني ولان اهدار الدم المضمون لا نظير له وايجاب الدية على قاتل الخطأ له نظائر وقد قالوا في المرتد تجب الدية في ماله لما لم يكن عاقلة والذي الذي لاعاقلة له تلزمه الدية ومن رمى سهماً ثم أسل أو كان مسلماً فارتد أو كان عليه الولاء لموالي أمه فأنجر الى مواله أبيه ثم أصاب سهمه انساناً فنقول قتيل في دار الاسلام معصوم تضرر محل عاقلته عقبه فوجب على قاتله كهدء الصور وهذا أولى من اهدار دماء الاحرار في غالب الاحوال فانه لا يكاد يوجد عاتلة تحمل الدية كلها ولا سبيل الى الاخذ من بيت المال فتضيق الدماء وتفوت حكمة ايجاب الدية قولهم ان الدية تجب على العاقلة عنه ابتداء ممنوع وانما تجب على القاتل ثم يحتمل العاقلة وان سلمنا وجوبها عليهم ابتداء لكن مع وجودهم أمامهم عدمهم فلا يمكن القول بوجوبها عليهم ثم ما ذكره منقوض بما أبديناه من الصور ضل هذا تجب الدية على القاتل ان تضرر محل جيبها أو باقيا ان حملت العاقلة بعضها

القصاص وعكسه الصغيرة والمكرهه على الزنا . اذا ثبت هذا فانه يلزمه المهر المسمى في النكاح مع ارش الجنابة ويكون ارش الجنابة في ماله إن كان عمداً محضاً وهو أن يعلم انها لانطيقه وأن وطأه يفضيها ، فأما إن لم يعلم ذلك وكان مما يحتمل أن لا يفضي اليه فهو عمد الخطأ فيكون على عاقلة إلا على قول من قال ان العاقلة لا تحمّل عمد الخطأ فانه يكون في ماله

(الفصل الثاني) في قدر الواجب وهو ثلث الدية وبهذا قال قتادة وأبو حنيفة ، وقال الشافعي يجب الدية كاملة وروي ذلك عن عمر بن عبدالعزيز لانه أتلف منعمة الوط ، فلزمته الدية كما لو قطع أسكتها ولنا ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قضى في الافضاء بثلث الدية ولم تعرف له في الصحابة مخالفاً ولان هذه جنابة تخرق الحاجز بين مسلك البول والذكر فكان موجباً لثلث الدية كالجائفة ولا نسلم انها تمنع الوط ، وأما قطع الاسكينين فانما أوجب الدية لانه قطع عضرين فيهما نفع وجمال فأشبهه قطع الشفتين

(فصل) وان استطلق بوطها مع ذلك لزمته دية من غير زيادة وبهذا قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي يجب دية وحكومة لانه فوت منفعتين فلزمه ارشهما كما لو فوت كلامه وذوقه ولنا انه أتلف عضواً واحداً لم يفت غير منافعه فلم يضمه بأكثر من دية واحدة كما لو قطع لسانه فذهب ذوقه وكلامه وما قاله لا يصح لانه لو أوجب دية المنفعتين لاوجب ديتين ، لان استطلاق

(فصل) ولو رمى ذمي صيداً ثم أسلم ثم أصاب السهم آدمياً فقتله لم يعقله المسلمون لانه لم يكن مسلماً حال رميه ولا الماهدون لانه قتل مسلماً فتكون الدية في مال الجاني وهكذا الوري وهو مسلم ثم ارتد ثم قتل السهم انساناً لم يعقله احد ولو جرح ذمي ذمياً ثم أسلم الجرح ومات الجرح وكان ارش جراحه يزيد على الثلث فعقله على عصبته من أهل الذمة وما زاد على ارش الجرح لا يحمله أحد ويكون في مال الجاني لما ذكرنا فان لم يكن ارش الجرح مما تحمله المأفأة فجميع الدية على الجاني وكذلك الحكم اذا جرح مسلم ثم ارتد ويحتمل ان تحمل المأفأة الدية كلها في المسلمتين لان الجنابة وجدت وهو ممن تحمل المأفأة جنابته ولهذا وجب القصاص في المسئلة الاولى اذا قتله عمداً ويحتمل ان لا تحمل المأفأة شيئاً لان الارش انما يستقر باندمال الجرح وسرايته

(فصل) إذا تزوج عبد منقته فأولدها أولاداً فولأؤم لمولى امهم فان جنى أحدهم فالعقل على مولى امه لانه عصبته ووارثه فان عتق أبوه ثم سررت الجنابة أو رمى بسهم فلم يقع السهم حتى عتق أبوه لم يحمل عقله أحد لان موالى الام قد زال ولاؤم عنه قبل قتله وموالى الاب لم يكن لهم عليه ولاء حال جنابته فتكون الدية عليه في ماله إلا ان يكون ارش الجرح مما تحمله المأفأة منفرداً فيخرج فيه مثل ما قلناه في المسئلة التي قبلها

(مسئلة) ( لا تحمل المأفأة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا مادون ثلث الدية ويكون

البول موجب الدية والافضاء عنده موجب للدية منفرداً ولم يقل به وإنما أوجب الحكومة ولم يوجد مقتضياً فإنا لا نعلم أحداً أوجب في الافضاء حكومة

(فصل) وإن اندمل الحاجز وانسد وزال الافضاء لم يجب ثلث الدية ووجبت حكومة الجبر ما حصل من النص .

(فصل) وإن أكره امرأة على الزنا فأفضاها لزمه ثلث ديتها ومهر مثلها لأنه حصل بوطء غير مستحق ولا مأذون فيه فلزمه ضمان ما أتلف به كسائر الجنائيات وهل يلزمه أرش البكارة مع ذلك؟ فيه روايتان (إحدهما) لا يلزمه لأن أرش البكارة داخل في مهر اثل فإن مهر البكر أكثر من مهر الثيب فالتفاوت بينهما هو عوض أرش البكارة فلم يضمنه مرتين كما في حق الزوجة (والثانية) يضمنه لأنه محل أنفائه بعدوانه فلزمه أرشه كما لو أتلفه باصبعه ، فأما المضاوعة على الزنا إذا كانت كبيرة فنقضها فلا ضمان عليه في نفسها ، وقال الشافعي يضمن لأن المأذون فيه الوطء دون الفتق فأشبهه ما لو قطع يدها ولنا أنه ضرر حصل من فعل مأذون فيه فلم يضمنه كارش بكارتها ومهر مثلها وكما لو أذنت في قطع يدها فسرى القطع الى نفسها وفارق ما إذا أذنت في وطئها فقطع يدها لأن ذلك ليس من المأذون فيه ولا من ضرورته

(فصل) وأن ولياً امرأة بشبهة فأفضاها فعليه أرش افضائها مع مهر مثلها لأن الفعل إنما أذن

ذلك في مال الجاني حالاً إلا غرة الجين إذا مات مع امه فإن العاقلة تحملها مع دية امه وإن ماتا منفردين لم تحملها العاقلة لتقصمها عن الثلث

وجملة ذلك أن العاقلة لا تحمل الممد سواء كان مما يجب القصاص فيه أو لا يجب ولا خلاف في أنها لا تحمل دية ما يجب فيه القصاص وأكثر أهل العلم على أنها لا تحمل الممد بحال وحكي عن مالك أنها تحمل الجنائيات التي لا قصاص فيها كالأموءة والجانفة وهذا قول قتادة لأنها جناية لا قصاص فيها اقتضت جناية الخطأ ولنا ما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ، وروى عن ابن عباس موقوفاً ولم نعرف له في الصحابة مخالفاً فيكون اجماعاً ولاهاجناية عمد فلا تحملها العاقلة كالواجبة للقصاص وجناية الاب على ابنته ولأن حمل العاقلة إنما يثبت في الخطأ لكون الجاني معذوراً تخفيفاً عنه ومواساة له والعمد غير معذور فلا يستحق الواساة ولا التخفيف فلم يوجد فيه المقتضى وبهذا غارق السمد الخطأ ثم يبطل ما ذكره بقتل الاب ابنته فإنه لا قصاص فيه ولا تحملها العاقلة (فصل) فإن اقتصر بمديدة مسمومة فسرى الى النفس ففيه وجهان (أحدهما) تحملها العاقلة لأنه

ليس بعمد محض أشبه عمد الخطأ (والثانية) لأنه لا عمده لأنه قتل بالة يقتل مثلها غالباً فأشبهه من له القصاص ولو وكل في استيفاء القصاص ثم عفى عنه فقتله الوكيل من غير علم بفوه فقال القاضي لا تحملها العاقلة لأنه عمد قتله وقال أبو الخطاب تحملها لأنه لم يقصد الجناية ومثل هذا يعد خطأً بدليل ما لو قتل في



فيه اعتقاداً أن المستوفي له هو المستحق فإذا كان غيره ثبت في حقه وجوب الضمان لما أتلف كما لو أذن في أخذ الدين لمن يعتقد أنه مستحقه فبان أنه غيره وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة يجب لها أكثر الأمرين من مهر مثاتها أو ارش أفضائها لأن الأرض لاتلاف العضو فلا يجمع بين ضمانه وضمان منفعته كما لو قاع عيننا

ولنا إن هذه جنابة تنقل عن الوطء فلم يدخل بدله فيها كما لو كسر صدرها وما ذكره غير صحيح فإن المهر يجب لاستيفاء منفعة البضع والأرض يجب لاتلاف الحاجز فلا تدخل المنفعة فيه (فصل) وإن استطلق بول السكره على الزنا والوطوءة بشبهة مع أفضائها فعليه ديتها والمهر وقال أبو حنيفة في الوطوءة بشبهة لا يجمع بينهما ويجب أكثرهما وقد سبق الكلام معه في ذلك

### (في الضلع بعير وفي الترقوة بعيران)

ظاهر هذا أن في كل ترقوة بعيرين فيكون في الترقوتين أربعة أبعرة وهذا قول زيد بن ثابت والترقوة هو العظام المستدير حول العنق من الشجر إلى الكتف ولكل واحد ترقوتان فبينهما أربعة أبعرة في ظاهر قول الخرقى ، وقال القاضي المراد بقول الخرقى الترقوتان معاً وإنما اكتفى بلفظ الواحد لادخال الالف واللام للمقتضية للاستعراق فيكون في كل ترقوة بعير وهذا قول عمر بن

دار الحرب مسلماً يظنه حرياً فإنه عمد قتله وهو أحد نوعي الخطأ وهذا أصح ولاصحاب الشافعي وجهان كهذين

(فصل) ولا تحمل المافلة العبد يعني إذا قتل العبد قاتل وجبت قيمته في مال القاتل ولا شيء على عاقلة خطأ كان أو عمداً وهذا قول ابن عباس والشعبي والثوري ومكحول والنخعي والبيهي ومالك والليث وابن أبي ليلى وإسحاق وأبي ثور وقال عطاء والزهرى والحكم وحمام وأبو حنيفة تحمله المافلة لانه آدمي يجب بقتله النصاص والكفارة غمات المافلة بدله كالحرق وعن الشافعي كاللذيين ووافقنا أبو حنيفة في دية أطرافه

ولنا حديث ابن عباس ولأن الواجب فيه قيمة تختلف باختلاف صفاته فلم تحمله المافلة كسائر القيم ولانه حيوان لا تحمل المافلة دية أطرافه فلم تحمله الواجب في نفسه كالفرس

(فصل) ولا تحمل الصلح. ومعناه أن يدعى عليه القتل فينكره ويصالح المدعي على مال فلا تحمله المافلة لانه مال ثبت بمصالحته واختياره فلم تحمله المافلة كالذي ثبت باعتزافه وقال القاضي معناه أن يصالح الاولياء عن دم العمد إلى الدية والفسير الاول اولى لان هذا عمد يستغنى عنه بذكر العمد وعن قال لا تحمل المافلة الصلح ابن عباس والزهرى والشعبي والثوري والليث والشافعي وقد ذكرنا حديث ابن عباس فيه ولانه لو حملته المافلة أدى إلى أن يصالح بماله غيره ويوجب عليه حَقاً بقوله

الخطاب وبه قال سعيد بن المسيب ومجاهد وعبد الملك بن مروان وسعيد بن جبير وقنادة وإسحاق وهو قول للشافعي والمشهور من قوايه عند أصحابه أن في كل واحد مما ذكرنا حكومة وهو قول مسروق وأبي حنيفة ومالك وابن المنذر لأنه عظم باطن لا يختص بجمال ومنفعة فلم يجب فيه إرش مقدر كسائر أعضاء البدن ولأن التقدير إنما يكون بتوقيف أو قياس صحيح وليس في هذا توقيف ولا قياس وروي عن الشعبي أن في الترقوة أربعين ديناراً وقال عمرو بن شعيب في الترقوتين الدية وفي أديميها نصفها لأنهما عضوان فيهما جمال ومنفعة وليس في البدن غيرها من جذها فأكملت فيهما الدية كما يدين . ولنا قول عمر رضي الله عنه وزيد بن ثابت وما ذكروه ينتقض بالهاشمة فإنها كسر عظام باطنة وفيها مقدر ولا يصح قولهم إنها لا تختص بجمال ومنفعة فإن جمال هذه العظام ونفعها لا يوجد في غيرها ولا مشاركتها فيه ، وأما قول عمرو بن شعيب فخالف للاجتماع فإنا لا نعلم أحداً قبله ولا بعده واقفه فيه

### ﴿مسئلة﴾ ذل (وفي الزند أربعة أبرة لأنه عظام)

قال القاضي : يعني به الزندان فيها أربعة أبرة لأن فيهما أربعة عظام ففي كل عظم بعير وهذا يروى عن عمر بن الخطاب وقيل أبو حنيفة ومالك والشافعي فيه حكومة لما تقدم

(فصل) ولا تحمل الاعتراف وهو أن يقر الانسان على نفسه بقتل خطأ أو شبه عمد فتجب الدية عليه فلا تحمله الماقلة لاسم فيه خلافاً وبه قال ابن عباس والشامي والحسن وعمر بن عبد العزيز والزهري والثوري ومالك والادزاعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وقد ذكرنا حديث ابن عباس فيه ولأنه لو وجب عليهم لوجب باقرار غيرهم ولا يقبل إقرار شخص على غيره ولأنه تهم في أن يواطىء من يقر له بذلك يأخذ الدية من عاقلة فيقاسه إياها إذا ثبت هذا فإنه يلزمه ما اعترف به ونجيب الدية عليه حالة في ماله في قول الاكثرب وقال أبو ثور وابن عبد الحكم لا يلزمه شيء ولا يصح إقراره لأنه مقر على غيره لا على نفسه ولأنه لم يثبت موجب إقراره فكان باطلاً كالمقر على غيره بالقتل ولذا قوله تعالى ( ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ) ولأنه مقر على نفسه بالجناية الموجبة للمال فصح إقراره كما لو أقر بانلاف مال أو بما لا تحمل دية الماقلة ولأنه محل مضمون قبضن إذا اعترف به كسائر المحال وإنما سقطت عنه الدية في محل الوفاق لتحمل الماقلة لها فإذا لم تحمها وجبت عليه كجناية المرتد

(فصل) ولا تحمل الماقلة مادون اثنت وبهذا قال سعيد بن المسيب وعطاء ومالك وإسحاق وعبد العزيز بن أبي سلمة وقال الزهري لا تحمل الثلث أيضاً وقال الثوري وأبو حنيفة تحمل السن والموضحة وما فوقها لأن النبي ﷺ جعل الفرة التي في الجنين على الماقلة وفيها نصف عشر الدية ولا تحمل

وانا ماروى سميد ثنا هشيم ثنا يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمرو بن العاص كتب الى عمر في أحد الزندين إذا كسر فكذب له عمر إن فيه بعيرين ، وإذا كسر الزندين فقبهما أربعة من الابل ورواه أيضاً من طريق آخر مثل ذلك وهذا لم يظهر له مخالف في الصحابة فكان اجماعاً (فصل) ولا مقدر في غير هذه العظام في ظاهر كلام الخرقى وهو قول أكثر أهل العلم وقال التناضى في عظم الساق بعيران وفي الساقين أربعة أبعرة وفي عظم الفخذ بعيران وفي الفخذين أربعة فهذه تسعة عظام فيها مقدر الضلع والترقوتان والزندان والساقان والفخذان وما عداها لا مقدر فيه وقال ابن عقيل وأبو الخطاب وجماعة من أصحاب القاضى في كل واحد من الذراع والمعصم والعضد بعيران وزاد أبو الخطاب عظم القدم لما روى سليمان بن يسار أن عمر قضى في الذراع والمعصم والفخذ والساق والزند إذا كسر واحد منها جبر ولم يكن به دحور يعني عوجاً بعير وان كان فيها دحور فبحساب ذلك وهذا الخبر إن صح فهو مخالف لما ذهبوا اليه فلا يصح دليلاً عليه والصحيح إن شاء الله أنه لا تدبر في غير الخمسة الضلع والترقوتين والزندين لان التدبير إنما يأتي بالتوقيف ومقتضى الدليل وجوب الحكومة في هذه العظام الباطنة كلها وإنما خلفناه في هذه العظام لقضاء عمر رضي الله عنه فيما عداها يبقى على مقتضى الدليل وما عدا هذه العظام كعظام الظهر وغيره ففيه الحكومة ولا نعلم فيه مخالفاً وإن خالف فيما مخالف فهو قول شاذ لا يستند إلى دليل يمتد عليه ولا يصار اليه

مادون ذلك ولأنه ليس فيه ارض مقدر والصحيح عن الشافعي أنها تحمل القليل والكثير لان من حمل الكثير حمل القليل كالجاني في الدم

ولما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الربة ان لا يحمل منها شيء حتى تبلغ عقل الأمومة ولان مقتضى الاصل وجوب الضمان على الجاني لانه موجب جنايته وبدل متلفه فكان عليه كعائر الجانيات والنفقات وانما خواف في الثلث تخفيفاً عن الجاني لكونه كثيراً بموجب به قال النبي ﷺ «الثلث كثير» ففيها دونه يبقى على قضية الاصل ومقتضى الدليل وهذا حجة على الزهري لان النبي ﷺ جعل الثلث كثيراً فإما دية الجنبين فلا تحملها العاقلة إلا إذا مات مع امه من الضربة لكون ديةها جيمعاً موجب جناية تزيد على الثلث وان سلنا وجوبها على العاقلة فلأنها دية ادمي كاملة

(فصل) وتحمل العاقلة دية الطرف إذا بلغ الثلث وهو قول من سمينا في الفصل الذي قبل هذا وحكي عن الشافعي انه قال في القديم لا تحمل ما دون الدية لان ذلك يجري مجرى ضمان الاموال بدليل أنه لا يجب فيه كعارة

ولما قول عمر رضي الله عنه ولان الواجب دية جناية على حر تزيد على الثلث لحملها العاقلة كدبة النفس ولانه كثير يجب ضمان الحز شبه ما ذكرنا وما ذكره يبطل بما إذا جنى على الاطراف بما يوجب الدية أو زيادة عليها

(مسئلة) ذل ( والشجاج التي لا توقيت فيها أولها الحارصة وهي التي تخرص الجلد)

يعني تشقه قليلا وقال بعضهم هي الحارصة ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم البازلة وهي التي يسيل منها الدم ثم المتلاحة وهي التي أخذت في اللحم ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة ثم الموضحة، هكذا وقع في التسخ التي وصلت اليها : الحارصة ثم الباضعة ثم البازلة ولعله من غلط السكاتب والصواب الحارصة ثم البازلة ثم الباضعة هكذا رتبها سائر من علمنا قوله من أهل العلم ولأن الباضعة التي تشق اللحم بعد الجلد فلا يمكن وجودها قبل البازلة التي يسيل منها الدم وتسمى الدامعة لقله سيلان دمه تشبهاً له بمخروج الدمع من العين والتي تشق اللحم بعد الجلد يسيل منها دم كثير في الغالب فكيف يصح جعلها سابقة على ما لا يسيل منها إلا دم يسير كدمع العين؟ ويدل على صحة ما ذكرناه أن زيد بن ثابت جعل في البازلة بعيراً وفي الباضعة بعيرين وقول الحرفي والشجاج يعني جراح الرأس والوجه منه يسمى شجاجاً خاصة دون جراح سائر البدن والشجاج السمة عشر خمس منها أرشها مقدر وقد ذكرناها وخس لا توقيت فيها قال الاصمعي أولها الحارصة وهي التي تشق الجلد قليلاً يعني تقشر شيئاً يسيراً من الجلد لا يظهر منه دم ومنه حرص انقصار الثوب إذا شقه قليلاً ثم البازلة وهي التي يزل منها الدم أي يسيل وتسمى الدامية

(نصل) وتحمّل العاقلة دية المرأة بغير خلاف بينهم فيها وتحمل من جراحها ما يبلغ أرشه ثلث دية الرجل كدية أنفها، فلما ما دون ذلك كدية يدها فلا تحمله العاقلة وكذلك الحكم في دية الكتابي ولا تحمّل دية الجوسي لأنها دون الثلث

﴿مسئلة﴾ ( وتحمل غرة الجنين )

إذا مات مع أمه فإن العاقلة تحمّلها مع دية أمه نص عليه لأن ديتها وجبت في حال واحدة بمجنابته واحدة مع زيادتهما على الثلث فحملهما العاقلة كالدية الواحدة ولا تحمّلها إن مات منفرداً أو مات قبل موت أمه نص عليه أحمد لأنه دون الثلث

﴿مسئلة﴾ ( وتحمل جنابة الخطأ عن الحر إذا بلغت الثلث ) وحكي عن الشافعي لا تحمّل ما دون الدية وقد ذكرناه وذكرنا دليله

﴿مسئلة﴾ ( قال أبو بكر ولا تحمّل العائلة شبه العمد ويكون في مال الفاتل في ثلاث سنين )

وهي رواية عن أحمد وبه قال ابن سيرين والزهري والحارث السكلي وابن شبرمة وقنادة وأبو نؤور وهي على الفاتل في ماله لأنها مرجب فعل تصده فلم تحمّله العاقلة كالعمد المحض، ولأنه دية مغلظة فاشبهت دية العمد وهكذا يجب أن يكون مذهب مالك لأن شبه العمد عنده من باب العمد ( والثانية ) تحمّلها العاقلة ذكرها الحرفي وهي ظاهر المذهب وبه قال الشعبي والنخعي والحكم والشافعي وأبو ثوري وإسحاق وأصحاب

أيضاً والدائمة ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ، ثم المتلاحة وهي التي أخذت في اللحم  
بمضي دخلت فيه دخولاً كثيراً يزيد على الباضعة ولم تبلغ السمحاق ، ثم السمحاق وهي التي تصل الى  
قشرة رقيقته فوق العظم تسمى تلك القشرة سمحاقاً ، وسُميت الجراح الواصلة اليها بها ويسمى أهل  
الندبنة الملقط والمملناة وهي التي تأخذ اللحم كله حتى نخاع منه ، ثم الموضحة وهي التي تشترتلك  
الجلدة وتبدي وضغ العظم أي يياضه وهي أول الشجاج الموقفة وما قبلها من الشجاج الخمس فلا  
توقفت فيها في الصحيح من مذهب أحمد وهو قول أكثر الفقهاء يروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز  
ومالك والاوزاعي والشافعي واصحاب الرأي وروى عن أحمد رواية أخرى أن في الدائمة بعيراً  
وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحة ثلاثة وفي السمحاق أربعة أبهرة لأن هذا يروى عن زيد بن ثابت  
وروي عن علي في السمحاق مثل ذلك رواه سعيد عنهما وعن عمر وعثمان فيها نصف ارش للموضحة  
والصحيح الأول لانها جراحات لم يزد فيها توقفت في الشرع فكان الواجب فيها حكومة كجراحات  
البدن ، وروى عن مكحول قال فقه النبي ﷺ في الموضحة بخمس من الابل ولم يقنر فيما دونها  
ولانه لم يثبت فيها مندر بتوقيف ولا له قياس يصح فوجب الرجوع الى الحكومة كالخارصة ،  
وذكر القاضي انه متى أمكن اعتبار هذه الجراحات من الموضحة مثل أن يكون في رأس المحني  
عليه موضحة الى جانبها قدرت هذه الجراحة معها ، فان كانت بقدر النصف وجب نصف ارش للموضحة

الرأي وابن المنذر لما روى أبو هريرة قال افتتكت امرأتان من هذيل فرمت احدهما  
الآخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على طائفتها متفق عليه ،  
ولانه نوع قتل لا يوجب القصاص فوجب دية على العاقلة كالخطأ ، ويخالف العمد المحض فانه  
يغلظ من كل وجه لغصده الفعل واراادته القتل ، وعمد الخطأ ينلظ من وجه وهو الاسنان وهو قصده  
الفعل ويخفف من وجه وهو كونه لم يرد القتل فانقضى تفلظها من وجه وهو الاسنان وتخفيفه من وجه  
وهو حمل العاقلة لما دأجبتها ولا نتم خلافاً بين أهل العلم في أنها تجب مؤجلة روي ذلك عن عمر وعلي  
وابن عباس وروى قال الشعبي والنخعي وقنادة ومياد الله بن عمر ومالك والشافعي واسحاق وأبو ثور  
وابن المنذر ، وقد حكى عن قوم من الخوارج انهم قالوا الدية حائلة لأنها بدل متلف ولم ينقل الينا ذلك عن  
بعد خلافاً ، خلافاً والدية تخالف سائر المتلفات لانها تجب على غير الجاني على سبيل المواساة له فانقضت  
الحكمة تخفيفها عليهم وقد روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنها قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث  
سنين ولا تخالف لها في عصرهما فكان اجماً

(مسئلة) (وما يحمله كل واحد من العاقلة غير مقدر لكن يرجع فيه الى اجتهاد الخاكم فيحمل

كل انسان ما يسهل ولا يثق)

وجهة ذلك انه لا خلاف بين أهل العلم في ان العاقلة لا تكلف من العقل ما يجحف بها وبشق عليها

إن كانت بقدر الثلث وجب ثلث الارش وعلى هذا إلا أن تزيد الحكومة على قدر ذلك فتوجب ما تخرجه الحكومة ، فإذا كانت الجراحة قدر نصف الموضحة وشينها ينقص قدر ثلثها أو جبيناً ثلثي ارش الموضحة ، وإن نقصت الحكومة أقل من النصف أو جبيناً النصف فنوجب الأكثر مما تخرجه الحكومة أو قدرها من الموضحة لانه اجتمع سببان موجبان الشين وقدرها من الموضحة فوجب بها أكثرهما لوجود سببه ، والدليل على ايجاب القدر أن هذا اللحم فيه مقدر فكان في بعضه بمقداره من دية كاللارن والحشفة والشفة والجفن وهذا مذهب الشافعي وهذا لا تله مذهباً لأحد ولا يقتضيه مذهبه ولا يصح لأن هذه جراحة تجب فيها الحكومة فلا يجب فيها مقدر كجراحات البدن ولا يصح قياس هذا على ما ذكره فإنه لا تجب فيه الحكومة ولا نعلم لما ذكره نظيراً

﴿ مسألة ﴾ قال (وما لم يكن فيه من الجراح توقيت ولم يكن نظيراً لما وقتت دية فقيه حكومة)

أما الذي فيه توقيت فهو الذي نص النبي ﷺ على ارشه وبين قدر دية كتوله « في الأنف الدية وفي اللسان الدية » وقد ذكرناه ، وأما نظيره فهو ما كان في معناه ومقيساً عليه كالليتين والثديين والحاجبين وقد ذكرنا ذلك أيضاً فما لم يكن من الوقت ولا مما يمكن قياسه عليه كالشجاج التي دون الموضحة وجراح البدن سوى الجائفة وقطع الاعضاء وكسر المظام المذكورة فليس فيها إلا الحكومة

لانه لازم لها من غير جنايتها على سبيل الموازنة للغانل والتخفيف عنه فلا يخفف عن الجاني بما يتقل على غيره ويخفف به كالزكاة ، ولانه لو كان الاجحاف مشروعا كان الجاني أحق به لانه موجب جنايته وجزاء فعله فاذا لم يشرع في حقه فقي حق غيره أولى ، واختلف أهل العلم فيما يحمله كل واحد منهم فقال أحمد يحامون على قد ما يطبقون فعل هذا لا يتقدر شرعا وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم يفرض على كل واحد قدرأ يسهل ولا يؤذي وهذا مذهب مالك لان التقدير لا يثبت الا بتوقيف ولا يثبت بالرأي والتحكم ولا نص في هذه المسئلة فوجب الرجوع فيها إلى اجتهاد الحاكم كفادير التنقات ، وعن أحمد رواية أخرى انه يفرض على الموسر نصف مئال لانه أقل ما يتقدر في الزكاة فكان معتبراً بها ويجب على المتوسط ربع مئال لان ما دون ذلك ناه لكون اليد لا تقطع فيه بدليل قول عائشة رضي الله عنها لا يقطع في الشيء الفاه وما دون ربع دينار لا يقطع فيه ، وهذا اختيار أبي بكر ومذهب الشافعي وقال أبو حنيفة أكثر ما يحمل على الواحد أربعة دراهم وليس لانه حد لان ذلك يجب على سبيل الموازنة للقرابة فلم يتقدر أهله كالتففة قال ويسوى بين النبي والمتوسط لذلك ، والصحيح الاول اذ ذكرنا من أن التقدير انما يشار اليه بتوقيف فيه وانما يخلف بالنبي والمتوسط كالزكاة والغنقة ولا يخلف بالبدن والغرب لذلك

( مسألة ) ( واختلف الفاتلون بالتقدير بنصف دينار ورهه فقال بعضهم يشكر الواجب في الاحوال الثلاثة فيكون الواجب على النبي فيها ديناراً ونصفاً وعلى المتوسط ثلاثة ارباع دينار )

﴿مسئلة﴾ قال (والمحكومة أن يقدم المجني عليه كأنه عبد لاجتابة به تم قوم وهي به قد برأت فما نقصته الاجتابة فله مثله من الدية كان قيمته وهو عبد صحيح عشرة وقته وهو عبد به الاجتابة تسعة فيكون فيه شذوذاً)

هذا الذي ذكره الخري رحمه الله في تفسير الحكومة قول أهل العلم أنهم لأنهم في خلافاً وبه قال الشافعي والعمري وأصحاب الرأي وغيرهم ، قل ابن النذر كل من يحفظ عنه من أهل العلم يرى أن معنى قولهم حكومة أن يقال إذا أصيب الانسان بجرح لا عقل له معلوم كم قيمة هذا الجرح لو كان عبداً لم يجرح هذا الجرح فاذا قيل مائة دينار قيل وكم قيمته وقد أصابه هذا الجرح وانتهى برؤه ؟ قيل خمسة وتمون فالذي يجب على الجاني نصف عشر الدية وإن قالوا تسعون فعشر الدية ، وإن زاد أو نقص فعلى هذا المثال وإنما كان كذلك لأن جملته مضمونة بالدية فأجزاء مضمونة نعمتها كما أن المبيع لما كان مضموناً على البائع بالثمن كان ارش عيبه مقدراً من الثمن فيقال كم قيمته لا عيب فيه فقالوا عشرة فيقال كم قيمته وفيه العيب فاذا قيل تسعة علم انه نقص عشر قيمته فيجب أن ترد

لانه حق يتعاق بالحوال على سبيل الموازنة فيتكرر بتكرر الحوال كالزكاة وقال بعضهم لا يتكرر لان في الإيجاب زيادة على النصف ايجاب الزيادة على أقل الزكاة فيكون مضراً ، ويتر النى والتوسط عند رأس الحوال لانه حال الوجوب فاعتبر الحوال عنده كالزكاة ، وإن اجتمع من المانة في درجة واحدة عدد كثير قسم الواجب على جميعهم فيلزم الحاكم كل انسان على حسب ما يراه وإن قل ، وعلى الوجه الآخر يجعل على المتوسط نصف ما على النى ويمم بذلك جميعهم وهو أحد قولي الشافعي وقال في الآخر يخص الحاكم من شاء منهم فيفرض عليهم هذا القدر الواجب اثلاً بنقص عن القدر الواجب ويصير الى الشيء التافه ولانه يشق فرجاً أصاب كل واحد فبراط فيحقق جمه

ولنا أنهم استنوا في القرابة فكانوا سواء كما لو قالوا كالميراث وأما التماق بمسئلة الجمع فلا يصح لان مسئلة زيادة الواجب أعظم من الجمع ثم هذا تعلق بالحكمة من غير أصل يشهد لها فلا يترك لها الدليل ثم هي معارضة بحقه الواجب على كل واحد منهم وسهولة الواجب عليهم ، ثم لا يتخا من أن يخص الحاكم بعضهم بالاجتهاد أو بغير اجتهاد فان خصه بالاجتهاد ففيه مشقة عليه وربما لا يحصل له معرفة الاولى منهم بذلك فيعذر الإيجاب وإن خصه بالتحكم أنضى الى أنه يخير بين أن يوجب على انسان شيئاً يشهونه من غير دليل وبين أن لا يوجب عليه ولا نظير له وربما ارتشى من بعضهم وأهم وربما امتنع من فرض عليه شيء من أدائه لكونه يرى مثله لا يؤدي شيئاً مما للتساوي من كل الوجوه

﴿مسئلة﴾ (ويبدأ بالأقرب فالأقرب فتي انعمت اموال الأقربين لما لم يتجاوزهم والا تنقل الى من يليهم)

من اثنى عشره أي قدر كان وتقدره عبداً لم يكن تقويمه ونجمل العبد أصلاً للحر فيما لا موقت فيه  
والحر أصلاً للعبد فيما فيه توقيت

(سنة) نل (وعلى هذا إذا زاد من الحكومة أو نقص لا أن تكون الجزية في رأس  
أو وجه فيكون أسهل مما وقت فيه فلا يجاوز به أرش الموقت)

يعني لو نقصته الجزية أكثر من عشر قيمته لوجب أكثر من عشر دينه ولو نقصته أقل من  
العشر مثل أن نقصته نصف عشر قيمته لوجب نصف عشر دينه إلا إذا شجه دون الوضحة فبلغ أرش  
الجراح بالحكومة أكثر من أرش الوضحة لم يجب الزائد، فلو جرحه في وجهه سمحاً ففتسته عشر  
قيمته ففتضى الحكومة وجوب عشر من الأبل ودية الوضحة خمس فهننا يعلم غلط المقوم، لأن  
الجراحة لو كانت موضحة لم تزد على خمس مع أنها سمحاً وزيادة عليها فلأن لا يجب في بعضها زيادة  
على خمس أولى وهذا قول أكثر أهل العلم وبه يقول الشافعي وأصحاب الرأي وحكي عن مالك  
أنه يجب ما يخرج به الحكومة كائناً ما كان لأنها جراحة لا مقدر فيها فوجب فيها ما نقص  
كما لو كانت في سائر البدن.

وجملة ذلك أنه يبدأ في قسمة الدية بين العاقلة الأقرب فالأقرب فيقسم على الأخوة بينهم والأعمام وغيرهم ثم  
أعمام الأب ثم بينهم ثم أعمام الجد ثم بينهم كذلك أبداً حتى إذا انقرضوا سبوا على المولى المنفق ثم على  
عصباته ثم على مولى المولى ثم على عصباته الأقرب فالأقرب كالإيراث سواء وإن قلنا الآباء والأبناء من العاقلة  
يديهم لأنهم أقرب وهي أتمست أموال قوم للعقل لم يقدم إلى من بعدهم لأنه حق يستحق بالتصيب  
فقدم الأقرب فالأقرب كالإيراث وولاية النكاح، وهل يقدم من يدي الأبوين على من يدي الأباة وعلى  
وجهين (أحدهما) يقدم كالإيراث وتقديم الأخ على ابنته (والثاني) يستويان لأن ذلك يستفاد بالتصيب ولا أثر  
لقرابة الأم في التصيب والأول أولى إن شاء الله تعالى لأن قرابة الأم تؤثر في الترجيح والتقديم وقوة التصيب  
لأجمع القرابتين على وجه لا تفرد كل واحدة بحكم وذلك لأن القرابتين تنقسم إلى ما تفرد كل واحدة منهما  
بحكم كإبن العم إذا كان أخاً لأم فإنه يرث بكل واحدة من القرابتين ميراثاً منفرداً برث السدر بالأخوة ويرث  
بالتصيب بينوة العم، وحجب إحدى القرابتين لا يؤثر في حجب الأخرى فهذا لا يؤثر في قوة ولا  
ترجيح ولذلك لا يقدم ابن العم الذي هو أخ لأم على غيره، وإلى ما لا تفرد كل واحدة منهما بحكم كإبن  
العم من أبوين من ابن عم من أب لا تفرد إحدى القرابتين ميراثاً عن الأخرى فؤثر في الترجيح وقوة  
التصيب ولذلك أثر في التقديم في الميراث فكذلك في غيره، وما ذكرنا قال الشافعي وقال أبو حنيفة  
يسوى بين القريب والبعيد ويقسم على جميعهم لأن النبي ﷺ جعل دية المقتولة على عصبه العاقلة  
ولنا أنه حكم تعلق بالتصيب فوجب أن يقدم فيه الأقرب فالأقرب كالإيراث والخير لا حاجة فيه  
لأننا نقسمه على الجماعة إذا لم يف به الأقرب فتحملة على ذلك



ولنا أنها بعض الموضحة لانه لو أوضحه لتقطع ما قطعته هذه الجراحة ولا يجوز ن يجب في بعض الشيء أكثر مما يجب فيه ، ولان الضرر في الموضحة أكثر والشين اعظم والمحل واحد فاذا لم يزد أرش الموضحة على خمس كان ذلك تنبيها على ان لا يزيد مادونها عليها، واما سائر البدن فما كان فيه موقت كالأعضاء والمظام المعلومة والجائفة فلا يزداد جرح عظم على دينه مثاله جرح اتملة فبلغ أرشها بالحكومة خمسا من الايل فانه يرد الى دية الاتملة ، وان جنى عليه في جوفه دون الجائفة لم يزد على أرش الجائفة وما لم يكن كذلك وجب ما أخرجته الحكومة لان المحل مختلف، فان قيل فقد وجب في بعض البدن أكثر مما وجب في جميعه ووجب في مناع اللسان أكثر من الواجب فيه قلنا انما وجبت دية النفس عوضا عن الروح وليست الاطراف بعضها بخلاف مثلنا هذا ذكره القاضي ، ويحتمل كلام الخزقي أن يختص امتناع الزيادة بالرأس والوجه لقوله الا أن تكون الجناية في رأس او وجه فلا يجاوز به أرش الموقت

(فصل) وإذا أخرجت الحكومة في شجاج الرأس التي دون الموضحة قدر أرش الموضحة او زيادة عليه فظاهر كلام الخزقي أنه يجب أرش الموضحة ، وقال القاضي يجب أن تنص عنها شيئا على حسب ما يؤدي اليه الاجتهاد وهذا مذهب التامعي لذل يجب في بعضها ما يجب في جميعها ، ووجه قول الخزقي أن مقتضى الدليل وجوب ما أخرجته الحكومة وانما سقط الزائد على أرش الموضحة لمخالفته النص او تنبيه النص فنيا لم يزد يجب البقاء على الاصل، ولان ما ثبت بالتنبيه يجوز أن يساوي

### ﴿ مسألة ﴾ (وان تساوى جماعة في القرب وزع القدر الذي يلزمهم بينهم)

لانهم استروا في القرابة المقتضية للعقل عنه فتساووا في حكمه كسائر الاحكام وقد ذكرنا ذلك في مسألة وما يحمله كل واحد من العاقل غير مقدر

(فصل) ولا يحمل العقل من لا يعرف نسبه من العاقل الا ان يعلم أنهم من قوم يدخلون كلهم في العقل ومن لا يعرف ذلك منه لا يحمل وان كان من قبيلته فلو كان العاقل قريبا لم يلزم قريبا كلهم التحمل فان قريبا وان كانوا كلهم يرجعون الى أب واحد الا ان قبائلهم تفرقت وصار كل قوم ينسبون الى أب يتميزون به فيقول عنهم من يشار بهم في نسبتهم الى الاب الادنى، الا ترى ان الناس كلهم بنو آدم فهم راجعون الى أب واحد لكن ان كان من نخذ يعلم ان جميعهم يتحملون وجب ان يتحمل جميعهم سواء عرف أحدهم أو لم يعرف للعلم بأنه متعدل على أي وجه كان وان لم يثبت نسب العاقل من أحد فالدية في بيت المال لان المسلمين يرتون له إذا لم يكن وارث بمعنى أنه يؤخذ ميراثه لبيت المال فلذلك يعقلونه على هذا الوجه فان وجدته من يحمل بعض العقل فالباقي في بيت المال لذلك، فان قيل فهذا ينتقض بالدمي الذي لا وارث له فان ميراثه لبيت المال ولا يعقلون عنه، قلنا انما لم يعقلون عنه لوجود المانع وهو اختلاف الدين ولذلك لا يعقله عصباته المسلمون

النصوص عليه في الحكم ولا يلزم أن يزيد عليه كما أنه لما نص على وجوب قدية الاذى في حق المدنور ولم تلزم زيادتها في حق من لا عذر له ولا يمتنع أن يجب في البعض ما يجب في الكل بدليل وجوب دية الاصابع مثل دية اليد كما وفي حشفة الذكركر مثل ما في جميعه، فإن قيل هذا وجب بالتقدير الشرعي لا بالتقويم، قلنا اذا ثبت الحكم بنص الشارع لم يمتنع ثبوت مثله بالقياس عليه والاجتهاد المؤدي اليه، وفي الجملة فالحكومة دليل ترك العمل بها في الزائد لمعنى موقوف في المساوي فيجب العمل فيه بها لعدم المعارض ثم وان صح ما ذكره فينبغي أن ينقص أدنى ما يحصل به المساواة المحذورة ويجب الباقي عملاً بالدليل الموجب له والله أعلم

( فصل ) ولا يكون التقويم الا بعد برء الجرح لان أرش الجرح المقدر انما يستقر بعد برئته فان لم تنقصه الجنابة شيئاً بعد البرء مثل ان قطع اصبعاً او يداً زائدة او قلع لية امرأة فلم ينقصه ذلك بل زاده حسناً فلا شيء على الجاني لان الحكومة لاجل جبر النقص ولا نقص ههنا فأشبهه ما لو لطم وجهه فلم يؤثر، وان زادته الجنابة حسناً فالجاني محسن بجنابته فلم يضمن كالمو قطع سلعة أو ثوباً ولا و بط خراجاً، ويحتمل ان يضمن قال القاضي نس احمد على هذا لان هذا جزء مضمون فلم يعر عن

﴿ مسألة ﴾ ( وما تحمله العاقلة يجب مؤجلاً في ثلاث سنين في كل سنة ثلثه ان كان دية كاملة )  
لاخلاف بين أهل العلم في أن دية الخطأ على العاقلة حكاها ابن المنذر وانها مؤجلة في ثلاث سنين فان عمر وعائياً رضي الله عنهما جملا دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين ولا تعرف لهم في الصحابة مخالفاً واتبعهم أهل العلم على ذلك لانه مال يجب على سبيل الواساة فلم يجب حالاً كالزكاة ويجب في آخر كل حرك ثلثها ويعتبر ابتداء السن من حين وجوب الدية وبهذا قال الشافعي، وقال ابو حنيفة ابتداؤها من حين حكم الحاكم لانهما مدة مختلف فيها فكان ابتداؤها من حين حكم الحاكم كدية العنة وانا انه مال مؤجل فكان ابتداء اجله من حين وجوبه كالدين المؤجل والسلم ولا نسلم الخلاف فيها فان الخوارج لا يعتد بخلافهم

﴿ مسألة ﴾ ( وان كان الواجب ثلث الدية وجب في رأس الحول الأول وان كان نصفها كذية اليد وجب في رأس الحول الأول الثلث وباقيه في رأس الحول الثاني وان كان دية امرأة أو كتابي فكذلك ويحتمل أن يقسم في ثلاث سنين، وان كان أكثر من دية كالجني عليه فأذهب سمعه وبصره لم يزد في كل حول على الثلث ) .

وجملة ذلك أن الواجب إذا كان دية كاملة فانها تقسم في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها سواء كانت دية النفس أو دية العارف كدية حدع الانف والاذنين، وان كان دون الدية نظرنا فان كان الثلث كدية المأمومة وجب في آخر السنة الاولى ولم يجب منه شيء حال لان العاقلة لا تحمّل حالاً وان كان نصف الدية أو ثايتها كدية اليد أو دية المنخرين وجب الثلث في آخر السنة الاولى

ضمان كما لو أنف مقدرا الارش فازداد به جمالا او لم يتقصه شيئا ، فإلى هذا يقوم في أقرب الاحوال الى البرء لانه لما سقط اعتبار قيمته بمدرته قوم في أقرب الاحوال اليه كولد الفرور لما تعذر تقويمه في البطن قوم عند الوضع لانه أقرب الاحوال التي أمكن تقويمه الى كونه في البطن ، وان لم ينقص في تلك الحال قوم والدم جار لانه لا بد من نقص للخوف عليه . ذكره القاضي ولاصحاب الشافعي وجهان كما ذكرنا : وتقوم - ية المرأة كأنها لحية رجل في حال يتقصه ذهاب لحيته وإن أنف سناً زائدة قوم وليس له سن ولا خلفها اصلية ثم يقوم وقد ذهب الزائدة ، فإن كانت للمرأة إذا قدرناها ابن عشرين نقصها ذهاب لحيتها يسيراً وإن قدرناها ابن اربعين نقصها كثيراً قدرناها ابن عشرين لانه أقرب الاحوال الى حال المجني عليه فأشبهه تقوم الجرح الذي لا يتقص بمقدرة الاندمال فإنا تقومه في أقرب احوال النقص الى حال الاندمال ، والأول أصح ان شاء الله فان هذا لا مقدرفيه ولم ينقص شيئا فأشبهه الضرب ، وتضمن النقص الحاصل حال جريان الدم انما هو تضمين الخوف عليه وقد زال فأتبه . لو لدنمه صدر لونه حل للطمه أو احرم ثم زال ذلك ، وتقدير المرأة رجلاً لا يصح لأن اللحية زين للرجل وعيب فيها وتقدير ما يعيب بما يزين لا يصح ،

والباقى في آخر السنة الثانية ، وان كان أكثر من دية مثل ان ذهب سمع انسان وبصره ففي كل سنة ثلث لان الواجب لو كان دون الدية لم يتصر في السنة عن الثلث فكذلك لا يزيد عليه اذا زاد على ائمة ، وان كان الواجب بالجناية على اثنين وجب لكل واحد ثلث في كل سنة لان كل واحد له دية فيستحق ثلثها كما لو انفرد حقه ، وان كان الواجب دون ثلث الدية كدية الاصبغ لم تحمله الماقلة لانها لا تحمل ما دون ائمة ويجب حلالا لانه منافع لا تحمله فكان حلالا كالجناية على المال ﴿مسئلة﴾ ( فان كانت الدية ناقصة كدية المرأة والسكناني فيها وجهان )

( أحدها ) تنقسم في ثلاث سنين بدل النفس فأشبهت الدية الكاملة ( والثاني ) يجب منها في العام الاول قدر ثلث الدية الكاملة وإقيها في العام الثاني لان هذه تنقص عن الدية فلم تنقسم في ثلاث سنين كأرش العارف وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي كالوجهين ، فان كانت الدية لا تبلغ ثلث الدية الكاملة كدية الجوسي وهي ثمانمائة درهم ودية الجنين وهي خمس من الابل لم تحمله الماقلة لانه يتقص عن ائمة فأشبهه دية السن والموضحة الا أن يقتل الجنين مع أمه فتحمله الماقلة لانها جناية واحدة وتكون دية الام على الوجهين ، فان قلنا هي في عامين كانت دية الجنين واجبة مع ثلث دية الام في العام الاول لانها دية أخرى ويحتمل أن يجب مع باقي دية الام في العام الثاني وان قلنا دية الام في ثلاث سنين فهل يجب دية الجنين في ثلاثة أعوام أو لا على وجهين فاذا قلنا بوجوبها في ثلاث سنين وجبت في السنين التي وجبت فيها دية الام لانها ديتان مستحقتين فيجب في كل سنة ثلث ديتها وثلث ديته ، ويحتمل أن يجب في ثلاث سنين أخرى لان تلفها موجب جناية واحدة

وكذلك تقدير السن في حالة يراد زوالها بحالة تذكره لا يجوز فان الشيء يقدر بنظيره ويقاس على مثله لا على ضده ومن قال بهذا الوجه فانما يوجب أدنى ما يمكن ايجابه وهو أقل نقص يمكن تقديره (اصل) وإن لعلمه على وجهه فلم يؤثر في وجهه فلا ضمان عليه لأنه لم ينقص به جمال ولا منفعة ولم يكن له حال ينقص فيها فلم يضمه كما لو شتمه، وإن سود وجهه أو خضره ضمنه بدبته لانه فوت الجمال على الكمال فضمنه بدبته كما لو قطع أذني الأصم وأنف الأخرم وقال الشافعي ليس فيه إلا حكمة لأنه لا مقدر فيه ولا هو نظير لمقدر وقد ذكرنا انه نظير لقطع الاذنين في ذهاب الجمال بل هو أعظم في ذلك فيكون بايجاب الدية أولى وإن زال السواد برد ما أخذه لزال سبب الضمان وإن زال بعضه وجبت فيه حكمة ورد الباقي وإن صفر وجهه أو حمره ففيه حكمة لأن الجمال لم يذهب على السكالم وهذا يشبه ما لو سود سنه أو غير لونها على ما ذكرنا من التفصيل فيها

«مسألة» قال (وإن كانت الجناية على العبد، ليس فيه شيء موقت في الحرق فيه ما قصه بمد الشام الجرح وإن كان فيما جنى عليه شيء موقت في الحرق فهو موقت في العبد ففي يده نصف قيمته وفي موضعه نصف عمر قيمته نقصته الجناية أقل من ذلك أو أكثر وهكذا الأمة)

﴿مسألة﴾ (وابتداء الحول في الجرح من حين الاندمال وفي القتل من حين الموت وقال القاضي

ان لم يسر الجرح الى شيء فحوله من حين القطع)

وجملة ذلك أنه اذا كان الواجب دية نفس فابتداء حولها من حين الموت سواء كان قتلاً موجباً أو عن سرية جرح وإن كان الواجب دية جرح نظرت فإن كان عن جرح اندمل من غير سرية مثل أن قطع يده فبرأت بعد مدة فابتداء المدة من حين القطع لان تلك حالة الوجوب ولهذا لو قطع يده وهو ذمي فأسلم ثم اندملت وجب نصف دية يهودي وأما ان كان الجرح سارياً مثل أن قطع أصبعه فسرى ذلك إلى كفه ثم اندمل فابتداء المدة من حين الاندمال لانها اذا سبرت فما استقر الارش الا من حين الاندمال هكذا ذكره القاضى وأصحاب الشافعي وقال أبو الخطاب تعتبر المدة من حين الاندمال فيها لان الارش لا يستقر الا بالاندمال فيها

﴿مسألة﴾ (ومن مات من العاقلة قبل الحول أو افتقر سقط ما عليه وإن مات بعد الحول لم يسقط ما عليه)

من مات من العاقلة أو افتقر أو جن قبل الحول لم يلزمه شيء لا نعلم في هذا خلافاً لأنه مال يجب في آخر الحول على سبيل المواساة فأشبهه الزكاة وإن كان ذلك بعد الحول لم يسقط الواجب وهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة يسقط بالموت لأنه خرج عن أهلية الوجوب فأشبهه ما لومات قبل الحول ولنا أنه حق تدخله النيابة لا يملك اسقاطه في حياته فأشبهه الديون وفارق ما قبل الحول لأنه لم يجب ولم يستمر الشرط إلى حين الوجوب فأما ان كان قتيلاً عند القتل فاستغنى عند الحول فقال القاضي يجب عليه لأنه وجد وقت الوجوب وهو من أهله ويخرج على هذا من كان صيباً

وجملته ان الجناية على العبد يجب ضمانها بما نقص من قيمته لان الواجب انما واجب جبراً ما فات بالجناية ولا ينجر إلا بالحب ما نقص من القيمة فيجب ذلك كما لو كانت الجناية على غيره من الحيوانات وسائر المال ولا يجب زيادة على ذلك لان حتى المجني عليه قد انجر فلا يجب له زيادة على ما فوته الجاني عليه هذا هو الاصل ولا تعلم فيه خلافاً فيما ليس فيه مندر شرعي فان كان القاتل بالجناية موقفاً في الحر كيدته وموضحة ففيه عن احمد روايتان (احدهما) ان فيه ايضاً ما نقصه بالغاً ما بلغ وذكر ابو الخطاب ان هذا اختيار الحلال ، وروي اليموني عن احمد انه قال انما يأخذ قيمة ما نقص منه على قول ابن عباس وروي هذا عن مالك فيما عدا موضحة ومثاقبه وهاشمة وجائمه لان ضمانه ضمان الاموال فيجب فيه ما نقص كالبيها ثم ولان ما ضمن بالقيمة بالغاً ما بلغ ضمن بعضه بما نقص كسائر الاموال ولان مقتضى الدليل ضمان القاتل بما نقص خالفناه فيما وقت في الحر كما خالفناه

فباع أو مجنوناً فأفاق عند الحول وجب عليه ذلك ويحتمل أن لا يجب لانه لم يكن من أهل التوجوب حالة السبب فلم يثبت الحكم فيه حالة الشرط كما الكافر اذا ملك ما لام سلم عند الحول لم يلزمه الزكوة فيه ﴿مسألة﴾ (وعمد العبي والمجنون خطأ تحمله العاقلة)

لانه لم يتحقق منه كمال القصد فتحمله العاقلة كشبهه عمد ولانه قتل لا يوجب القصاص لاجل العذر فأشبهه الخطأ وعنه في الصبي العاقل أن عمد في ماله وهو أحد قولي الشافعي لانه عمد يجرز تأديبه عليه فأنبه القتل من البالغ والاول أولى وما ذكره يقتضيه شبهه العمد واقدمه عليه وتعالى أعلم

### (باب كفارة القتل)

من قتل نفساً محرمة خطأ أو ما تجزي مجرى الخطأ أو شارك فيها أو ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً أو حياً ثم مات فعليه الكفارة

الاصل في كفارة القتل قوله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقيقة مؤمنة) الآية وجميع اهل العلم على ان على القاتل خطأ كقنارة سواء كان المتول ذكراً أو أنثى ويجب في قتل الصغير والكبير سواء باشره بالقتل أو تسبب الى قتله بسبب تضمن به النفس كحفر البئر ونصب السكين وشهادة الزور وبهذا قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا تجب بالتسبب لانه ليس بقتل ولانه ضمن بدله بغير مباشرة القتل فلم يلزمه الكفارة كالعاقلة ولنا انه كالمباشرة في الضمان فكان كالمباشرة في الكفارة ولانه سبب لا تلاف الاذي يتعلق به ضمان فعلمت به الكفارة كما لو كان راجباً فأوطأ دابته انساناً وقياسهم ينتقض بالاب اذا اكره انساناً على قتل ابنه فان الكفارة تجب عليه من غير مباشرة وقارق العاقلة فانها تحمل من غيرها ولم يصدر منها قتل ولا تسبب اليه وقولهم ليس بقتل ممنوع قال القاضي ويلزم الشهود الكفارة سواء قالوا اخطأنا او عمدنا وهذا يدل على ان القتل بالسبب تجب به الكفارة بكل حال ولا يعتبر فيه الخطأ والعمد لانه وان قصد القتل فهو جار مجرى الخطأ في انه لا يجب به القصاص

في ضمان بقيته بالدية الموقفة ففي الصيد يبقى فيها على مقتضى الدليل ، وظاهر المذهب ان ما كان موقفاً في الحر فهو موقت في الصيد ففي يده او عينه او أذنه او شفته نصف قيمته وفي موضحته نصف عشر قيمته وما أوجب الدية في الحر كالأنف والاسان واليدين والرجلين والعينين والاذنين اوجب قيمة الصيد مع بقاء ملك السيد عليه روي هذا عن علي رضي الله عنه وروي نحوه عن سعيد بن المسيب وبه قال ابن سيرين وعمر بن العزيز والشافعي والثوري وبه قال ابو حنيفة قال احمد هذا قول سعيد بن المسيب وقال آخرون ما أصيب به الصيد فهو على ما نقص من قيمته ، والظاهر أن هذا لو كان قول علي لما احتج احد فيه إلا به دون غيره إلا ان أبا حنيفة والثوري قالوا ما أوجب الدية من الحر يتخير سيد الصيد فيه بين أن يفرمه قيمته ويصير ملكاً للجنابي وبين أن لا يرضنه شيئاً لئلا يؤدي الى اجتماع البدل والمبدل لرجل واحد ، وروي عن اياس بن معاوية فيمن قطع يد عبد عمداً أو فقا عينه هو له وعليه ثمنه .

ووجه هذه الرواية قول علي رضي الله عنه ولم تعرف له في الصحابة مخالفاً ولاه آدمي بضمن بالقصاص والكفارة فكان في أطرافه مقدر كالحر . ولان اطرافه فيها مقدر من الحر فكان فيها مقدر من الصيد كالشجاج الأربع عند مالك وما يوجب في شجاجه مقدر وجب في اطرافه مقدر كالحر .

**(مسئلة)** (ومن شارك في قتل بوجب الكفارة لزمته كفارة ويلزم كل واحد من شركائه كفارة) هذا قول أكثر أهل العلم منهم الحسن وعكرمة والنخعي والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وعن أحمد ان علي المشتركين كفارة واحدة حكاهما أبو الخطاب وهو قول أبي ثور وحكي عن الاوزاعي وحكاه أبو علي الطبري عن الشافعي وأنكره سائر أصحابه واحتج لمن أوجب كفارة واحدة بقوله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) ومن تنازل الواحد والجماعة ولم يوجب إلا كفارة واحدة وتودية، والدية لا تعدد فكذلك الكفارة وإنها كفارة قتل فلم تعدد بتعدد القاتلين إذا كان المقتول واحداً ككفارة الصيد الحرمي

ولنا أنها لا تنبض وهي من موجب قتل الادمي فكملت في حق كل واحد من المشتركين كالقصاص وتختلف كفارة الصيد قلها نجب بدلا ولهذا نجب في ابراءه فكذلك الدية

**(مسئلة)** (ولو ضرب بطن امرأة قاتلت جنباً ميثاً أوحياً ثم مات فعليه الكفارة) نجب الكفارة بالقاء الجنين الميت اذا كان من ضرب بطنها وبه قال الحسن وعماد الزهري والنخعي والحكم ومالك الشافعي وإسحاق وقال أبو حنيفة لا نجب وقد مضت هذه المسئلة في دية الجنين

**(مسئلة)** (مسلماناً كان المقتول أو كافراً حراً أو عبداً) نجب الكفارة بقتل الكافر المضمون سواء كان ذمياً أو مستأماً وبهذا قال أكثر أهل العلم وقال الحسن ومالك لا كفارة فيه لقول الله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ) ففهمه أنه لا كفارة في غير

وعلى أبي حنيفة قول علي ولأن هذه الاعضاء فيها مقدر فوجب ذلك فيها مع بقاء ملك السيد في العبد كاليد الواحدة وسائر الاعضاء ، ولأن من صمنت يده بمقدر صمنت يده بمثابه من غير أن يملكه كالمحرر . وقولهم انه اجتمع البدل والبديل الواحد ليس بصحيح لان القيمة ههنا بدل العضو وحده ولم يكن بدلا عن الجملة لكان بدل اليد الواحدة بدلا عن نصفه وبدل تسع اصابع بدلا عن تسعة اعشاره والامر بخلافه ، والامة مثل اليد في ذلك الا انما تشبه بالمرة واذا بانفت ثلث قيمتها احتمل ان جنائيتها ترد الى النصف فيكون في ثلاث اصابع ثلاثة اعشار قيمتها وفي اربعة اصابع خمسا كما ان الزرة تساوي الرجل في الجراح الى ثلث دينار فاذا بانفت اثلث ردت الى النصف والامة امرأة فيكون ارشها من قيمتها كرش الحرة . ويحتمل ان لا يرد الى النصف لان ذلك في الحرة على خلاف الاصل لسكون الاصل زيادة الارش بزيادة البنائة وان كما زاد تقصها وضررها زاد في ضمانها فاذا خولف هذا في الحرة بقينا في الامة على وفق الاصل

ونما قوله تعالى ( وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ) والذي له ميثاق وهذا منطوق يقدم على دليل الخطاب ولانه آدمي . فتقول ظلمة فوجبت الكفارة بقتله كالمسلم **مسئلة** ( ونجب الكفارة بقتل العبد )

وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال مالك لا تجب لانه مضمون بالقيمة اشبه البهية ونما عموم قوله تعالى ( ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ) ولانه يجب الفصاح بقتله فتجب الكفارة به كالمحرر ولانه مؤمن فاشبه الحر ويقارق البهائم بذلك **مسئلة** ( وسواء كان القاتل كبيراً عاقلاً أو صيباً أو مجنوناً حراً أو عبداً )

إذا كان القاتل صيباً أو مجنوناً وجبت الكفارة في أهلهما وكذلك الكافر تجب عليه الكفارة وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا كفارة على واحد منهم لانها عبادة محضة تجب بالشرع فلا تجب على الصبي والمجنون والكافر كالصوم والصلاة وقياساً على كفارة اليمين ولنا انه حق مالي يتعلق بالقتل فتعاقبتهم كالدية ويقارق الصوم والصلاة فتمما عبادتان بدائتان وهذه مالية اشبهت نفقة الاقارب وأما كفارة اليمين فلا تجب على الصبي والمجنون لانها تتعلق بالقول ولا قول لها وهذه تتعلق بالفعل وفعلها متحقق قد أوجب الضمان عليها ويتعلق بالفعل بالمال يتعلق بالقول بدليل ان الضيق يتماق باحبالها دون اعتاقها بقولها وأما الكافر فتجب عليه وتكون عقوبة له كالحودود والحار والعبد سواء لدخولها في عموم الآية

**مسئلة** ( ويكفر العبد بالصيام لانه ) لا مال له وقد ذكرنا كفارة العبد فيها مضى ( فصل ) ومن قتل في دار الحرب مسلماً يستفده كائناً أوردى الى صف الكفار فاصاب قيمهم مسلماً فقتله فمنايه كفارة لقوله تعالى ( وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة )

(فصل) وإذا جنى على العبد في رأس أو وجه دون الموضحة فنقصته أكثر من ارشها وجب ما نقصته ويحتمل ان يرد الى نصف عشر قيمته كالحرق اذا زاد ارش شجته التي دون الموضحة على نصف عشر ديةه والاول اولى لان هذه جراحة لا موقت فيها فكان الواجب قيمه امانة كما لو كانت في غير رأسه ولان الاصل وجوب ما نقص خولف في القدر ففي هذا يبقى على الاصل

« مسئلة » قال (وان كان المتول خنثى . شكلا ففيه نصف دية ذكر ونصف دية أنثى)

وهذا قول اصحاب الرأي . وقال الشافعي الواجب دية انثى لانها اليقين فلا يجب الزائد بالشك ولنا انه يحتمل الذكورية والانوثية احتمالا واحداً وقد يثنى من انكشاف حاله فيجب التوسط بينها والعمل بكلا الاحتمالين

(فصل) فاما جراحه فما لم يبلغ ثلث الدية ففيه دية جرح الذكر لاستواء الذكر والانثى في ذلك وان زاد على الثلث مثل ان قطع يده ففيه ثلاثة ارباع دية بدالذكر سبعة وثلاثون بعيراً ونصف ويقاد به الذكر والانثى لانها لا يختلفان في القود ويقاد هو بكل واحد منهما

﴿ مسألة ﴾ ( فاما القتل الباطح كالقتل بالحد وقيل الباطح والصائل فلا كفارة فيه )

وجوز ذلك ان قتل مباح لا كفارة فيه كقتل الحربى والباغى والزانى المحصن والقتل قصاصاً وحداً لانه قتل مأثور به والكفارة لا تجب لمحو المأثور به واما الخطأ فلا يوصف بتعريم ولا إباحت لانه كقتل المجنون والبيهة لكن النفس الذاهبة به ممسومة محرمة فلذلك وجبت الكفارة فيها وقال قوم الخطأ محرم لا أم فيه وقيل ليس بمحرم لان المحرم ما أم فاعطه . وقوله تعالى ( وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمناً ) (لا خطأ) هذا استثناء منقطع وإلا في موضع لكن والتقدير لكن قد يقتله خطأ وقيل إلا بمعنى ولا أي ولا خطأ وهذا يبعد لان الخطأ لا يتوجه اليه التعمي لعدم امكان التحرز منه وكونه لا يدخل تحت الوسع ولانها لو كانت بمعنى ولا لسكانت طائفة للخطأ على ما قبله وليس قبله ما يصلح عطفه عليه فاما قتل نساء أهل الحرب وصبياتهم فلا كفارة فيه لانهم ليس لهم ايمان ولا امان وانما منع من قتالهم لا تنفيع المسلمين بهم لكونهم يصيرون بالهبي رقيقاً ينفعهم وكذلك قتل من لم تبانه الدعوة لا كفارة فيه لذلك ولذلك لم يضمنوا بشيء فاشبهوا من قتله مباح

(فصل) ومن قتل نفسه خطأ وجبت الكفارة في ماله وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا تجب لان ضمان نفسه لا يجب فلم تجب الكفارة به كقتل نساء أهل الحرب وصبياتهم ووجه الاول عموم قوله تعالى ( ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ) ولانه آدمي مؤمن مقتول خطأ فوجبت الكفارة على قاتله كما وقته غيره قال شيخنا وقول أبو حنيفة أقرب إلى الصواب ان شاء الله تعالى فان طامر بن الاكوع قتل نفسه خطأ فلم يأمر النبي ﷺ فيه بكفارة فاما قوله تعالى ( ومن قتل مؤمناً خطأ ) فاما



﴿مسألة﴾ قال (وإن كان المجني عليه نصفه حر ونصفه عبد فلا قود وعلى الجاني أن كان عمداً نصف دية حر ونصف قيمته وهكذا في جراحه وإن كان خطأ فعليه نصف قيمته وعلى عاقلة نصف الدية)

يعني لا قود على قاتله إذا كان قد ضمه حر إلا أنه ناقص بالرق فلم يقتل به الحر كما لو كان كاهن قتيلاً وإن كان قاتله عبداً اقتل به لانه أكمل من الجاني وإن كان نصف القاتل حر وأوجب القود لنفسه أو غيرها وإن كانت الحرية في القاتل أكثر لم يجب القود لعدم المساواة بينهم وفي ذلك كله إذا لم يكن القاتل عبداً فعليه نصف دية حر ونصف قيمته إذا كان عمداً لأن العاقلة لا تحمل المدون كان خطأ ففي ماله نصف قيمته لأن العاقلة لا تحمل العبد وعلى عاقلة نصف الدية لأنها دية حر في الخطأ والعاقلة تحمل ذلك . وهكذا الحكم في جراحه إذا كان قدر الدية من أرشها يبلغ ثلث الدية مثل أن يقطع إبهامه أو يديه وإن قطع إحدى يديه فمقتل جميعها على الجاني في ماله لأن عليه نصف دية اليد وهو ربع دية لاجل حرية نصفه وذلك دون ثلث الدية وعليه ربع قيمته

أريد بها إذا قتل غيره بدليل قوله (ودية مسلحة إلى أهله) وقاتل نفسه لا يجب فيه دية بدليل قتل عامر بن الأكوع (مسئلة) (وفي السد وشبهه روايتان (إحداها) لا كفارة فيه اختارها أبو بكر والقاضي والآخرى فيه الكفارة)

المشهور في المذهب أنه لا كفارة في قتل المدون به قال مالك والثوري ومالك وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي وعن أحمد رواية أخرى يجب فيه الكفارة وحكي ذلك عن الزهري وهو قول الشافعي لما روى وأنه بن الاسقم قال ابننا النبي ﷺ صاحب لنا قد أوجب بالقتل فقال «اقتنوا عنه رقبة ينق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار» ولأنها إذا وجبت في قتل الخطأ ففي العمد أولى لانه أعظم جرمًا وحاجته إلى تكفير ذنبه أعظم

ولنا مفهوم قوله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) ثم ذكر قتل العمد فلم يوجب فيه كفارة وجعل جزاءه جهنم فهمومه أنه لا كفارة فيه وروي أن سويد بن الصامت قتل رجلاً فوجب النبي ﷺ النود ولم يوجب كفارة وعمرو بن أمية الضمري قتل رجلاً كانا في عهد النبي ﷺ فوداهما النبي ﷺ ولم يأمره بكفارة ولأنه فعل يوجب القتل فلا يوجب كفارة كزنا المحسن وحديث وائلة يحتل أنه كان خطأ وسماه . وجب أي فوت النفس بالقتل ويحتمل أنه كان شبه عمد ويحتمل أنه أمرم بالاعتاق تبرأ ولذلك أمر غير القاتل بالاعتاق وما ذكروه من المعنى لا يصح لأنها وجبت في الخطأ لتسحق إثمه لكونه لا يخلو من تفریط فلا يلزم من ذلك إيجابها في موضع عظم الإثم فيه بحيث لا يرتفع بها . إذا ثبت هذا فلا فرق بين العمد الموجب للقصاص وما لا قصاص فيه كقتل الوالد ولده والسيد عبده والحر العبد والمسلم الكافر لأن هذا من أنواع العمد

(فصل) ودية الاعضاء كدية النفس فان كان الواجب من الذهب أو الورق لم يختلف بعدد لا خطأ وان كان من الابل ، جب في العمدة ارباعاً على إحدى الروايتين وفي الاخرى يجب خمس وعشر منها حفاق وخمس وعشر جذاع وخمسها خافيات وفي الخطأ يجب اخماساً فان لم يمكن مثل ان يوضعه عمداً فانه يجب اربعة ارباعاً والخامس من احد الاجناس الاربعة قيمته ربع قيمة الاربعة وان قلنا بالرواية الاخرى وجب خافيتان وحقة وجذعة وبغير قيمته نصف قيمة حقة ونصف قيمة جذعة . وان كان خطأ وجب الجنس من الاجناس الخمسة من كل جنس بغير وان كان الواجب دية اتملة وقلنا يجب من ثلاثة اجناس وجب بغير وثلاث من الخلفات وحقة وجذعة . وان قلنا ارباعاً وجب ثلاثة وثلاث قيمتها نصف قيمة الاربعة وثلاثها وان كان خطأ فقيمتها ثلثا قيمة الجنس وعند اصحابنا قيمة كل بغير مائة وعشرون درهماً او عشرة دنانير ولا فائدة في تعيين اسنانها فان اختلفت قيمة الدنانير والدرهم مثل ان كانت العشرة دنانير تساوي مائة درهم فقياس قولهم انه اذا جاء بما قيمته عشرة دنانير لزم المحني عليه قبوله لانه لو جاءه بالدنانير لزمه قبولها فيلزمه قبول ما يساويها والله اعلم

(فصل) فاما شبه العمدة فقال شيخنا نجب فيه الكفارة ولم أعلم لاصحابنا فيه قولاً لكن مقتضى الدليل ما ذكرناه لانه اجري مجرى الخطأ في نفي القصاص وحمل العاقلة دية وتأجيلها في ثلاث سنين فجرى مجراه في وجوب الكفارة ولان القاتل انما لم يحمل شيئاً من الدية لتحمله الكفارة فلو لم يجب عليه الكفارة لحل من الدية لئلا يتجاوز القاتل عن وجوب شيء اصلاً ولم يرد الشرع بهذا وقد ذكر في الكتاب المشروح رواية انه كالحمد لان دية منغلظة وهي اختيار أبي بكر لان عنده ان الدية فيه بحملها القاتل فقد شبه العمدة في ذلك فكان حكمه حكمه

(فصل) وكفارة القتل عتق رقبة مؤمنة بنص القرآن سواء كان القاتل أو المقتول مسلماً أو كافراً فان لم يجدها في ملكه فاضلة عن حاجته أو بجد منها فاضلاً عن كفايته فصيام شهر من متتابعين توبة من الله وهذا ثابت بالنص أيضاً فان لم يستطع ففيه روايتان (احدهما) يثبت الصيام في ذمته ولا يجب شيء آخر لان الله تعالى لم يذكره ولو وجب لذكره (والثانية) يجب إطعام ستين مسكيناً عند المعجز عن الصوم ككفارة الظهار والعتق في رمضان وان لم يكن مذكوراً في نص القرآن فقد ذكر ذلك في نظيره فقياس عليه فعلى هذه الرواية ان عجز عن الاطعام ثبت في ذمته حتى يقدر عليه وللشفي في هذا قولان كالروايتين والله اعلم

تم بحمد الله وعونه الجزء التاسع من كتابي المغني والشرح الكبير

وبالله بمشيئة الله وتوفيقه الجزء العاشر منها وأوله (باب القسامة)



فهرس الجزء التاسع من كتابي المغني والشرح الكبير

صفحة	صفحة
٣٣	٣ دليل ثبوت اللعان بين الزوجين
٣٤	٤ بيان صفة الزوجين اللذين يصح اللعان بينهما
٣٥	٥ بيان صفة الزوجين اللذين لا يصح اللعان لهما
٣٦	٧ اشتراط التكليف في الزوجين المتلاعنين
٣٧	٨ اشتراط العقل في الزوجين المتلاعنين
٣٨	٩ فروع في القذف
٣٩	١٠ فصل في لعان الاخرس
٤٠	١١ حكم ماله لادن الاخرس ثم تكلم فانكر القذف
٤١	١٢ كل موضع لا لعان فيه فالنسيب لاحق فيه
٤٢	١٣ تدليل تسمية المرأة فراشاً
٤٣	١٤ حكم دعوى الاستبراء
٤٤	١٥ حكم ماله لنكح امرأة نكاحاً فاسداً ثم قذفها
٤٥	١٦ حكم ماله لابان زوجته ثم قذفها بزنا اضافه إلى
٤٦	١٧ قذف الرجل مطلقته الرجعية
٤٧	١٨ قذف الرجل الاجنبية ثم زوجها
٤٨	١٩ وجوب اللعان في جميع أنواع قذف الزوجة
٤٩	٢٠ وجوب الحد بقذف الزوجة المحصنة
٥١	٢٢ انما يقام الحد على الزوج بطالب زوجته
٥٢	٢٣ سقوط اللعان بموت الزوج قبله
٥٣	٢٤ سقوط الحد بموت المقتول قبل المطالبة به
٥٥	٢٥ حكم ماله قذف امرأته وله بينة تشهد بزناها
٥٧	٢٦ حكم ماله قذفها فطأته بالحد
٥٨	٢٧ حكم ماله شهد شاهدان أنه قذف فلانة
٥٩	٢٨ متى تلاعنوا وفرق الحاكم بينهما لم يجتمعا ابداً
٦٠	٢٩ الخلاف في حصول الفرقة
	٣٢ فرقة اللعان فسخ
	٣٣ تحريم المرأة باللعان تحريماً مؤبداً
	٣٤ كذب الرجل نفسه بعد قذف امرأته
	٣٥ لحوق نسب الولد باستنحاة سواء كان حياً أو ميتاً
	٣٦ اقامة الحد على الرجل إذا لم يلاعن أو يقيم بينة
	٣٧ شروط اللعان التام الذي يفتي به الولد
	٣٨ اشتراط ذكر الولد في اللعان عند إرادة فيه
	٣٩ استلحاق أحد التوأمين يثبت لنسب الآخر
	٤٠ فروع في استلحاق أحد التوأمين
	٤١ حكم ماله من أحد التوأمين أو ما ماعماً
	٤٢ فصل في ضروب القذف
	٤٣ الضرب الثالث في ضروب القذف
	٤٤ تكهيل لضروب القذف
	٤٥ حكم ماله لو اكرهت زوجته على الزنا في طهر
	٤٦ ان نفي الحمل في الزنا لم ينف عنه حتى ينفه عند الوضع
	٤٧ فصل في الاستلحاق
	٤٨ حكم ماله ولدت امرأته ولداً فسكت عن نفيه
	٤٩ فروع في تأخير نفي الولد باللعان
	٥١ إنكار الولد الذي ولدته امرأته لا يوجب الحد
	٥٢ ولادة المرأة ولداً لا يمكن كونه من الزوج في النكاح
	٥٥ ولادة المظلفة ولداً ثم آخر قبل مضي ستة أشهر
	٥٧ حكم ماله وطئ رجل امرأة لا زوج لها بيته
	٥٨ حكم ماله أنت بولد فدعى أنه من زوج قبله
	٥٩ تعريف اللعان الذي يרא به من الحد
	٦٠ يستحب ان يكون اللعان بمحضر جماعة من المسلمين

صفحة	صفحة
٩٢	لا يستحب التخليط في اللعان بمكان في قول القاضي
٩٣	الفاظ اللعان وصفته
٩٤	شروط اللعان
٩٥	وجوب ذكر الولد في اللعان إذا أريد نفيه
٩٦	قذف امرأته بالزنا برجل قذف لها مائة
٩٧	قذف امرأته وأجنبية بكلتين يوجب حدين
٩٨	قذف المرأة وأمرها بقوله يا زانية بنت الزانية
٩٩	قذف المحصن مرات يوجب حداً واحداً
٩٩	قذف المرأة زناً آخر بعد أن حدث للقذف الأول
١٠٠	كون اللعان الرجل دون المرأة لا يوجب الحد عليها
	تفصيل في الثمانية دون الثمان
١٠١	حكم ما لو افررت دون الأربع مرات
١٠٢	حكم ما لو قال لها زيت فقات بك
١٠٣	من الآيات
١٠٤	أقسام المعتدان
١٠٥	فصل في الفرقة بين الزوجين وعدنها
١٠٦	حكم عدة الموطوءة بشبهة والمزني بها
١٠٧	عدة من طلقها زوجها وقد خلاها
١٠٨	كون الخلو بالمرأة توجب العدة مطلقاً
١١٠	بيان عدة المطلقة الحرة ذات الأقران
١١٢	أقوال الأئمة في معنى القرء والمراد به وأدلة كل
١١٣	كون الحيضة التي وقع فيها الطلاق لا تحسب
١١٥	من العدة
١١٦	إباحة العدة للزوج إذا تكون بنفسها من
١١٧	الحيضة الثالثة
	انقضاء العدة بالشرع في الحيضة الثالثة لمن
١١٨	طلقت وهي طاهر
١١٩	بيان عدة الأمة بالأقراء
١٢٠	عدة الآيات واللاني لم يحض
١٢١	عدة الاماء
	الاختلاف عن أحد في سن الايام
	أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين
	حكم ما لو بلغت سنًا يحيض فيه النساء غالباً فلم تحض
	عدة من طلقها طلاقاً يملك فيه الرجعة وهي أمة
	عدة الأمة إذا عتقت تحت اليد
	حكم عدة من طلقها وقد حاضت فارتفع حيضها
	من عاد الحيض اليها في السنة لزما الانتقال
	الى القرء
	ان عرفت ما رفع الحيض كانت في عدة
	عدة من حاضت ثم ارتفع حيضها لا تدري
	مارفمه
	فضل في عدة المتحاضة
	عدة من طلقها وهي من اللاني لم يحض الخ
	عدة من حاضت حيضة أو حيضتين ثم صارت
	من الآيات
	حكم ما لو اربابت الممتدة
	حكم ما لو طلق واحدة من نسائه لا بينها
	حكم عدة من مات عنها وهو حر الخ
	فصل في العشر المتبرة في العدة
	فصل في عدة الرجعية التي مات زوجها
	عدة من طلقها أو مات عنها وهي حامل
	إذا كان الحمل واحداً انقضت العدة بوضه
	صفة الحمل الذي تنقضي به العدة وأحوال الوضع
	بيان أقل مدة الحمل
	بيان أقصى مدة الحمل
	ايمان المرأة بولده بعد أربع سنين من موت
	زوجها لا يلحقه
	أقرار المرأة بانقضاء عدتها بالقرء
	ايمان زوجة الصغير الذي لا يولد لثله بولد
	تحريم نكاح المعتدة في مدة عدتها بالإجماع
	انقطاع العدة بوطء الشبهة

صفحة	صفحة
١٢٢	حل نكاح المرأة زوجها الثاني بعد انقضاء عدتها
١٢٤	انقضاء المدة مطلقاً بوضع الحمل
١٢٦	اباحة نكاح المعتدة من خلع أو فسخ أزواجها
١٤٩	حكم الصغيرة التي لا يوطأ مثلها في عدتها
١٦٠	حكم المسببة
١٦١	فروع في أحكام استبراء الامة
١٦٤	سقوط استبراء الامة التي لم توطأ
١٦٥	أحوال العجارية المشتراة اذا ظهر بها حمل
١٦٦	مسائل الاحداد على الزوج وأحكامه
١٦٧	الامور التي يجب على المدة اجتنابها
١٦٩	زينة الثياب المصبغة لتحسين
١٧٠	الامور التي تجتنب الحادة
١٧١	حكم مالو خافت الحادة عدداً أو غرقاً
١٧٢	لا سكنى العنوفى عنها إذا كانت حائلاً
١٧٣	ماهى الفاحشة التي تبسح الخروج؟
١٧٤	حكم مالو قلنا ليس لها السكنى
١٧٥	حكم مالو قلنا لها تضرب مع الفراء بقرعة مدة عدتها
١٧٦	للمتدة الخروج في حوائجها نهاراً
١٧٧	كون الامة كالحررة في الاحداد والاعتداد في المنزل
١٨٥	تمتد الحادة في منزلها وان قلنا الحج الواجب
١٨٦	حكم مالو أذن لها في السفر قبل ان يموت فخرجت فمات
١٨٨	حكم مالو طلقها أو مات وهو ناه عنها
١٩١	﴿ كتاب الرضاع ﴾
١٩٢	الرضاع الذي لا يملك في تحريمه خمس رضعات
١٩٣	بان عدد الرضعات التي يثبت بها التحريم
١٩٤	اشترط كون الرضعات الحررات متفرقات
١٩٥	كون السعوط والوجود مثل الرضاع في التحريم
١٩٦	ثبوت التحريم باللبن وان عمل جيناً
١٢٣	موت الولد
١٣٠	أحكام المفقود الغائب عن زوجته وأحواله
١٣٦	حكم قدوم المفقود الغائب قبل ان تزوج امرأته
١٣٧	متى اختار الاول تركه ارجع على الذي بصددها
١٣٨	فروع في الرجوع بالصداق
١٣٩	حكم مالو اخارت امرأة المفقود المقام والصبر
١٤٠	فروع في نفقة امرأة المفقود
١٤١	فصل في ميراثها من الزوجين وميراثها منها
١٤٢	حكم مالو تزوجت امرأة المفقود في وقت ليس لها ان تزوج فيه
١٤٣	يقسم مال المفقود في الوقت الذي تزوجت فيه بصدده الوفاة
١٤٤	حكم مالو تصرف الزوج المفقود في زوجته بطلاق أو ظهار
١٤٥	نكاح المرأة نكاحاً متفقاً على بطلانه
١٤٦	أحكام عدة المعتق بمضها
١٤٧	أحكام عدة أم الولد اذا مات سيدها
١٤٨	كون الطهر الواحد أو بعض الحيضة لا يكفي في الاستبراء
١٤٩	بان عدة الآيسة وأحكامها
١٥١	عدة من ارتفع حيضها لا تدري ما رقبه
١٥٢	عدة الحامل بوضع الحمل بالاجماع
١٥٣	حكم مالو مات زوجها وسيدها ولم تعلم أولها موتها
١٥٤	حكم مالو أعتق أم ولد أو أمة كان يصبها الخ
١٥٥	فصول في المدة والاستبراء

صفحة	صفحة
٢٢٨	١٩٧
كراهة الارضاع بابن الفجور والشركات	كون الابن المشوب كالمحض في اثبات التحريم
٢٢٩	١٩٨
﴿ كتاب النفقة ﴾	التحريم بابن المينة كلين الحية
١٣٠	١٩٩
وجوب حاجات المرأة على الرجل بتسايمها	بيان من ينتشر اليه التحريم بسبب الرضاع
نفسها	٢٠١
٢٣١	لا بأس ان يزوج الرجل أخت اخته من الرضاع
كون النفقة مقدرة بالكفارة	٢٠٢
٢٣٢	لا يحرم من الرضاع إلا ما فتح الامعاء وكان
كون النفقة لا يجب فيها الحب	قبل القطام
٢٣٣	٢٠٣
يرجع في تقدير الواجب الى اجتهاد الحاكم	النظام معتبر بمدته لا بنفسه
٢٣٥	٢٠٤
فصول في النفقة	حكم ما لو وطئ رجلان امرأة فأنت بولد
٢٣٧	فأرضت ببلنه طذلا
ان كانت المرأة من لا تستخدم نفسها واجب لها خادم	٢٠٥
٢٣٨	لا تنتشر الحرمة بغير لبن الأدمية بحال
على الزوج نفقة الخادم	٢٠٦
٢٣٩	فصول في الرضاع المحرم
ان منها ما يجب لها وقدرت على أخذه من	٢٠٨
ماله بالعروف أخذه	حكم ما لو طلق الرجل زوجته ولها منه لبن
٢٤٠	٢٠٩
يجب عليه دفع نفقتها اليها في صدر كل يوم	بيان من ينتشر اليه التحريم بسبب الرضاع
٢٤١	٢١٠
تصرف المرأة في نفقتها بما أحبت من الصدقة	ارضاع الكبرى الصغرى من امرأتين لرجل واحد
والهبة ونحوها	٢١١
٢٤٢	أحكام ارضاع الكبرى الصغرى من امرأتين
كون الذميمة كالسنة في النفقة والمسكن والكسوة	لرجل واحد
٢٤٣	٢١٣
امتناع الرجل من نفقة المرأة وخكته	ارضاع زوجة الرجل وما يبنى عليه من الاحكام
٢٤٤	٢١٤
وجود النفقة يوما بيوم ليس اعسارا يثبت	الارضاع بلين ينسب الى رجل وما يترتب
الفسخ	عليه من الاحكام
٢٤٥	٢١٥
امتناع الرجل من نفقة امرأته مع يساره	تعريم نصف الصداق على من أفسد النكاح
٢٤٦	قبل الدخول
الفسخ لعدم النفقة انما يكون بحكم حاكم	٢١٦
٢٤٨	تقييد المهر على الجماعة المفسدة للنكاح
رضا المرأة بالمقام مع زوجها مع عسرته أو	٢١٧
ترك انفاقه	ينقص المهر على من أفسده
٢٤٩	٢١٩
فصول في النفقة	حكم ما لو تزوج بكبير وصغيرتين
٢٥١	٢٢٠
حكم ما لو أعسر الزوج باصداق	حكم ما لو أرضت الصغيرتين أجنبية
٢٥٢	٢٢١
نفقة الامة المزوجة لها وليدها	حكم ما لو كن الاصغر ثلاثا
٢٥٣	٢٢٢
حكم ما لو اختلف الزوجان في الاتفاق عليها	فق شهدت امرأة واحدة على الرضاع حرم النكاح
٢٥٤	٢٢٣
حكم ما لو طلق الرجل امرأته قاعدت أنها حامل	يقبل في الرضاع شهادة المرصعة على فعل نفسها
٢٥٦	٢٢٤
يجبر الرجل على نفقة والديه وولده الذكور	لا تقبل الشهادة على الرضاع الا مفسرة
والاناث	٢٢٥
٢٥٧	٢٢٦
وجوب الاتفاق على الاجداد والجدات	اقرار الزوج بما يتضمن محرم زوجته عليه
	اقرار المرأة أن زوجها أخوها من الرضاعة

صفحة	صفحة
٢٥٨	الشروط المتبعة لوجوب الاتفاق
٢٥٩	أحكام النفقة على القريب غير الوارث
٢٦٠	أحكام النفقة على ذوي الارحام
٢٦١	وجوب النفقة لكامل الخلفة وكامل الاحكام
٢٦٢	كون النفقة لانجب على غير الاب مع وجوده
٢٦٣	أهلا للاتفاق
٢٦٤	أحكام اعفاف الولد اباه
٢٦٥	أحكام نفقة الصبي المرضع الذي لأب له ولاجد
٢٦٦	تجب النفقة على كل ذي رسم محرم في قول أصحاب الرأي
٢٦٧	النفقة على الوارث دون الموروث في نص أحمد
٢٦٨	حكم ما لو كان للصبي أم وجد
٢٦٩	حكم ما لو كانت جدة وأخ
٢٧٠	فصول فيمن تجب عليه النفقة وقدر ما يجب
٢٧١	حكم من لم يفضل عن قوته إلا نفقة شخص
٢٧٢	وله امرأة
٢٧٣	حكم ما لو اجتمع أب وابن
٢٧٤	على المتفق نفقة منته إذا كان فقيرا
٢٧٥	أحكام نفقة الامة المازوجة
٢٧٦	حكم ما لو أراد أحد الابوين السفر
٢٧٧	حكم ما لو أراد أحد الابوين السفر
٢٧٨	فروع فيمن يكون أحق بنفقة الطفل
٢٧٩	سقوط حق الام في الحضانة بزواجها
٢٨٠	بيان من يكون أحق بالحضانة عند سقوط حق الام
٢٨١	استحقاق الاخت من الاب للحضانة
٢٨٢	بيان الاولى فالاولى من أهل الحضانة
٢٨٣	رجوع حق الام المازوجة في الحضانة إذا طلقت
٢٨٤	نبوت الحق للزوج في منع امرأته من ارضاع ولدها
٢٨٥	حكم ما لو سافرت زوجته بغير اذنه سقطت نفقتها
٢٨٦	حكم ما لو سافرت زوجته بغير اذنه سقطت نفقتها
٢٨٧	حكم ما لو اعتكفت
٢٨٨	حكم ما لو طلق الرجل زوجته طلاقا لا يملك فيه الرجعة
٢٨٩	فروع في وجوب السكنى والنفقة للمرأة على زوجها
٢٩٠	كون الملاعنة لا سكنى لها ولا نفقة
٢٩١	بيان ان نفقة الحمل هل هي للحامل من أجل الحمل أو للحمل
٢٩٢	وجوب دفع نفقة الحامل المطلقة اليها يوما فيوما
٢٩٣	سوط النفقة عن الزوج في النكاح الفاسد
٢٩٤	مخالفة المرأة زوجها على ابرائه من الحمل
٢٩٥	كون النازل لافقة لها ومعنى الفسوز
٢٩٦	عود نفقة الناشز بهودها الى الطاعة
٢٩٧	باب من أحق بكفالة الطفل
٢٩٨	الام أحق بكفالة الطفل
٢٩٩	فصول في الحضانة
٣٠٠	إذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه
٣٠١	مضى اختار الغلام أحد أبويه سلم اليه
٣٠٢	شروط تخيير الغلام
٣٠٣	حكم تخيير الجارية وعند من تكون ليلا ونهاراً
٣٠٤	حكم ما لو أراد أحد الابوين السفر
٣٠٥	فروع فيمن يكون أحق بنفقة الطفل
٣٠٦	سقوط حق الام في الحضانة بزواجها
٣٠٧	بيان من يكون أحق بالحضانة عند سقوط حق الام
٣٠٨	استحقاق الاخت من الاب للحضانة
٣٠٩	بيان الاولى فالاولى من أهل الحضانة
٣١٠	رجوع حق الام المازوجة في الحضانة إذا طلقت
٣١١	نبوت الحق للزوج في منع امرأته من ارضاع ولدها
٣١٢	كون رضاع الولد انما يجب على الاب وحده
٣١٣	فصول في الرضاع



صفحة	صفحة
٣٤٦ حكم ما لو جرحه وهو مسلم فارتد ثم جرحه جرحاً آخر	٣١٤ ﴿باب تفتنة المماليك﴾
٣٤٧ ليس على قاتل الزاني المحسن قصاص	٣١٥ فصل في معاملة المماليك
٣٤٨ فصول في القصاص	٣١٦ ليس على السيد نفقة مكانه الا ان يبجز
٣٤٩ لا يقتل السيد ببدنه في قول أكثر أهل العلم	٣١٧ حكم رهن المملوك
٣٥٠ لا يقطع طرف الحر بطرف العبد	٣١٨ ﴿كتاب الجراح﴾
٣٥١ قصاص العبيد	٣١٩ حكم قتل المؤمن عمداً
٣٥٢ تكافؤ العبد القن مع المكاتب في القصاص	٣٢٠ القتل على ثلاثة أوجه
٣٥٣ كون الكافر الحر لا يقتل بالعبد المسلم	٣٢١ القتل العمد وأنواعه وأحكامه
٣٥٥ جريان القصاص بين الولاية والعمل وبين رعيتهم	٣٢٢ القتل بغير المحدد مما يقرب على الظن الزهوق به
٣٥٦ حكم ما إذا قتل العائل غير أولياء الدم	٣٢٤ أنواع القتل بغير المحدد وأحكامها
٣٥٧ سقوط القصاص عن الصبي والمجنون	٣٢٧ أجمع بين الرجل وبين اسداو عمر في مكان ضيق
٣٥٨ وجوب القصاص على السكران إذا قتل حال سكره	٣٢٨ حبس الرجل في مكان ومنعه الطعام والشراب
٣٥٩ امتناع قتل الوالد بولده وإن سفّل	٣٢٩ قتل العمد وحديث أنس
٣٦٠ كون الام كلاب في عدم قتالها بولدها	٣٣٠ السادس والسابع من أنواع القتل
٣٦١ حكم ما لو ادعى اثنان نسب صغير وقتلاه	٣٣١ حكم القتل بالاكراه
٣٦٢ حكم قتل أحد الابوين صاحبه ولها ولد	٣٣٢ ضروب التسبب في القتل
٣٦٣ فصول في سقوط القصاص	٣٣٣ إذا كان المقتول ظمأً حرأ مسلماً ففيه القود
٣٦٥ يقتل الولد بكل واحد من أبويه	٣٣٤ إجماع أهل العلم على أن الحر المسلم يقاد به قاتله
٣٦٦ يقتل الجماعة بالواحد	٣٣٥ قتل النية وغيره في القصاص سواء
٣٦٧ لا يعتبر التساوي في وجوب القصاص على المشتركين	٣٣٦ حكم ما لو قتل رجلاً وادعى أنه وجده مع امرأته
٣٦٨ حكم ما لو اشترك ثلاثة في قتل رجل	٣٣٧ القتل الشبيه بالعمد وأقسامه وأحكامها
٣٥٩ قطع رجل يداً من الكوع وآخر من المرفق	٣٣٨ القتل الخطأ ومعناه وحكمه
٣٧٠ اشتراك الجماعة في جرح موجب للقصاص	٣٤٠ الضرب الثاني من قتل الخطأ وحكمه
٣٧٣ اشتراك الاب مع غيره في قتل العمد	٣٤١ امتناع قتل المسلم الكافر
٣٧٤ اشتراك جماعة يتمتع القصاص في حق أحدهم	٣٤٢ أحكام قتل المسلم الكافر
لمنى فيه	٣٤٣ أحكام جرح المسلم الكافر
٣٨٥ اشتراك المجنون والصبي والعائل في القتل	٣٤٤ ارتداد المسلم بعد الجنابة عليه بقطع يده
	٣٤٥ حكم من قطع يد مسلم ثم ارتد فأسلم فمات

صفحة	صفحة
٤١٠ شروط وجوب القصاص في الجروح	٣٧٧ يقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر
٤١١ قصاص الموضوعة	٣٧٨ من كان بينهما في انفس قصاص فهو بينهما في الجراح
٤١٢ لا يستوفي القصاص فيما دون النفس بالسيف	٣٧٩ حكم ما لو قتلاه وأحدهما متمم والآخر مخطئ
٤١٣ ﴿باب المفوع عن القصاص﴾	٣٨٠ هل يجب القصاص على شريك نفسه ؟
٤١٤ حكم ما لو أوضعه في جريح رأسه	٣٨١ حكم ما لو جرحه اثنان فتداوى بسم
٤١٥ فصل في الشج بمقدم الرأس أو مؤخره عرضاً	٣٨٢ دية العبد قيمته وان باغت ديات
٤١٦ شروط القصاص في الاطراف	٣٨٣ باب الفوه
٤١٧ حكم قطع اليد وما فيها من المائيل	٣٨٤ حكم ما لو شق بطنه فأخرج حشوته الخ
٤١٨ كون اللامومة والحائفة لا قصاص فيها	٣٨٥ نسيب اثنين في قتل رجل
٤٢٠ جواز قصاص موضوعة لمن شجته فوق الموضوعة	٤٨٦ الحناية بالجرح ثم بضرب العنق
٤٢١ حكم قطع الاذن بالاذن	٣٨٨ الجرح الموجب للقصاص وسرايته إلى النفس
٤٢٢ قطع الاذن المستحشفة بالصحيحة	٣٨٩ الجرح الذي لا قصاص فيه ولا يموت الحياة
٤٢٣ حكم قطع الالف بالانف	٣٩٠ حكم القتل بغير انصاف وبما لا يعمل لعينه
٤٢٤ جريان القصاص في قطع الذكر	٣٩١ زيادة مستوفي القصاص في النفس على حقه
٤٢٦ البهش بالبيض والايذان بالاثنين	٣٩٣ لا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة السلطان
٤٢٧ قصاص ذكر الخنثى وشفري المرأة	٣٩٤ للولي استيفاء القصاص بنفسه
٤٢٨ قصاص العين	٣٩٥ حكم ما لو كان القصاص لجماعة من الاولياء
٤٢٩ حكم ما لو لطم عينه فذهب بصرها	٣٩٦ حكم ما لو برئت الجراح قبل القتل
٤٣٠ حكم ما لو قلع الاعور عين صحيح	٣٩٧ حكم ما لو اختلف الجاني وولي الحناية
٤٣١ حكم ما لو قلع الاعور عين مثله	٣٩٨ حكم ما لو رمى وهو مسلم كافراً عبداً فلم يقع
٤٣٢ حكم ما لو قلع صحيح العينين عين أعور	به السهم حتى عنق وأسلم
٤٣٣ أحكام القصاص في السن	٣٩٩ حكم ما لو رمى حربياً فترس بمسلم فأصابه
٤٣٤ جريان القصاص في بهش السن	٤٠٠ حكم ما لو قطع أنف عبد قيمته ألف دينار
٤٣٥ أحكام قلع السن الزائدة	٤٠١ الحناية على العبد قبل عنقه وبعده
٤٣٦ القصاص في اللسان	٤٠٤ قطع الرجل يد عبده ثم اغتاقه
٤٣٨ امتناع أخذ العين باليسار اليسار باليمين	٤٠٥ حكم قتل الواحد اثنين أحدهما بعد الآخر
٤٣٩ مالا يجوز أخذه قصاصاً لا يجوز التراضي على أخذه	٤٠٧ قطع الواحد بمنى رجلين
٤٤٠ قطع اليسار بدل اليمين خطأ	٤٠٨ قطع الواحد أصبماً من يمين رجل ويمناً لآخر
٤٤١ قصاص اليمين واليسار	٤٠٩ حكم ما لو جرحه جرحاً يمكن الاقتصاص منه
٤٤٣ سراية القود غير مضمونة	بلا حيف

صفحة	صفحة
٤٧١	٤٤٤
الفو عن قطع اليد ثم عود الجاني إلى القتل بعد العفو	سراية الجنابة مضمونة بلا خلاف
٤٧٢	٤٥٥
الفو عن الجنابة وما يحدث منها	لا يجوز الفصاص في الطرف الا بعد اندمان الجرح
٤٧٣	٤٥٦
اذا اشترك الجماعة في القتل فأحب الاوليا أن يقتلوا الجميع فلهم ذلك	ان اقتص قبل الاندمال هدرت سراية الجنابة
٤٧٤	٤٤٧
اختلاف الرواية في موجب العمد	حكم ما لو اندمل جرح الجنابة فاقص منه ثم اتقص
٤٧٥	٤٤٨
اذا وجب الفصاص لصغير لم يجز لوليه العفو الى غير ما	حكم ما لو قطع يد رجل من الكوع ثم قطعها
٤٧٦	٤٤٩
اذا قتل من لا وارث له فالامر الى السلطان	امتناع الفصاص من الحامل قبل وضعها
٤٧٧	٤٥٠
اذا أمسك رجلا وقتله آخر قتل القاتل وحبس المالك حتى يموت	احكام الاقتصاص من الحامل
٤٧٨	٤٥١
حكم ما لو أمر عبده أن يقتل رجلا	امتناع الفود من السايمة بالذلا
٤٧٩	٤٥٢
اذا أمر من لا يعلم بخطر القتل فقتل بقتل المباشرون الأمر	امتناع الفصاص من كالة الاصابع بنقصتها
٤٨٠	٤٥٣
كتاب الديات	حكم ما إذا كان الفاطح أشل والمقطرعة سالمة
٤٨١	٤٥٤
مقدار دية الحر المسلم بالابل	أخذ الشلاء بالخلاء والقصة بالانفحة والكاملة
٤٨٢	٤٥٥
تقدير الدية بالذهب والفضة والتمر والشاء ونحوها	أخذ ما فيها أصبح زائدة بغيرها
٤٨٤	٤٥٦
كون القيمة في ابل الدية لا عبرة بها	حصول الاكاة في اليد بسبب قطع الاصبع
٤٨٧	٤٥٧
امتناع المييب والابحج في ابل الدية	فصاص قطع الانامل
٤٨٨	٤٥٨
الاجماع على أن دية العمدة ما تحب في مال القاتل	حكم ما لو قتل وله وليان بالغ وطفل
٤٨٩	٤٥٩
انخفاض عن المذود دون البامد	الدليل على استحقاق الصغير والمجنون في الفصاص
٤٩٠	٤٦٠
دية عمد الخطأ	حكم ما لو كان الوارث واحداً صغيراً
٤٩١	٤٦١
دية التل شبه العمد	اقتصاص بعض الاوليا بغير اذن الباقيين
٤٩٢	٤٦٢
تسبيط الدية	حكم ما لو قتل الجاني بعض الاوليا بغير اذن الباقيين
٤٩٤	٤٦٣
تسبيط الدية الماقصة	من عفا عن ورثة المقتول عن الفصاص لم يكن الى الفصاص سبيلا
٤٩٥	٤٦٤
دية الماقلة مائة من الابل في ثلاث سنين	سقوط الفصاص بعفو أحد الورثة
٤٩٦	٤٦٥
لا خلاف في أن دية الخطأ على الماقلة	فروع في عفو مستحق الفصاص
٤٩٧	٤٦٦
فروع فيمن تجب عليه دية الخطأ	التوكيل في استيفاء الفصاص
٤٩٨	٤٧٠
كون الكفارة انما تكون في مال القاتل	الفو عن الجرح الذي لا فصاص فيه
٤٩٩	
الاشياء التي تخلط بها الدية	

صفحة	صفحة
٥٢٩	٥٠١
تضميف دية الذمي على قاتله المسلم العامد	كون الدية لا تنلظ في موضع غير الحرم
٥٣٠	٥٠٢
دية الجوسي ومقدارها	الاشياء التي لا تحملها العاقلة
٥٣١	٥٠٣
دية الحرمة المسلمة وكونها نصف دية المسلم	كون العاقلة لا تحمل السد
الحر	٥٠٤
٥٣٢	كون العاقلة لا تحمل الصالح
مساواة جراح المرأة لجراح الرجل الى أن	٥٠٥
تبلغ ثلث الدية	كون العاقلة لا تعمل ما دون الثلث
٥٣٣	٤٠٦
دية نساء سائر أهل الاديان	تعمل العاقلة دية الطرف إذا بلغ الثلث
٥٣٤	٥٠٧
دية العبد والامة وكونها قيمتهما	حكم ما اذا كان الجاني ذمياً
٥٣٥	٥٠٨
دية الجنين إذا سقط ميتاً وجنين المرأة	حكم ما اذا تصر يهودي أو نهود نصراني
المسلمة	٥٠٩
٥٣٦	في جنابة الرجل على نفسه خطأ ووايتان
دية جنين الحرمة المسلمة	٥١٠
٥٣٧	حكم ما اذا أخطأ الامام الحاكم في غير الحكم
إنما تجب الغرة إذا سقط من الضربة	والاجتهاد
٥٣٨	٥١١
فروع في دية الجنين	إذا جنى المبدف على سيده أن يفديه أو يسلمه
٥٣٩	٥١٢
الغرة عبد أو أمة	حكم ما اذا كانت الجنابة موجبة للقصاص الخ
٥٤٠	٥١٣
تحديد المراد بالغرة واخراج الفرس والبغل	أخذ الجاني بجنائيات بعضها بعد بعض
٥٤١	٥١٤
قيمة الغرة نصف عشر الدية خمس من الأهل	بان العاقلة والمراد بها الروايات فيها
٥٤٢	٥١٦
القول بان الغرة موروثه عن الجنين	كون سائر العصابات من العاقلة
٥٤٣	٥١٧
حكم ما لو ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً	من ليس بصعبة لا يدخل العقل وكذا مولى
٥٤٤	الموالة
إذا كان الجنين مملوكاً ففيه عشر قيمة أمه	٥١٨
٥٤٥	يبدأ في القسمة على العاقلة بالأقرب فالأقرب
دية الجنين المملوك	٥١٩
٥٤٦	إنما يحمل العقل من يرف نفسه من القاتل
دية جنين المدبرة ومن وطئت بشبهة	٥٢٠
٥٤٧	امتناع تكليف العاقلة ما يجذب بها من المال
دية جنين ذمية وطنها مسلم وذمي في طهر	٥٢١
واحد	تحديد الدية
٥٤٨	٥٢٢
دية جنين الامة بين شريكين	حكم من مات من العاقلة أو أقر أو جن قبل الحول
٥٤٩	٥٢٣
كون السيد لا يضمن جنين أمته إذا ضربها	الفقير لا يجب عليه حل شيء من الدية وكذلك
ثم أعتقها	المرأة والصبي
٥٥٠	٥٢٤
إذا سقط الجنين حياً من الضربة ثم مات ففيه	أخذ من لا مائلة له من بيت المال
دية كاملة	٥٢٥
٥٥١	إذا لم يمكن الاخذ من بيت المال فليس على القاتل
إنما يجب ضمان الجنين إذا علم موته بسبب	شيء
الضربة	٥٢٦
	إنما تجب الدية على القاتل ابتداء
	٥٢٧
	دية الكتابي لصف دية الحر المسلم
	٥٢٨
	مقدار الدية في عهد النبي ﷺ

صفحة	صفحة
٥٧٩	٥٥٢ دعوى المرأة على انسان أنه ضربها فأسقط
٥٨٠	جنيها
٥٨١	٥٥٣ فروع في دية الجنين
الدية	٥٥٤ حكم مالو انفصل منها جنيانان
٥٨٢ دعوى القاتل ان المقتول كان عبداً	٥٥٥ حكم مالو ضربها فألقت يداً
٥٨٣ الزيادة في القصاص من الجراح	٥٥٦ على كل من ضرب مرقى رقبة
٥٨٤ باب ديات الجراح وأنواعها	٥٥٧ حكم مالو شربت دواء فألقت جنياناً
٥٨٥ دية ماني الانسان منه أربعة أشياء	٥٥٨ حكم مالو جنى على بهيمة فألقت جنيها
٥٨٦ حكم مالو جنى على رأسه جناية ذهب بها	٦٥٩ فروع في دية المؤمن المقتول خطأ
بصره	٥٦٠ اذا كانوا أكثر من ثلاثة فالدية حالة في
٥٨٧ حكم مالو جنى عليه فنفص ضوء عينه	أموالهم
٥٨٨ فعل على عليه السلام في دية من ذهب	٥٦١ سقوط رجل في بئر وموته بسقوط آخر عليه
ضوء إحدى عينيه	٥٦٢ سقوط رجل في بئر وتعلقه بأخر ووقوعه ماساً
٥٨٩ في عين الاور دية كاملة	٥٦٣ وقوع بعض الناس على بئر وموتهم
٥٩٠ فروع في دية قلع العين	جميعاً
٥٩١ حكم مالو قطع يد أقطع أو رجل أقطع	٥٦٤ وجوب الضمان بالسبب كما يجب بالباشرة
الرجل	٥٦٥ ضمان حافر البئر لمن مات بوقوعه فيها
٥٩٢ في الاشارة الاربعة الدية	٥٦٩ حكم مالو حفر بئراً في ملك مشترك بينه
٥٩٣ وجوب الدية في الاذنين وفي البصر	وبين غيره
٥٩٤ وجوب الحكومة في الجناية على الاذن	٥٧٠ حكم مالو استأجر أجيراً حفر في ملك غيره
٥٩٥ وجوب الدية في السمع وحده اذا ذهب	٥٧١ حكم مالو حفر انسان في ماسكه بئراً فوق
عن الاذنين	فيها لسان
٥٩٧ وجوب الدية في فرع الرأس اذا لم ينبت الشعر	٥٧٢ فروع في ضمان ماتانف بوقوع الجدار المائل
٥٩٨ أحكام اذهاب الشعور بالجناية عليها	٥٧٤ حكم مالو تقدم الى صاحب الحائط بنقضه
٥٩٩ وجوب الدية في اتلاف المشام	فباعه مائلاً
٦٠٠ أحكام وجوب الدية في الاتف المقطوع	٥٧٥ حكم مالو أخرج الى الطريق النافذ جناحاً
من المارن	فسقط على شيء
٦٠١ حكم قطع المارن مع الفصبة	٥٧٩ حكم مالو أخرج ميزاباً إلى الطريق فسقط
٦٠٢ في الشفتين الدية	على انسان
٦٠٣ فروع في دية الشفتين	٥٧٧ تلف من هرب من رجل شهر عليه سيفاً
٦٠٤ في اللسان المتكلم به الدية	٥٧٨ تقديم الرجل الى هدف يرميه الناس

صفحة	صفحة
٦٤٠	٦٠٥
في ركوب المرأة حكومة وفي موضحة الخمر خمين	فروع في دية اللسان
من الابل	٦٠٦
٦٤١	٦٠٩
بعض أحكام الموضحة وما يجب فيها	قطع لسان الصغير الذي لم يتكلم
٦٤٢	٦٢٠
موضحة تير الراس والوجه وكونها لا مقدر فيها	ذهاب الكلام بالجنابة على الانسان
٦٤٣	٦١١
ابصاح موضحتين في الرأس بينهما حاجز	قلع سن التهور فيها خمين من الابل وكذا
٦٤٤	الاضرار والاياب
بيان ما يجب في الهاشمة وما المراد بها	٦١٣
٦٤٥	فروع في دية الانسان
كون الهاشمة أمانا تكون في الرأس والوجه خاصة	٦١٥
٦٤٦	أمانا يجب دية السن فيما ظهر منها من اثة
دية المأمومة وأيجاب تلك الدية فيها	٦١٦
٦٤٧	قلع السن المضطربة لكبر أو مرض
٦٤٨	٦١٧
اجافة جائنتين بينهما حاجز	فصول في جنابة الاسنان
٦٤٩	٦١٩
فروع في الجائفة	في التحيين الدية
٦٥٠	٦٢٠
لوجرحه نخرج من الجانب الاخر فها جائفتان	في اليدين الدية
٦٥١	٦٢١
حكم مالو أدخل أصبه في فرج بكر فأذهب	حكم مالو جنى على البد فأشلهما
بكارها	٦٢٢
٦٥٢	٦٢٣
فصل في استطلاق البول	في التدين الدية من رجل كانا أو امرأة
٦٥٣	٦٢٤
فصل في انشاء المنكره والموطوءة بشبهة	فصل في تدين الرجل
٦٥٤	٦٢٥
في الضلع بمر وفي الترقوة بمران	أحكام وجوب الدية في الاثنتين
٦٥٥	٦٢٦
في الزند أربعة أبعرة	وجوب الدية في الصلب اذا كسر فلم ينجر
٦٥٦	٦٢٧
لا مقدر في غير هذه المظام في ظاهر قول الحر في	وجوب الدية في الذكر
٦٥٧	٦٢٨
أنواع الشجاج التي لا توقيت فيها ولا تقدير	فروع في وجوب الدية في الذكر
٦٥٨	٦٢٩
الشجاج التي يجب فيها حكومة وضابطها	وجوب الدية في الاثنتين
٦٦٠	٦٢٠
بيان الحكومة الواجبة في الشجاج وكيفية	وجوب الدية في الرجلين وحكم قدم الاخرج
تقديرها	ويدالاعم
٦٦٢	٦٣١
وجوب ارش الموضحة اذا أخرجت الحكومة	وجوب عشر من الابل في كل أصبع من اليدين
قدرها	والرجلين
٦٦٣	٦٣٢
تقوم قدر الحكومة أمانا يكون بعد برة الجرح	وجوب الحكومة في الاصبع الزائدة
٦٦٥	٦٣٣
حكم ما نوالطمه على وجهه فلم يؤزر	في البطن اذا ضرب الدية وكذا العقل إذا
٦٦٦	ذهب
حكم مالو كانت الجاية على البدما لا موقت فيه	٦٣٤
في الحرا الخ	دية ذهاب اللسان
٦٦٩	٦٣٥
دية الحثي المشكل	دية العقل والصنع والبصر والكلام والصبر
٦٧٠	٦٣٦
حكم ما لو كان الجفني عليه نعله حر ونعله عيب	دية اليد الغلاء والدين القائمة والسن السوداء
٦٧١	٦٣٨
دية الاعضاء كدية النفس	فصول في الاسنان والاسان والابدي والارجل
٦٧٢	٦٣٩
فهرس المهرس وبنائه الخطأ والصواب	قطع الذكرك بعد حشفته وإسنه المرأة